الروضة البهية

في

شرح اللمعة الدمشقية

للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي

(الشهيد الثاني قدس سره)

(٩١١-٩٦٥هـ)

٧

كتاب الميراث والحدود

تحقيق واعداد

مسلم قلي پور الجيلاني

مع تعليقات المحقق السيد محمد كلانتر

الروضة البهية

في

شرح اللمعة الدمشقية

للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي

(الشهيد الثاني قدس سره)

(٩١١-٩٦٥هـ)

الجزء السابع

كتاب الميراث والحدود

تحقيق واعداد

مسلم قلي پور الجيلاني

مع تعليقات المحقق السيد محمد كلانتر

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الميراث

[كتاب الميراث]

✓ الميراث لغةً و شرعاً

وهو :١. مفعال[١] من الارث[٢] وياؤه منقلبة عن واو[٣]، ٢. أو من الموروث[٤]. وهو : على الأوّل[٥] : « استحقاق انسان بموت آخر بنسب، أو سبب شيئاً بالاصالة »[٦].

١. يعني انّ الميم والالف زائدتان : وزان ميعاد.

٢. أي : يحتمل في« الميراث» ان يكون بمعنى« الارث » الذي هو مصدر وهو« اسم معنى ».
الفرق بين اسم المعنى واسم العين : انّ الأوّل يطلق على المعاني غير الملموسة كالقتل والضرب، والقيام والقعود. والثاني يطلق على الاعيان الخارجية كالشجر والحجر والحيوان.

٣. لأنّ الاصل ورث وراثة. فالميراث : اصله موراث. قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها. مثلها في : ميعاد وميقات وميزان.

٤. هذا احتمال ثان في اشتقاق« الميراث » بأن يكون مأخوذا من« الموروث » الذي هو اسم مفعول والمراد به المال الموروث فيكون « اسم عين » ويختلف تعريف الميراث حسب اختلاف الاشتقاقين كما يذكر الشارح نفسه.

٥. وهو كون « الميراث » مأخوذا من الارث ليكون مصدراً : اسم معنى ولذلك يفسّره بالمصدر وهو قوله : إستحقاق... الخ.

٦. هذا تعريف للميراث بمعناه المصدري : والتعريف يشتمل على نبود : - « استحقاق انسان بموت آخر... » هذا تحقيق لواقع الارث. حيث إنّ استحقاق الوارث للارث إنّما يتحقّق بموت مورثه. فالمقصود من« انسان » : الوارث. والمقصود من« آخر » : المورث. « بنسب، أو سبب ». هذا القيد

وعلى الثاني[١]: « ما يستحقه انسان » إلى آخره[٢] بحذف الشي[٣] وهو[٤]:

١. أعمّ من « الفرائض » مطلقاً، إن أريد بها[٥]: المفروض بالتفصيل[٦].

لاخراج الوصية. حيث إنّ استحقاق الموصى له - وإن كان بعد موت الموصي كالوارث - إلا أنه لو لا الوصية لم يستحقّ شيئاً، بخلاف الوارث فإنّه يستحق الارث، لكونه ذا نسبٍ كالاولاد، أو سبب كالازواج، سواء رضي الميّت بذلك أم لا: « شيئاً بالاصالة » أي بأصل التشريع. هذا القيد لاخراج الوقف ونحوه. فان الموقوف عليهم من البطن الثاني يستحقّون الوقف بموت البطن الأوّل، فيصدق عليهم التعريف لو لا القيد. فأخرج ذلك بقوله: « بالاصالة » أي بأصل التشريع، لأنّ استحقاق الموقوف عليهم طارئ بسبب وقف الواقف، بخلاف الوارث فإنّه يستحقّق التركة بأصل التشريع.

١. وهو كون « الميراث » مأخوذاً من « الموروث » ليكون المراد به « المال الموروث » وعلى هذا يكون التريف للعين الموروثة.

٢. والمراد بـ« ما » المال. وخلاصة هذا التعريف: انّ الميراث - بمعناه الاسمي: هو المال الذي يستحقه انسان - « هو الوارث » - بموت آخر - « هو المورث - بنسب، أو سبب بالاصالة.

٣. وهو « شيئاً » الذي كان في التعريف الأوّل. وذلك لأنّ « ما » في التعريف الثاني يغني عنه، لأنّه بمعنى الشئ هنا. أي: المال الموروث.

٤. أي: لفظ « الميراث » الذي عنونه المصنّف لكتاب الارثأعمّ من لفظ « الفرائض » - الذي عنونه كثير من الفقهاء لهذا الكتاب - عموماً مطلقاً، وذلك لأنّ المقصود من « الميراث » مطلق التوارث المشروع بين المنتسبين، أو المتسببين، سواء كان هذا التوارث مقدّراً بقدر مخصوص في كتاب الله - وهو المعبر عنه: « بالفريضة » كالبنت الواحدة، والبنات، والاخت الواحدة، والاخوات، والأمّ، ونحو ذلك. أم غير مقدّر، بل كان ارثه مجموع التركة، أو ما بقي مهما كان، أو ما بلغ سهمه مع شركائه في الارث وهو المعبر عنه « بالقرابة ». كالولد، والاولاد، والاخ، والاخوة من طرف الأب، أو الابوين. هذا ما يشمله لفظ « الميراث ». أمّا لفظ « الفرائض » فيختص بميراث من عين له في كتاب الله مقدّر مخصوص فلا يعمّ ميراث مطلق الورثة.

٥. أي: بالفرائض.

٦. أي: تكون الفرائض أخصّ مطلقاً من الميراث في صورة كون المراد من الفرائض خصوص المواريث المقدّرة تقديراً بالتفصيل كالسدس للامّ، والنصف للبنت الواحدة، والثمن للزوجة. وهلمّ

٢. وإن اريد بها[١] ما يعمّ الاجمال كإرث أولى الارحام، فهو بمعناه[٢].

-ومن ثمّ كان التعبير بالميراث أولى[٣].

[وفيه فصول]:

جرّا. فلا تشمل المواريث التي لم تقدر بمقدار خاصّ كميراث الولد. فإنّه يرث التركة باجمعها، أو ما بقي مهما كان، أو ما بلغ سهمه مع بقية اخوته. ولم يقدّر له مقدار معيّن كما عيّن للبنت والبنات.

١. يعنى : كان المقصود من الفرائض : المواريث المقدّرة على الاطلاق، سواء كان التقدير تفصيليا أم إجماليا. فانّ الولد وان لم يكن له مقدّر شرعي بنصف، أو ربع. ونحو ذلك. ولكن ينتهي الى ذلك لا محالة. لأنّ الشارع إذا حكم بأن للولد ما بلغ سهمه مع اخوته حسب رؤسهم وكانوا اربعة مثلاً. فحصته عند ذلك تكون ربع التركة. وإذا كانوا ثلاثة فحصته ثلثها. وهذا التقدير الاجمالي مطويّ في قوله تعالى :﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض﴾ الانفال الآية ٧٥. فحكم بارثهم ولم يعين مقدار حصصهم تفصيلا، لكنه ينتهي الى التحيص بحصص لا محالة.

٢. يعنى إذا كانت الفرائض مقصوداً بها مطلق المقدّرات : التفصيلية والاجمالية. فعند ذلك يكون لفظ « الفرائض » مترادفاً مع لفظ « الميراث ». فقوله : « فهو بمعناه ». أي : لفظ الفرائض يكون بمعنى لفظ الميراث.

٣. أي : ومن جهة كون لفظ الفرائض ذا احتمالين : احتمال الخصوص، واحتمال العموم. كان التعبير بلفظ الميراث أولى. لأنّ الميراث منطبق تماماً على عنوان كتاب الارث. أمّا الفرائض فينطبق عليه على تقديرٍ، ولا ينطبق عليه على تقدير، بل يكون أخصّ. ومن المستحسن في عناوين الابحاث اختيار ألفاظ منطبقة عليها تماماً.

[الفصل الأوّل]

البحث [فى الموجبات] للارث [وللموانع[1]] منه

١. اعلم: أنّ للارث موجبات وموانع وحواجب :

الموجب : العلّة المقتضية لارث الوارث من نسب كالولادة، أو سبب كالزوجية.

والمانع : ما يبطل تأثير مقتضي الوراثة ككفر الولد، أو قتله أباه. فإنّهما يمنعان من تأثير اقتضاء سبب الوراثة أي النسب. فلا يرثه.

والحاجب : ما يبطل الوراثة في بعضها، أو رأساً، بسبب وجود شخص.، أو أشخاص آخرين. فيكون الفرق بين الحجب والمنع : ان الثاني صفة في نفس الوارث كالقتل والكفر. وأما الحجب فلحيلولة الاخرين،كأهل كلّ مرتبة يحجبون أهل المرتبة التالية وكاخوة الميّت يحجبون الأمّ عن الثلث الى السدس.

* * *

كان بودنا التفصيل والاستقصاء في جميع المواضيع الاسلامية التي جاءت موضع نقاش وجدل في العصر الاخير « ولكن ما لا يدرك جله لا يترك كلّه » ولذلك يجدنا القارئ الكريم قد أسهبنا في الحبث عند مواضيع شتى من هذا الكتاب. وكان موضوع الارث الاسلامي من أحد تلك المواضيع الهامة وذلك عذرنا في التطويل - ان صح هذا التعبير - واليك.

الإرث ظاهرة إجتماعيّة طبيعيّة

كلّ امرءٍ بماكسبت رهينٌ :

من القواعد الاسلاميّة الفطريّة استحقاق كلّ انسان نتيجة أعماله التي قام بها. عمل المؤمن محترم. ولكل امرءماكسب. غير انّ الاسلام إشترط في انتخاب طرق اكتساب المال ما كان جائزاً : لا يضيع فيه حقوق الآخرين، ولا يستلزم هتك حرمات الله.

فكل أحد يملك مكاسبه ملكاً شخصياً شريطة حليّة الطريق الذي سلكه لكسبها ما لم يؤدّ الي الاحتكار المضيّق علي النظام السائد. وللتخلص عن الإحتكار الضار طرق مهدّها الاسلام و وضح مناهجاً،ليس هنا محلّ ذكرها.

والخلاصة : انّ الفرد يملك أموالاً هو اجتهد في تحصيلها اجتهاداً حلالاً بالكسب، أو باحدى الطرق الشرعيه كالإرث، والهبه و غيرهما.

الولد بعض أبيه :

لا شك انّ الولد امتداد لحياة والده، و بقاء لوجوده،عبر الزمان ولذلك ورد الحديث : « لم يمت من خلف ولداً صالحاً ». إذ يمكن للولد احياء اسم والده بما يقوم به من جلائل اعمال صالحه كان والده قائما بها، كما يمكنه اماته ذكره و اعفاء اسمه رأسا باتخاذه منهجا يعا كس سير والده.

وعلى ايّة حالة فالولد امتداد لحياة الوالد على طول خط الزمان. ولذلك أيضاً يحاول الآباء التحفظ على أموالهم للابناء. فالمال الذي يكتسبه الوالد كما يحبه لنفسه كذلك يحبه لولده. فانّ الولد بعض أبيه، بل كلّه كما قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لابنه الامام المجتبى الحسن عليه السلام : «ووجدتك بعضي، بل وجدتك كلّي حتى كأنّ شيئاً لو أصابك أصابني. وكأنّ الموت لو أتاك أتاني فعناني من أمرك ما يعنيني من أمر نفسي ». « نهج البلاغة : طبعة مصر الجزء ٣ ص ٤٢ ».

اذن كان قانون الوراثة : « بقاء المال في الذرية » موافقا لما عليه الفطرة البشرية عامة. وكان التعصيب الذي يقول به بعض المذاهب الاسلامية مخالفاً للطبيعة البشرية.

طبقات الارث الطبيعية :

تبين من الفصل المتقدّم : أنّ الاصل في الوراثة هم الاولاد، لأنّه م امتداد للاباء. لكنّ الابوين يشاركان الاولاد في الوراثة لمكان حقهما العظيم، ولأنّه ما بالنسبة الى ولدهما الميّت كالكلّ الى البعض.

الطبقة الاولى :

ولذلك كانت الطبقة الاولى : « الاولاد والابوان » مقدمين على غيرهم في الارث ولا يرث من

سواهم مع وجود واحد من هؤلاء على مذهب الامامية. وأما غير الامامية الأثنى عشرية فيورثون بالتعصيب الذي سبق ان قلنا : إنه خلاف الفطرة، وخلاف دستور الاسلام المستقى من فقه « أهل البيت » الذين هم أدرى بما في البيت.

الطبقة الثانية : الاخوة والاجداد.

لا شكّ ان الاخوة وكذا الاجداد أقرب الى الميّت رحماً إذا فقدت الطبقة الاولى لقوله تعالى : « والوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ». إذ الاخ مع أخيه بعضان من أبيهما. أمّا العمّ فينتهي في التبعيض الى الجدّ فهو أبعد. وكذلك الجدّ أقرب الى الميّت من العمّ، لأنّ الميّت بعض الأب، والأب بعض الجدّ وبعض البعض بعض - بقياس المساواة - فالميّت بعض الجدّ لا محالة.

الطبقة الثالثة : الاعمام والاخوال.

فهم أقرب الى الميّت ممن عداهم إذا لم يكن جد، أو أخ. ولذلك كان التوزيع الاسلامي الطبقي في الارث من أحسن الفروض، ومن أوجه التقسيم، لكونه وفقا للفطرة والطبيعة التي خلقها الله الحكيم.

بقي الكلام حول التبعيض بين الذكر والأنثى الذي يقول به الاسلام في قوله تعالى : ﴿ للذكر مثل حظّ الانثيين ﴾. فنقول : هذا أيضاً موافق للفطرة ولسنة الاجتماع بلا تحويو قيد شعرة. وذلك للتفصيل الآتي.

« المعونة حسب المؤنة »: إذا كان قانون « العدالة » تقضي بتوزيع الثروة بين الناس حسب الحاجة الواقعة. فان مقياس الحاجة هي التكاليف المنوطة بمن يتحمّلها. ولذلك كان قانون الاسلام في توزيع الارث بين الرجال والنساء اثلاثا هو اعدل قانون وصلت إليه البشرية اليوم وهو : «لكلّ حسب حاجته». وإذا لاحظنا المجتمع الانساني فجميع الثروات الموجودة تخصّ اصحابها الموجودين فعلاً حسب قانون : « لكلّ امرء ما كسب ». فإذا انقرضت طبقة ترثها طبقة تالية تلك الثروات. فالطبقة التالية مؤلّفة من الذكور والاناث. فتمنح النساء ثلث تلك الثروات وتعطى للرجال ثلثاها. وعلى اثر تحمل الرجال نفقات النساء يكون الثلث الموروث للنساء خاصّاً بانفسهن. واما الثلثان اللذان للرجال فينفقان على الرجال والنساء جميعاً. فهى بمالها مستقلة. وفي مال الرجال شريكة. خذ لذلك مثالا. « عائلة متكوّنة من « والد » و « والدة » و « ابن » و « بنت ». والابن متزوج. والبنت أيضاً متزوجة. وتملّك هذه العائلة « ضيعة » يكون محصولها المعدل شهرياً خمسين ديناراً. تعيش أفراد العائلة على

[يوجب الارث النّسب والسّبب فالنّسب : الآباء والأولاد ثمّ الاخوة والأجداد فصاعداً وأولاد الاخوة فنازلاً ثمّ الأعمام والأخوال. والسبب أربعةٌ : الزوجيّة و الاعتاق و ضمان الجريرة و الامامة.]

✓ موجب الإرث

[**يوجب الارث**] أي يثبته شيئان : [**النسب والسبب**[١]].

هذا النتاج طول ايام السنة. فيموت الأب، فماذا يحدث ؟.. الولد يتكلّف إعاشة نفسه وزوجته ووالدته. والبنت تعيش على نفقة زوجها. فحينئذ ماذا يحكم قانون العدل والانصاف في تقسيم تلك الضيعة بين الورثة ؟ فإذا ورث الولد ضعف ارث البنت فهل هذا ظلم. وهل فيه جور وحيف ؟ ! ». فقانون الارث ابقاء للمنتفعين بمالية على ما كانوا عليه، أو منح اشخاص مالاً من ذوى قرابتهم ممن كانوا محرومين حينما كان المورث حيّاً. فهو على اي حال تقسيم مال معين بين اشخاص معينين، فهل يجب ملاحظة أحوال من يقسم عليهم ووظائفهم الشخصية والاجتماعية - ولو كانت بحسب النوع المتداول - أم تعطى الاموال إليهم من غير ما مراعاة ومن دون ما لحاظ والمثال المذكور - فوق - وغيره من أمثلة يجد لها نظائر كثيرة من قاس محيطه ومجتمعه بمقياس الامعان والاعتبار. ثمّ يطبق القانون الاسلامي ويزن غيره من سائر القوانين غير الاسلامية. فالاسلام يجعل لكلّ من الرجل والمرأة حظاً. ولكن لا يتطلب من المرأة إنفاق شئ من مالها على غير نفسها. ويجعل الرجل مكلفا بانفاق جزء كبير من ماله على النساء، فأين الظلم الذي يزعمه مدّعي المساواة المطلقة ؟ فالمسألة مسألة حساب. لا عواطف، ولا ادعاءات فارغة جوفاء. تأخذ المرأة ثلث الثروة لتنفقه على نفسها. ويأخذ الرجل ثلثي الثروة لينفقهما على نفسه وعلى زوجته - وهي امرأة - ثمّ على أسرته واولاده ومن تجب عليه نفقتهم - وفيهم الاناث طبعاً -. فايهما - الذكر والأنثى - يصيب من المال اكثر نصيباً بمنطق الحساب والارقام ؟ الجواب الصحيح الذي يجيبه الواقع : « أن المرأة بجنسها اصابت من الثروة اكثر مما اصابه الرجل بجنسه ». فقانون الاسلام هو القانون الوحيد العادل الصالح لواقع الحياة والاجتماع.

١. فقد ظهر : انّ السبب - هنا - أخصّ من الموجب - اصطلاحاً - فهو الموجب الذي لا يكون

[**فالنسب**] هو :

١). الاتّصال بالولادة :١. بانتهاء أحدهما إلى الآخر، كالأب والإبن،٢. أو بانتهائهما إلى ثالث[١].

٢). مع صدق إسم النسب عرفاً[٢] على الوجه الشرعي.[٣]

وهو ثلاث مراتب[٤]، لا يرث أحد من المرتبة التالية مع وجود واحد من المرتبة

نسباً. والجدول الآتي متكفل لتفصيل الموجب وأقسامه :

هذا الجدولُ يبيّن أقسام الموجب للارث

الموجب :١. النسب و٢. السّبب.

النسب : ١. الطبقة الاولى: (١- الاولاد و ٢- الأبوان)، ٢. الطبقة الثانية : (١- الإخوة و٢- الأجداد)، ٣. الطبقة الثالثة: (١- الأعمام و ٢- الأخوال).

السّبب : ١. الزوجيّة و ٢. الولاء : (١- ولاء العتق وهومقدّمٌ على ضمان الجريرة، ٢- ولاء ضمان الجريرة و مقدّمٌ على ولاء الإمامة، ٣- ولاء الإمامة).

١. كالاخوة، والاعمام والاخوال، فان الاخ ينتهي مع أخيه الى صلب والدٍ واحدٍ، أو رحم أمٍ واحدةٍ، وكذا ابن العمّ مع عمه، أو ابن الاخت مع خاله ينتهيان الى صلبٍ واحدٍ، أو رحمٍ واحدٍ.

٢. وذلك بأن يكون الصلب، أو الرحم المنتهى إليه قريباً، فلو كانا ينتهيان الى صلب بعيد فلا نسب بينهما كفردين من عشيرة واحدة ينتهي نسبهما الى رأس العشيرة قبل ألف سنة مثلاً. ومثاله في هذا الزمان بنو هاشم « كثّرهم الله ». فإنّهم جميعاً ينتهون الى صلب هاشم بن عبد مناف، ومع ذلك لا يحكم بالنسب بينهم جميعاً. ما لم يكن بينهما نسب قريب كالاخوة، والعمومة، والخؤلة القريبة.

٣. هذا قيد في التعريف. أي : لا بدّ من أن يكون الانتساب شرعياً. فلو كانت الولادة عن زناء فإنّها لا توجب نسباً، لنفي الولد عن الزاني شرعاً، « وللعاهر الحجر ».

٤. أي : مراتب الارث ثلاثة. وهي الطبقات الثلاث التي أشرنا إليها في الجدول.

السابقة، خالٍ[١] من الموانع :

✓ مراتب الإرث فى النسب

١). فالأولى[٢] : [**الآباء**] دون آبائهم[٣] [**والأولاد**] وإن نزلوا.

٢). [**ثمّ**] الثانية[٤] :

١. [**الاخوة**].

والمراد بهم : ما يشمل الأخوات[٥] للأبوين، أو أحدهما[٦].

٢. [**والأجداد**] والمراد بهم : ما يشمل الجدّات[٧] [**فصاعداً**].

٣. [**وأولاد الاخوة**] والأخوات [**فنازلاً**] ذكوراً وإناثاً.

وأفردهم عن الاخوة[٨] لعدم إطلاق إسم الاخوة عليهم - فلا يدخلون ولو قيل :

١. وصف لـ« واحد » في قوله : « مع وجودٍ واجدٍ »، أي ان أصحاب الطبقة الثانية إنّما يمنعون من الارث بسبب وجودٍ واحدٍ في الطبقة الاولى إذا كان ذلك الواحد خالياً من موانع الارث بأن لا يكون قاتلاً أباه مثلاً، أو كافراً. فلو كان كذلك لم يمنعهم عن الارث، بل يرثون هم ولا يرث هو.

٢. أي : المرتبة الاولى. وهي الطبقة الاولى.

٣. أي : دون آباء الآباء. والمقصود : الاجداد فإنّهم من الطبقة الثانية.

٤. أي : المرتبة الثانية. وهي الطبقة الثانية.

٥. فاللفظ تغليب للمذكر.

٦. أي : الاخوة من جانب الأب فقط، أو من جانب الأمّ فقط.

٧. تغليباً أيضاً.

٨. يعني أنّ المصنّف أدرج أولاد الاولاد في الاولاد . وكذا أدرج آباء الاجداد في « الاجداد ». أمّا أولاد الاخوة فذكرهم عليحدة بقوله : وأولاد الاخوة، ولم يدرجهم في الاخوة. وذلك لأنّ لفظ الاولاد يشمل أولاد الاولاد فنازلا باطلاق واحد، لأنّهم أولاد أيضاً. وكذا آباء الاجداد داخلون في

«وإن نزلوا » ونحوه- بخلاف الأجداد والأولاد. [١]

٣). [**ثمّ**] الثالثة [٢] :

١و٢. [**الأعمام والأخوال**] للأبوين، أو أحدهما وإن علوا كأعمام الأب والام، وأعمام الأجداد.

٣و٤. [**وأولادهم**] فنازلاً ذكوراً وإناثاً.

✓ اقسام السّبب فى الارث

[**والسبب**] هو الاتّصال بالزوجية، أو الولاءوجملته [٣] [**أربعة**] :

١. [**الزوجيّة**] من الجانبين مع دوام العقد، أو شرط الارث على الخلاف [٤].

٢. [**و**] ولاء [**الاعتاق**] [٥].

الاجداد، لأنّهم أجداد أيضاً. أمّا أولاد الاخوة فليسوا باخوة كي يشملهم اللفظ. فمست الحاجة الى ذكرهم عليحدة.

١. فان الأوّل يشمل آباء الاجداد. والثاني يشمل أولاد الاولاد.

٢. أي : الطبقة الثالثة.

٣. أي : مجموع الاسباب الموجبة للارث.

٤. يعني : أنّ الزوجية ليست توجب الارث على الاطلاق، بل ان كانت عن دوام، أو كانت متعة. ولكن اشترطا التوارث من الجانبين، أو من أحدهما. ففي صورة الزوجية الموقتة لا بدّ في التوارث من الاشتراط. أمّا مع عدمه فلا توارث بينهما. على أن هناك خلافاً بين الفقهاء في مشروعية شرط التوارث في زواج المتعة ذكره الشارح قدس سره في كتاب النكاح واختار هو : عدم التوارث مطلقاً.

٥. ولاء الاعتاق : عبارة عن ولاية تحصل للمولى المعتق بالكسر على عبده بسبب عتقه له. بشرط أن لا يكون للعبد المعتق وارث سواه. فعند ذلك يرثه المولى.

٣. [و] ولاء [ضمان الجريرة][١].

٤. [و] ولاء [الامامة[٢]].

والزوجيّة من هذه الاسباب تجامع جميع الوراث. والاعتاق لا يجامع النسب[٣]، ويقدّم على ضمان الجريرة[٤] المقدّم[٥] على ولاء الامامة.

-فهذه اصول موجبات الارث.[٦]

[وأمّا الموانع]

✓ موانع الارث

فكثيرة قد سبق بعضها[٧] ويذكر هنا بعضها في تضاعيف الكتاب[٨]، وغيره[١] وقد

١. ولاء ضمان الجريرة : هو عبارة عن ولاية تحصل بين شخصين بسبب عقد يتوافقان عليه بهذه العبارة : يقول المضمون : « عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني، وتعقل عني، وترثني » - فيقبل الضامن. ويشترط في المضمون أن لا يكون له وارث نسبي وإذا كان الضمان من الطرفين فيشترط عدم الوارث النسبي فيهما.

٢. ولاء الامامة : عبارة عن الولاية الثابتة للامام المعصوم عليه السلام فهو وارث من لا وارث له.

٣. يعنى لو كان هناك مناسب وارث فلا تصل النوبة الى ولاية الاعتاق.

٤. يعنى أنّ ولاية الاعتاق مقدّم على ولاية ضمان الجريرة فلا إرث للثاني مع وجود الأوّل.

٥. أي : ضمان الجريرة فإنّه مقدّم على ولاء الامامة، لأنّ الثاني وارث من لا وارث له.

٦. وقد درجناها في الجدول المرسوم توضيحاً وتفريقاً بين اقسام الموجب.

٧. كالزنا والدين المستغرق للتركة.

٨. يعنى كتاب الارث. فيذكر بعض الموانع - خارجاً عن الستّة المذكورة هنا - في ثنايا مباحث الارث

جمعها المصنّف في الدروس إلى عشرين[٢] وذكر منها هنا ستّة[٣].

أحدها : الكفر

[ويمنع الارث الكفر فلا يرث الكافر المسلم والمسلم يرث الكافر، ولو لم يخلف المسلم قريباً مسلماً كان ميراثه للمعتق ثمّ ضامن الجريرة ثمّ الامام. ولا يرثه الكافر بحال. وإذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك إن كان مساوياً وانفرد إن كان أولى، ولو كان الوارث واحداًفلا مشاركة. والمرتدّ عن فطرة وتقسم تركته وإن لم يقتل ويرثه المسلمون لا غير و عن غير فطرةٍ يستتاب فإن تاب، وإلا قتل والمرأة لا تقتل بالارتداد ولكن تحبس وتضرب أوقات الصلوات حتّى تتوب، أو تموت وكذلك الخنثى].

✓ الأوّل من موانع الارث : الكفر

[ويمنع الارث] للمسلم **[الكفر]** بجميع اصنافه، وإن إنتحل[١] معه الاسلام.

استطراداً وبالمناسبة. وهو العلم باقتران موت المتوارثين وبعد الدرجة مع وجود الاقرب. ونحو ذلك.

١. أي : وغير كتاب الارث. كالتبرّأ عند السلطان من جريرة الابن وميراثه مثلاً.

٢. خلاصة ما ذكره في الدروس : ١ - الرقّ. ٢ - الكفر. ٣ - القتل. ٤ - اللعان. ٥ - الزنا. ٦ - التبرأ عند السلطان من جريرة الابن وميراثه. ٧ - الشكّ في النسب. ٨ - الغيبة المنقطعة. ٩ - الدين المستغرق. ١٠ - العلم باقتران موت المتوارثين. ١١ - الحمل ما لم ينفصل حيّاً. ١٢ - بعد الدرجة مع وجود اقرب. ١٣ - عقد المريض على امرأة ما لم يأذن الورثة. ١٤ - الطفل يقع من غير استهلال ولا تعلم حياته. ١٥ - اشتباه الوارث العبد. ١٦ - المنع بقدر الحبوة. ١٧ - المنع بمقدار الكفن : ١٨ - المنع بقدر الوصية فيما دون الثلث. ١٩ - كون العين موقوفة ٢٠ - كون العبد جانياً فلا يرثه الورثة لو استرقّه المجني عليه، أو وليه

٣. وهي : ١ - « الكفر ». ٢ - « القتل ». ٣ - « الرقّية ». ٤ - « اللعان » ٥ - « الحمل ». ٦ - « الغيبة المنقطعة ».

[فلا يرث الكافر] حربياً، كان، أم ذميّاً، أم خارجيّاً، أم ناصبيّاً، أم غالياً[١] **[المسلم]** وان لم يكن مؤمناً[٣].

[والمسلم يرث الكافر] ويمنع ورثته الكفّار، وإن قربوا وبعد[٤].

وكذا يرث المبتدع من المسلمين لاهل الحقّ[٥] ولمثله[٦]. ويرثونه[٧] على الاشهر.

وقيل : يرثه المحق، دون العكس. [٨]

[ولو لم يخلف المسلم قريباً مسلماً كان ميراثه للمعتق ثمّ ضامن الجريرة ثمّ الامام عليه السلام[٩] ولا يرثه الكافر بحال[٢]].

١. وان كان منتحلاً للاسلام ومدّعياً له مع كونه كافراً. فهو كافر ولكنّه يدّعي الاسلام. كفرق الخوارج، والنواصب، والغلاة. يزعمون الاسلام وهم كفّار.

٢. الكافر إذا لم يكن كتابياً. فهو حربي، أو كان كتابياً ولم يدخل في ذمة الاسلام. أمّا الذمّي فهو الكتابي الداخل في ذمة الاسلام، والتزم بشرائط الذمة. والخارجي : الخارج على امام زمانه بما يوجب قتله كأهل النهروان خرجوا على « امير المؤمنين » عليه السلام. والناصبي : من نصب العداء لائمة الدين المعصومين عليهم السلام. وجاهر بسبهم وشتمهم. والغالي : من غالا بشأن الائمة فزعم فيهم مز أعمّ الربوبية.

٣. أي : إماميا آمن بواقع الاسلام.

٤. أي : المسلم الوارث.

٥. المبتدع من المسلمين : من أدخل بدعة في دين الاسلام بما لا يخرجه عن الاسلام. فهو يرث اهل الحقّ وهو المسلم الثابت على الدين الاسلامي الخالص.

٦. أي : يرث المبتدع مبتدعا مثله.

٧. أي : يرث اهل الحقّ المبتدع على القول الاشهر.

٨. وهو ارث المبتدع لاهل الحقّ.

٩. فسّرنا المقصود من هولاء في ماسبق أخيراً.

بخلاف الكافر، فإنّ الكفار يرثونه مع فقد الوارث المسلم، وإن بعد[٢] كضامن الجريرة، ويقدمون[٣] على الامام عليه السلام.

[وإذا أسلم الكافر على ميراث] :

١). [**قبل قسمته**] بين الورثة حيث يكونون متعدّدين.

١. [**شارك**] في الارث بحسب حاله [**إن كان مساوياً**] لهم في المرتبة.

-كما لو كان الكافر إبناً والورثة إخوته[٤].

٢. [**وإنفرد**] بالارث [**إن كان أولى**] منهم كما لو كانوا إخوة[٥].

-مسلماً كان المورث[٦]، أم كافراً.

-ونماء التركة كالاصل[٧].

٢). [**ولو**] أسلم بعد القسمة، أو [**كان الوارث واحداً**[٨] **فلا مشاركة**].

١. سواء كان للمسلم وارث غيره أم لا.

٢. يعنى يرثه الكفّار إذا لم يكن للكافر وارث مسلم ولو بعيداً في الدرجة كضامن الجريرة مثلاً.

٣. أي : الورثة الكفّار.

٤. أي : اخوة هذا الكافر الذي اسلم.

٥. أي : اخوة للميّت. وكان هذا الكافر الذي اسلم إبناله.

٦. وهو الميّت.

٧. يعنى إذا حصل للتركة نماء متجدّد بعد الموت فحكمه حكم أصل التركة يرثه الكافر إذا اسلم قبل قسمته.

٨. إذ لو كان الوارث المسلم واحداً فهو يرث بمجرّد موت المورث ولا يتوقّف ارثه على القسمة. فعندئذ إذا كان للميّت وارث آخر كافر. فاسلامه بعد الموت لا يوجب إرثه، لأنّه واقع بعد تحويل

ولو كان الوارث الامام حيث يكون المورث مسلماً[١] ففي : ١. تنزيله[٢] منزلة الوارث الواحد، ٢. أو اعتبار نقل التركة إلى بيت المال، ٣. أو توريث المسلم[٣] مطلقاً[٤] اقوال[٥] : -ووجه الأوّل[٦] واضح دون الثاني[٧]، والأخير مرويّ[٨].

ولو كان الوارث أحد الزوجين، فالأقوى : أنّ الزوج كالوارث المتّحد[٩]، والزوجة كالمتعدّد.

-لمشاركة الامام عليه السلام لها[١٠] دونه[١١] وإن كان غائباً[١٢].

التركة الى الوارث المسلم.

١. لأنّه لو كان كافراً ورثه ورثته الكفار.

٢. أي : تنزيل الامام.

٣. أي : الكافر الذي اسلم.

٤. سواء نقلت التركة الى بيت المال ام لا.

٥. ثلاثة. الأوّل : تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد. الثاني : اعتبار نقل التركة الى بيت المال. الثالث : توريث المسلم مطلقاً سواء نقلت التركة الى بيت المال ام لا.

٦. أي : القول الأوّل وهو « تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد »، لأنّ الامام عليه السلام وارث مسلم وهو واحد. فانتقلت التركة إليه فلا مجال لارث الكافر الذي اسلم بعد نقل التركة.

٧. لأنّ قيد « نقل التركة الى بيت المال » لم يدلّ عليه دليل.

٨.الوسائل : طبعة « طهران » الحديثة الجزء ١٧ كتاب الفرائض ص ٣٨٠ الباب ٣.

٩. لأنّ المال كلّه له.

١٠. فلو اسلم الكافر قبل قسمة التركة بينها وبين الامام ورث بسهمه.

١١. أي : دون الزوج فان الامام لا يشاركه في ارثه من زوجته.

١٢. أي : وان كان الامام عليه السلام غائباً - كعصر الغيبة، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني قبل مسألة العول عند قول المصنّف : « والاقرب ارثه مع الزوجة ».

٣). ولو كان الاسلام[١] بعد قسمة البعض، ففي :١. مشاركته في الجميع[٢]، ٢. أو في الباقي[٣]، ٣. أو المنع منهما[٤]؛ أوجه.

-أوسطها الوسط[٥].

✓ المرتدّ الفطرى

[والمرتدّ عن فطرة].

وهو الذي إنعقد[٦] وأحد أبويه مسلم :

١. **[لا تقبل توبته]** ظاهراً[٧] وإن قبلت باطناً[٨] على الأقوى.

٢. **[وتقسم تركته]** بين ورثته بعد قضاء ديونه منها، إن كان عليه دين **[وإن لم يقتل].**

- بأن فات السلطان، أو لم تكن يد المستوفي مبسوطة.

[ويرثه المسلمون لا غير].

١. أي : اسلام الوارث.

٢. لأنّه يصدق : أنه اسلم قبل القسمة. بناء على أن المراد من القسمة هي قسمة الجميع.

٣. لأنّه بالنسبة الى المقدار المقسوم أسلم بعد القسمة وبالنسبة الى غير المقسوم اسلم قبل القسمة. فكل بحسابه.

٤. لأنّه اسلم بعد القسمة. بناء على أن المراد بالقسمة هي مطلق القسمة.

٥. أي : الوجه الوسط هو الاعدال، نظراً الى أنّ المال قد تشطر شطرين. فلكلّ شطر حسابه الخاصّ.

٦. أي : انعقدت نطفته في حالة كون أحد أبويه : ابيه، أو امّه مسلماً.

٧. فتجري عليه احكام المرتد.

٨. عند الله في واقع الامر.

-لتنزيله منزلة المسلم في كثير من الاحكام كقضاء عبادته الفائتة زمن الردّة.

✓ المرتدّ الملّى

[**و**] المرتدّ [**عن غير فطرة**] -وهو الذي إنعقد ولم يكن أحد أبويه مسلماً- لا يقتل معجّلاً، بل [**يستتاب**] عن الذنب الذي ارتدّ بسببه [**فإن تاب**[١]**، وإلا قتل**]. ولا يقسم ماله حتى يقتل، أو يموت، وسيأتي بقية حكمه في باب الحدود إن شاء الله تعالى.

[**والمرأة لا تقتل بالارتداد**]، لقصور عقلها [**ولكن تحبس وتضرب أوقات الصلوات حتّى تتوب، أو تموت**].

[**وكذلك الخنثى**] للشكّ في ذكوريته المسلطة على قتله[٢].

ويحتمل أن يلحقه حكم الرجل، لعموم قوله ﷺ: « من بدل دينه فاقتلوه »[٣]، خرج منه المرأة فيبقى الباقي[٤] داخلاً في العموم إذ لا نصّ على الخنثى بخصوصه.

-وهذا متّجه لولا أنّ الحدود تدرأ بالشبهات[٥].

١. أي : فلا شئ عليه.

٢. يعنى أنّ الذكورية هي العلّة الموجبة لقتل المرتدّ. وبما أنّ الذكورية مشكوكة الوجود في الخنثى. فلا علم بموجب القتل فيه.

٣. « سنن ابن ماجه » الجزء ٢ كتاب الحدود ص ٨٤٨ الباب الثاني. باب المرتد عن دينه الحديث ٢٥٣٥.

٤. الذي من جملته الخنثى.

٥. يعنى أن مقتضى العموم هو الحكم بوجوب قتل الخنثى المرتدّ. لكونه داخلاً في عموم قول النبي ﷺ. لكن هنا مانعاً عن ذلك وهو قانون « الدرء بالشبهة » حيث ورد : « أنّ الحدود تدرأ - أي تدفع - بالشبهات » اي بسبب الشبهة. وهي هنا : احتمال كونها أنثى.

[و] ثانيها[١] : [القتل].

[و القتل مانعٌ إذا كان عمداً ظلماً ولو كان خطأً منع من الدية خاصّةً. ويرث الدية كلّ مناسب ومسابب وفى المتقرّب بالام قولان. ويرثهاالزوج والزوجة ولا يرثان القصاص، و لو صولح على الدية ورثا منها].

✓ ثانى الموانع : القتل

-أي: قتل الوارث - لولاه[٢] - المورث.

وهو [**مانع**] من الارث [**إذا كان عمداً ظلماً**] إجماعاً :

١. مقابلة له بنقيض مقصوده[٣].

٢. ولقوله صلى الله عليه وآله : « لا ميراث للقاتل»[٤].

واحترزنا بـ«الظلم» عمّا لو قتله حدّاً، أو قصاصاً ونحوهما من القتل بحقّ فإنّه لايمنع.

[**ولو كان**] قتله [**خطأ**] محضاً[٥] :

١. أي : ثاني الموانع للارث.

٢. أي : لولا القتل. وهذا تقييد للوارث. أي : كان وارثاً لولا قضية قتله لمورثه. فالوارث فاعل مضاف إليه. والمورث مفعول به.

٣. يعنى لو كان قتل مورثه طمعاً في تركته، فإنّ الشارع قد حكم بمنعه عن الارث. نقضا لمقصوده.

٤. « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ لجزء ٧ - ص ١٤١ الحديث ٥.

٥. الخطاء المحض : ما كان القاتل غير قاصد لقتل هذا الشخص ولم تكن الآلة قاتلة. كما إذا رمى بحجر طيراً فأصاب انساناً فقتله. وهناك شبه الخطاء، أو شبه العمد وهو من يقصد تأديب غيره بالضرب بالعصا مثلاً فيتّفق موته بسبب ذلك الضرب. أمّا العمد المحض فهو القاصد للقتل بآلة قاتلة كالسيف والخنجر ونحوهما.

١). [منع من الدية خاصّةً] على اظهر الاقوال :

١. لأنّه جامع بين النصّين[١].

٢. وبه[٢] صريحاً رواية عامية[٣].

٢). وقيل : يمنع مطلقاً[٤].

-لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام : « لا يرث الرجل الرجل إذا قتله، وان كان خطأ»[٥].

١. وهما : النصّ القائل بارث القاتل مطلقاً من الدية وغيرها. والنصّ القائل بعدم ارث القاتل مطلقاً من الدية وغيرها. أمّا النصّ الأوّل : فقد روى « الامام أبو جعفر » عليه السلام عن جدّه امير المؤمنين عليه السلام انه قال : إذا قتل الرجل امه خطأ ورثها، وان قتلها متعمداً فلا يرثها. ومثل هذه الرواية رواية اخرى عن « الامام الصادق » عليه السلام. فهذان النصّان يدلان على ارث القاتل مطلقاً من الدية وغيرها. راجع الوسائل : طبعة «طهران » سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٣٩١ ٣٩٢ الحديث ١ - ٢. وأما النصّ الثاني فعن « ابي عبد الله » عليه السلام : ولا يرث الرجل اباه إذا قتله وان ان خطا. راجع نفس المصدر ص ٣٩٢ الحديث ٣. فهذا الحديث يدلّ على عدم ارث القاتل مطلقاً من الدية وغيرها. فالجمع بين هذين النصين المتعارضين : هو القول بعدم ارث القاتل من الدية خاصّةً، بل يرث من سائر التركة. لكنه جمع تبرعي.

٢. أي : بمنعه في صورة الخطاء المحض.

٣. « سنن ابن ماجه » طبع سنة ١٣٣٧ - الجزء ٢ كتاب الفرائض ص ٩١٤ الباب ٨ - باب ميراث القاتل - الحديث ٢٧٣٦. اليك نصّ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قام يوم « فتح مكة » فقال « المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه. فإذا قتل احدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وان قتل احدهما صاحبه خطاء ورث من ماله ولم يرث من ديته ».

٤. من الدية وغيرها.

٥.الوسائل : طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ - الجزء ١٧ ص ٣٩٢ الحديث ٣.

٣). وقيل : يرث مطلقاً[١] :

١. لصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام في رجل قتل أمّه أيرثها ؟ قال : إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها[٢].

وترك الاستفصال[٣] دليل العموم فيما تركته مطلقاً[٤] ومنه الدية[٥].

٢. ورواية الفضيل مرسلة فلا تعارض الصحيح[٦].

وفي الحاق شبه العمد به[٧]، أو بالخطاء قولان :

أجودهما الأوّل[٨].

-لأنّه عامد في الجملة.[١]

١. من الدية وغيرها.

٢.الوسائل : طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ - الجزء ١٧ ص ٣٩١ الحديث ١.

٣. أي : ترك الاستفصال في « صحيحة عبد الله بن سنان » المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [عمداً لم يرثها] فقد ترك التفصيل بين الدية وغيرها من الاموال والتركات. والمعنى : انه لم يتقيد ارثه، أو عدم ارثه بالدية، أو بما عداها.

٤. سواء من الدية ام من غيرها. فالقائل بالارث يقول به مطلقاً من الدية وغيرها. والقائل بعدم الارث يقول بعدمه مطلقاً من الدية وغيرها.

٥. أي : ومن « ما تركته » الدية، لأنّها من جملة تركة الميّت التي يرثها ورثته

٦. أي : صحيحة « عبد الله بن سنان » المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [عمداً لم يرثها]. وهذا ترجيح من « الشارح » رحمه الله للقول بارث القاتل خطاء مطلقاً من الدية وغيرها.

٧. أي : بالعمد. والمراد بشبه العمد : هو قصد الضرب وارادة التاديب منه كما لو ضرب بالعصا مثلاً فمات المضروب على اثر ضربه. فهذا لم يقصد القتل، ولكنّه وقع القتل بسببه اتفاقاً. فهو خطاء شبه العمد.

٨. وهو الالحاق بالعمد.

ووجه العدم :

١. كونه خاطئا كذلك[٢].

٢. ولأنّ التعليل[٣] بمقابلته بنقيض مقصوده لا يجري فيه[٤].

ولا فرق بين الصبي والمجنون[٥] وغيرهما، لكن في الحاقهما بالخاطئ، أو العامد نظر، ولعلّ الأوّل[٦] أوجه[٧].

ولا بين المباشر والسبب[٨] في ظاهر المذهب[٩]، للعموم[١٠].

[ويرث الدية] دية المقتول - سواء وجبت اصالة كالخطأ وشبهه، أم صلحاً كالعمد[١١] - **[كلّ مناسب[١]]** للمقتول **[ومسابب له[٢]]** :

١. ولو كان عمده بالنسبة الى ضربه، لا الى قتله.

٢. أي : في الجملة، لأنّه لم يقصد قتله. وإنّما هو شئ وقع بغير ارادته.

٣. أي : التعليل المذكور سابقاً توجيها لعدم ارث القاتل.

٤. لأنّه لم يقصد قتله لاجل إرثه، بل وقع القتل خارجاً عن إختياره.

٥. في أنه يشملهما حكم القاتل.

٦. أي : الحاقهما بالخاطئ.

٧. لأنّه لا عمد للصبيّ، ولا للمجنون.

٨. المباشر : من يتصدى القتل بنفسه. والسبب : من يأمر بالقتل، أو يهيئ مقدّمات تنتهي لا محالة الى قتل إنسان مقصود.

٩. أي : مذهب الامامية.

١٠. أي : عموم لفظ القاتل الوارد في الادلّة. فهو يشمل ما إذا كان سبباً، أو مباشراً. إذا صدق عليه القاتل عرفاً.

١١. لأنّ في صورة العمد يجوز للولي الاقتصاص. فلا دية تورث. أمّا إذا صالح الولي على الدية.

-كغيرها[٣] من امواله، لعموم آية أولى الارحام[٤] فإنّهم[٥] جمع مضاف[٦].

[وفي] إرث **[المتقرّب بالام]** لها[٧] **[قولان]** مأخذهما :

١. ما سلف[٨]، ٢. ودلالة[٩] رواية محمد بن قيس[١٠]، ٣. وعبد الله بن سنان[١١]، ٤. وعبيد بن زرارة[١٢] عن الباقر والصادق عليهما السلام بحرمان الاخوة من الأمّ.

فإنّها تورث حينئذ.

١. أي : من ينتسب إليه بالولادة.

٢. أي : من كانت وصلته الى الميّت سببية كالزوج والمولى.

٣. أي : غير الدية.

٤. وهى قوله تعالى :﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله﴾.

٥. أي : « اولوا الارحام ».

٦. أي : شبه جمع، لأنّ « اولوا » لا واحد له من لفظه فهو شبه الجمع وعلى اي فالجمع المضاف،أو شبه الجمع المضاف يفيد العموم حيث لا عهد.

٧. أي : للدية.

٨. وهو عموم آية﴿ اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ﴾. فهذا دليل لارث المتقرب بالام للدية.

٩. هذا دليل لعدم ارث المتقرّب بالأمّ للدية.

١٠. » « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ - الجزء ٧ ص ١٣٩ الحديث ٥.

١١. » « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ - الجزء ٧ ص ١٣٩ الحديث ٣.

١٢. « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ - الجزء ٧ ص ١٣٩ الحديث ٦. اليك نصّ الاحاديث الثلاثة المذكورة : عن « محمد بن قيس » عن « ابي جعفر » عليه السلام قال : قال : الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث إلا الاخوة من الأمّ فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً الحديث ٥. عن « عبد الله بن سنان » قال : قال « أبو عبد الله » عليه السلام قضى « امير المؤمنين » عليه السلام ان الدية يرثها إلا الاخوة

وألحق[١] غيرهم من المتقرّب بها بهم[٢] : لمفهوم الموافقة[٣].

واستقربه[٤] المصنّف في الدروس بعد حكمه بقصر المنع على موضع النصّ[٥].

[ويرثها[٦] الزوج والزوجة] في الاشهر.

ورواية السكوني[٧] بمنعهما :١. ضعيفة، ٢. أو محمولة على التقية.

[ولا يرثان القصاص] اتّفاقاً.

[و] لكن **[لو صولح على الدية]** في العمد **[ورثا منها]** كغيرها من الاموال وغيرهما من الوراث؛ للعموم.[٨]

والاخوات من الأمّ الحديث ٣. وعن « عبيد بن زرارة » عن « ابي عبد الله » عليه السلام. قال : لا يرث الاخوة من الأمّ من الدية شيئاً الحديث ٦.

١. أي : الحقّ بقية المتقرّبين الى الميّت من الأمّ، بالاخوة في حرمانهم عن الدية، الحاقا بالفحوى وان كانت الروايات الثلاثة المذكورة في الهامش المتقدّم واردة في خصوص حرمان الاخوة من الأمّ فقط.

٢. « بهم » متعلّق ب « الحقّ » و « بها » متعلّق ب « المتقرب ».

٣. وهو القياس الا ولوي، لأنّ الاخوة للامّ إذا كانوا محرومين من ارث الدية وهم اقرب الى الميّت من اخواله واعمامه من امه فحرمان هاؤلاء يكون بالاولى

٤. أي : قرب الالحاق في نظره.

٥. وهم الاخوة للامّ فقط.

٦. أي : الدية.

٧. الوسائل : كتاب الارث ب ١١ حديث ٤.

٨. أي : لعموم آية « اولى الارحام » وغيرها.

[و] ثالثها[١]: [الرقّ].

[و الرّق مانع فى الوارث و المورث. ولو كان للرقيق ولد ورث جدّه دون الأب، وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان من يتقرّب بهما. والمبّعض يرث بقدر ما فيه من الحرّية، ويمنع بقدر الرقّية ويورث كذلك. وإذا اعتق على ميراث قبل قسمته فكالاسلام. وإذا لم يكن للميّت وارثٌ سوى المملوك أشترى من التركة وأعتق وورث أباً كان، أو ولداً، أو غيرهما، ولا فرق بين أمّ الولد، والمدبّر، والمكاتب المشروط، والمطلق الذى لم يؤدّ شيئاً وبين القنّ].

✓ ثالث الموانع : الرّق

وهو [**مانع**] من الارث :

١. [**في الوارث**[٢]] وان كان المورث مثله :

- بل يرثه[٣] الحرّ وان كان ضامن جريرة[٤] دون الرقّ وان كان ولداً.

٢. [**و**] في [**الموروث**[٥]].

فلا يرث الرقّ قريبه الحرّ - وان قلنا بملكه- بل ماله لمولاه بحقّ الملك[١]، لا

١. أي : ثالث موانع الارث.

٢. أي : ان كانت الرقية في الوارث.

٣. أي : المورث - يعنى إذا مات إنسان وله مال. وله ولد رقيق. وولد آخر حر. فان تركته للولد الحرّ، دون الرقيق.

٤. أي : وان كان الوارث الحرّ ضامن جريرة الذى هو وارث بعيد فهو يرث، ولا يرث الرقيق وان كان قريبا.

٥. أي : الرقية في المورث مانعة من توريث ورثته. حيث إن أمواله تكون ملكاً لمولاه.

بالارث مطلقاً.[٢]

[ولو كان للرقيق] ولد الميّت[٣] **[ولد]** حرّ **[ورث جدّه دون الأب]**.

- لوجود المانع[٤] فيه دونه[٥].

ولا يمنع برقّ[٦] أبيه.

[وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان] من الارث **[من يتقرّب بهما[٧]]**.

- لانتفاء المانع منه[٨] دونهما.

[والمبّعض] اي من تحرّر بعضه وبقي بعضه رقّاً **[يرث بقدر ما فيه من الحرّية، ويمنع]** من الارث **[بقدر الرقّية]**:

١. فلو كان للميّت ولد نصفه حرّ، و أخ حرّ فالمال بينهما نصفان[٩].

١. لأنّ العبد وما يملكه لمولاه.

٢. قيد للرق. أي: سواء كان الرقيق قنّاً ام مكاتباً ام مدبّراً.

٣. بجر « ولد » عطف بيان للرقيق. يعنى أن الميّت حرّ. وله ولد رق. وللولد الرق ولد حرّ. فهذا الحفيد يرث جده دون ابيه.

٤. وهو الرقّية.

٥. أي: في الأب، دون الحفيد.

٦. أي: بسبب رقّ أبيه.

٧. بأن يكون للولد الذي هو كافر ابن مسلم. فهذا الابن يرث جدّه. ولا يمنعه من الارث كفر ابيه. وكذا إذا كان للقاتل ولد. فهو يرث جدّه دون ابيه، ولا يسري قتل الأب الى ولده.

٨. أي: من الولد. دون الأب الكافر، أو الأب القاتل.

٩. لأنّ للولد الذي هو مبعّض بالتنصيف نصف المال. والنصف الباقي لا وارث له في الطبقة الاولى. فيرثه الاخ الحرّ الذي هو من الطبقة الثانية. فمجموع التركة يقسم الى نصفين: نصف للولد. ونصف

٢. ولو كان نصف الأخ حرّاً[١] أيضاً فللإبن النصف[٢]، وللأخ الربع.[٣] والباقي للعمّ الحرّ إن كان[٤].

فلو كان نصفه حراًفله الثمن[٥] والباقي لغيره من المراتب المتأخّرة عنه وهكذا.

[ويورث المبّعض كذلك[٦]].

فإذا كان نصفه حرّاًفلمولاه نصف تركته، ولوارثه الحرّ النصف وهكذا.

[وإذا اعتق] الرقّ **[على ميراث قبل قسمته فكالاسلام[٧]]** قبل القسمة :

١). يرث إن كان الوارث متعدّداًولم يقتسموا التركة.

٢). ويمنع :١. مع اتّحاده، ٢. أو سبق القسمة على عتقه إلى آخر ما ذكر.

[وإذا لم يكن للميّت وارث سوى المملوك أشتري من التركة] -ولو قهراً

للاخ.

١. ونصفه الاخر رق. أي : كان مبعّضاً بالتنصيف.

٢. لمكان نصفه الحرّ.

٣. لأنّ النصف الباقي كان للاخ إذا كان حرّاً مطلقاً وهذا حرّ بالتنصيف فيكون له من النصف المذكور نصفه اي نصف النصف وهو الربع.

٤. وهو من الطبقة الثالة.

٥. لأنّ الباقي من ارث الولد والاخ هو الربع. وهو كان للعمّ لو كان حرّاً مطلقاً، أمّا وهو مبعّض بالتنصيف فله نصف هذا الربع. أي : نصف الربع وهو الثمن.

٦. أي : حسب حرّيته. وبمقدارها. فلو كان مبعّضاً بالتنصيف فلورثته المناسبين نصف تركته، والباقي لمولاه بالملك.

٧. أي : فكإسلام الكافر قبل قسمة التركة. فيرث.

على مولاه.والمتولّي له[١] الحاكم الشرعي، فإن تعذّر تولّاه غيره[٢] كفاية- **[وأعتق وورث]** باقي التركة.

[أباً كان] الرقّ **[للميّت، أو ولداً، أو غيرهما]** من الانساب على الاشهر.

أما الأبوان والأولاد :

١. فموضع وفاقٍ، وبه نصوص كثيرة[٣].

٢. وربما قيل بعدم فك الأولاد[٤]. والأوّل[٥] هو المذهب.

وامّا غيرهما[٦] من الارحام فببعضه نصوص غير نقية السند[٧].

ولم يفرق أحد بينهم[٨] فحكم الاكثر بفك الجميع[٩]، وتوقّف العلامة في المختلف

١. أي : للاشتراء.

٢. أي : من سائر المؤمنين فيتولّون هذا الامر كفاية.

٣. الكافي طبعة طهران سنة ١٣٧٩ الجزء ١٧ من ص ١٤٦ الى ١٤٨. الاحاديث.

٤. أي : إذا كان الورثة اولاداً ارقاء فإنّهم لا يشترون من مواليهم ليرثوا.

٥. وهو فك الاولاد والابوين، هو المذهب اي مذهب الامامية.

٦. أي : غير الابوين والاولاد.

٧. أي : نصوص « فك بقية الارحام من التركة » ضعيفة. راجع الوسائل : الجزء ١٧ ص ٤٠٤ الباب ٢٠ - الاحاديث. واليك نصّ بعضها عن بعض اصحابنا عن « ابي عبد الله » عليه السلام قال : « إذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك، أو امّه وهي مملوكة، أو اخاه، أو اخته وترك مالاً والميّت حر أشتري - ممّا ترك - ابوه، أو قرابته وورث ما بقي من المال ». فإنّ قوله عليه السلام : « اشتري مما ترك ابوه، أو قرابته » عامّ يدلّ على عموم فك الارحام مطلقاً.

٨. أي : الاصحاب لم يفرقوا بين بقية الارحام. بل حكموا بفك الجميع، أو ترك الجميع.

٩. أي : بفك جميع الارحام من دون اختصاص ببعض دون بعض.

لذلك[١]، وله وجه.[٢]

وفي شراء الزوجة رواية صحيحة[٣]، وحمل عليها[٤] الزوج بطريق أولى.

ولو قصر المال عن قيمته[٥] ففي فكه قولان، اشهرهما : العدم؛ وقوفاً فيما خالف الاصل[٦] على موضع الوفاق[٧].

-وهذا[٨] يتّجه في غير من اتّفق على فكه[٩].

وفيه[١٠] يتّجه شراء الجزء وإن قلّ :١. عملاً بمقتضى الامر[١١] بحسب الامكان[١]، ٢. ولحصول

١. أي : توقّف العلّامة في المختلف في فك بقية الارحام، لاجل عدم نقاء السند.

٢. أي : ولتوقّف العلّامة وجه وجيه حيث ضعف أسناد النصوص التي هي مستند التعميم.

٣. اليك نصّ الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام : إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثمّ ورثها. الاستبصار طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٧٦ - الجزء - ٣ القسم الثاني ص ١٧٨ الحديث ١٧.

٤. أي : حمل الزوج أيضاً على الزوجة - في وجوب شرائه من تركة زوجته - وان كان النصّ واردا بشأن الزوجة. لكن لا اختصاص بها. بل الحكم في الزوج يكون بطريق اولى، نظراً الى سائر احكامهما التي يكون نصيب الزوج منها أوفر.

٥. أي : عن قيمة الرقيق.

٦. المراد من الاصل هنا : عموم قاعدة السلطنة المالكية الثابتة للمولى. حيث شراء مملوكه منه قهراً يكون خلاف هذه القاعدة. ولذلك يجب الاقتصار في تخصيصها على مورد النصّ.

٧. وهو صورة وفاء التركة بقيمة المملوك.

٨. أي : الوقوف فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهو وفاء التركة بقيمة المملوك.

٩. وهم الابوان والاولاد.

١٠. أي : فيما اتفق على وجوب فكه كالابوين والاولاد.

١١. الوارد في احاديث الباب. حيث قوله عليه السلام : « يشترى ويعتق ثمّ يدفع إليه ما بقى » والخبر

ولحصول الغرض[٢] به في الجملة.

وعلى المشهور[٣] لو تعدّد الرقيق وقصر المال عن فك الجميع وأمكن أن يفكّ به البعض ففي :١. فكّه[٤] بالقرعة، ٢. أو التخيير، ٣. أو عدمه[٥]؛ أوجه.

وكذا الاشكال لو وفت حصّة بعضهم بقيمته وقصر البعض[٦]، لكن فكّ الموفي هنا أوجه.

وظاهر النصوص[٧] توقّف عتقه بعد الشراء على الاعتاق[٨] كما يظهر من العبارة[٩]،

بمعنى الامر. الوسائل : ج ١٧ ص ٤٠٥.

١. اشارة الى « قاعدة الميسور » المستفادة من قول امير المؤمنين عليه السلام المروى عنه في غوالي اللئالي : « مالا يدرك كلّه لا يترك كلّه ».

٢. وهو انتفاع الوارث بالمال ولو بشراء جزئه.

٣. من وجوب شراء كلّ ذي قرابة.

٤. أي : البعض.

٥. أي : عدم الفكّ راساً.

٦. بان كان الارقاء اربعة - مثلاً - وكان المال اربعمائة دينار. وكان بعضهم يساوي ١٠٠ دينار، وغيره ١٥٠ دينارا مثلاً. فالمال يوزع حسب الرؤس فلكلّ مائة دينار. فالأوّل تفي حصته بفكه. والباقي يشكل امره.

٧. أي : النصوص الواردة في هذا الباب. واليك نصّ بعضها عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وله ابن مملوك. قال : « يشترى ويعتق، ثمّ يدفع إليه ما بقي » حيث إنّ الامام عليه السلام يأمر بالعتق بعد الشراء. راجع الوسائل : ج ١٧ ص ٤٠٥ الحديث ٤.

٨. حيث قوله : « يشترى ويعتق ».

٩. أي : عبارة المصنّف رحمه الله حيث قوله « اشتري من التركة واعتق ».

فيتولاه[١] من يتولّى الشراء.

[ولا فرق]:

١. **[بين أمّ الولد، والمدبّر، والمكاتب المشروط، والمطلق[٢] الذي لم يؤدّ شيئاً]** من مال الكتابة[٣].

٢. **[وبين القنّ[٤]]**.

-لاشتراك الجميع في اصل الرقّية، وان تشبّث بعضهم بالحرّية[٥].

والنهي[٦] عن بيع أمّ الولد مخصوص بغير ما فيه تعجيل لعتقها، لأنّه[٧] زيادة في مصلحتها التي نشأ منها المنع[٨] فيصحّ[٩] بطريق أولى.

ولو كان المطلق قد أدى شيئاً وعتق منه بحسابه فك الباقي وان كان يرث بجزئه

١. أي : فيتولى الاعتاق من يتولّى شراء العبد إما مباشرة، أو توكيلاً.

٢. امّ الولد. والمدبّر. والمكاتب المشروط والمطلق، هؤلاء قد تشبثوا بالحرّية في الجملة.

٣. لأنّه ان كان مؤديا بعض المال فهو يرث بحسبه.

٤. وهو المملوك الصرف الذي لم يتشبث بالحرّية اصلاً.

٥. كالقسم الأوّل وهم : امّ الولد. والمدبّر. والمكاتب المشروط والمطلق.

٦. جواب عن سؤال مقدّر. تقدير السؤال : كيف يجوز شراء امّ الولد من مولاها لترث ما خلف لها مورثها الميّت مع ورود النهي الصريح بعدم جواز بيعها ؟ والجواب : أنّ النهي الوارد عن بيعها إنّما هو لاجل مصلحتها وهو بقاؤها الى ما بعد وفاة مولاها حتى تنعتق من ارث ولدها فهذه المصلحة هي المانعة من بيعها فإذا وجدت هذه المصلحة في وقت اقرب من وفاة مولاها جاز شراؤها قطعا، لحصول الغرض وهو العتق.

٧. أي : التعجيل في عتق امّ الولد قبل وفاة مولاها. زيادة في مصلحتها وهو العتق.

٨. أي : منع بيعها.

٩. الفاء نتيجة وتفريع على ما افاده من ان التعجيل في عتقها زيادة في مصلحتها.

الحرّ؛ لأنّ ما قابل جزءه الرقّ من الارث بمنزلة من لا وارث له.

✓ رابع الموانع : اللعان

[و] رابعها :[١] [اللعان]

[و اللعان مانع من الارث الا أن يكذب نفسه فيرثه الولد من غير عكس.]

وهو **[مانع من الارث]** :

١. بين الزوجين.

٢. وبين الزوج والولد المنفي به[٢] من جانب الأب والولد[٣].

[الا أن يكذب] الأب **[نفسه]** في نفيه **[فيرثه الولد من غير عكس]**[٤].

وهل يرثه حينئذٍ[٥] أقارب الأب :١. مع اعترافهم به[٦]، ٢. أو مطلقاً[٧]، ٣. أو عدمه[٨] مطلقاً ؟ أوجه.

أشهرها : الأخير[٩].

١. أي : رابع موانع الارث.

٢. أي : بسبب اللعان.

٣. أي : لا يرث الأب هذا الولد، ولا الولد هذا الأب.

٤. أي : لا يرث الأب الابن، لأنّه نفى بنوته عن نفسه.

٥. أي : حين ان كذب الأب نفسه.

٦. أي : بالولد.

٧. سواء اعترفوا به ام لا.

٨. أي : عدم ارث الاقارب.

٩. وهو عدم الارث مطلقاً، سواء اعترفوا به ام لا.

-لحكم الشرع بانقطاع النسب فلا يعود، وإنّما ورثه الولد بالتكذيب[١] بدليل خارج.

ولو اتّفق للولد قرابة من الأبوين، وأخرى من الأمّ كالاخوة اقتسموه[٢] بالسوية، لسقوط نسب الأب.

ولو كان المنفي توأمين توارثاً بالامومة[٣].

✓ **خامس الموانع : الحمل**

[و الحمل مانع من الارث**إلا** أن ينفصل حيّاً.]

[و] خامسها[٤] : **[الحمل]**

وهو **[مانع من الارث[٥] إلا أن ينفصل حيّاً]**.

فلو سقط ميّتاً لم يرث لقوله صلى الله عليه وآله :« السقط لا يرث ولا يورث»[٦].

ولا تشترط حياته[٧] عند موت المورث بل لو كان نطفة ورث، إذاإنفصل حيّاً.

١. أي : بتكذيب الأب نفسه.

٢. أي : اقتسم قرابة الولد من ابيه وقرابة الولد من امّه – ارث الولد بالسوية لأنّهم جميعاً قرابة امّه بعد سقوط نسب ابيه.

٣. لسقوط نسب الأب على الاطلاق.

٤. أي : خامس موانع الارث.

٥. لا يرث هو. ويمنع الآخرين ان يرثوا كملاً.

٦. والثاني فرع عن الأوّل.

٧. أي : نفخ الروح فيه.

ولا يشترط استقرار حياته بعد إنفصاله ولا استهلاله[١]، لجواز كونه أخرس[٢].

بل مطلق الحياة المعتبرة بالحركة البيّنة[٣]. لا بنحو التقلص الطبيعي[٤] كما لو خرج بعضه حيّاً وبعضه ميّتاً[٥].

وكما يحجب الحمل عن الارث - إلى أن ينفصل حيّاً- يحجب غيره ممن هو دونه[٦] ليستبين أمره. كما لو كان للميّت امرأة، أو أمة حامل وله[٧] إخوة فيترك الارث حتى تضع.

نعم : لو طلبت الزوجة الارث اعطيت[٨] حصة ذات الولد[٩]، لأنّه المتيقّن، بخلاف الإخوة[١٠].

ولو كان هناك :

١. أبوان اعطيا السدسين[١١].

١. وهو الصوت الخارج من الطفل عند وضعه.

٢. لا يخلو هذا التعليل من شئ. حيث لا يرتبط مطلق الصوت بالخرس لجواز تصويت الاخرس أيضاً ولو بالبكاء.

٣. أي : الحركة الارادية، أو مثل دقات القلب والنبض.

٤. كما يحصل في اللحم عند قطعه عن الذبيحة بعد ذبحها.

٥. أي : لا عبرة بهذه الحياة القائمة ببعضه، دون بعض.

٦. أي : في الطبقة بعده.

٧. أي : للميّت.

٨. لأنّها تجامع جميع الطبقات.

٩. وهو الثمن، لأنّه المتيقن.

١٠. فلا يعطون شيئاً، لأنّهم من الطبقة الثانية.

١١. لأنّه ما متساويان مع الولد في الطبقة. وتكون حصة كلّ واحدٍ منهما مع الولد السدس.

٢. أو أولاد[١] ارجئ[٢] سهم ذكرين، لندور الزائد، فإن إنكشف الحال بخلافه استدرك زيادة ونقصاناً[٣].

ويعلم وجود الحمل حال موت المورث بأن يوضع حيّاً لدون :

١. ستّة اشهر منذ موته[٤].

٢. أو لاقصى الحمل[٥] إن لم توطء الأمّ وطئا يصلح استناده إليه[٦].

فلو وطئت ولو بشبهة[٧] لم يرث : ١. لاحتمال تجدّده ٢. مع أصالة عدم تقدّمه.[٨]

✓ سادس الموانع : الغيبة المنقطعة

وسادسها[٩]: الغيبة المنقطعة

[والغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى تمضى له مدّة لا يعيش مثله إليها عادةً و يلحق بذلك الحجب].

١. غير هذا الحمل.

٢. أي : ترك من التركة للحمل مقدار حصة ولدين ذكرين.

٣.فلو كان الحمل ازيد من ذكرين استرجع حصته من الورثة وان كان انقص ردّ عليهم ما ترك زائداً له.

٤. أي : لو كانت المدة بين وضعه وموت مورثة اقلّ من ستّة اشهر. فلا يعقل انعقاد نطفته بعد موت مورّثه.

٥. وهي سنة كاملة.

٦. أي : كان الفصل بين موت المورّث، ووضع الولد سنة، ولكن من غير ان توطأ الأمّ بعد موت المورث بما يوجب استناد الحمل الى ذلك الوطئ.

٧. حيث يجوز استناد الحمل الى هذا الوطئ المتأخّر.

٨. عدم تقدّم الحمل على هذا الوطئ المتجدد.

٩. أي : سادس موانع الارث.

وهي مانعة من نفوذ الارث ظاهراً[١] حتى يثبت الموت شرعاً وقد نبّه عليه[٢] بقوله : **[والغائب غيبة منقطعة]** بحيث لا يعلم خبره **[لا يورث حتّى تمضى له]** من حين ولادته **[مدّة لا يعيش مثله إليها عادة]**.

ولا عبرة بالنادر[٣]، وهي[٤] في زماننا مأة وعشرون سنة، ولايبعد الآن[٥] الاكتفاء بالمأة، لندور التعمير إليها[٦] في هذه البلاد[٧].

فإذا مضت للغائب المدّة المعتبرة حكم بتوريث من هو موجود حال الحكم.

ولو مات له قريب في تلك المدّة[٨]، عزل له نصيبه منه[٩] وكان بحكم ماله.

والحكم بالتربّص بميراث الغائب المدّة المذكورة :١. هو المشهور بين الاصحاب،٢. وهو مناسب للاصل[١٠].

١. لاحتمال حياته.

٢. أي : على هذا المانع السادس.

٣. ممن يعيش اكثر من الاعمار الطبيعية.

٤. أي : المدة التي لا يعيش لمثلها أحد عادة.

٥. أي : زمن الشهيد الثاني رحمه الله. ونقول : أما زماننا فالاعمار الطبيعية تتراوح بين الستين والسبعين. وربما الى ثمانين قليلاً.

٦. أي : الى مائة وعشرين.

٧. أي : بلاد الشامات التي هي احسن بقاع العالم مناخاً. فكيف بسائر البلاد.

٨. قبل الحكم بموته.

٩. أي : من ذلك القريب.

١٠. استصحاب بقاء حياته.

لكن ليس به رواية صريحة وما ادّعي له من النصوص[١] ليس إلاّ عليه[٢].

وفي المسألة اقوال أخر مستندة إلى روايات بعضها صحيح[٣] :

منها : أن يطلب أربع سنين في الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته. ذهب إليه المرتضى والصدوق. وقوّاه المصنّف في الدروس وجنح[٤] إليه العلامة.

١. وهو قويّ مرويّ[٥].

٢. ويؤيّده الحكم السابق[٦] باعتداد زوجته عدة الوفاة، وجواز تزويجها بعدها[٧].

ولو لم يطلب كذلك[٨] فالعمل على القول المشهور[٩].

وقيل : يكفي إنتظاره عشر سنين من غير طلب وهو مرويّ[١٠] أيضاً.

١. راجع الوسائل : الجزء ١٧ ص ٥٨٢، الاحاديث. حيث تجدها غير دالّة على المدة المذكورة المدّعاة في التربّص.

٢. أي : على هذا الحكم بالتربّص في المدة المذكورة.

٣. راجع الوسائل : الجزء ١٧ ص٥٨٣، الحديث٥. اليك نصه عن اسحاق بن عمار قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : المفقود يتربّث بماله اربع سنين ثمّ يقسم.

٤. أي : مال.

٥. كما سبقت الاشارة الى الحديث في الهامش عند قول الشهيد الثاني [بعضها صحيح].

٦. راجع كتاب الطلاق عند قول المصنّف : والمفقود إذا جهل خبره وجب عليها التربّص وان لم يكن له ولي ينفق عليها.

٧. » اي بعد اربع سنين.

٨. أي : اربع سنين في الارض.

٩. وهو التربّص الى مدّة لا يعيش لمثلها احد عادة.

١٠. الوسائل : الجزء ١٧ ص ٥٨٤ الحديث ٧. اليك نصّ الحديث. عن علي بن مهزيار قال : سألت

[ويلحق بذلك[1] الحجب[2]].

[وهو تارةً عن أصل الارث كما فى حجب القريب البعيد فالأبوان والأولاد يحجبون الاخوة والأجداد ثمّ الاخوة والأجداد يحجبون الأعمام والأخوال ثمّ هم يحجبون أبناءهم. ثمّ القريب يحجب المعتق، والمعتق و ضامن الجريرة والضامن الامام. والمتقرّب بالأبوين يحجب المتقرّب بالأب مع تساوى الدرج إلا فى إبن عمّ للأب والأمّ فإنّه يمنع العمّ للأب وان كان أقرب منه وهى مسألةٌ إجماعيّة. و أمّا الحجب عن بعض الارث ففى الولد الحجب عن نصيب الزوجية الأعلى وإن نزل، و يحجب الأبوين عمّا زاد عن السدسين إلا مع البنت مطلقاً، أو البنات مع أحد الأبوين. و الاخوة، تحجب الأمّ عن الثلث إلى السدس بشرط وجود الأب و كونهم رجلين فصاعداً، أو أربع نساء، أو رجلاً وامرأتين و كونهم إخوة للأب والأمّ، أو للأب و إنتفاء القتل والكفر والرقّ عنهم و كونهم منفصلين لا حملاً].

✓ الحجب و مراتبه

١). [**وهو تارةً عن أصل الارث كما في حجب القريب**] في كلّ مرتبة

ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها انّ امّها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما لا يتخوّف ان لا يحلّ شراؤها وليس يعرف للابن خبر. فقال لي : ومنذ كم غاب ؟ قلت : منذ سنين كثيرة. قال : ينتظر به غيبة سنين ثمّ يشتري. فقلت : إذا انتظر به غيبة عشر سنين يحلّ شراؤها ؟ قال : نعم.

١. أي : بالمانع.

٢. الحجب : المنع. لكن المنعأعمّ من ان يوجد سبب في نفسه، أو يوجد مانع خارجي. اما الحجب فهي الحيلولة المانعة من ارث الآخرين كلاًّ، أو بعضاً.

[البعيد] عنها[١] وإن كان قريباً في الجملة.

١. **[فالأبوان والأولاد]** وهم اهل المرتبة الأولى **[يحجبون الاخوة والأجداد]** اهل المرتبة الثانية.

٢. **[ثمّ الاخوة]** و أولادهم **[والأجداد]** وإن علوا **[يحجبون الأعمام والأخوال[٢]]**.

٣و٤. **[ثمّ هم]** اي: الأعمام والأخوال **[يحجبون أبناءهم]**.

-ثمّ أبناؤهم للصلب يحجبون أبناءهم أيضاً[٣]. وهكذا.

٥. وكذا الأولاد للصلب والاخوة يحجبون أبناءهم[٤].

-فكان ينبغي[٥] التعرّض لهم[٦]، لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب[٧] لا للحصر.

ولو اعيد ضمير « هم »[٨] إلى المذكورين في كلّ مرتبة[١] لدخل الأولاد[٢] والاخوة

١. أي : عن المرتبة التي يكون الحاجب منها.

٢. هذه الامثلة كلّها من قسم حجب الطبقة القريبة اهل الطبقة البعيدة.

٣. لأنّ الآباء من كلّ طبقة اعلا درجة من أبناءهم، سوى الاجداد فإنّهم متأخّرون عن اولادهم الذين هم آباء الميّت.

٤. لأنّهم آباء ويحجبون اولادهم.

٥. أي : على المصنّف.

٦. أي : لحجب الاولاد للصلب اولادهم.

٧. أي : كان من باب المثال، لا بصدد حصر الاقسام.

٨. في قوله : « ثمّ هُم »

وتبيّن : إنّهم[٣] يحجبون أولادهم :

لكن يشكل بالأجداد[٤] فإنّه يستلزم أن يحجبوا الآباء[٥] والجدّ البعيد يحجب القريب[٦] وهو فاسد[٧]، وإن صحّ[٨] حجب الأجداد لأولادهم - الذين هم الأعمام والأخوال - إلا إنّه مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم[٩].

والضابط[١٠] إنّه : متى إجتمع في المرتبة[١١] الواحدة طبقات[١٢] ورث الأقرب إلى الميّت فيها فالأقرب.

١. من الاعمام، والاخوال، والاولاد، والاخوة.

٢. أي : لكان حينئذ متعرّضاً لحكم الاولاد للصلب الحاجبين لاولادهم، وكذا حكم الاخوة الحاجبين لاولادهم.

٣. أي : الاولاد للصلب والاخوة.

٤. أي : لعاد ضمير « هم » الى الاجداد أيضاً. فكان المعنى : كلّ هؤلاء المذكورين يحجبون اولادهم. والحال أن الاجداد لا يحجبون اولادهم الذي هم آباء الميّت، بل الامر بالعكس.

٥. أي : آباء الميّت الذين هم اولاد الاجداد.

٦. أي : لكان يستلزم ان يحجب الجدّ البعيد الجدّ القريب، لأنّ الأوّل اب والثاني ولد له.

٧. لأنّ الآباء النازلين يحجبون الآباء الصاعدين، لا العكس.

٨. يعني وان كان يمكن توجيه قولنا : « الاجداد يحجبون اولادهم » باعتبار حجب الاجداد للاعمام، والاخوال الذين هم اولاد الاجداد. فإنّ الاجداد من الطبقة الثانية، والاعمام والاخوال من الطبقة الثالثة.

٩. أي : لم يكن داعياً الى هذا التعبير المشبوه مع التصريح بعدم ارث الاعمام والاخوال مع وجود الاجداد. عند ذكر الطبقات. وانّ الطبقة الثانية مقدمة على الثالثة.

١٠. أي : في الحجب.

١١. أي : في الطبقة الواحدة.

١٢. أي : درجات كالاولاد واولادهم. والاخوة واولادهم.

٦. [**ثمّ القريب**] مطلقاً[١] [**يحجب المعتق**].

٧. [**والمعتق و**] من قام مقامه[٢] يحجب [**ضامن الجريرة**].

٨. [**والضامن يحجب الامام**].

٩. [**والمتقرّب إلى الميّت بالأبوين**] في كلّ مرتبة من مراتب القرابة [**يحجب المتقرّب**] إليه [**بالأب**[٣] **مع تساوى الدرج**[٤]] كاخوة من أبوين مع إخوة من أب، لا مع إختلاف الدرج[٥]، كأخ لأب مع إبن أخ لأب وأمّ. فإنّ الأقرب أولى من الأبعد وإن متّ[٦] الأبعد بالطرفين دونه[٧].

[**إلا في إبن عمّ للأب والأمّ فإنّه يمنع العمّ للأب**] خاصّةً [**وان كان**] العمّ [**أقرب منه وهي مسألة إجماعية**] منصوصة[٨] خرجت بذلك[١] عن حكم القاعدة[٢].

١. أي : سواء كان قريباً في الطبقة، ام قريباً في الدرجة والمراد أنّ الوارث النسبي مطلقاً يحجب المعتق.

٢. والمراد بـ« من قام مقام المعتق » ورثته. فإنّ اولاد المعتق يرثون المعتق بدل ابيهم. وهم مقدّمون على ضامن الجريرة. كابيهم.

٣. خاصة. كالاخ للابوين يمنع الاخ للاب فقط.

٤. كالاخوة مطلقاً فإنّهم جميعاً، سواء كانوا للابوين امّ للاب امّ للامّ في درجة واحدة وان كانت الاخوة للابوين يحجبون الاخوة للاب فقط.

٥. يعني إذا اختلفت الدرجة فصاحب الدرجة القريبة يمنع صاحب الدرجة البعيدة، وان كان الابعد ينتسب الى الميّت بالابوين وكان الاقرب ينتسب إليه بالأب فقط.

٦. أي : إنتسب.

٧. أي : دون الاقرب.

٨. راجع الوسائل : طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٥٠٩ - الحديث ٥. اليك نصّ الحديث عن الامام محمد بن علي بن الحسين عليه السلام . قال : فان ترك عماً لاب وابن عمّ لاب وامّ فالمال كله

ولا يتغيّر الحكم[٣] بتعدّد احدهما[٤]، أو تعدّدهما[٥]، ولا بالزوج والزوجة المجامعين لهما[٦] لصدق الفرض[٧] في ذلك كلّه.

وفي تغيّره[٨] بالذكورة والانوثة قولان :

١).أجودهما : ذلك[٩]،لكونه خلاف الفرض[١٠] المخالف للاصل[١] فيقتصر على

لابن العمّ للاب والام لأنّه قد جمع بين الكلالتين. كلالة الأب وكلالة الأمّ.

١. أي : بالاجماع والنصّ.

٢. وهي قاعدة « الاقرب يمنع الاقرب ». والمفروض : انّ العمّ مطلقاً سواء كان من الابوين ام من الأب اقرب الى الميّت من ابن العمّ مطلقاً، سواء كان من الابوين ام من الأب.

٣. أي : المستثنى وهو « تقديم ابن العمّ للابوين على ابن العمّ لـلاب » بتوريثه دون العمّ فلا يتغير ذلك في صورة تعدّد العمّ للاب، أو تعدّد ابن العمّ للابوين. بل باقية على حالها فيقدّم ابن العمّ للابوين على العمّ للاب.

٤. كما إذا تعدّد العمّ للاب. واتّحد ابن العمّ للابوين، أو بالعكس بان تعدّد ابن العمّ للابوين واتحد العمّ للاب.

٥. كما إذا تعدّد العمّ للاب وتعدّد ابن العمّ للابوين.

٦. أي : للعم وابن العمّ. بان كان للميّت زوج، أو زوجة. فالحكم « وهو تقديم ابن العمّ للابوين على العمّ للاب » لا يختلف ولا يتغيّر.

٧. وهو اجتماع العمّ للاب مع ابن العمّ للابوين.

٨. أي : الحكم المذكور وهو « تقديم ابن العمّ للابوين على العمّ لـلاب ». فيما إذا تبدل أحدهما بأنثى. كما إذا اجتمع العمّ للاب مع بنت العمّ للابوين، أو اجتمع ابن العمّ للابوين مع العمّة للاب.

٩. أي : التغير ورجوع الحكم الى القانون العام وهو « تقديم الاقرب على الابعد ». فالعمّ مقدّم على بنت العمّ. والعمّة مقدّمة على ابن العمّ. وان مت الثاني بالطرفين والأوّل بطرف واحد فقط.

١٠. لأنّ المستثنى الذي كان مخالفاً للقانون العام : هو « اجتماع ابن العمّ للابوين مع العمّ لـلاب » فإذا خالف الفرض شيئاً من مفروض المستثنى المذكور رجع الحكم الى القانون العامّ وهو تقديم الاقرب على الابعد.

محلّه[٢].

٢). ووجه العدم[٣]: اشتراك[٤] الذكر والأنثى في الارث والمرتبة والحجب في الجملة[٥].

-وهو مذهب الشيخ فألحق العمّة بالعمّ.

وكذا الخلاف في تغيّره بمجامعة الخال[٦].

١). فقيل : يتغيّر[٧] فيكون المال بين العمّ والخال.

-لأنّه أقرب من إبن العمّ، ولا مانع له من الارث بنصّ ولا إجماع، فيسقط إبن

١. وهو القانون العام في الارث اي تقديم الاقرب على الابعد.

٢. وهو فرض « اجتماع ابن العمّ للابوين مع العمّ للاب ».

٣. أي : عدم التغير بالاختلاف في الذكورة والانوثة لتكون بنت العمّ للابوين كابن العمّ للابوين في التقديم على العمّ للاب. وتكون العمّة للاب كالعمّ للاب في تقديم ابن العمّ للابوين عليها.

٤. يعني أن المعهود في باب الارث : عدم الفرق بين الذكر والأنثى في اصل الوراثة، وكذا في الدرجة. فالولد الذكر والأنثى في مرتبةٍ واحدةٍ. وكذا في الحجب فكما الولد الذكر يمنع اخا الميّت، كذلك الأنثى تمنع اخا الميّت من غير فرق. إذن فينبغي الحكم بعدم الفرق بينهما أيضاً في مسألتنا هذه.
ولكن لما كانت مسألتنا على خلاف القاعدة الاوّلية في الارث فيجب الاقتصار فيها على مورد النصّ والاجماع. فالصحيح هو القول الأوّل.

٥. أي : في غير محلّ النزاع بالاتّفاق، والأوّل كانت مصادرة، أو يكون قيد « في الجملة » ناظراً الى مسألة حجب الاخوين للميّت أمهم عما زاد على السدس دون الاختين له، الا ان تكونا مع أخٍ، أو مع اختين اخريين.

٦. بأن يجتمع الخال مع العمّ للاب، وابن العمّ للابوين اجتماعا ثلاثياً.

٧. أي : لا يحجب ابن العمّ حينئذ العمّ، لأنّ الخال مقدّم على ابن العمّ في الدرجة فيمنعه. فلا ارث لابن العمّ كي يمنع عمه. اذن لا مانع من توريث العمّ حينئذ.

العمّ رأساً، ويبقى في الطبقة عمّ وخالٍ. فيشتركان لانتفاء مانع العمّ حينئذٍ.

ذهب إلى ذلك عماد الدين إبن حمزة، ورجحه المصنّف في الدروس، وقبله المحقّق في الشرائع.

٢). وقال قطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري : المال للخال وإبن العمّ؛

-لأنّ الخال لا يمنع العمّ فلأنّ لا يمنع[١] إبن العمّ الذي هو أقرب أولى[٢].

٣). وقال المحقّق الفاضل سديد الدّين محمود الحمّصي[٣] : المال للخال[٤].

-لأنّ العمّ محجوب بابن العمّ وإبن العمّ محجوب بالخال[٥].

ولكلّ واحد من هذه الاقوال وجه وجيه[٦]، وان كان اقواها الأوّل[٧] وقوفاً في ما

١. أي : الخال.

٢. يعنى : أنّ الخال إذا كان لا يمنع من توريث العمّ للاب فاولى ان لا يمنع ابن العمّ أيضاً لأنّ ابن العمّ للابوين اقرب الى الميّت من العمّ للاب حيث إنّ الأوّل يمت إليه من الطرفين والثاني يمت إليه بطرفٍ واحدٍ. اذن يرث ابن العمّ مع الخال. وإذا ورث ابن العمّ فحينئذ يمنع عمه. فيكون المال بينه وبين خاله، دون عمه.

٣. هو « سديد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصى الرازي ». كان من اكابر العلماء المبرزين ومن متكلمي الامامية ومتبحريهم، له تعاليق قيمة في فن الكلام.

٤. أي : وحده.

٥. يعنى : أنّ الخال مقدّم في الدرجة على ابن العمّ فيمنعه من الارث. وبما أنّ ابن العمّ الابويني مقدّم على العمّ الابوي فيمنعه هذا أيضاً. فاصبح العمّ وابن العمّ ممنوعين من الارث. واختص به الخال وحده.

٦. وقد اشرنا الى كلّ وجهٍ إجمالاً.

٧. أي : القول بتوريث الخال والعمّ، دون ابن العمّ. وذلك : لأنّ الخال مقدّم في الدرجة على ابن العمّ. فلا يعقل توريث ابن العمّ مع وجود الخال. وعليه فلا مانع من توريث العمّ حينئذ. على أن الحكم بتقديم ابن العمّ على العمّ كان خلاف القاعدة الاولية في باب الارث فيقتصر فيه على مورد

خالف الاصل[١] على موضع النصّ والوفاق[٢]. فيبقى عموم آية أولى الأرحام[٣] - التي استدلّ بها الجميع على تقديم الأقرب- خالياً عن المعارض[٤].

وتوقّف العلامة في المختلف لذلك[٥] وقد صنف هؤلاء الفضلاء على المسألة رسائل تشتمل على مباحث طويلة، وفوائد جليلة.

٢). [**أمّا الحجب عن بعض الارث**] دون بعض [**ففي**] موضعين :

أحدهما : [**الولد**] ذكراً، أو أنثى :

١. فإنّه يحصل به [**الحجب**] للزوجين [**عن نصيب الزوجيّة الأعلى**][٦] إلى الأدنى[٧] [**وإن نزل**] الولد.

٢. [**و**] كذا [**يحجب**] الولد [**الأبوين عمّا زاد عن السدسين**] وأحدهما[٨]

النصّ والاجماع أي صورة عدم اجتماع الخال معهما.

١. أي : القاعدة الكبرى في باب الارث من تقديم الاقرب على الابعد.

٢. وهو تقديم ابن العمّ للابوين على العمّ للاب فقط.

٣. وهو قوله تعالى﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ﴾ وهو يفيد تقديم الاقرب مطلقاً على الابعد مطلقاً.

٤. فلا موجب لارث ابن العمّ مع وجود الخال الذي هو اقدم منه درجة.

٥. أي : لتضارب الاقوال والوجوه التي اقاموها في المقام.

٦. أي : الربع في الزوجة، والنصف في الزوج.

٧. أي : الثمن في الزوجة، والربع في الزوج.

٨. أي : يحجب الولد احد الابوين.

عمّا زاد عن السدس[١] [**إلا**] أن يكونا[٢]، أو أحدهما [**مع**]:

١. [**البنت**] الواحدة [**مطلقاً**].

-أي: سواء كان معها الأبوان، أم أحدهما.

-فإنّهما لا يحجبان ولا أحدهما عن الزيادة عن السدس بل يشاركانها فيما زاد عن نصفها وسدسيهما بالنسبة[٣].

٢. [**أو البنات**] أي البنتين فصاعداً[٤] [**مع أحد الأبوين**].

١. لأنّ الابوين، أو احدهما لا يرثان ازيد من السدس مع وجود الولد للميّت وإن نزل.

٢. أي : الابوان.

٣. فان للبنت وحدها النصف بالفرض. وللابوين السدسان بالفرض، ويبقى الباقي بينها وبينهما بالقرابة. ويقسم بينهم على نسبة حصصهم. وأصل المسألة هكذا : للبنت الواحدة = $\frac{١}{٢}$. وللابوين = $\frac{٢}{٦}$. $\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٦} = \frac{٢+٣}{٦} = \frac{٥}{٦}$. والباقي ٦ / ١، سدس واحد. وبما أن حصصهم من أصل المال خمسة من ستّة. فيجب أن يقسم الباقي خمسة أسهم. فتضرب الخمسة في الستّة : أصل للفريضة، تصير ثلاثين وتصح المسألة كملا. للبنت $\frac{١٥}{٣٠}$. للاب $\frac{٥}{٣٠}$. للامّ $\frac{٥}{٣٠}$. الباقي $\frac{٥}{٣٠}$، فيعطى للبنت ٣ منها فتصبح حصتها $\frac{١٥+٣}{٣٠}$ = ١٨. ويعطى للاب ١ من الخمسة فتصبح حصته $\frac{٥+١}{٣٠}$= ٦. ويعطى للامّ ١ من الخمسة فتصبح حصتها $\frac{٥+١}{٣٠}$ = ٦. فتستغرق الحصص حينئذ التركة جمعاء. هذا في صورة اجتماع الابوين مع البنت. وأما صورة اجتماع أحدهما خاصّةً مع البنت فترجع الحصص من الخمسة الى أربعة هكذا : للبنت $\frac{١}{٢}$. للاب $\frac{١}{٦}$. والمجموع = $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{١+٣}{٦} = \frac{٤}{٦}$. والباقي = $\frac{٢}{٦}$. وبما أن الباقي يجب تقسيمه حسب الحصص فنحتاج إلى تقسيمه إلى أربعةٍ، يكون للبنت ثلاثة، وللاب واحد. فنضرب الاربعة في اصل الفريضة تحصل أربعة وعشرون، وهي مخرج الفروض كاملةً. فللبنت = $\frac{١٢}{٢٤}$. وللاب = $\frac{٤}{٢٤}$. والمجموع =$\frac{١٢+٤}{٢٤} = \frac{١٦}{٢٤}$. والباقي = $\frac{٨}{٢٤}$. فيعطى للبنت ستّة، وللاب اثنان.

٤. فإنّ سهامهن ثلثان، وللاب سدس فيزيد من التركة سدس واحد. ويجب تقسيمه عليهن وعليه على حسب سهام كلّ.

-فإنّهن لا يمنعنه عمّا زاد[١] أيضاً، بل يردّ عليهن وعليه ما بقي من المفروض بالنسبة كما سيأتي تفصيله.

ولو كان معهنّ أبوان استغرقت سهامهم الفريضة[٢] فلا ردّ. فمن ثمّ أدخلهما[٣] في قسم الحجب.

وفي المسألة قول نادر بحجب البنتين فصاعداً أحد الأبوين عمّا زاد عن السدس[٤]، لرواية أبي بصير عن الصادق[٥] عليه السلام وهو متروك[٦].

[و] ثانيهما :[٧] [الاخوة، تحجب الأمّ عن الثلث إلى السدس[٨] بشروط]

خمسة :

الأوّل : **[وجود الأب].**

١. أي : عن السدس بشئ. وهو جزء واحد من ثلاثين جزء وفرض المسألة هكذا : للبنات $\frac{٢}{٣}$ للاب $\frac{١}{٦}$ ويجمع ذلك = $\frac{١+٤}{٦} = \frac{٥}{٦}$ فالباقي = $\frac{١}{٦}$ ويجب تقسيمه أرباعا. فنضرب ٤ في ٦ تحصل أربعة وعشرون. للبنات $\frac{٥}{٦}$ وللاب $\frac{٤}{٢٤}$ والباقي : $\frac{٤}{٢٤}$ فيضاف على البنات ٣. فتصبح حصتهم $\frac{١٦+٣}{٢٤} = \frac{١٩}{٢٤}$ ويضاف على الأب ١ فتصبح حصته $\frac{٤+١}{٢٤} = \frac{٥}{٢٤}$.

٢. إذ للبنات $\frac{٤}{٦}$ وللابوين $\frac{٢}{٦}$ والمجموع = $\frac{٢+٤}{٦} = \frac{٦}{٦} = ١$.

٣. أي : الابوين مع البنات، فان البنات حينئذ يحجبن الابوين عن زيادة السدس رأساً.

٤. ليكون للبنات وحدهن، دون أحد الابوين.

٥. الوسائل: ج ١٧ ص ٤٦٥.

٦. أي : لم يعمل بها الاصحاب فكانت شاذة.

٧. أي : ثاني موضعي الحجب.

٨. أي : لولا اخوة الميّت لكانت امه ترث الثلث، لعدم وجود الولد للميّت، ولكن الاخوة حجبوا الأمّ عن كمال الثلث فورثت السدس. وكان الباقي للاب.

-ليوفّروا عليه[١] ما حجبوها عنه، وإن لم يحصل لهم منه شئ. فلو كان[٢] معدوماً لم يحجبوها عن الثلث.

[و] الثاني : [**كونهم رجلين**] اي ذكرين[٣] [**فصاعداً، أو أربع نساء، أو رجلاً**] أي: ذكراً [**وإمرأتين**] أي: إبنتين وإن لم يبلغا.

والخنثى هنا كالأنثى؛ للشك في الذكورية الموجب للشك في الحجب، واستقرب المصنّف في الدورس هنا[٤] القرعة.

[و] الثالث : [**كونهم إخوة للأب والأمّ، أو للأب**] ، أو بالتفريق[٥].

فلا تحجب كلالة الأمّ.

[و] الرابع : [**إنتفاء**] موانع الارث من [**القتل والكفر والرقّ عنهم**] وكذا اللعان.

ويحجب الغائب ما لم يقض بموته شرعاً.

[و] الخامس : [**كونهم منفصلين بالولادة لا حملاً**].

فلا يحجب الحمل ولو بكونه متمّماً للعدد المعتبر فيه[٦] على المشهور :

١. إمّا لعدم اطلاق إسم الاخوة عليه[٧] حينئذ.

١. أي : يزيدوا له.

٢. أي : الأب.

٣. إنّما فسّر الرجلين بالذكرين لدفع توهم اختصاص الحكم بالبالغين، بل يعم حتى الاطفال.

٤. أي : بشأن الخنثى في مسألتنا هذه.

٥. أي : بعضهم للاب والأمّ، وبعضهم للاب فقط.

٦. أي : في الحجب.

٧. أي : على الحمل حين كونه حملاً.

٢. أو لكونه لا ينفق عليه الأب وهو[١] علّة التوفير عليه. وفي الثاني[٢] منع ظاهر[٣]. والعلة غير متحقّقة[٤].

وفي الدروس جعل عدم حجبه[٥] قولاً[٦]، مؤذناً بتمريضه[٧].

ويشترط سادس : وهو كونهم أحياء عند موت المورث.

فلو كان بعضهم ميّتاً، أو كلّهم عنده[٨] لم يحجب. وكذا[٩] لو اقترن موتاهما[١٠]، أو إشتبه التقدّم والتأخّر.

وتوقّف المصنّف في الدروس لو كانوا غرقى[١١] :

١. من حيث إن فرض موت كلّ واحد منهما يستدعي كون الآخر حيّاً فيتحقّق الحجب[١٢].

١. أي : الانفاق من الأب.

٢. أي : كون علّة التوفير على الأب هو انفاقه على من وفروا عليه.

٣. إذ لم ينصّ على هذا التعليل.

٤. أي : غير معلوم كونها علّة للحكم المذكور.

٥. أي : عدم حجب الحمل.

٦. أي : عبّر عنه بلفظ « قيل ».

٧. أي : يشعر بأنه كان ضعيفا لديه. فكان الاقوى عنده هو الحجب.

٨. أي : عند موت المورث.

٩. أي : لا يحجب.

١٠. » أي موت الاخوة، وموت المورث.

١١. لأنّ الحكم في مسألة الغرقى هو القضاء بتأخّر موت كلّ واحد من صاحبه، فيتوارثان. وهنا - لو فرض كذلك - لزم الحكم بتأخّر موت الاخوة المستلزم للحجب.

١٢. فهو دليل تحقّق الحجب

٢. ومن عدم القطع بوجوده[١].

والارث حكم شرعي[٢] فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياة.

قال[٣] : « ولم أجد في هذا[٤] كلاماً لمن سبق ».

-والأقوى: عدم الحجب :١. للشك[٥]، ٢. والوقوف في ما خالف الاصل[٦] على مورده.

وسابع :[٧] وهو المغايرة بين الحاجب والمحجوب.

فلو كانت الأمّ أختاً لأب[٨]فلا حجب،كما يتّفق في المجوس، أو الشبهة، بوطء الرجل إبنته فولدها[٩] أخوها لأبيها.

١. هذا دليل عدم تحقّق الحجب.

٢. أي : انّ الحكم بتأخّر موت كلّ وتقدمه في مسألة الغرقى لغرض التوارث حكم شرعي خاص لا يستلزم اطراده في غير مورد النصّ.

٣. أي : المصنّف في الدروس.

٤. أي : صورة اقتران موتيهما.

٥. في الحجب. والاصل عدم تحقّقه.

٦. أي : الحكم بالتقدّم والتأخّر معاً في مسألة توارث الغرقى كان على خلاف الاصل. فيجب الاقتصار فيه على مورد النصّ وهي مسألة التوارث فقط.

٧. أي : ويشترط سابع.

٨. أي : أختا للمورث من أبيه. إذ لا يمكن تصوير كون الأمّ أختاً من الابوين.

٩. أي : ولد البنت

[الفصل الثانى]

[فى] بيان [السهام] المقدّرة[1] [و] بيان [اهلها]

[وهى فى كتاب الله تعالى : النّصف و الرّبع و الثّمن و الثّلثان و الثّلث و السّدس. فالنّصف لأربعة الزوج مع عدم الولد وإن نزل والبنت والأخت للأبوين والأخت للأب. والربع لاثنين : الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه. والثمن لقبيل واحد : الزوجة وإن تعدّدت مع الولد. والثلثان لثلاثة : البنتين فصاعداً والأختين لأبوين فصاعداً والأختين للأب كذلك. والثلث لقبيلين : الأمّ مع عدم من يحجبها و للأخوين، أو الأختين، أو للأخ والأخت فصاعداً من جهتها. والسدس لثّلاثة : للأب مع الولد والام معه وللواحد من كلالة الام. ويجتمع النصف مع مثله ومع الربع و الثمن و مع الثّلث و السّدس ويجتمع الربع والثمن مع الثلثين، ويجتمع الرّبع مع الثلّث، ويجتمع الثمن مع السّدس. وأما الاجتماع لا بحسب الفرض فلا حصر له. ولا ميراث للعصبة إلا مع عدم القريب فيردّ على البنت والبنات، والأخت والأخوات للأب والأمّ، وعلى الأمّ، وعلى كلالة الأمّ مع عدم وارث فى درجتهم،

١. أي : السهام التي قدر لها مقدار بالخصوص.

ولا يردّ على الزوج والزوجة إلا مع عدم كلّ وارث عدا الامام والأقرب ارثه مع الزوجة إن كان حاضراً ولا عولفى الفرائض بل يدخل النقص على الأبوالبنت والبنات، والأخوات للأب والأمّ، أو للأب].

✓ السهام المقدرّة

[وهي في كتاب الله تعالى] ستّة :

الأوّل : **[النصف]**.

وقد ذكر في ثلاثة مواضع قال تعالى :١. ﴿ وإن كانت - يعنى البنت- واحدة فلها النصف﴾[١]، ٢. ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾[٢]،٣. ﴿ وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾[٣].

والثاني : نصف النصف **[و]** هو **[الربع]**.

وهو مذكور فيه[٤] في موضعين : أحدهما : ﴿ فلكم الربع مما تركن ﴾[٥].وثانيهما : ﴿ ولهن الربع مما تركتم﴾[٦].

١. النساء : الآية ١٠. فللبنت الواحدة نصف التركة بالفريضة. والباقي رداً. إذا لم يكن معها شريك.

٢. النساء : الآية ١٢. فللزوج مع عدم ولد للزوجة نصف تركتها فرضاً والباقي رداً إن لم يكن لها وارث سواه.

٣. النساء : الآية ١٧٥. فللاخت الواحدة النصف فرضاً. والباقي رداً إذا لم يكن معها شريك.

٤. أي : في كتاب الله.

٥. النساء : الآية ١٢. فللزوج ربع التركة إذا كان للزوجة الميتة ولد.

٦. النساء : الآية ١٢. فللزوجة ربع التركة إذا لم يكن للزوج الميّت ولد.

[و] الثالث : نصفه[١] و هو [**الثمن**].

ذكره الله تعالى مرّة واحدة في قوله تعالى : ﴿ فلهنّ الثمن مما تركتم ﴾[٢].

[و] الرابع : [**الثلثان**].

ذكره الله تعالى في موضعين :

أحدهما في البنات قال : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾[٣].

وثانيهما في الأخوات. قال تعالى : ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾[٤].

[و] الخامس : نصفه[٥] وهو [**الثلث**].

وقد ذكره الله تعالى في موضعين أيضاً :

١. قال تعالى : ﴿ فلأمّه الثلث ﴾[٦].

٢. وقال :﴿ فان كانوا - أي أولاد الأمّ- اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾[٧].

[و] السادس : نصف نصفه وهو [**السدس**].

وقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع :

١. فقال : ﴿ ولأبويه لكلّ واحدٍ منهما السدس ﴾[١].

١. أي : نصف الربع.

٢. النساء : الآية ١٢. فللزوجة ثمن التركة إذا كان للزوج ولد. على تفصيل يأتي.

٣. النساء : الآية ١١. فللبنات الثلثان فرضاً والباقي رداً إن لم يكن معهنّ شريك في الارث.

٤. النساء : الآية ١٧٥. فللاخوات الثلثان فرضاً. والباقي رداً إذا لم يكن معهنّ شريك.

٥. أي : نصف سهم الثلثين.

٦. النساء : الآية ١١. فلام الميّت ثلث التركة إذا لم يكن له ولد. ولا اخوة حاجبة.

٧. النساء : الآية ١٢. فلكلالة الأمّ ثلث التركة إذا كانوا أكثر من واحد. وإلّا فالسدس على تفصيل يأتي.

٢. ﴿ وان كان له إخوة فلأمّه السدس ﴾[٢].

٣. وقال في حقّ أولاد الأمّ : ﴿ وله أخ أو أخت فلكلّ واحد منهما السدس ﴾. [٣]

✓ أرباب السّهام المقدّرة

وأمّا أهل هذه السهام فخمسة عشر :

٤-١. [**فالنصف لأربعة**] :

١). [**الزوج مع عدم الولد**] للزوجة [**وإن نزل**] سواء كان[٤] منه، أم من غيره.

٢). [**والبنت**] الواحدة.

٣). [**والأخت للأبوين**].

٤). [**والأخت للأب**] مع فقد أخت الأبوين[٥].

[**إذا لم يكن ذكر**] في الموضعين[٦].

٥و٦. [**والربع لاثنين**] :

١). [**الزوج مع الولد**] للزوجة وإن نزل.

٢). [**والزوجة**] وإن تعدّدت [**مع عدمه**[٧]] للزوج.

١. النساء : الآية ١١. فلكلّ من الابوين سدس التركة إذا كان للميّت ولد

٢. النساء : الآية ١١. فالاخوة تحجب الأمّ عن الثلث إلى السدس.

٣. النساء : الآية ١٢. فلكلّ من كلالة الأمّ إذا كانت واحدة السدس.

٤. أي : كان الولد للزوجة من هذا الزوج أم من غيره.

٥. إذ الاخت للاب لا ترث مع وجود الاخت للابوين.

٦. في البنت الواحدة. والاخت الواحدة.

٧. أي : عدم الولد.

٧. [**والثمن لقبيل واحد**] وهو [**الزوجة وإن تعدّدت مع الولد**[١]] وإن نزل.

٨-١٠. [**والثلثان لثلاثة**] :

١). [**البنتين فصاعداً**].

٢). [**والأختين لأبوين فصاعداً**].

٣). [**والأختين للأب**] - مع فقد المتقرّب بالأبوين - فصاعداً[٢] [**كذلك**][٣].

إذا لم يكن ذكر في الموضعين[٤].

١١و١٢. [**والثلث لقبيلين**] :

١). [**للام مع عدم من يحجبها**] من الولد والاخوة.

٢). [**و للأخوين، أو الأختين، أو للأخ والأخت فصاعداً من جهتها**[٥]].

ولو قال: « للاثنين[٦] فصاعداً من ولد الأمّ ذكوراً، أم إناثاً، أم بالتفريق » كان أجمع[٧].

١. للزوج.

٢. قيد لقوله : والاختين للاب.

٣. أي : فصاعداً.

٤. البنتان. والاختان.

٥. أي : من جهة الأمّ. والمقصود كلالة الأمّ إذا كانوا متعدّدين.

٦. أي : اثنين من كلالة الأمّ. إذ لا يعتبر في كلالة الأمّ الذكورية والانوثية فالكلّ سواء.

٧. إذ عبارة المصنّف قاصرة الشمول لبعض صور الاجتماع فإنّ المتبادر من عبارته : كون الصعود بنحو واحد : أخوين. ثلاثة اخوة. أربعة اخوة. وهكذا. أختين. ثلاث أخوات. أربع أخوات. وهكذا. أخ وأخت. أخوان وأختان. ثلاثة وثلاث. أربعة وأربع وهكذا. هذا ما تشمله عبارة المصنّف. أما إذا اجتمع ثلاث أخوات وخمسة اخوة. فهذا لا يشمله ظاهر العبارة. أما لو قال : ذكوراً، أم إناثاً، أم

١٥-١٣. [**والسدس لثلاثة**] :

١)[**للأب مع الولد**] ذكراً كان، أم أنثى.

وإن حصل له مع ذلك[١] زيادة بالردّ[٢]، فإنّها[٣] بالقرابة، لا بالفرض.

٢). [**وللأمّ معه**] اي: مع الولد، وكذا مع الحاجب من الاخوة.

٣). [**وللواحد من كلالة الأمّ**] اي: أولادها.

سمّي الاخوة كلالة :

١. من الكلّ وهو الثقل، لكونها ثقلاً على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم التولد الذي يوجب مزيد الاقبال والخفة على النفس.

٢. أو من الاكليل وهو ما يزين بالجوهر شبه العصابة، لاحاطتهم بالرجل كاحاطته[٤] بالرأس.

هذا[٥] حكم السهام المقدّرة منفردة.

بالتفريق لشمل أيضاً، وكان اللفظ أجمع للافراد.

١. أي : مع كون الولد أنثى.

٢. كما لو كان للميّت أب وبنت واحدة. فللاب السدس بالفرض، وللبنت النصف بالفرض أيضاً. والمجموع أربعة أسداس =$\frac{١}{٦}+\frac{١}{٢}=\frac{٣+١}{٦}=\frac{٤}{٦}$ والباقي : سدسان. فيرد عليهما بالنسبة. وبما أن البنت حصلت على ثلاثة أسهم، والأب على سهم واحد فلهما من الباقي على حسب هذه النسبة أيضاً. فيجب توزيع الباقي أرباعا. فتضرب الاربعة في الستّة : أصل الفريضة. تحصل : أربعة وعشرون. فللبنت النصف « ١٢ » فرضاً. وللاب السدس « ٤ » فرضاً. والباقي يكون منه للبنت « ٦ »، وللاب « ٢ ». وهذا الباقي الحاصل لهما ليس بالفرض، بل بالقرابة حسب الاصطلاح.

٣. أي : الزيادة الحاصلة للاب.

٤. أي : الاكليل.

٥. أي : ما ذكر من السهام في كلام المصنّف رحمه الله.

✓ السّهام المقدّرة المنضمّة

وامّا منضمّة بعضها إلى بعض[١] فبعضها يمكن، وبعضها يمتنع[٢].

وصور إجتماعها الثنائي مطلقاً[٣] : إحدى وعشرون حاصلة من ضرب السهام السّتّة في مثلها[٤]. ثمّ حذف المكرّر منها وهو خمسة عشر[١].

١. بأن يكون هناك نصف وسدس، أو ربع ونصف.

٢. على ما يأتي شرح الجميع.

٣. ممكنة وممتنعة.

٤. فالنصف. والربع. والثمن. والثلثان. الثلث. والسدس ستّة تضرب في مثلها ٦ × ٦ = ٣٦. تحصل ستّة وثلاثون كما يلي.

صور اجتماع النصف مع غيره.

١ : نصف مع نصف ممكن.

٢ : نصف مع ربع ممكن.

٣ : نصف مع ثمن ممكن.

٤ : نصف مع ثلثين ممتنع.

٥ : نصف مع ثلث ممكن.

٦ : نصف مع سدس ممكن.

* * *

صور اجتماع الربع مع غيره.

٧ : ربع مع نصف مكرّر.

٨ : ربع مع ربع ممتنع.

٩ : ربع مع ثمن ممتنع.

١٠ : ربع مع ثلثين ممكن.

١١ : ربع مع ثلث ممكن.

١٢ : ربع مع سدس ممكن.

* * *

صور اجتماع الثمن مع غيره.

١٣ : ثمن مع نصف مكرّر.

١٤ : ثمن مع ربع مكرّر.

١٥ : ثمن مع ثمن ممتنع.

١٦ : ثمن مع ثلثين ممكن.

١٧ : ثمن مع ثلث ممتنع.

١٨ : ثمن مع سدس ممكن.

* * *

صور اجتماع الثلثين مع غيره.

١٩ : ثلثان مع نصف مكرّر.

٢٠ : ثلثان مع ربع مكرّر.

٢١ : ثلثان مع ثمن مكرّر.

٢٢ : ثلثان مع ثلثين ممتنع.

٢٣ : ثلثان مع ثلث ممكن.

٢٤ : ثلثان مع سدس ممكن.

* * *

صور اجتماع الثلث مع غيره.

٢٥ : ثلث مع نصف مكرّر.

٢٦ : ثلث مع ربع مكرّر.

٢٧ : ثلث مع ثمن مكرّر.

٢٨ : ثلث مع ثلثين مكرّر.

٢٩ : ثلث مع ثلث ممتنع.

٣٠ : ثلث مع سدس ممتنع.

* * *

صور اجتماع السدس مع غيره.

٣١ : سدس مع نصف مكرّر.

منها[٢] ثمان ممتنعة، وهي :

١. واحدة من صورإجتماع النصف مع غيره وهو : إجتماعه مع الثلثين.

-لاستلزامه العول[٣]، وإلا فأصله[٤] واقع كزوج مع أختين فصاعداً لأب[٥]، لكن يدخل النقص عليهما[٦] فلم يتحقّق الاجتماع مطلقاً[٧].

٢و٣. واثنتان[٨] من صور إجتماع الربع مع غيره، وهما :

١). إجتماعه[٩] مع مثله[١٠]، لأنّه سهم :١. الزوج مع الولد،٢. والزوجة لا معه[١] فلا

٣٢ : سدس مع ربع مكرّر.

٣٣ : سدس مع ثمن مكرّر.

٣٤ : سدس مع ثلثين مكرّر.

٣٥ : سدس مع ثلث مكرّر.

٣٦ : سدس مع سدس ممكن.

١. وهي الصور : ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٧ ٢٦ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥. من الصور المتدقمة. والباقي احدى وعشرون.

٢. أي : من الاحدى والعشرين.

٣. أي : اجتماع النصف مع الثلثين يستلزم زيادة السهام على الفريضة. وهذا هو العول الممتنع عندنا. فالنصف والثلثان واحد وسدس. فالواحد مجموع التركة. فأين السدس الزائد ؟

٤. أي : أصل الفرض.

٥. أي : لا لامّ. فللزوج النصف، وللاختين الثلثان، لكن هنا يدخل النقص على الاختين فيتنزل الثلثان إلى النصف. فقد اجتمع النصف مع النصف. ولم يتحقّق اجتماع الثلثين مع النصف كما هو المفروض.

٦. أي : على الاختين.

٧. أي : بقاء. وإن تحقّق الاجتماع بدء.

٨. أي : ممتنعان.

٩. أي : الربع.

١٠. فلا يجتمع ربع مع ربع أصلاً. لأنّ الربع سهم الزوج مع الولد للزوجة، وسهم الزوجة مع عدم

يجتمعان.

٢). واجتماعه[٢] مع الثمن، لأنّه: ١. نصيبها[٣] مع الولد وعدمه، ٢. أو نصيب الزوج معه[٤].

٤و٥. واثنتان من صور الثمن مع غيره، وهما :

١). هو مع مثله[٥]، لأنّه نصيب الزوجة وإن تعدّدت خاصّةً.[٦]

٢). وهو[٧] مع الثلث؛ لأنّه[٨] نصيب الزوجة مع الولد، والثلث نصيب: ١. الأمّ لا معه[٩]، ٢. أو الاثنين من أولادها[١٠] لا معهما[١١].

٦. وواحدة من صور الثلثين. وهي : هما[١٢] مع مثلهما.

الولد للزوج. فكيف يتصوّر اجتماع هذين الفرضين ؟

١. أي : لا مع الولد.

٢. أي : اجتماع الربع.

٣. أي : صورة اجتماع الربع مع الثمن نصيب الزوجة في فرضين متخالفين. فرض كونها مع الولد للزوج، وفرض كونها مع عدم الولد للزوج. فكيف يجتمع الفرضان ؟

٤. عطف على « عدمه » أي صورة اجتماع الربع مع الثمن فرض نصيب الزوجة مع الولد، ونصيب الزوج مع الولد وهما لا يجتمعان.

٥. أي : الثمن مع الثمن.

٦. فلو كان له زوجات فلهن جميعاً الثمن. ولا يمكن فرض ثمن آخر.

٧. أي : صورة أخرى للامتناع وهو فرض اجتماع الثمن مع الثلث.

٨. أي : الثمن.

٩. أي : لا مع الولد.

١٠. أي : كلالة الأمّ المتعدّدين. أي : الثلث نصيب كلالة الأمّ المتعدّدين إذا لم يكن للميّت ولد، ولا أم.

١١. مع عدم الولد و الام

١٢. أي : الثلثان مع الثلثين

١. لعدم إجتماع مستحقهما[١] متعدّداًفي مرتبةٍ واحدةٍ[٢].

٢. مع بطلان العول[٣].

٧و٨. واثنتان من صور الثلث، وهما :

١). إجتماعه[٤] مع مثله.

وإن فرض في البنتين والأختين حيث إنّ لكلّ واحدة ثلثاً، إلا أنّ السهم[٥] هنا هو جملة الثلثين[٦]، لا بعضهما.

٢). وهو[٧] مع السدس؛ لأنّه[٨] نصيب : الأمّ مع عدم الحاجب، والسدس :١. نصيبها معه، ٢. أو مع الولد؛ فلا يجامعه[٩].

١. أي : مستحق الثلثين مع الثلثين، لعدم إمكان فرض مستحقّهما جميعاً، إذا الثلثان نصيب البنات، والثلثان الآخران نصيب الاخوات. ولا ترث الثانية مع وجود الاولى. مضافاً إلى استلزامه العول الذي هو باطل عندنا.

٢. أي : في طبقة واحدة. لأنّ البنتين من الطبقة الاولى، والاختان من الطبقة الثانية.

٣. وهو زيادة السهام على الفريضة ثلث كما عرفت.

٤. أي : اجتماع الثلث مع ثلث آخر. وهذا ممتنع، إذ ليس له فرض في الكتاب فرضاً مقدّراً. نعم يمكن تصويره ولكن من غير التقدير الشرعي، كما في الاختين فانّ لكلّ واحدةٍ منهما الثلث. لكن ليس هذا الثلث مقدّراً لها، بل المقدّر الشرعي هو « الثلثان »، وبما أنهما اثنتان كان لكلّ واحدة منهما ثلث، وإلّا فلو كن أربعة كان لكلّ واحدة منهن سدس وكذلك الكلام في البنتين.

٥. أي : المقدّر الشرعي.

٦. أي : مجموع « الثلثين ».

٧. أي : الثلث مع السدس. هذه هي الصورة الثانية من صورتي امتناع اجتماع الثلث مع غيره.

٨. أي : الثلث.

٩. أي : السدس مع الثلث.

ويبقى من الصور ثلاث عشرة، فرضها واقع صحيح قد اشار المصنّف منها إلى تسع[١] بقوله:

٥-١. [**ويجتمع النصف**]:

[**مع مثله**] كزوج وأخت لأب[٢].

[**ومع الربع**[٣]] كزوجة وأخت كذلك[٤] وكزوج وبنت[٥].

[**و**] مع [**الثمن**[٦]] كزوجة وبنت[٧].

وقد تقدّم إنّه[٨] لا يجتمع مع الثلثين، لاستلزامه العول.

[**و**] يجتمع [**مع الثلث**[٩]] كزوج وأمّ[١٠] وككلالة الأمّ المتعدّدة مع أخت لأب[١١].

[**و**] مع [**السدس**[١٢]] كزوج وواحد من كلالة الأمّ[١]، وكبنت مع أمّ[٢]، وكأخت

١. والبقية يذكرها الشارح في الاثناء.، أو بعد الفراغ من كلام المصنّف.

٢. فللزوج النصف، وللاخت المنفردة أيضاً النصف حيث لا ولد للميّت إذا كانت الاخت لاب، أو لاب وأم، دون الاخت للامّ فقط.

٣. أي : يجتمع النصف مع الربع. كالزوجة لها الربع مع عدم الولد للميّت ولاخته النصف.

٤. أي : لاب فقط، أو لاب وأم.

٥. فللزوج الربع، لوجود الولد للميّت، وللبنت المتفرّدة النصف بالفرض

٦. أي : ويجتمع النصف مع الثمن.

٧. فللزوجة الثمن، لوجود الولد، وللبنت المنفردة النصف بالفرض.

٨. أي : النصف.

٩. أي : يجتمع النصف مع الثلث.

١٠. فللزوج النصف مع عدم الولد، وللامّ الثلث مع عدم الولد أيضاً.

١١. فلهم الثلث، ولها النصف.

١٢. أي : ويجتمع النصف مع السدس.

لأب مع واحد من كلالة الأمّ[٣].

٦و٧. [ويجتمع الربع والثمن مع الثلثين[٤]] :

فالأوّل[٥] كزوج وإبنتين[٦] وكزوجة وأختين لأب[٧].

والثاني[٨] كزوجة وإبنتين[٩].

٨و٩. [ويجتمع الربع] :

١). **[مع الثلث]** كزوجة وأمّ[١٠] وزوجة مع متعدّد من كلالة الأمّ[١١].

٢). ومع السدس[١٢] كزوجة وواحد من كلالة الأمّ[١٣] وكزوج وأحد الأبوين مع إبن[١٤].

١. فللزوج النصف، وللواحد من كلالة الأمّ السدس.

٢. فللبنت المنفردة النصف، وللامّالسدس.

٣. فللاخت المنفردة النصف، وللواحد من كلالة الأمّ السدس.

٤. أي : كلّ واحد منهما مع الثلثين.

٥. أي : اجتماع الربع مع الثلثين.

٦. فله الربع، ولهما الثلثان.

٧. فلها الربع، لعدم الولد، ولهما الثلثان.

٨. أي : اجتماع الثمن مع الثلثين.

٩. فلها الثمن. ولهما الثلثان.

١٠. فللزوجة الربع لعدم الولد، وللامّالثلث لعدم الولد.

١١. فللزوجة الربع لعدم الولد، وللمتعدّد من كلالة الأمّ الثلث.

١٢. أي : يجتمع الربع مع السدس.

١٣. فلها الربع، لعدم الولد، وللواحد من كلالة الأمّ السدس.

١٤. شاهد المثال : الزوج واحد الابوين. أما ذكر الابن فلتأثيره على عدم ارث الأب أكثر من السدس المفروض له. فحينئذ يكون للزوج الربع، وللاب السدس.

١٠. [**ويجتمع الثمن مع السدس**] كزوجة وإبن وأحد الأبوين[١].

١١و١٢. ويجتمع الثلثان :

مع الثلث، كاخوة لأمّ[٢] مع أختين فصاعداً لأب[٣].

ومع السدس كبنتين وأحد الأبوين[٤]. وكأختين لأب مع واحد من كلالة الأمّ.[٥]

١٣. ويجتمع السدس مع السدس كأبوين[٦] مع الولد.

-فهذه جملة الصور التي يمكن إجتماعها بالفرض ثنائيا وهي ثلاث عشرة.

[**وأمّا**] صور [**الاجتماع لا بحسب الفرض**] بل بالقرابه اتّفاقاً [**فلا حصر له**].

-لاختلافه باختلاف الوارث كثرة وقلة.

ويمكن معه[٧] فرض ما امتنع[٨] لغير العول[٩] :

فيجتمع :

١. الربع مع مثله في بنتين وإبن[١٠].

١. فالثمن للزوجة، لوجود الولد، والسدس لاحد الابوين.

٢. أي : كلالة الأمّ المتعدّدون.

٣. فالثلث لكلالة الأمّ المتعدّدين، الثلثان للاختين للاب.

٤. فللبنت الثلثان، ولاحد الابوين السدس بالفرض.

٥. فللاختين الثلثان. وللواحد من كلالة الأمّ السدس.

٦. لكلّ واحد منهما السدس.

٧. أي : لا مع الالتزام بحسب الفرض، بل بالقرابة اتفاقاً.

٨. هناك، أي في صور الالتزام بحسب الفرض.

٩. فإنّ زيادة السهام عن الفريضة أمر مستحيل.

١٠. فله النصف، ولكلّ واحدةٍ منهما الربع. فالربع مع الربع كان ممتنعاً هناك، ولكنّه جائز هنا.

٢. ومع الثمن[١] في زوجة وبنت وثلاث بنين[٢].

٣. والثلث مع السدس في زوج وابوين[٣]، وعلى هذا.

وإذا خلف الميّت ذا فرض أخذ فرضه[٤]، فان تعدّد[٥] في طبقة أخذ كلّ فرضه.

فان فضل من التركة شئ عن فروضهم[٦] ردّ عليهم على نسبة الفروض[٧] تساويهم في الوصلة[٨].

-عدا :١. الزوج، ٢. والزوجة[٩]، ٣. والمحجوب عن الزيادة[١٠].

✓ إرث العصبة

[ولا ميراث] عندنا **[للعصبة[١١]]** على تقدير زيادة الفريضة عن السهام **[إلا**

١. أي : يجتمع الربع مع الثمن هنا وقد كان ممتنعا هناك.

٢. فللزوجة الثمن. والبقية وهي سبعة أثمان منها للبنت الثمن، وللاولاد الذكور الثلاث لكلّ واحد الربع بقاعدة « للذكر ضعف الأنثى ».

٣. فللزوج النصف. وهو خارج عن شاهد المثال، وللامّالثلث، وللاب السدس. فقد اجتمع الثلث مع السدس. ولكن السدس هنا للاب إنّما هو بالقرابة لكونه الباقي بعد إخراج سهام ذوي الاسهم.

٤. مقدما على ذوي القرابة،كالأمّ مقدمة على الأب، لأنّها ذات سهم وهو غير ذي سهم في صورة عدم الولد، فلها الثلث بالفرض وله الباقي بالقرابة.

٥. أي : ذو الفرض.

٦. في صورة عدم وجود من يرث بالقرابة، وإلّا فلا فضل أصلاً.

٧. كما تقدمت بعض الامثلة على ذلك.

٨. أي : في الطبقة.

٩. فلا يرد عليهما مع وجود ورثة سواهما.

١٠. كالأمّ إذا كان لها حاجب فالفضل حينذاك للاب خاصّةً.

١١. بالتحريك وزان « طلبة » وعصبة الرجل : أولياؤه الذكور من ورثته وإنّما سموا بذلك، لأنّهم يحيطون بالرجل. فالأب طرف. والابن طرف. والعمّ جانب. والاخ جانب. والتعصيب : اعطاء فاضل

مع عدم القريب] اي: الأقرب منهم.

١. لعموم آية "أولى الارحام"[١].

٢. واجماع اهل البيت عليهم السلام.

٣. وتواتر أخبارهم بذلك[٢].

التركة من أصحاب الفروض إلى عصبة الميّت. وهو باطل عندنا بل يجب ردّ الفاضل من التركة إلى نفس من ورث أولا. لأنّه لا يعطى شئ لاصحاب الطبقة التالية مع وجود واحد من الطبقة القريبة. نعم يستحبّ لذوي الفروض اعطاء شئ من التركة إلى عصبة الميّت كما هو المستفاد من الآية الكريمة في قوله تعالى : « وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » النساء : الآية ٩. وهذه الآية الشريفة محكمة عندنا وليست منسوخة. والقائل بالتعصيب تمسك بها نظرا إلى قوله تعالى : « فارزقوهم » وهو أمر والامر للوجوب. لكنا نقول : إن وجود إذا الشرطية في الآية الكريمة هدمت أساس التمسّك بها للتعصيب، لأنّ الارث إن ثبت فهو حقّ ثابت للوارث لا يختصّ بصورة حضور صاحبه. فلا تعدو دلالة الآية على الاستحباب فقط كما نقول به.

١. كما قال عزوجل : ﴿ وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾. النساء : الآية ٧٥. وهذه الآية تفيد : أنّ الاقرب يمنع الابعد. فالقريب مانع عن ارث البعيد.

٢. أي : أخبار أهل البيت عليهم السلام بأنه لا ميراث للعصبة متواترة. راجع الوسائل : ج ١٧ ص ٤٣١، ٤٣٤. واليك نصّ بعضها عن حسين الرزاز قال : أمرت من يسأل « أبا عبد الله » عليه السلام المال لمن هو للاقرب، أو للعصبة ؟ فقال : « المال للاقرب. والعصبة في فيه التراب ». وعن أبي بكر بن عياش في حديث أنه قيل له : ما تدري ما أحدث نوح ابن دراج في القضاء أنه ورث الخال وطرح العصبة وأبطل الشفعة. فقال أبو بكر بن عياش : ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنة، إنّ النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام فأتاه علي عليه السلام بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله. وعن « أبي جعفر » عليه السلام في قول الله عزوجل : « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ». ان بعضهم أولى بالميراث من بعض، لأنّ أقربهم إليه رحما أولى به. ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام أيهم اولى بالميّت وأقربهم إليه أمه، أو أخوه ؟ أليس الأمّ أقرب إلى الميّت من إخوته وأخواته ؟.

[**فيردّ**] فاضل الفريضة :

[على البنت والبنات، والأخت والأخوات لـلأب والأمّ، أو لـلأب] مع فقدهم[١].

[وعلى الأمّ، وعلى كلالة الأمّ مع عدم وارث في درجتهم] وإلا إختصّ غيرهم من الاخوة للأبوين، أو للأب بالردّ دونهم[٢].

[ولا يردّ على الزوج والزوجة إلا مع عدم كلّ وارث عدا الامام[٣]].

بل الفاضل عن نصيبهما لغيرهما من الوراث ولو ضامن الجريرة.

ولو فقد من عدا الامام من الوارث ففي الردّ -١. عليهما مطلقاً[٤] ٢. أو عدمه مطلقاً، ٣. أو عليه مطلقاً، دونها مطلقاً، ٤. أو عليهما إلا حال حضور الامام عليه السلام فلا يـردّ عليها[٥] خاصّةً- أقوال[٦].

مستندها :١. ظواهر الأخبار المختلفة ظاهراً، ٢. والجمع بينها[٧].

١. أي : فقد الاخوات للاب والأمّ. وتذكير الضمير باعتبار إطلاق لفظ : الورثة، أو الوارث على المذكورات.

٢. أي : دون الاخوة للامّ.

٣. أما إذا كان الوارث المجتمع معهما هو الامام عليه السلام فقيه تفصيل يأتي

٤. أي : على الزوج والزوجة مطلقاً : حال الحضور والغيبة.

٥. أي : على الزوجة بل الفاضل للامام عليه السلام حال الحضور.

٦. وهي أربعة : ١ - الردّ على الزوج والزوجة حال الحضور والغيبة. ٢ - عدم الردّ عليهما حال الحضور والغيبة. ٣ - الردّ على الزوج حال الحضور والغيبة، دون الزوجة، لا حال الحضور ولا حال الغيبة. ٤ - الردّ على الزوج حال الحضور والغيبة. أما هي فترد عليها حال الغيبة دون حال الحضور.

٧. أي : مستند هذه الاقوال الاربعة اختلاف ظواهر الاخبار. فبعضهم أخذ ببعضها ترجيحا له وطرح

١). والمصنّف إختار هنا القول الأخير[١] :١. كما يستفاد[٢] من استثنائه من المنفي المقتضي لاثبات الردّ عليهما دون الامام، ٢. مع قوله : **[والأقرب إرثه]** اي الامام **[مع الزوجة إن كان حاضراً]**.

٢). أمّا الردّ على الزوج مطلقاً :

١. فهو المشهور، بل إدّعى جماعة عليه الاجماع.

٢. وبه أخبار كثيرة، كصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام : إنّه قرأ عليه[٣] فرائض علي عليه السلام فإذا فيها :« الزوج يحوز المال كلّه إذا لم يكن غيره »[٤].

٣). وأما التفصيل في الزوجة[٥]؛ فللجمع :

١. بين رواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام إنّه سأله عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال عليه السلام : « إذا لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الربع، وما بقي فللامام ».[٦]

الباقي، وبعضهم جمع بينها فقال بالتفصيل.

١. وهو الردّ عليه مطلقاً في الغيبة والحضور، وعليها حال الغيبة دون الحضور.

٢. يعني أن إختياره للقول الاخير مستفاد من أمرين : الأوّل : استثناؤه الايجابي من النفي. حيث قال « ولا يرد على الزج والزوجة » ثمّ استثنى « إلا مع عدم كلّ وارث عدا الامام عليه السلام ». ومقضى هذا الاستثناء هو الردّ عليهما. لو لا تداركه بالامر الثاني وهو قوله : « والاقرب ارث الامام ومشاركته مع الزوجة في الارث إن كان الامام حاضرا ». ومقتضى ذلك : انها ترد عليها حال الغيبة دون الحضور. أما الزوج فيرد عليه مطلقاً.

٣. أي : الامام عليه السلام قرأ على أبي بصير.

٤. الوسائل : ج ١٧ ص ٥١٢ الباب ٣ الحديث ٢.

٥. بالردّ عليها حال الغيبة، دون الحضور.

٦. « الاستبصار » طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٦٧ الجزء ٣ القسم الثاني ص ١٤٩ الحديث ١.

ومثلها رواية محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام[١].

٢. وبين صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام إنّه قال له : رجل مات وترك امرأة قال عليه السلام : "المال لها"[٢].

بحمل هذه[٣] على حالة الغيبة، وذينك[٤] على حالة الحضور حذراً من التناقض[٥].

٤). والمصنّف في الشرح[٦] إختار القول الثالث[٧]، المشتمل على عدم الردّ عليها مطلقاً[٨]:

١. محتجاً بما سبق[٩] فإنّ ترك الاستفصال دليل العموم[١٠].

٢. وللاصل[١] الدالّ على عدم الزيادة على المفروض.

١. « الاستبصار » طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٦٧ الجزء ٣ القسم الثاني ص ١٥٠ الحديث ٤. اليك نصّ الحديث عن « أبي جعفر » عليه السلام في زوج مات وترك امرأة. قال : لها الربع ويدفع الباقي إلى الامام.

٢. « الاستبصار » طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٦٧ الجزء ٣ القسم الثاني ص ١٥٠ الحديث٦. والحديث في المصدر مرويّ عن « أبي عبد الله » عليه السلام.

٣. أي : هذه الصحيحة المشار إليها في الهامش المتقدّم عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [المال لها].

٤. وهما : روايتا أبي بصير، ومحمد بن مروان عن الباقر عليه السلام.

٥. لأنّ الروايتين الاوليين دلّتا على منع الزوجة من زيادة الربع مطلقاً : حال الحضور وحال الغيبة والصحيحة دلّت على اعطاءها المال كله مطلقاً. فالجمع بينها جميعاً إنّما يكون بحمل الروايتين على حال الحضور. وحمل هذه الصحيحة الاخيرة على حال الغيبة. وذلك دفعا لوقوع التناقض بين الاخبار.

٦. أي : شرح الارشاد.

٧. وهو الردّ على الزوج مطلقاً دون الزوجة مطلقاً.

٨. حال الحضور وحال الغيبة.

٩. من روايتي أبي بصير، ومحمد بن مروان عن الباقر عليه السلام الدالتين على عدم الردّ على الزوجة مطلقاً.

١٠. حيث لم يفصل الامام عليه السلام بين حال الحضور والغيبة.

٣. وخبر الردّ[٢] عليها مطلقاً[٣] وإن كان صحيحاً إلا أنّ في العمل به مطلقاً[٤] اطراحاً لتلك الأخبار[٥].

والقائل به[٦] نادر جدّاً، وتخصيصه[٧] بحالة الغيبة بعيد جدّاً.

-لأنّ السؤال فيه للباقر عليه السلام في "رجل مات" بصيغة الماضي وأمرهم عليهم السلام حينئذٍ ظاهر، والدفع إليهم ممكن، فحمله على حالة الغيبة -المتأخّرة عن زمن السؤال عن ميّت بالفعل بازيد من مأة وخمسين سنة[٨]- أبعد كما قال إبن ادريس مما بين المشرق والمغرب.

وربما حمل[٩] على كون المرأة قريبة للزوج[١]، وهو[٢] بعيد عن الاطلاق إلا إنّه[٣]

١. أي : أصالة عدم استحقاقها أكثر من مفروضها وهو الربع.

٢. وهي صحيحة أبي بصير الاخيرة.

٣. في حال الحضور والغيبة.

٤. حضورا وغيبة.

٥. الدالّة على منعها مطلقاً.

٦. بالردّ عليها مطلقاً.

٧. أي : خبر الردّ. وهي صحيحة أبي بصير الاخيرة.

٨. ذلك أن الامام الباقر عليه السلام توفي عام ١١٤ ه، وولد الامام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف عام ٢٥٦ هـ ووقعت الغيبة الصغرى عام ٢٦٠ ه والغيبة الكبرى عام ٣٢٩ ه. فيستبعد جدا أن يكون الامام الباقر عليه السلام قد حكم بحكم على ميّت سبق موته حكما يأتي ظرفه بعد ١٥٠ عام تقريبا، أو أكثر.

٩. أي : حمل خبر « ردّ المال كله إلى الزوجة » - كما في صحيحة أبي بصير الاخيرة - على الزوجة القريبة للزوج بأن كانت ابنة عمّ له - مثلاً -. ولهذا الحمل شاهد من الاخبار وهو ما رواه الشيخ في التهذيب ج ٩ ص ٢٩٥ عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة وليس له قرابة غيرها ؟ قال : « يدفع المال كله إليها ».

وجه في الجمع.

ومن هذه الاخبار[٤] ظهر وجه القول بالردّ عليهما مطلقاً كما هو ظاهر المفيد.

وروى جميل في الموثق عن الصادق عليه السلام "لا يكون الردّ على زوج ولا زوجة"[٥] وهو[٦] دليل القول الثاني، واشهرها الثالث[٧].

✓ **مسألة العول**

[ولا عول[٨] في الفرائض] :

-اي: لا زيادة في السهام عليها[٩] على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة[١] وذلك بدخول الزوج والزوجة[٢].

١. بان كانت ابنة عمّ له - مثلاً - فترث الربع بالزوجية والباقي بالقرابة.

٢. أي : هذا الحمل.

٣. أي : حمل الصحيحة - الدالّة على دفع المال كلّه للزوجة - على كون الزوجة قريبة للزوج. طريق للجمع بين أخبار الباب المتضاربة.

٤. لأنّ فيها ما يدلّ على ذلك كما في صحيحة أبي بصير الاخيرة. الدالّة على الردّ على الزوجة مطلقاً. وصحيحة أبي بصير الاولى الدالّة على الردّ على الزوج مطلقاً.

٥. الوسائل: ج ١٧ ص ٥١٦ الحديث رقم ١٠.

٦. أي : خبر جميل هو مستند القائل بعدم الردّ لا على الزوج ولا على الزوجة مطلقاً.

٧. وهو القول بالردّ على الزوج مطلقاً وعدم الردّ على الزوجة مطلقاً،

٨. العول في الاصطلاح : زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة في التركة، بأن تستدعي الورثة ربعا وثلثين وسدسين - مثلاً - كما في زوج وبنات وأبوين. مع أن مجموع التركة لا يزيد على ستّة أسداس. وهذه السهام سبعة أسداس ونصف سدس.

٩. أي : على الفرائض. وهي الفرائض المفروضة في التركة. كستّة أسداس، أو ثلاثة أثلاث، أو نصفين، أو أربعة أرباع. وهكذا. فالفرائض المقدّرة في التركة هي هذه لا تزيد عليها. أي : لا يمكن أن تحوي التركة على سبعة أسداس، أو أربعة أثلاث. وهكذا...

[بل] على تقدير الزيادة **[يدخل النقص]** عندنا[٣] **[على الأب[٤] والبنت والبنات، والأخت والأخوات للأب والأمّ، أو للأب][٥]**.

خلافا للجمهور حيث جعلوه[٦] موزعا على الجميع بإلحاق السهم الزائد للفريضة، وقسمتها على الجميع[٧].

سمّي هذا القسم عولا :

١. إمّا من « الميل » ومنه قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾[٨]، وسمّيت الفريضة عائلة على اهلها لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم.

١. يعني إذا حصل العول فعند ذلك يحسب الزيادة نقصا في سهام جميع الورثة بالنسبة. أي : ينقص من كلّ حسب سهمه. كما يقررها فقهاء أبناء السنة. ففي المثال المتقدّم في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ولا عول] تكون السهام قد زادت ربعا على الفريضة. فينقصون عن سهم كلّ وارث خمساً. فإذا فرض مجموع التركة « ٦٠ » فسهام هؤلاء تبلغ « ٧٥ » فينقص من الزوج « ٣ »، ومن البنات « ٨ » ومن الابوين « ٤ » لأنّ سهم الزوج كان « ١٥ »، والبنات « ٤٠ »، والابوين « ٢٠ » فيعتدل التقسيم، على زعمهم.

٢. أي : العول إنّما يحصل إذا كان مع الورثة زوج، أو زوجة، أما بدونهما فلا يحصل عول البتة. كما يتبين من الامثلة السابقة، واللاحقة.

٣. أما عند « فقهاء السنة » فيدخل النقص على الجميع كما تقدّم في الهامش عند قول الشهيد الثاني [علي الجميع بالنسبة].

٤. ذكر الأب هنا مع من يدخل عليهم النقص مسامحة. سينبّه الشارح عليها.

٥. فلا يدخل النقص على الزوجين.

٦. أي : النقص الحاصل.

٧. كما في المثال المتقدّم في الهامش عند قول الشهيد الثاني [علي الجميع بالنسبة].

٨. النساء : الآية ٣

٢. أو من « عال الرجل » إذا كثر عياله لكثرة السهام فيها.

٣. أو من « عال إذا غلب »، لغلبة اهل السهام[١] بالنقص.

٤. أو من « عالت الناقة ذنبها » إذا رفعته لارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام.

وعلى ما ذكرناه[٢] إجماع اهل البيت عليهم السلام، وأخبارهم به متظافرة :

١. قال الباقر عليه السلام[٣] : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول :« إنّ الذي احصى رمل عالج[٤] ليعلم أنّ السهام لا تعول على ستّة[٥] لو يبصرون وجهها[٦] لم تجز ستّة »[٧].

١. بعضهم على بعض.

٢. بأن لا عول في الفرائض.

٣. الوسائل : ج ١٧ ص ٤٢٣ الحديث ٩ - ١٤.

٤. العالج : المتراكم من الرمل. الداخل بعضه في بعض. كناية عن الرمل الكثير المتراكم الذي لا يحصي عدده سوى الله تعالى.

٥. أي : لا تزيد على ستّة أسداس. فلا يمكن فرض سبعة أسداس، أو ثمانية أسداس مثلاً.

٦. أي : وجه تقدير السهام فيما إذا حصل عول. والوجه هو ان سهام ذوي السهام حينئذ يتغير عما كان عليه قبل ذلك، ولكن لا على الوجه العام في جميع أصحاب السهام كما زعمه اولئك، بل على الوجه الخاص كما يأتي في كلام « ابن عباس ».

٧. ومحصل مفاد الحديث الشريف : أن الله تعالى لا يشتبه عليه الحساب، ولا يعتبط في التقدير. حاشاه. ففي مثال وجود الزوج والبنات والابوين. لم يجعل للزوج ربعا، وللبنات ثلثين، وللابوين سدسين. كي تقع الحاجة إلى نقص هذا التقدير الذي لا يتناسب مع كمية التركة إطلاقا، لأنّ الذي يقدر شيئاً ثمّ يتبين عدم تطبيقه على الخارج يكون جاهلاً بالواقع لا محالة، وإلّا لم يكن يقدر هكذا كي يحتاج أخيراً الى العدول. فالله تعالى الذي يعلم مقدار عدد الرمال المتراكمة ليعلم أيضاً أن التركة لا تزيد على ستّة اسداس. فلا يقدر ربعا، وثلثين، وسدسين، لأنّ مجموع ذلك يصير $\frac{١٥}{٦} + \frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٧٥}{٦}$ سبعة أسداس ونصف سدس. إذن فالمقدّر الشرعي حينئذ هو الربع للزوج، والسدسان للابوين، والباقي بلا تقدير للبنات. وهذا قد كان خافيا على اولئك. فذهبوا الى توزيع

٢. وكان إبن عباس رضي الله عنه يقول : "من شاء باهلته عند الحجر الاسود أنّ الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثاً"[١].

وقال أيضاً : "سبحان الله العظيم أترون أنّ الذي احصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث!

فقال له زفر[٢] : يا أبا العباس[٣] فمن أوّل من اعال الفرائض؟ قال : عمر لما التفت الفرائض عنده[٤] ودفع بعضها بعضاً قال : والله ما أدري أيّكم قدّم الله وأيّكم أخّر؟ وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسّم عليكم هذا المال بالحصص[٥].

قال إبن عباس : وأيم الله[٦] لو قدّم من قدّم الله، وأخّرتم من أخّر الله ما عالت فريضة[٧].

فقال له زفر : وأيها قدّم وأيها أخّر؟ فقال : كلّ فريضة[٨] لم يهبطها الله إلا إلى

النقص على الجميع. زعما منهم أن الله سبحانه قد قدر السهام فتعارضت وتساقطت فرجعت الى المصالحة بالتناقص حسب السهام وفق القاعدة في باب القضاء.

١. فرض المسألة : زوج واخت للابوين، وكلالة الأمّ المتعدّدون، فللزوج النصف، وللاخت للابوين وحدها النصف أيضاً، ولكلالة الأمّ المتعدّدين الثلث.

٢. هو : ابن اوس البصري.

٣. كنية ابن عباس.

٤. أي : اختلطت بعضها مع بعض وزادت السهام على الفرئض فدفعت بعضها بعضا.

٥. يقصد بذلك : ايراد النقص على الجميع حسب سهامهم قياسا على تزاحم الديون على المفلس.

٦. صيغة قسم بمعنى « يمين الله ».

٧. لا يخفى براعة هذا الكلام، فان فيه ايهاما بديعاً. فظاهر كلامه : هو التقديم والتأخير في الارث. فيرث من قدّم الله أولا كمال سهمه. ثمّ يبقى الباقي للوارث المتأخّر بلغ ما بلغ. وأما باطن كلامه فيعني : لو قدّم في الامامة من قدمه الله على سائر الناس. وأخر عنها من أخره الله. لما ابتليت الامة بهذا الجهل الفادح في تقسيم المواريث فضلاً عن غيرها من الاحكام الشرعيّة وسائر شؤون الدين.

٨. كفريضة الزوج والزوجة والأمّ. فالأوّل له النصف مع عدم الولد للزوجة. وإذا كان لها ولد فله

فريضة فهذا ما قدّم الله، وأمّا ما أخّر فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي[١] فتلك التي أخر.

فأمّا التي قدّم :

١. فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه[٢] رجع إلى الربع ولا يزيله عنه شئ و مثله[٣].

٢. والزوجة لها الربع[٤] فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شئ.

٣. والأمّ لها الثلث[٥] فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيلها عنه شئ. فهذه الفروض التي قدّم الله عزّوجّل.

والأمّ وامّا التي أخّر الله ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان[٦] فإذا

الربع. والثانية لها الربع مع عدم الولد للزوج. وإذا كان له ولد فلها الثمن. والثالثة لها الثلث مع عدم الولد للميّت وعدم الحاجب لها. ومعه يكون لها السدس فهؤلا. قد فرض الله لهم أسهما على تقدير. ثمّ أسهما أخرى على تقدير آخر. فإذا هبطوا من التقدير الأوّل كان لهم التقدير الثاني.

١. كفريضة البنت الواحدة. والبنات. والاخت والاخوات. فللبنت النصف وللبنات الثلثان مع عدم الولد الذكر للميّت. وأما معه فلا سهم للبنت، أو البنات إلا بالقرابة. وكذا الاخت لها النصف وللاخوات الثلثان مع عدم الاخ. وأما معه فلا سهم لهن إلا بالقرابة.

٢. كوجود الولد للميّت. فان وجود الولد يزيل الزوج عن النصف إلى الربع

٣. أي : لا يزيل الزوج عن الربع شئ أبدا. فلا يدخل عليه النقص بعد ذلك. كما زعم اولئك.

٤. أي : فللزوجة الربع. وإذا دخل عليها ما يزيلها عنه وهو الولد هبطت الى الثمن. ولا يزيلها عن الثمن شئ أبداً.

٥. أي : وللامّ الثلث. فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه وهو الولد، أو الاخوة لليمت هبطت الى السدس ولا يزيلها عن السدس شئ بعد ذلك.

٦. أي : للبنت الواحدة.، أو الاخت الواحدة النصف. وللبنات، أو الاخوات الثلثان

ازالتهنّ الفرائض عن ذلك[١] لم يكن لهنّ إلا ما بقي.

فإذا إجتمع ما قدّم الله وما أخّر بدئ بما قدّم[٢] وأعطى حقّه كاملاً فإن بقي شئ كان لمن اخّر[٣]. الحديث[٤].

وإنّما ذكرناه مع طوله، لاشتماله على امور مهمة. منها : بيان علّة حدوث النقص على من ذكر.[٥]

✓ **من يرث بالفرض، أو بالقرابة، أو بهما**

واعلم : أنّ الوارث مطلقاً إمّا أن يرث :

١. بالفرض خاصّةً وهو من سمّى الله تعالى له في كتابه سهماً بخصوصه، وهو الأمّ

١. أي : عن النصف والثلثين. وذلك بدخول الوارث الذكر من إبن، أو أخ. كما تقدّم في الهامش عند قول الشهيد الثاني [الّا ما بقي].

٢. كالزوج والزوجة والام.

٣. كالبنات والاخوات. مثال ذلك : ما لو اجتمع زوج وام وبنات. فللزوج الربع. وللامّ السدس. وللبنات الثلثان : $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{٨+٢+٣}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$ تزيد السهام على الفريضة بنصف سدس = $\frac{١}{١٢}$ فيأخذ الزوج حقّه كاملاً : الربع = $\frac{٣}{١٢}$ وتأخذ الأمّ حقها كاملاً : السدس = $\frac{٢}{١٢}$ ويبقى الباقي للبنات أي $\frac{٥}{١٢}$. فحصل النقص عليهن بـ $\frac{٣}{١٢}$ لأنّ حقهن بالذات كان يساوي $\frac{٨}{١٢}$ فهبط الى $\frac{٥}{١٢}$.

٤. للحديث بقية وهي : فان لم يبق شئ فلا شئ له. فقال له زفر بن اوس : ما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر ؟. فقال : هيبته. فقال الزهري : والله لو لا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما ختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان. صححنا الحديث على الكافي ج ٧ ص ٧٩ - ٨٠ الحديث ٢. وعلى من « لا يحضره الفقيه » طبعة النجف الاشرف ج ٤ ص ١٨٧ وعلى كنز العمال ج ١١ ص ١٩ - ٢٠ الحديث ١٢١ مع اختلاف يسير في الفاظ الاخير.

٥. وهم : الاخت والاخوات والبنت والبنات. والعلّة هي : ان الله لم يفرض لهن بعد هبوطهن من التقدير الأوّل تقديرا آخر. وهذه احدى الجهات التي دعا الشارح الى ذكر الحديث المذكور بطوله. واما الجهات الاخرى. فهي : بيان مبدء حدوث العول في الاسلام واول من قال بالعول في الفرائض. وبيان ضابطة الخروج من عويصة العول وامثال ذلك مما يفيدنا هذا الحديث الشريف.

والاخوة من قبلها، والزوج والزوجة حيث لا ردّ.

٢. أو بالقرابة خاصّةً وهو من دخل في الارث بعموم الكتاب في آية أولى الارحام كالأخوال والأعمام[١].

٣. أو يرث بالفرض تارة، وبالقرابة أخرى وهو الأب والبنت وإن تعدّدت والأخت للأب كذلك :

فالأب مع الولد[٢] يرث بالفرض[٣]، ومع غيره[٤]، أو منفردا بالقرابة.[٥]

والبنات يرثن مع الولد[٦] بالقرابة، ومع الأبوين بالفرض.[٧]

والأخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة، ومع كلالة الأمّ بالفرض[٨].

٤. أو يرث بالفرض والقرابة معاً؛ وهو ذو الفرض على تقدير الردّ عليه[٩].

ومن هذا التقسيم يظهر أنّ ذكر المصنّف الأب مع من يدخل النقص عليهم - من ذوي الفروض - ليس بجيّد.

١. وكذا الاولاد الذكور يرثون بالقرابة فقط. كما ان الاخوة للابوين، أو للاب كذلك.

٢. مطلقاً ذكراً وإناثاً.

٣. وهو السدس.

٤. أي : غير الولد كالزوج والزوجة.

٥. أي : لا سهم معينا.

٦. أي : الذكر.

٧. وهو النصف للبنت الواحدة، والثلثان للبنات.

٨. وهو النصف للواحدة. والثلثان للاكثر.

٩. كالأب إذا اجتمع مع البنت ترد عليه زيادة على سدسه. فالسدس يرثه بالفرض. ويرث الزائد بالقرابة اي لا تقدير لها سوى ملاحظة النسبة بين سهمه وسهم البنت فله ربع الزائد. حيث ان فرضه سدس وهو ثلث فرض البنت الذي هو النصف المساوي لثلاثة اسداس.

-لأنّه مع الولد لا ينقص عن السدس[١] ومع عدمه[٢] ليس من ذوى الفروض ومسألة العول مختصة بهم[٣].

وقد تنبّه لذلك المصنّف في الدروس فترك ذكره[٤] وقبله[٥] العلامة في القواعد، وذكره في غيرها[٦] والمحقق في كتابيه[٧] والصواب تركه.

١. كما إذا اجتمع الأب مع البنات والزوج. فله السدس كاملاً. وللزوج الربع كاملاً. اما النقص فيدخل على البنات فقط.

٢. كما إذا اجتمع الأب مع الأمّ والزوج. فللزوج النصف. وللامّ الثلث اما الأب فلا سهم له مقدّراً شرعياً. بل له الباقي وهو السدس هنا. وليس ارثه للسدس حينئذ من باب الفرض. بل لأنّه الباقي. فهو من باب القرابة.

٣. أي : بذوي الفروض. اما غير ذوي الفروض فلا يصدق في حقهم النقص حيث لا تقدير.

٤. أي : ذكر الأب.

٥. أي : وترك ذكر الأب قبل المصنّف العلّامة رحمهما الله.

٦. أي : ذكر العلّامة الأب في ضمن من يرد النقص عليهم في غير كتاب القواعد.

٧. أي : ذكر المحقق قدس الله نفسه الأب في ضمن من يرد عليهم النقص في كتابيه : الشرايع، والمختصر النافع.

[مسائل خمس]

[الأولى]

[إذا إنفرد كلّ من الأبوين فالمال له لكن للأمّ ثلثٌ بالتّسمية والباقى بـالردّ. ولـو إجتمعـا فللأمّ الثّلث مع عدم الحاجب والسّدس مع الحاجب والباقى للأب].

✓ إرث الأبوين منفرداً

١. [**إذا إنفرد كلّ**] واحد [**من الأبوين**] فلم يترك الميّت قريباً فـي مرتبتـه سواه [**فالمال**] كلّه [**له**]:

[**لكن للأمّ ثلث المال بالتسمية**] لأنّه فرضها حينئذٍ [**والباقي بالردّ**].

أمّا الأب فارثه للجميع بالقرابة إذ لا فرض له حينئذٍ كما مرّ[١].

٢. [**ولو إجتمعا فللأمّ الثلث مع عدم الحاجـب**] مـن الاخـوة [**والسـدس مـع الحاجب**].

١. عند قوله: « ومع عدمه ليس من ذوي الفروض ».

[**والباقي**] من التركة عن الثلث، أو السدس [**للأب**].

✓ إرث الابن و البنت منفرداً و مجتمعاً و...

[الثانية]

[للابن المنفرد المال وكذا للزائد بينهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقى ردّاً وللبنتين فصاعداً الثلثان تسمية والباقى ردّاً. ولو إجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الاثنين. ولو إجتمع مع الولد الأبوان فلكلّ السّدس والباقى للابن، أو البنتين، أو الذّكور والاناث على ما قلناه. ولهما مع البنت الواحدة السّدسان ولها النّصف والباقى يردّ أخماساً، ومع الحجب يردّ على البنت والأب ارباعاً. ولو كان بنتان فصاعداً مع الابوين فلا ردّ و مع أحد الابوين يردّ السدس أخماساً. ولو كان زوجٌ، أو زوجةٌ أخذ نصيبه الادنى، وللابوين السدسان ولأحدهما السّدس. وحيث يفضل يردّ بالنسبة، ولو دخل نقص كان على البنتين فصاعداً دون الابوين والزّوج ولو كان مع الأبوين زوج، أو زوجة فله نصيبه الأعلى، وللأمّ ثلث الاصل والباقى للأب.]

١. [**للابن المنفرد المال**].

٢. [**وكذا للزائد**] عن الواحد من الأبناء [**بينهم بالسوية**].

٣. [**وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردّاً**].

٤. [**وللبنتين فصاعداً الثلثان تسمية والباقي ردّاً**].

٥. [**ولو إجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظّ الأنثيين**].

٦. [**ولو إجتمع مع الولد**] ذكراً كان، أم أنثى متّحداً، أم متعدّداً [**الأبوان فلكلّ**] واحد منهما [**السدس**].

٤-١. [**والباقي**] من المال [**للابن**] إن كان الولد المفروض إبناً [**أو البنين**[١]، **أو الذكور والاناث على ما قلناه**] للذكر منهم مثل حظّ الأنثيين.

٥. [**ولهما**] أي: الأبوين [**مع البنت الواحدة السدسان ولها النصف**] :

١. [**والباقي**] وهو السدس [**يردّ**] على الأبوين والبنت [**أخماساً**] على نسبة الفريضة[٢].

فيكون جميع التركة بينهم أخماساً[٣] للبنت ثلاثة أخماس[٤] ولكلّ واحدٍ منهما خمس[٥]. والفريضة حينئذٍ من ثلاثين[٦]، لأنّ اصلها ستّة : مخرج السدس والنصف[٧] ثمّ

١. لأنّ للابوين سدسين، وللبنات ثلثين، فقد استوعبت السهام الفريضة.

٢. لأنّ سهم البنت النصف $\frac{١}{٢}$، وسهم الابوين السدسان $\frac{٢}{٦}$ والمجموع = $\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٦} = \frac{٢+٣}{٦} = \frac{٥}{٦}$ = خمسة أسداس. فيبقى سدس زائدا على الفريضة ويجب توزيع هذا السدس الزائد على البنت والابوين على حسب سهامهم. فللبنت ثلاثة. لأنّ سهمها النصف وهي ثلاثة أسداس، وللابوين اثنان = سهمان. اذن يوزع السدس الزائد خمسة أسهم. وطريق ذلك : أن يضرب عدد السهام « ٥ » في عدد الفريضة « ٦ ». والحاصل ثلاثون = ٥ × ٦ = ٣٠. فللبنت نصفها ١٥ فريضة. وللاب سدسها ٥ فريضة. وللامّ سدسها ٥ فريضة. والمجموع = ١٥ + ٥ + ٥ = ٢٥ خمسة وعشرون والباقي الزائد = ٥ يوزع على هؤلاء حسب سهامهم. فللبنت ٣، وللاب ١، وللامّ ١. فصار مجموع حصة البنت ١٥ + ٣ = ١٨، ومجموع حصة الأب ٥ + ١ = ٦، ومجموع حصة الأمّ ٥ + ١ = ٦، والمجموع = ٦ + ٦ + ١٨ = ٣٠.

٣. لأنّ الثلاثين وزعت في النهاية الى خمسة أسهم كلّ سهم ٦. فللبنت ٣ × ٦ = ١٨. وللاب ١×٦=٦. وللامّ ١ × ٦ = ٦.

٤. أي : ثمانية عشر.

٥. أي : ستّة.

٦. كما تبين في الهامش عند قول الشهيد الثاني [علي نسبة الفريضة].

٧. النصف سهم البنت، والسدس سهم كلّ من الأب والأمّ، ومخرج النصف العدد « ٢ » ومخرج السدس العدد « ٦ » وهما متداخلان. فالمخرج المشترك هو العدد « ٦ ».. وهو أصل الفريضة.

يرتقي بالضرب في مخرج الكسر[١] إلى ذلك[٢].

-هذا[٣] إذا لم يكن للأمّ حاجب[٤] عن الزيادة على السدس[٥].

٢. [**ومع الحجب يردّ**] الفاضل[٦] [**على البنت والأب**] خاصّةً [**ارباعاً**][٧].

والفريضة حينئذٍ من أربعة وعشرين[٨]:

١. للأمّ سدسها: أربعة.

٢. وللبنت اثنا عشر بالاصل، وثلاثة بالردّ.

٣. وللأب أربعة بالاصل وواحد بالردّ[٩].

٦). [**ولو كان بنتان فصاعداً مع الأبوين فلا ردّ**].

-لأنّ الفريضة حينئذٍ بقدر السهام[١٠].

٧). [**و**] لو كان البنتان فصاعداً [**مع أحد الأبوين خاصّةً**[١] **يردّ السدس**]

١. وهو العدد « ٥ » الذي احتجنا إليه لتوزيع السدس الزائد حسب سهام الورثة.

٢. أي: ثلاثين.

٣. أي: الردّ أخماسا: ثلاثة للبنت وواحدة للاب وواحدة للامّ.

٤. الحاجب لها حينئذ إخوة الميّت.

٥. فلو كان لها حاجب فلها سدس، وللبنت النصف، وكذلك للاب السدس. أما الباقي وهو سدس أيضاً يرد على البنت والأب، دون الأمّ.

٦. وهو السدس.

٧. لأنّ التوزيع حسب السهام يقتضي ذلك. حيث إنّ سهم البنت ثلاثة أسداس وسهم الأب سدس واحد. فيجب توزيع الزائد أربعة أسهم. ثلاثة للبنت، وواحد للاب.

٨. الحاصل من ضرب ٤: الحصص المرادة من الزائد. في ٦: أصل الفريضة = ٤ × ٦ = ٢٤.

٩. فكان للبنت ١٥ = ١٢ + ٣، وللاب ٥ = ٤ + ١. وللامّ ٤. « ١٥ + ٥ + ٤ = ٢٤ ».

١٠. فللبنتين الثلثان، وللابوين الثلث كلّ واحدٍ منها سدس. فقد استغرقت السهام جميع التركة.

الفاضل عن سهامهم عليهم جميعاً [**أخماساً**] على نسبة السهام[٢].

٨ و٩). [**ولو كان**] مع الأبوين، أو أحدهما، والبنت، أو البنتين فصاعداً [**زوج، أو زوجة**]:

[**أخذ**] كلّ واحد من الزوج والزوجة [**نصيبه الادنى**] وهو الربع، أو الثمن[٣].

[**وللأبوين السدسان**] إن كانا [**ولأحدهما السدس**].

والباقي للأولاد[٤].

[**وحيث يفضل**] من الفريضة شئ - بان كان الوارث :١. بنتاً واحدة وأبوين وزوجة[٥]، ٢. أو بنتين وأحد الأبوين وزوجة[١]، ٣. أو بنتاً وأحدهما وزوجاً[٢]، أو

١. حيث يفضل من الفريضة، لأنّ للبنين $\frac{٢}{٣}$، ولاحد الابوين $\frac{١}{٦}$. والمجموع = $\frac{٢}{٣}+\frac{١}{٦}=\frac{١+٤}{٦}=\frac{٥}{٦}$. فيبقى سدس واحد زائداً.

٢. لأنّ للبنتين أربعة أسداس = ثلثين، ولاحد الابوين سدس. فهذه خمسة أسداس. فيجب توزيع الزائد أخماسا حسب هذه السهام. أربعة منها للبنتين، وواحد لاحد الابوين. فللبنتين ٢٠ بالاصل، و ٤ بالردّ، ولاحد الابوين ٥ بالاصل، و ١ بالردّ.

٣. لوجود الاولاد. وهي البنات هنا.

٤. فيختصون بورود النقص عليهم دون الابوين والزوجين.

٥. فللبنت الواحدة النصف، وللابوين الثلث، وللزوجة الثمن. فيفضل من الفريضة جزء من أربعة وعشرين جزء = $\frac{١}{٢٤}$-: للبنت. للابوين. للزوجة $\frac{١}{٢}+\frac{١}{٣}+\frac{١}{٨}=\frac{٣+٨+١٢}{٢٤}$ فمجموع السهام = $\frac{٢٣}{٢٤}$ فيبقى $\frac{١}{٢٤}$.

* * *

ويجب ردّ هذا الزائد على البنت والابوين، دون الزوج. وبما أن سهام البنت كانت ١٢، وسهام الابوين ٨ فينبغي توزيع هذا الزائد إلى ٢٠ جزء. وبذلك نضربه في أصل الفريضة : ٢٠ × ٢٤ = ٤٨٠. فللزوجة ثمن ذلك : $\frac{٤٨٠}{٨}$ = ٦٠. وللابوين ثلثه : $\frac{٤٨٠}{٣}$ = ١٦٠، وللبنت نصفه : $\frac{٤٨٠}{٢}$ = ٢٤٠ ويبلغ المجموع =٦٠+١٦٠+٢٤٠=٤٦٠ فيبقى فضل. وهو ٢٠ فيرد منه ١٢ على البنت و ٨ على الابوين. ويصبح مجموع حصة البنت : ٢٤٠ + ١٢ = ٢٥٢ ومجموع حصة الابوين : ١٦٠ + ٨ = ١٦٨ إذن

زوجة[٣] - **[يردّ]** على البنت، أو البنتين فصاعدا، وعلى الأبوين، أو أحدهما مع عدم الحاجب[٤]، أو على الأب خاصّةً معه[٥] **[بالنسبة]**[٦] دون الزوج والزوجة.

[ولو دخل نقص] -بان كان الوارث :١. أبوين وبنتين مع الزوج، أو الزوجة[٧]،

استكملت السهام الفريضة : « ٢٥٢ + ١٦٨ + ٦٠ = ٤٨٠ »

١. فللبنتين ثلثان، ولاحد الابوين سدس، وللزوجة ثمن. ويبلغ المجموع : $\frac{٢٣}{٢٤}$: « $= \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٨} = \frac{٣+٤+١٦}{٢٤}$ » والفاضل $\frac{١}{٢٤}$. فيجب رده على البنتين وأحد الابوين على نسبة عشرين جزء فـ ١٦ جزء منها للبنتين، و ٤ أجزاء لاحد الابوين. فيضرب ٢٠ في ٢٤ = ٤٨٠ للزوجة $\frac{٤٨٠}{٨} = ٦٠$. ولاحد الابوين $\frac{٤٨٠}{٦} = ٨٠$ بالاصل. و ٤ بالردّ. والمجموع ٨٤. وللبنتين = ٢ × $\frac{٤٨٠}{٣} = ٣٢٠$ بالاصل، و ١٦ بالردّ. والمجموع = ٣٢٠ + ١٦ = ٣٣٦. وأصبح مجموع السهام بقدر الفريضة = « ٦٠ + ٨٤ + ٣٣٦ = ٤٨٠ ».

٢. للبنت النصف، ولاحد الابوين السدس، وللزوج الربع. « $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٤} = \frac{٣+٢+٦}{١٢} = \frac{١١}{١٢}$ » ويفضل نصف سدس = $\frac{١}{١٢}$ = وهذا الفاضل يرد على البنت وأحد الابوين أرباعاً فتضرب « ٤ » في « ١٢ » يحصل « ٤٨ ». للبنت نصفه « ٢٤ » ولاحد الابوين سدسه « ٨ » وللزوج ربعه « ١٢ ». والباقي وهو « ٤ ». « ٣ » منها للبنت. و « ١ » لاحد الابوين.

٣. للبنت النصف، ولاحد الابوين السدس، وللزوجة الثمن فيفضل : $\frac{٥}{٢٤}$ = « $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٨} = \frac{٣+٤+١٢}{٢٤} = \frac{١٩}{٢٤}$ » وهذا الفاضل يرد على البنت وأحد الابوين ارباعا. فتضرب ٤ في ٢٤ يحصل ٩٦ للبنت نصفه : ٤٨، ولاحد الابوين سدسه : ١٦، وللزوجة ثمنه : ١٢، والباقي ٢٠ ١٥ منه للبنت، و ٥ لاحد الابوين.

٤. أي : للامّ.

٥. أي : إذا كان حاجب للامّ.

٦. كما قدّمنا من الامثلة والتوضيحات.

٧. لأنّ للابوين الثلث، وللبنتين الثلثين. وللزوج الربع، أو للزوجة الثمن. وعلى أي تقدير فالسهام تزيد على الفريضة، لأنّ الفريضة لا تزيد على « ١٢ » على تقدير الزوج وعلى « ٢٤ » على تقدير الزوجة في مفروض المثال. أما السهام فقد زادت عليها ربعا. على تقدير الزوج = $\frac{٣}{١٢}$: = « $\frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٤} = \frac{٣+٨+٤}{١٢} = \frac{١٥}{١٢}$ » وثمنا على تقدير الزوجة = $\frac{٣}{٢٤}$ « $\frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٨} = \frac{٣+١٦+٨}{٢٤} = \frac{٢٧}{٢٤}$ ».

٢. أو بنتاً وأبوين مع الزوج[١]، ٣. أو بنتين وأحد الأبوين معه[٢]- **[كان]** النقص **[على البنتين فصاعداً]**، أو البنت **[دون الأبوين والزوج]** لما تقدّم[٣].

١٠. **[ولو كان مع الأبوين]** خاصّةً **[زوج، أو زوجة]**:

[فله نصيبه الأعلى][٤] لفقد الولد.

[وللأمّ ثلث الاصل] مع عدم الحاجب[٥]، وسدسه معه[٦].

[والباقي للأب][٧].

١. لأنّ للبنت النصف، وللابوين الثلث، وللزوج الربع. وتزيد السهام على الفريضة بنصف سدس $\frac{١}{١٢}$: «$\frac{١}{٢}+\frac{١}{٣}+\frac{١}{٤}=\frac{٦+٤+٣}{١٢}=\frac{١٣}{١٢}$» ف $\frac{١٢}{١٢}$ المال كله. و $\frac{١}{١٢}$ هو الزائد.

٢. أي : مع الزوج. فيكون للبنتين الثلثان ولاحد الابوين السدس، وللزوج الربع. وزيد بنصف سدس. كما في الفرض السابق. «$\frac{٢}{٣}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٤}=\frac{٨+٢+٣}{١٢}=\frac{١٣}{١٢}$»

٣. من أن للزوج والزوجة نصيبهما الأعلى مع عدم الولد، والادنى مع الولد لا ينقصان بشئ، وكذا الابوان لهما السدس مع الولد لا يدخل عليهما نقص ففي الفروض المتقدمة التي تزيد السهام على الفريضة يأخذ الزوج، أو الزوجة، وكذا الابوان نصيبهم المفروض بلا نقص. ويكون الباقي - قل أم كثر - للبنتين، أو للبنت الواحدة. مثلاً في الفرض الاخير حيث زادت السهام بنصف سدس فهذا نقص يدخل على البنتين، ومعنى ذلك انّ الزوج يأخذ نصيبه وهو الربع كاملاً «$\frac{٣}{١٢}$» وكذا أحد الابوين يأخذ السدس «$\frac{٢}{١٢}$» كاملاً. اما البنتان فلهما «$\frac{٧}{١٢}$» اي الباقي، بينما كانتا ترثان الثلثين «$\frac{٨}{١٢}$» لو لا ذلك.

٤. النصف إذا كان زوجا. والربع إذا كانت زوجة.

٥. أي : إخوة الميّت لابيه.

٦. أي : سدس الاصل مع الحاجب.

٧. فرض المسألة : - للزوج النصف، وللامّ الثلث، والباقي - وهو سدس - يكون للاب : «$=\frac{٣+٢+١}{٦}=\frac{٦}{٦}$ $\frac{١}{٢}+\frac{١}{٣}+\frac{١}{٦}$» فكان سهم الأب اقل من سهم الأمّ. وقد يتخيل دخول نقص عليه بذلك وهو وهم، لأنّ النقص إنّما يصدق فيما إذا كان من يدخل عليه النقص ذا سهم. والحال أنّ الأب مع عدم الولد لا سهم له بالفرض، بل إنّما يرث بالقرابة لا غير. فلا يصدق في حقه النقص حينئذ أصلاً.

ولا يصدق إسم النقص عليه هنا[١] لأنّه حينئذٍ لا تسمية له[٢]، وهذا[٣] هو الذي أوجب ادخال الأب فيمن ينقص عليه كما سلف[٤].

[الثالثة]

[أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين وإن كانوا أولاد بنت.]

✓ ارث أولاد الأولاد

[أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم]:

-سواء كان الأبوان[٥] موجودين، أم أحدهما، أم لا على أصحّ القولين.

-خلافاً للصدوق حيث شرط في توريثهم[٦] عدم الأبوين[٧].

[ويأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به][٨]:

فلابن البنت ثلث : ولبنت الابن ثلثان[٩]، وكذا مع التعدّد[١].

١. أي : على الأب في هذا الفرض المتقدّم.

٢. لا فرض له مقدّراً.

٣. أي : تسهيم الأب اقل من الأمّ في الفرض المتقدّم. فكان لها الثلث وله السدس بسبب وجود الزوج.

٤. في كلام المصنّف، حيث ذكر الأب فيمن يدخل النقص عليهم ص ٨٧

٥. أي : ابوا الميّت.

٦. أي : توريث اولاد اولاد الميّت.

٧. أي : للميّت.

٨. أي : كلّ ولد يرث نصيب أبيه، أو امّه.

٩. فرض المسألة : ما إذا كان للميّت ابن وبنت ماتا قبل ذلك وخلف الابن بنتاً، والبنت ابناً. فابن البنت يرث نصف بنت الابن، لأنّ الأوّل يرث نصيب امه، والثانية ترث نصيب أبيها.

-هذا هو المشهور بين الاصحاب رواية[٢] وفتوى.

وقال المرتضى وجماعة : يعتبر أولاد الأولاد بانفسهم، فللذكر ضعف الأنثى[٣] وإن كان يتقرّب بأمّه وتتقرّب الأنثى بأبيها :

-لأنّهم[٤] أولاد حقيقة فيدخلون في عموم﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين﴾[٥]، إذ لا شبهة في كون أولاد الأولاد - وإن كن إناثاً- أولاداً[٦] :

-ولهذا حرمت حلائلهم بآية : ﴿ وحلائل أبنائكم﴾[٧].

وحرمت بنات الابن والبنت بقوله تعالى : "وبناتكم"[٨].

وأحل رؤية زينتهن لأبناء أولادهنّ مطلقاً[١] بقوله تعالى : ﴿ أو أبنائهن أو أبناء

١. أي : تعدّد اولاد البنت واولاد الابن فأولاد البنت جميعاً يرثون نصف اولاد الابن.

٢. الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٩ الاحاديث.

٣. فلابن البنت ضعف بنت الابن وان كان الأوّل يتقرب بالام. والثانية بابيها.

٤. هذا دليل السيد المرتضى والجماعة على اعتبار اولاد الاولاد بانفسهم.

٥. النساء : الاية ١١.

٦. خلاصة الاستدلال يرجع الى صدق لفظ « الاولاد » على اولاد الاولاد صدقا عرفيا. والشاهد على ذلك أمور : الأوّل : أن الفقهاء قاطبة استدلّوا على حرمة حلائل اولاد الاولاد على الجدّ بقوله تعالى : « وحلائل أبنائكم ». فلو لا صدق الولد على ولد الولد لما صح الاستدلال على حرمه زوجة ولد الولد على الجدّ بهذه الآية الكريمة. الثاني : انهم حكموا بحرمة بنت الابن والبنت على الجدّ بقوله تعالى : « وبناتكم » فهو دليل على صدق البنت على بنت الابن والبنت. الثالث : انهم جوزوا على اولاد الاولاد ان ينظروا الى زينة جداتهم مستدلين بقوله تعالى. «، أو بناءهن » حيث دلّت الايه على جواز ابداء زينتهن لابناءهن ففهموا منها الجواز على ولد الابن أيضاً. للصدق العرفي. فهذه الاستنباطات وامثالها خير شاهد على صدق اسم الولد عرفاً على ولد الولد.

٧. النساء، الآية : ٢٣.

٨. النساء : الآية ٢٣.

بعولتهن﴾[٢] كذلك[٣].

-الى غير ذلك من الادلة[٤].

-وهذا كلّه حقّ[٥] لولا دلالة الأخبار الصحيحة على خلافه هنا[٦]:

١. كصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهن[٧].

٢. وصحيحة سعد بن أبي خلف عن الكاظم عليه السلام قال: بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميّت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت أولاد ولا وارث غيرهن[٨] وغيرهما[٩].

-وهذا[١٠] هو المخصص لآية الارث[١١].

١. سواء كان الابن ابنا للابن ام ابنا للبنت.

٢. النور: الآية ٣١.

٣. أي: مطلقاً سواء كان الابن ابن ابن، ام ابن بنت.

٤. التي استدل بها السيد والجماعة على صدق الولد على ولد الولد صدقا عرفيا.

٥. يعني أن ما استدل به السيد والجماعة على صدق اسم الولد على ولد الولد صحيح لا شكّ فيه. غير أن هنا - في باب الارث وردت ادلّة خاصة على خلافها. واما تلك الادلّة التي استدل بها السيد فهي ادلّة عامة. والخاص مقدّم على العام.

٦. أي: في باب الارث.

٧. الوسائل: ج ١٧ ص ٤٥٠ الحديث ٤.

٨. الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٥ الحديث ٣.

٩. الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٥ الحديث ٣.

١٠. أي: ورود الاخبار الخاصة.

١١. حيث إن الآية بعمومها تدلّ على أن للولد مطلقاً ضعف البنت مطلقاً. سواء الولد والبنت من الصلب ام للولد، نظرا الى الصدق العرفي الآنف الذكر. ولكن بعد ورود تلك الاخبار الخاصة يجب رفع اليد عن

فإن قيل : لا دلالة للروايات على المشهور، لأنّ قيامهنّ مقامهم ثابت على كلّ حال في اصل الارث، ولا يلزم منه القيام في كيفيته[١] وإن احتمله[٢]، وإذا قام الاحتمال[٣] لم يصلح لمعارضة الآية الدالة بالقطع على أنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين.

قلنا :

١. الظاهر من قيام الأولاد مقام الآباء والأمّهات تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين[٤] مطلقاً[٥] وذلك[٦] يدلّ على المطلوب[٧].

٢. مضافاً إلى عمل الاكثر[٨].

ولو تعدّد أولاد الأولاد في كلّ مرتبة[٩]، أو في بعضها فسهم كلّ فريق :

[يقتسمونه بينهم] كما اقتسم آباؤهم **[للذكر مثل حظّ الأنثيين وإن كانوا]** اي: الأولاد المتعدّدون **[أولاد بنت]**.

ذلك العموم، والعمل وفق المخصص كما هي القاعدة المطردة في كلّ عام وخاص.

١. أي : في المقدار مثلاً.

٢. أي : وان كان من المحتمل شمولها للكيفية أيضاً وذلك للاطلاق.

٣. المراد بهذا الاحتمال أصل الاشكال، دون الاحتمال الاخير.

٤. أي : نفرضهم هم. فنفرض بنت الابن إبنا، وابن البنت بنتا.

٥. سواء في جانب الذكور أم في جانب الاناث.

٦. أي : التنزيل منزلتهم مطلقاً.

٧. ولكن هنا اشكالاً آخر وهو أنّ الروايتين « فرضتا وجود بنات البنت وحدهنّ لا يشاركهن وارث آخر، وكذلك بنات الابن وحدهن. ولا شكّ انهن يرثن المال كله على اي تقدير فلا نظر في الروايتين الى كيفية الارث على الاطلاق، بل ناظرتان الى انحصار الورثة فيهن، دون غيرهن وهذا لا ينافي مذهب السيد والجماعة.

٨. فينجبر ضعف الروايات بعمل الاكثر.

٩. في اولاد الابن، أو اولاد البنت.

-على أصحّ القولين.

-لعموم قوله تعالى﴿ للذكر مثل حظّ الأنثيين﴾[١] ولا معارض لها[٢] هنا[٣].

وقيل : يقتسم أولاد البنت بالسوية كاقتسام من ينتسب إلى الأمّ كالخالة والاخوة للام[٤].

ويعارض[٥] بحكمهم باقتسام أولاد الأخت للأب متفاوتين.

[الرابعة]

[يحبى الولد الاكبر من تركة أبيه بثيابه، وخاتمه، وسيفه، ومصحفه وعليه قضاء ما فاته من صلاة وصيام و يشترط أن لا يكون سفيها ولا فاسد الرّأى و أن يخلّف الميّت مالاً غيرها، ولو كان الاكبر أنثى اعطى اكبر الذّكور].

✓ مسألة الحبوة

[**يحبى**][٦] اي يعطى [**الولد الاكبر**] اي: اكبر الذكور إن تعدّدوا وإلا فالذكر[٧] **[من تركة أبيه**] زيادة على غيره من الوراث [**بثيابه، وخاتمه، وسيفه،**

١. النساء، الآية : ١١.

٢. أي : للآية.

٣. أي : في مورد ملاحظة اولاد الاولاد فيما بينهم.

٤. فان الخالة وكذا الاخوة للامّ يقتسمون سهامهم - لو تعدّدوا - فيما بينهم بالسوية. من غير فرق بين الذكر والأنثى.

٥. هذا ردّ على القول المذكور بالنقض في مورد اولاد الاخت التي هي من الأب. فإنّهم حكموا بأن اولادها - إذا لم يكن وارث سواهم - يقتسمون المال للذكر مثل حظّ الانثيين مع انهم إنّما يتقربون الى الميّت من جهة أمهم.

٦. مأخوذ من الحبوة والحباء وهو العطاء المجّاني يقال : حباه كذا، أو بكذا اي اعطاه بلا توقع جزاء.

٧. أي : الحبوة خاصة به من دون اعتبار كونه اكبر من غيره من البنات مثلاً.

ومصحفه].

وهذا الحباء من متفردات علمائنا، ومستنده روايات كثيرة عن ائمة الهدى[١].

-والاظهر : أنّه على سبيل الاستحقاق[٢].

وقيل : على سبيل الاستحباب[٣].

وفي الروايات[٤] ما يدل على الأوّل[٥]؛ لأنّه جعلها فيها له[٦] باللأمّ المفيدة للملك[٧]، أو الاختصاص[٨]، أو الاستحقاق[٩].

١. الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤١ ٤٣٩ الباب، ٣ الاحاديث. واليك نصّ بعضها عن « ابي عبد الله » عليه السلام قال : إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده. فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور.

٢. أي : يستحق الولد الذكر الاكبر هذا الحباء على نحو الوجوب. فيجب على الباقين القيام بذلك.

٣. فيستحبّ عليهم ذلك ان شاؤا حبوه، وان شاؤا تركوا.

٤. المشار اليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [عن أئمّة الهدي].

٥. وهو الاستحقاق.

٦. أي : الامام عليه السلام جعل الحبوة في تلك الروايات المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وفي الروايات] « له » اي تلفّظ باللامّ المفيدة للملك تارة وللاستحقاق اخرى.

٧. كما في قولنا : المال لزيد.

٨. كما في قولنا: المدرسة لطلبة العلوم.

٩. كما في قولنا : الصدقة للفقراء. والفرق بين الثلاثة : اعتباري، وإلّا فالمعاني الثلاثة ترجع الى معنى واحد وهو الاختصاص. لكنّه قد يعتبر مع الاختصاص الملكية أيضاً ليصرف فيها المالك ما شاء. من نقل وغيره. وقد يختص بحق المطالبة والاستفادة فقط. من غير حقّ النقل الى غيره. وهذا هو الاستحقاق وقد لا يعتبر شئ منهما. فهذا هو الاختصاص المطلق. وعلى أي تقدير فاللامّ في المقام يفيد الاختصاص اما مطلقاً، أو مع الملكية، أو الاستحقاق. وذلك يفيد استحقاق الولد الاكبر الذكر بالحباء فيكون له دون من سواه من الوراث.

والاشهر : إختصاصه بها[١] مجاناً[٢].

-لاطلاق النصوص[٣] به[٤].

وقيل : بالقيمة[٥] اقتصاراً في ما خالف الاصل[٦] ونصّ الكتاب[٧] على موضع الوفاق[٨].

والمراد بثيابه :

١. ما كان يلبسها، أو أعدها للبس وإن لم يكن لبسها، لدلالة العرف على كونها ثيابه ولباسه.

٢. وثياب[٩] جلده على ما ورد في الأخبار.[١٠]

ولو فصلت ولم تكمل خياطتها ففي دخولها وجهان :

١. من[١١] اضافتها إليه بذلك[١].

١. أي : اختصاص الولد الذكر الاكبر بالحبوة.

٢. أي : لا في مقابلة شئ من إرثه. فلا ينقص من سهمه مع سائر الورثة شئ، بل يزيد على غيره بالحبوة دونهم.

٣. أي : الروايات المذكورة في الباب المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [عن أئمّة الهدي].

٤. بالحباء

٥. أي : تحسب عليه الحبوة وتخرج قيمته من سهمه من الارث. فهو يأخذ سيف أبيه مثلاً ولكن محسوبا من إرثه، دون ان يكون ذلك زيادة على مقدار ارثه على سائر الورثة.

٦. أي : أصل عدم استحقاق أحد شيئاً على غيره.

٧. الذي عين لكلّ وارث مقدارا ولم يزد للولد الاكبر الذكر شيئاً.

٨. وهو اعطاؤه محسوباً عليه بالقيمة. فلا يمنع من الحبوة ولا يزيد على غيره، بل يجمع بين الامرين.

٩. مرفوع عطفاً على قوله : ما كان يلبسها. أي : المراد من الثياب ما كان يابسها، وثياب جلده. والمراد بثياب الجلد ما يلبسه المرء ملاصقاً لبدنه حفظا لسائر ثيابه من التوسخ بالعرق ونحوه.

١٠. الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٠.

١١. دليل لدخول الثياب المفصلة في الثياب المخيطة وان لم تكمل خياطتها.

٢. ومن[٢] عدم صدق كونها ثياباً بالاضافات المذكورة عرفاً[٣].

-والأقوى: أنّ العمامة منها[٤] وإن تعدّدت، أو لم تلبس إذا اتخذها له، وكذا السراويل.

وفي دخول شد الوسط[٥] نظر[٦].

امّا الحذاء ونحوه مما يتّخذ للرجل فلا[٧].

وكذا لو كان المتّخذ لشد الوسط غير ثوب[٨].

وفي بعض الأخبار[٩] اضافة السلاح، والدرع والكتب، والرحل[١٠]، والراحلة[١١]:

ولكن الاصحاب اعرضوا عنه[١٢] وخصوها بالأربعة[١٣]، مع أنّها[١٤] لم تذكر في خبر

١. أي : بمجرّد التفصيل.

٢. دليل لعدم دخول الثياب المفصلة في مفهوم الثياب.

٣.. الاضافة العرفية : ما صح نسبة شئ إلى شئ. بأدنى مناسبة ظاهرة، وكذا في صدق الاسم عليه عرفاً فالثوب غير المخيط، وغير المفصّل لا يصدق عليه اسم « ثوبه »، لأنّه ليس ثوبا بمعناه الخاص حتى تصح نسبته إليه.

٤. أي : من الثياب المحبو بها.

٥. أي : الحزام.

٦. وجه النظر : عدم صدق اسم الثوب عليه.

٧. لعدم صدق اسم الثوب عليه.

٨. كالحزام المتخذ من جلد فلا يصدق عليه اسم الثوب أصلاً.

٩. راجع الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١.

١٠. الرحل : ما يجعل على ظهر البعير كالسرج. ويطلق على الاثاث التي يستصحبها الانسان في السفر.

١١. أي : المركوب كالفرس، والحمار، والجمل.

١٢. أي : عن الحكم بدخول هذه المذكورات في الحبوة.

١٣. الثياب والخاتم والسيف والمصحف.

١٤. أي : هذه الاربعة.

مجتمعة، وإنّما إجتمعت في أخبار[١].

والرواية[٢] الجامعة لهذه الاشياء[٣] صحيحة، وظاهر الصدوق إختيارها، لأنّه ذكرها في الفقيه مع التزامه أن لا يروي فيه إلا ما يعمل به.

ولم يذكر الاصحاب الدرع[٤]، مع إنّه ذكر في عدّة أخبار[٥].

والاقتصار على ما ذكروه[٦] أولى[٧] إن لم يناف الأولوية[٨] امر آخر[٩].

امّا غير الدرع من آلات الحرب كالبيضة فلا يدخل قطعاً.

-لعدم دخوله في مفهوم شئ مما ذكر[١٠].

وفي دخول القلنسوة والثوب من اللبد[١١] نظر:

١. من[١] عدم دخولهما في مفهوم الثياب.

١. متعدّدة، راجع الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١.

٢. من لا يحضره الفقيه طبعة النجف الاشرف ج ٤ ص ٢٥١، الحديث ١ لكن الرواية المذكورة في الباب خالية عن ذكر الدرع والراحلة.

٣. وهي: السلاح والدرع والكتب والرحل والراحلة.

٤. في باب الحبوة.

٥. راجع الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ٢.

٦. أي: الاربعة المذكورة.

٧. أي: احوط، لأنّ الحبوة خلاف الاصل، وخلاف عموم الكتاب حيث عين فيه سهم مخصوص لكلّ وارث. فالحبوة تكون زيادة على السهم اذن يقتصر فيه على مورد الوفاق. وهي الاربعة المذكورة.

٨. أي: الاحتياط المذكور.

٩. كما لو كان الولد المحبو له طفلا. فالاحتياط يقضي بمراعاة جانبه دون مراعاة سائر الورثة البالغين.

١٠. من الثياب وغيرها مما وردت في نصوص الباب.

١١. بفتح اللامّ والباء: ثوب من صوف متلبد أي تداخلت أجزاؤه ولصقت بعضها مع بعض بعد نقعها في الماء، وعصر بعضها فوق بعض على طريقةٍ مخصوصةٍ معروفةٍ عند أهلها.

٢. وتناول[٢] الكسوة المذكورة في بعض الأخبار[٣] لهما.

ويمكن الفرق، ودخول الثاني[٤] دون الأوّل[٥] : بمنع كون القلنسوة من الكسوة، ومن ثمّ لم يجز في كفّارة اليمين المجزي فيها ما يعدّ كسوة.

ولو تعدّدت هذه الاجناس :

١. فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل اجمع.

٢. وما كان بلفظ الوحدة كالسيف، والمصحف يتناول واحداً.

ويختصّ ما كان يغلب نسبته إليه، فإن تساوت تخير الوارث واحداً منها على الأقوى ويحتمل القرعة.

والعمامة من جملة الثياب فتدخل المتعدّدة.

وفي دخول حلية السيف، وجفنه[٦]، وسيوره، وبيت المصحف وجهان :

١. من[٧] تبعيّتها لهما عرفاً.

٢. وانتفائها[٨] عنهما حقيقة والأقوى : دخولها.

١. دليل لعدم دخول الثوب من اللبد والقلنسوة في مفهوم الثياب.

٢. هذا وجه دخول اللبد في الثياب باعتباره كسوة وهي اسم عام يشمل الجميع.

٣. الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١.

٤. وهو الثوب من اللبد.

٥. وهي القلنسوة.

٦. جفن السيف : غمده أي غلافه. والسيور : جمع السير وهو حبل مصنوع من الجلد. وحلّية السيف : زينته.

٧. دليل لدخول هذه الاشياء في مفهوم السيف والمصحف.

٨. بالجرّ عطفاً على « تبعيتها » وهو دليل الوجه الثاني أي ومن خروج هذه الاشياء عن مفهوم السيف والمصحف الشريف حقيقة بحيث لا يقال لهذه الاشياء : سيف، أو مصحف.

ولا يشترط بلوغ الولد :١. للاطلاق[١]، ٢. وعدم ظهور الملازمة بين الحبوة والقضاء[٢].

وفي اشتراط إنفصاله حيّاً حال موت أبيه نظر :

١. من[٣] عدم صدق الولد الذكر حينئذٍ[٤].

٢. ومن[٥] تحقّقه في نفس الامر وان لم يكن ظاهراً ومن ثمّ عزل له نصيبه من الميراث[٦].

ويمكن الفرق :

١. بين كونه جنيناً تامّاً متحقّق الذكورية في الواقع حين الموت[٧].

٢. وبين كونه علقة، أو مضغة، أو غيرهما.

-والأقوى :١. الأوّل[١]،٢. وعدم اشتراط :١). إنتفاء قصور نصيب كلّ وارث عن قدرها[٢]، ٢). وزيادتها عن الثلث[٣]؛ للعموم[٤].

١. أي : اطلاق ادلّة الحبوة من غير تقييدها بكون الولد الذكر بالغاً.

٢. هذا جواب عن سؤال مقدّر تقديره : ان الحبوة إنّما تكون للولد الاكبر في مقابلة ما يجب عليه من قضاء ما فاتت والده من صلوات. وبما أن القضاء على غير البالغ غير واجب لعدم تكليفه. فاللازم عدم اعطاءه الحبوة أيضاً : والجواب : أنه لم يتبين لنا من الادلّة ملازمة بين الحبوة ووجوب القضاء.

٣. دليل لعدم الحاق الحمل بالولد.

٤. أي : حين كون الولد حملاً.

٥. دليل لالحاق الحمل بالولد حقيقة في نفس الامر.

٦. هذا تأييد لكون الحمل - إذا كان ذكرا في نفس الامر - مستحقّاً للحباء. وذلك كما يعزل له نصيب ولدين ذكرين في باب الارث إحتياطاً وهذا يدلّ على وجوب مراعاة الواقع في ظرف واقعيته وكونه منجزا على فرض وجوده في نفس الامر. اذن فاللازم في باب الحبوة أيضاً ان نراعي حالة الواقع ونحتاط له، ولكونه مستحقّاً واقعا لو كان ذكراً.

٧. بأن مضت عليه اربعة أشهر مثلاً.

وفي اشتراط خلو الميّت :١. عن دين[٥] ٢. أو عن دين مستغرق للتركة؛ وجهان :

١). من[٦] : ١. إنتفاء الارث على تقدير الاستغراق، ٢. وتوزيع الدين[٧] على جميع التركة[٨]، لعدم الترجيح. فيخصها[٩] منه[١٠] شئ وتبطل بنسبته.

٢). ومن[١١]: ١. اطلاق النص[١٢]، ٢. والقول[١٣] بانتقال التركة إلى الوارث وان لزم

١اي اشتراط انفصاله حيّاً حين موت المورث.

٢. أي : لا يشترط في الحبوة ان لا يقصر نصيب كلّ وارث عن المقدار الذي يحتبيه الولد الاكبر من الحباء.

٣. أي : وكذا لا يشترط في الحبوة : ان لا يكون زائداً عن الثلث. و « زيادتها » مجرور عطفاً على «قصور » اي: وعدم اشتراط انتفاء زيادتها.

٤. هذا وجه لعدم اشتراط القصور والزيادة المذكورين. أي : عموم ادلّة الحباء يدفع هذين الاحتمالين، لعدم مخصّص للعموم بهذا الصدد.

٥. أي : مطلقاً سواء كان مستغرقاً ام لا.

٦. بيان لوجه اشتراط الحبوة بخلو الميّت عن الدين.

٧. هذا على تقدير عدم الاستغراق.

٨. التى منها الحبوة.

٩. أي : الحبوة.

١٠. أي : من الدين.

١١. بيان لوجه عدم اشتراط الحبوة بخلو الميّت عن الدين.

١٢. الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣١ - ٤٤١ حيث تجد نصوص الحبوة مطلقة، لم يشترط فيها خلو الميّت عن دين مع عدم انفكاك الميّت عن ذلك غالباً.

١٣. بالجرّ عطفاً على النصّ اي ومن اطلاق القول... فهو وجه ثان لعدم الاشتراط. ومحصّله : أن الفقهاء قالوا : إن التركة تنتقل الى الورثة بمجرّد موت المورث قولا مطلقاً. من غير تقييد بكون الميّت مدينا ام غير مدين. استغرق دينه تركته ام لا. فهذا القول المطلق من الفقهاء يدلّ على عدم اشتراط الميراث - ومنه الحبوة - بخلو الميّت عن الدين، وإلّا لوجب عليهم التقييد. وهم اعرف

المحبو ما قابلها من الدين إن أراد فكها.

ويلزم على المنع[١] من مقابل الدين إن لم يفكه :

١. المنع[٢] من مقابل الوصية النافذة[٣] إذا لم تكن[٤] بعين مخصوصة خارجة عنها[١].

بعموم احكام الشرع وخصوصها. نعم يلزم المحبو كغيره من الورثة ان يفك الميّت من ديونه، بنسبة حصته من مجموع التركة، ويستدعى ذلك ان يكون على المحبو زيادة على غيره بنسبة ماله من الحبوة التي هي زيادة في ارثه. فلو فرض أن على الميّت ٥٠٠ دينار ديناً. وكان مجموع تركته ١٠٠٠ دينار بما فيها من الحبوة -. وكان مقدار قيمة الحبوة ٢٥٠ ديناراً. وله ثلاثة اولاد ذكور، فلكلّ بعد الحبوة ٢٥٠ دينار. فيكون نصيب الولد الاكبر مع الحبوة ٥٠٠ دينار. وبما ان الدين نصف التركة فيلزم على كلّ وارث ان يفكه بمقدار نسبة حصته فعلى الولد الاكبر نضف الدين ٢٥٠ لأنّه ورث نصف التركة. وعلى الولد الثاني ربع الدين ١٢٥ لأنّه ورث ربع التركة. وعلى الولد الثالث ربع الدين ١٢٥ لأنّه ورث ربع التركة.

١. أي : منع المحبو من مقابلة الدين. وهذا ردّ من الشارح رحمه الله على من زعم ان المحبو لا يستحق شيئاً من الحبوة إذا استغرق دين الميّت تركته.، أو ينقص بنسبة ما يوزع الدين على مجموع التركة. ومحصله : أنا إذا التزمنا بمنع المحبو من الحبوة بنسبة حصته من الدين إذا لم يفكه لكان يجب ان نمنعه عن مقابلة الوصية النافذة وعن مقابلة الكفن الواجب وسائر التجهيزات الواجبة أيضاً. وذلك لأنّ الدليل الدالّ على منعه في الدين بعينه جار في الوصية والتجهيز الواجب. والدليل هو ان الارث - ومنه الحبوة - إنّما يكون بعد اداء الواجبات المالية من أصل التركة. وعليه فلا فرق بين الدين والوصية النافذة فان كليهما واجب مالي، وكذا الكفن الواجب وسائر التجهيزات الواجبة فإنّها تخرج من أصل التركة. لكن الفقهاء لم يلزموا بمنع المحبو عن مقابلة الوصية النافذة، وكذا عن مقابلة الكفن وسائر التجهيزات الواجبة، اذن فلا موجب للقول بمنعه عن مقابلة الدين أيضاً، لأنّه ترجيح بلا مرجح. مع جريان الدليل في جميع هذه الموارد على سواء.

٢. بالرفع فاعل « يلزم ».

٣. كما لو كانت بأقل من الثلث مثلاً.

٤. بل كانت الوصية بمال مطلقاً من غير تعيينه في عين مخصوصة. فإنّها لو كانت بعين مخصوصة غير أعيان - الحبوة كما لو أوصى بعصاه مثلاً - فلا وجه لمحاسبة ذلك على المحبو اتفاقاً. حيث لا

٢. ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه[٢]، لعين ما ذكر[٣].

ويبعد ذلك[٤] باطلاق النصّ، والفتوى بثبوتها[٥]، مع عدم إنفكاك الميّت عن ذلك[٦] غالباً، وعن الكفن حتماً.

والموافق للاصول الشرعيّة البطلان[٧] في مقابلة ذلك كلّه إن لم يفكه المحبو بما يخصه.

-لأنّ الحبوة نوع من الارث وإختصاص فيه[٨]، والدين والوصية، والكفن، ونحوها[٩] تخرج من جميع التركة[١٠]، ونسبة الورثة إليه[١] على السواء.

إشاعة في الوصية، بل نقض الشارح مختصّ بما إذا كانت الوصية مشاعة على جميع أعيان التركة لتشمل الحبوة وغيرها شمولاً بالاشاعة.

١. أي : عن الحبوة.

٢. من سائر لوازم التجهيزات الواجبة.

٣. في الدين من انّ الارث مؤخر عن الدين. فكذلك الحبوة تكون مؤخرة عن الوصية النافذة، وعن الكفن الواجب، وعن سائر التجهيزات الواجبة.

٤. أي : منع المحبو عن مقابلة الدين، وعن مقابلة الوصية النافذة، وعن مقابلة الكفن والتجهيز الواجب.

٥. أي : الحبوة. فانّ النصّ، وكذا الفتوى ورد باعطاء الولد الاكبر الحبوة مطلقاً. من غير تقييدها بخلو الميّت عن المذكورات : الدين. الوصية. الكفن. مع ان الميّت لا يخلو عن المذكورات غالباً فعدم التعرض لها في النصّ والفتوى دليل على عدم التقييد.

٦. أي : عن الدين والوصية.

٧. بطلان مقدار من الحبوة يكون في مقابلة الدين، وفي مقابلة الوصية، وفي مقابلة الكفن الواجب. وهذا إختيار من الشارح للقول الاخير بعد أنّ ردّ عليه لكن نظره هناك كان إلى إطلاق الادلّة والاستبعاد العقلي. أما هنا فنظره الى مقتضى الاصول الاولية الشرعيّة التي تقضي بأنّ الارث مطلقاً، سواء الحبوة ام غيرها، إنّما يكون بعد المذكورات، لأنّ الواجب المالي مقدّم على غيره أياً كان.

٨. أي : إرث مخصوص يحرم غير الولد الاكبر الذكر منه.

٩. أي : نحو المذكورات من سائر التجهيزات.

١٠. أي : من أصلها، لأنّها واجبات مالية كما ذكرنا.

نعم : لو كانت الوصية بعين من أعيان التركة خارجة عن الحبوة فلا منع[٢] كما لو كانت تلك العين معدومة[٣].

ولو كانت الوصية ببعض الحبوة اعتبرت من الثلث[٤] كغيرها من ضروب الارث إلا إنّها تتوقّف على إجازة المحبو خاصّةً[٥].

ويفهم من الدروس : أنّ الدين غير المستغرق غير مانع[٦].

-لتخصيصه[٧] المنع بالمستغرق واستقرب ثبوتها حينئذٍ[٨] لو قضى الورثة الدين من غير التركة، لثبوت الارث حينئذٍ[٩] ويلزم مثله في غير المستغرق بطريق أولى[١٠].

وكذا الحكم[١١] لو تبرّع متبرّع بقضاء الدين، أو أبرأه المدين[١] :

١. أي : إلى ذلك المذكور من الكفن وغيره الذي يخرج من أصل المال من غير فرق بين وارث ووارث. فلا وجه لورود نقص ذلك على وارث دون آخر.

٢. أي : لا يرد بذلك نقص على المحبو.

٣. هذا تنظير للوصية بعين مخصوصة بعدم تلك العين رأسا. فكما انه لا يرد نقص على المحبو في صورة عدم تلك العين، كذلك لا يرد عليه نقص بالوصية بها.

٤. فان كانت أقل من الثلث لم يتوقّف نفوذها على إجازة أحد. اما لو كانت اكثر، فيتوقّف نفوذها على اجازة المحبو خاصّةً، دون غيره من سائر الوراث.

٥. لأنّه حقه فقط دون سائر الورثة.

٦. للمحبو عن مقابلته من الحبوة.

٧. أي : لتخصيص المصنّف في الدروس منع المحبو عن الحبوة بصورة الاستغراق

٨. أي : ثبوت الحبوة حين الاستغراق أيضاً إذا قام الورثة باداء الدين من عند أنفسهم.

٩. أي : حين قام الورثة بفك الدين كله من مال أنفسهم.

١٠. يعني لو كان الدين لا يمنع الحبوة والارث إذا قام الورثة بفك الدين المستغرق ففي صورة عدم الاستغراق إذا قاموا بالفك لا يكون مانعاً البتة وبطريق اولى، لأنّ الدين غير المستغرق لم يكن مانعاً إذا لم يقوموا بالفك فكيف إذا قاموا ؟

١١. أي : لا يمنع المحبو.

مع احتمال إنتفائها حينئذٍ[٢] مطلقاً، لبطلانها[٣] حين الوفاة بسبب الدين.

وفيه : إنّه بطلان مراعى[٤]، لا مطلقاً[٥].

[وعليه] اي: على المحبو **[قضاء ما فاته]** اي فات الميّت **[من صلاة وصيام]** وقد تقدّم تفصيله وشرائطه في بابه[٦].

[و] المشهور إنّه **[يشترط]** في المحبو :

١و٢. [أن لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي] اي الاعتقاد.

-بأن[٧] يكون مخالفاً للحق[٨] :

ذكر ذلك[٩] إبن ادريس وإبن حمزة وتبعهما الجماعة ولم نقف له على مستند.

وفي الدروس نسب الشرط إلى قائله[١٠] مشعراً بتمريضه.

١. فينتفي الدين الذي كان مانعا عن الارث وعن الحباء.

٢. أي : حين كان الدين مستغرقا جميع التركة ثمّ بعد الوفاة قضاه الورثة من عند انفسهم، أو تبرع متبرع بالاداء، أو أبرأه المدين.

٣. أي : إن الارث وكذا الحبوة بطلت حين الوفاة بسبب وجود الدين المستغرق. والشئ إذا بطل حكمه لا يعود ثانية إلا بدليل، وحيث لا دليل على العود فالاستصحاب قاض باستمرار البطلان.

٤. أي : البطلان حين الوفاء لم يكن بطلانا مطلقاً، سواء بقى الدين ام انتفى، بل كان مراعى بوجود الدين. والمعلّق على الشئ يذهب بذهاب المعلق عليه فإذا ذهب الدين ذهب البطلان الذي كان منوطا به.

٥. سواء بقى الدين ام انتفى.

٦. في كتاب الصلاة

٧. تفسير لفاسد الرأي.

٨. الثابت من صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله بالنصّ الصريح.

٩. أي : الاشتراط المذكور.

١٠. أي : عبر بقوله : « وقيل ».

-واطلاق النصوص[١] يدفعه.

ويمكن اثبات الشرط الثاني[٢] خاصّةً الزاما للمخالف بمعتقده[٣] كما يلزم بغيره من الاحكام التي تثبت عنده لا عندنا، كأخذ سهم العصبة منه[٤] وحل مطلقته ثلاثا[٥] لنا، وغيرهما[٦]. وهو حسن.

وفي المختلف إختار استحباب الحبوة كمذهب إبن الجنيد وجماعة[٧]، ومال إلى قول السيد باحتسابها بالقيمة. وإختار في غيره الاستحقاق مجاناً.

٣. [و] كذا [**يشترط أن يخلف الميّت مالاً غيرها**[٨]] وإن قلّ:

-لئلا يلزم الاجحاف[٩] بالورثة.

١. أي: الاخبار الواردة في هذا الباب مطلقة تدلّ على كون الحبوة للولد الاكبر، من دون تقييدها بهذا القيد وهو: « أن لا يكون سفيها، أو فاسد الرأي ».

٢. وهو: أن لا يكون فاسد العقيدة.

٣. حيث إن المخالف لا يرى استحقاق الولد الاكبر الذكر للحبوة. بل هي من متفردات مذهب الامامية.

٤. أي: من المخالف حيث إنهم يسهمون للاخوة مع وجود الطبقة الاولى ويسمونه « التعصيب ». فلو كان الاخ اماميا وسائر الورثة من سائر المذاهب القائلة بالتعصيب. فهذا يأخذ سهمه منهم على عقيدتهم.

٥. في مجلس واحد بلا رجوع بينها. فإنّها لا تقع إلا واحدة عندنا، بل إذا كانت غير واجدة للشرائط المعتبرة عندنا من حضور عدلين، وغير ذلك فإنّها تقع فاسدة رأسا. ولكن مع ذلك إذا طلق زوجته بما نراه باطلا يحلّ لنا نكاحها بعد انقضاء عدتها.

٦. أي: وغير التعصيب والتطليق الثلاث في مجلسٍ واحدٍ. كحقّ الشفعة بالجوار الذي يقول به المخالف. ولا يقول به الامامي. ولكن يجوز للامامي أن يأخذ بالشفعة من المخالف بالجوار حسب ما يرتأيه هذا المخالف.

٧. حيث إختاروا استحباب الحبوة.

٨. أي: غير الحبوة. بأن تكون التركة أزيد من الحبوة.

٩. الاجحاف: الظلم القاسي والاستئصال الفاحش.

-والنصوص[١] خالية عن هذا القيد، إلا أن يدّعى أنّ الحباء يدل بظاهره[٢] عليه.

[ولو كان الاكبر أنثى اعطى] الحبوة **[اكبر الذكور]** إن تعدّدوا وإلا فالذكر وإن كان اصغر منها :

-وهو مصرّح في صحيحة ربعي[٣] عن الصادق عليه السلام.

[الخامسة]

[لا يرث الأجداد مع الأبوين و يستحبّ لهما الطّعمة حيث يفضل لأحدهما سدس فصاعداً فوق السدس وربما قيل: يطعم حيث يزيد نصيبه عن السّدس، وتظهر الفائدة فى إجتماعها مع البنت أوأحدهما مع البنات، فان الفاضل ينقص عن سدس فيستحبّ الطعمة على القول الثانى].

✓ عدم إرث الأجداد مع الأبوين

[لا يرث الأجداد مع الأبوين[٤]].

-ولا مع أحدهما، ولا مع من هو في مرتبتهما[٥] :

-وهو موضع وفاق إلا من إبن الجنيد في بعض الموارد[١].

١. أي : الاخبار الواردة في اختصاص الحبوة بالولد الذكر الاكبر خالية عن هذا القيد. وهو قيد « ان يخلف الميّت لبقية الورثة مالاً غير الحبوة ».

٢. لأنّ الحبوة : هو العطاء والمنحة ولا تصدق العطية والمنحة إلا ممن يسمح ويبذل مقداراً من ماله. أما السخاء بجميع المال فهو إيثار - لغةً - ولا يسمّى عطية حسب المتفاهم العرفي وحسب الاستعمال الدارج. هذا بناء على ورود هذه اللفظة « الحبوة » في نصوص الباب، لكنها مع الاسف لم ترد فيها.

٣. الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١.

٤. لأنّ الجدّ من الطبقة الثانية. أما الابوان وكذا من في مرتبتهما من الاولاد فمن الطبقة الاولى.

٥. أي : أولاد الميّت.

[و] لكن **[يستحب لهما الطعمة]** لأبويهما **[حيث يفضل لأحدهما سدس فصاعداً فوق السدس]**[٢] المعين لهما على تقدير مجامعتهما للولد[٣] فيستحب لهما اطعام هذا السدس الزائد[٤].

ولو زاد نصيبهما عنه[٥] فالمستحبّ اطعام السدس[٦] خاصّةً.

[وربما قيل] - والقائل إبن الجنيد - يستحب أن يطعم **[حيث يزيد نصيبه عن السدس]** وان لم تبلغ الزيادة سدساً. والاشهر الأوّل[٧].

[وتظهر الفائدة] بين القولين **[في إجتماعهما مع البنت[٨] أو أحدهما مع**

١. وهو ما إذا كان للميّت بنت واحدة وأبوان وجد. فالنصف للبنت، والسدسان للابوين. يبقى فاضل. وهو سدس. فحكم بأنه للجد. لكن المشهور حكموا برد ذلك على البنت والابوين بالنسبة،ولا يعطى للجد.

٢. أي : يحصل لهما سدس فوق السدس المفروض لهما. وبما أن ذلك لا يتحقّق إلا في صورة عدم الولد للميّت فلذلك قيده الشارح رحمه الله بقوله : « لمعين لهما على تقدير... » الخ

٣. أما إذا اجتمعا مع الولد فلا يفضل لهما سدس فوق السدس، لأنّه ما مع الولد الذكر لا يرثان شيئاً فوق السدس المفروض لهما، ومع البنت يزيد سهمهما عن السدس بأقلّ من السدس. فلو كان للميّت بنت واحدة وأبوان. فلها النصف، ولهما السدسان، والباقي وهو السدس يوزع على الثلاثة بالنسبة فلا يحصل لهما سدس فوق السدس المفروض لهما.

٤. على السدس المفروض لهما على تقدير وجود الولد.

٥. أي : عن هذا السدس الزائد.

٦. أي : نفس السدس الزائد، دون المقدار الزائد عليه.

٧. أي : شرط الزيادة بسدس على أصل السدس.

٨. فان لها النصف، ولهما السدسان، والفاضل - وهو - سدس يرد على الثلاثة أخماساً. فلها منه ثلاثة أخماسه، ولكلّ واحدٍ منهما خمس هذا السدس. فقد حصل لكلّ من الابوين - زيادة على سهمهما - خمس سدس. فلو فرض أن أصل التركة ثلاثون. فللبنت « ١٥ » بالفرض، وللاب « ٥ »

البنتين[١] **فإنّ الفاضل**] من نصيب أحد الأبوين [**ينقص عن سدس**] الاصل[٢].

[**فيستحب له**[٣] **الطعمة على القول الثاني**][٤] دون الأوّل[٥]، لفقد الشرط وهو زيادة نصيبه عن السدس بسدس.

والمشهور : أنّ قدر الطعمة - حيث يستحبّ- سدس الاصل.

وقيل : سدس ما حصل للولد[٦] الذي تقرّب به[٧].

وقيل : يستحب مع زيادة النصيب عن السدس اطعام أقلّ الامرين من :١. سدس الاصل[٨]، ٢. والزيادة.

وللامّ « ٥ » بالفرض، والباقي وهي « ٥ » يرد منها « ٣ » على البنت، و « ١ » على الأب و « ١ » على الأمّ. فزاد نصيب الأمّ وكذا الأمّ واحداً. وهو خمس سدس الثلاثين : « التركة ». فعلى المشهور لا يستحبّ عليهما اطعام أبويهما، لأنّه لم يزد نصيبهما سدساً على سدس الاصل، بل خمس سدس. وأما على قول ابن الجنيد فيستحبّ، لأنّه لا يشترط في الزيادة أن يكون سدسا على السدس.

١. فللبنتين ثلثا التركة. أي : ٢٠ من ٣٠ فرضاً، وللاب ٥، والفاضل وهي ٥ ترد على الجميع بالنسبة. فعلى البنتين ٤، وعلى الأب ١. إذن لم يفضل للاب سدس على سدس الاصل بل خمس سدس الاصل.

٢.. بل هو خمس سدس الاصل كما عرفت.

٣. أي : لاحد الابوين.

٤. وهو قول ابن الجنيد.

٥. أي : القول المشهور.

٦. المراد به أب الميّت الذي هو ولد للجد.

٧. الضمير في « تقرب » يرجع الى الجدّ. والضمير المجرور من « به » يرجع الى الولد. أي : الولد الذي تقرب الجدّ بسببه وهو الأب.

٨. فلو كان الزائد عن السدس للاب اكثر من سدس فالمستحبّ اطعام السدس فقط كما لو لم يكن للميّت سوى الابوين. فان للامّ ثلث المال، والباقي للاب فقد زاد له عن اصل السدس بثلاثة اسداس اخر. أما لو كان الزائد اقل من السدس فالمستحبّ إطعام نفس المقدار الزائد. هذا بناء على عدم

- بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة سدساً[١].

والأخبار[٢] ناطقة باستحباب طعمة السدس، وهي[٣] تنافي ذلك.

والاستحباب مختصّ بمن يزيد نصيبه كذلك[٤] لأبويه، دون أبوي الآخر[٥]:

فلو كانت الأمّ محجوبة بالاخوة فالمستحبّ اطعام الأب خاصّةً[٦].

ولو كان معهما[٧] زوج من غير حاجب[٨] فالمستحبّ لها خاصّةً[٩].

اشتراط كون الزيادة بالغةً سدس التركة. وهو إنّما يكون مع اجتماع الابوين مع البنت، أو احدهما مع البنات كما تقدّم.

١. كما ذهب إليه ابن الجنيد قدس سره.

٢. الوسائل: ج ١٧ ص ٢٦٩. واليك نصّ بعضها عن ابي عبد الله عليه السلام: « أن رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدّة: امّ الأمّ، السدس، وابنتها حيّة » وفي حديث آخر: قال الامام الصادق عليه السلام: « اعطها السدس ».

٣. أي: الاخبار الناطقة باستحباب إطعام السدس للابوين تنافي القول باطعام اقل الامرين من سدس الاصل، ومن الزيادة.

٤. أي: سدسا فوق السدس.

٥. أي: يستحبّ لكلّ واحد من الاب، أو الأمّ ان يطعم ابويه خاصّةً إذا حصل له شرط الاستحباب،سواء حصل للآخر شرطه أم لا.

٦. لأنّ الأمّ لا ترث في صورة وجود الحاجب اكثر من السدس المفروض لها. فلا يستحبّ لها إطعام ابويها. أما الأب فتحصل له زيادة على السدس بأربعة أسداس أخر فيستحبّ له اطعام ابويه، لأنّه قد حصل له شرط الاستحباب دون الأمّ.

٧. أي: مع الابوين.

٨. أي: للامّ. بان لم يكن للميّت إخوة.

٩. لأنّ الزوج يرث نصف المال. والام - إذا لم يكن لها حاجب - ترث ثلث المال. والباقي وهو سدس المال يكون للاب. فلم يفضل للاب شئ على سدسه. أما الأمّ فقد فضل لها سدس على السدس. فيستحبّ لها اطعام ابويها دون الأب.

ولو لم يكن سواهما ولا حاجب استحبّ لهما[١].

وإنّما يستحبّ طعمة الأجداد من الأبوين. فلا يستحبّ للأولاد[٢] طعمة الأجداد[٣]؛ للاصل[٤].

ولو كان أحد الجدّين مفقودا فالطعمة للآخر. فإن وجدا فهي بينهما بالسوية[٥].

[القول فى ميراث الأجداد والاخوة]

[وفيه مسائل]:

[الأولى]

[للجدّ وحده المال لأب، أو لأمّ وكذا الأخ للأب والأمّ، أو للأب. ولو إجتمعا وكانا للأب فالمال بينهما نصفان. وللجدّة المنفردة لأب، أو لأمّ المال ولو كان جدّاً، أو جدّة، أو كلاهما لأب مع جدّ، أو جدّة، أو كليهما لأمّ فللمتقرّب بالأب الثّلثان للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وللمتقرّب بالأمّ الثّلث].

١. لأنّ الأمّ ترث الثلث والأب يرث الثلثين الباقيين. فقد فضل لكلّ واحدٍ منهما زيادة على السدس. للامّ سدس على سدس، وللاب ثلاثة اسداس على سدس.

٢. أي : اولاد الميّت.

٣. أي : أجداد الميّت. وليس المراد اجداد الاولاد، لأنّ اجداد الاولاد هما ابوا الميّت وهما يرثان بالفرض والاستحقاق.

٤. وهو عدم الاستحباب من دون ثبوته شرعاً.

٥. لأنّه ليس إرثاً حتى يكون للذكر مثل حظّ الانثيين.

١و٢. [**للجدّ**] إذا إنفرد [**وحده المال**] كلّه [**لأب**] كان [**أو لأمّ**].

٣و٤. [**وكذا الأخ للأب والأمّ، أو للأب**] على تقدير إنفراده.

٥. [**ولو إجتمعا**] اي الأخ والجدّ [**وكانا**] معاً [**للأب فالمال بينهما نصفان**].

٦و٧. [**وللجدّة المنفردة لأب**] كانت، [**أو لأمّ المال**].

١٧ـ٨. [**ولو كان جدّاً، أو جدّة، أو كليهما لأب مع جدّ**] واحد، [**أو جدّة، أو كليهما لأمّ**].

١. [**فللمتقرّب**] من الأجداد [**بالأب الثلثان**] اتّحد، أم تعدّد [**للذكر مثل حظّ الأنثيين**] على تقدير التعدّد.

٢. [**وللمتقرّب بالأمّ**] من الأجداد [**الثلث**] اتحد، أم تعدّد [**بالسوية**] على تقدير التعدّد.

هذا هو المشهور بين الاصحاب، وفي المسألة اقوال نادرة :

منها : قول الصدوق : للجد من الأمّ مع الجدّ للأب، أو الأخ للأب السدس، والباقي للجد للأب، أو الأخ.

ومنها : إنّه لو ترك جدّته : أمّ أمّه، وأخته للأبوين فللجدة السدس.

ومنها : إنّه لو ترك جدّته : أمّ أمّه، وجدته، أم أبيه، فلأمّ الأمّ السدس، ولأمّ الأب النصف، والباقي يردّ عليهما بالنسبة.

-والاظهر الأوّل[١].

١. المشهور بين الاصحاب.

[الثانية]

[للأخت للأبوين، أو منفردة النصف تسمية، والباقى ردّاً، وللأختين فصاعداً الثلثان والباقى ردّاً، وللإخوة والأخوات من الأبوين، أو من الأب المال للذّكر الضّعف].

✓ إرث الأخوات للأبوين، أو للأب منفردة و مع الإخوة

١و٢. [**للأخت للأبوين، أو للأب منفردة النصف تسمية، والباقي ردّاً**].

٣. [**وللأختين فصاعداً الثلثان**] تسمية [**والباقي ردّاً**] وقد تقدّم[١].

٤. [**وللإخوة والأخوات من الأبوين، أو من الأب**] مع عدم المتقرّب بالأبوين [**المال**] اجمع [**للذكر الضعف**] ضعف الأنثى.

[الثالثة]

[للواحد من الإخوة والأخوات للأمّ السدس، وللاكثر الثلث بالسوية والباقى ردّاً].

✓ إرث الإخوة و الأخوات للأمّ

١. [**للواحد من الإخوة والأخوات للأمّ**] على تقدير إنفراده[٢] [**السدس**] تسمية.

٢. [**وللاكثر**] من واحد [**الثلث بالسوية**] ذكوراً كانوا، أم إناثاً، أم متفرّقين.

[**والباقي**] عن السدس في الواحد، وعن الثلث في الازيد يردّ عليهم [**ردّاً**].

١. في الفصل الثاني عند بيان السهام المقدّرة وبيان اهلها.

٢. أي : لم يكن في طبقته وارث سواه.

[الرابعة]

[لو إجتمع الإخوة من الكلالات سقط كلالة الأب وحده ولكلالة الأمّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان اكثر بالسوية، ولكلالة الأبوين الباقى بالتفاوت]

✓ اجتماع الإخوة للأبوين و للأب وللأمّ

[لو إجتمع الإخوة من الكلالات] الثلاث[1] **[سقط كلالة الأب وحده]** بكلالة الأبوين.

[ولكلالة الأمّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان اكثر بالسوية] كما مرّ.

[ولكلالة الأبوين الباقي] إتّحدت، أم تعدّدت **[بالتفاوت]** للذكر مثل حظّ الأنثيين على تقدير التعدّد مختلفاً[2].

[الخامسة]

[لو إجتمع أخت للأبوين مع واحد من كلالة الأمّ، أو جماعةٍ، أو أختان لأبوين مع واحدٍ من الأمّ فالمردود على قرابة الأبوين].

✓ اجتماع أخت للأبوين مع...

[لو إجتمع]:

١. [أخت للأبوين مع واحد من كلالة الأمّ، أو جماعة].

١. الاخوة للابوين، والاخوة لـلاب، والاخوة لـلامّ، وقد اطلق « الكلالة » على الاقسام الثلاث من الاخوة، مع انها خاصة بالاخوة للامّ. ولعله تسامح في التعبير، أو مجاز.

٢. أي : تعدّد الاخوة وكانوا مختلفين بالذكورة والانوثة.

٢. [أو أختان لأبوين مع واحد من كلالة الأمّ].

[**فالمردود**] وهو الفاضل[١] من الفروض [**على قرابة الأبوين**] وهو الأخت، أو الأختان على الاشهر.

وتفرّد الحسن بن أبي عقيل، والفضل بن شاذان بأنّ الباقي يردّ على الجميع بالنسبة ارباعاً[٢]، أو أخماساً.[٣]

١. وهو - في صورة اجتماع اخت واحدة للابوين مع واحد من كلالة الأمّ - « سدسان »، لأنّ ذلك هو الفاضل بعد اخراج النصف للاخت، والسدس للواحد من كلالة الأمّ. وفي صورة اجتماع الاخت للابوين مع جماعة من كلالة الأمّ يكون الفاضل سدسا واحداً، بعد اخراج النصف للاخت، والثلث لكلالة الأمّ المتعدّدين. وفي صورة اجتماع الاختين للابوين مع واحد من كلالة الأمّ يكون الفاضل سدسا أيضاً بعد اخراج الثلثين للاختين، والسدس لكلالة الأمّ الواحدة فالفاضل على جميع الصور إنّما يعود على الاخت، أو الاختين للابوين، دون كلالة الأمّ مطلقاً.

٢. على تقدير اجتماع الاخت مع واحد من كلالة الأمّ. فان للاخت النصف بالفرض وهو ثلاثة اسداس، وللواحد من كلالة الأمّ سدس واحد. فالفاضل يجب توزيعه حسب السهام ارباعا، فثلاثة ارباعه للاخت، وربع واحد للواحد من كلالة الأمّ.

٣. على تقدير اجتماع الاخت مع جماعة من كلالة الأمّ. فللاخت النصف ثلاثة اسداس، وللجماعة من كلالة الأمّ الثلث : سدسان. فالفاضل وهو سدس واحد يجب توزيعه حسب السهام أخماسا، ثلاثة اخماس للاخت، وخمسان لكلاله الأمّ المتعدّدين. وكذا على تقدير اجتماع الاختين مع واحد من كلالة الأمّ فللاختين الثلثان وهي أربعة أسداس، وللواحد من كلالة الأمّ سدس واحد والباقي وهو سدس واحد يوزع حسب السهام المذكورة أخماسا، أربعة أخماس للاختين، وخمس واحد لكلالة الأمّ الواحدة.

[السادسة]

[الصورة بحالها لكن كان الأخت، أو الأخوات للأب وحده، ففى الرّد على قرابة الأب هنا قولان و ثبوته قوىّ]

✓ اجتماع كلالة الأمّ مع الأخت للأب

[الصورة بحالها] بان إجتمع كلالة الأمّ مع الأخت، أو الأختين **[لكن كانت الأخت، أو الأخوات للأب وحده ففي الردّ على قرابة الأب هنا[١]]** خاصّةً[٢]، أو عليهما[٣] **[قولان]** مشهوران :

أحدهما : قول الشيخين واتباعهما : يختصّ به كلالة الأب :

١. لرواية محمد إبن مسلم[٤] عن الباقر عليه السلام في إبن أخت لأب، وإبن أخت لأمّ. قال : «لابن الأخت للأمّ السدس، ولابن الأخت للأب الباقي[٥]». وهو يستلزم كون الأمّ كذلك[٦] لأنّ الولد إنّما يرث بواسطتها.

١. أي : في صورة كون الاخت، أو الاختين للاب.

٢. قيد لقوله : ففي الردّ على قرابة الأب.

٣. أي : قرابة الأب، وقرابة الأمّ.

٤. الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٧ الحديث ١١.

٥. وبما أن لابن الاخت للاب سهم أمه وهي الاخت. فسهمها النصف بالفرض. والزائد قد حصل لها بسبب الردّ، فكذلك ابنها ورث مثل إرثها. وبذلك يعرف أن الردّ يكون على الاخت للاب، دون كلالة الأمّ.

٦. لأنّ ابن الاخت إنّما ورث سهم امه. فيستكشف من ذلك أن أمّه كانت كذلك حيث حكم الامام عليه السلام لابنها بذلك.

٢. ولأنّ النقص[١] يدخل على قرابة الأب، دون الأخرى، و « من كان عليه الغرم فله الغنم »[٢].

[**وثبوته**] اي ثبوت الردّ على قرابة الأب خاصّةً [**قويّ**] للرواية[٣]، والاعتبار[٤]. والثاني: قول الشيخ أيضاً وإبن ادريس والمحقّق و أحد قولي العلامة يردّ عليهما[٥]:

١). لتساويهما في المرتبة[٦]،٢). وفقد المخصّص :

١. استضعافاً للرواية[٧] فإنّ في طريقها علي بن فضال وهو فطحيٌّ[٨].

١. هذا دليل اعتباري على تقريب القول بأن الردّ يكون على قرابة الأب فقط. وذلك أن النقص الحاصل بسبب دخول الزوج، أو الزوجة يكون على قرابة الأب خاصّةً، دون قرابة الأمّ. فلازم ذلك أن يكون الردّ على تلك أيضاً، دون هذه، لأنّ النفع والضرر لا بدّ أن يتوجها على جهة واحدة. إذ يستبعد الحكم بتحمل الضرر بدون الانتفاع. فرض المسألة هكذا : لو كان للميّت زوج وأخت لاب، وواحد من كلالة الأمّ. فللزوج النصف، ولكلالة الأمّ السدس، والباقي وهو سدسان للاخت، ولو لا الزوج لكان لها النصف كاملاً بالفروض. فبدخول الزوج دخل عليها النقص، دون كلالة الأمّ. إذن فمع عدم الزوج يجب أن يكون الزائد لها أيضاً. حسب الاعتبار المذكور : « من عليه الغرم فله الغنم ».

٢. مثل دائر مشهور، ولا يجوز ابتناء الاحكام الشرعيّة عليه. إذ لا تبتنى الاحكام الالهية على الاستحسانات العقلية.

٣. أي : رواية محمد بن مسلم المذكورة

٤. وهو : « من عليه الغرم فله الغنم ».

٥. أي : على القرابتين : كلالة الأب. وكلالة الأمّ.

٦. أي : في الطبقة. فكلتا الكلالتين من الطبقة الثانية.

٧. وهي رواية محمد مسلم. أي : انهم استضعفوا الرواية ومن ثمّ لا يبقى مخصص يخصص الردّ بقرابة الأب دون الأمّ، لاسيما وهما من طبقةٍ واحدةٍ.

٨. الفطحية : هم القائلون بامامة عبد الله الافطح بدلا من الامام موسى بن جعفر عليهما السلام فهم فاسدوا العقيدة. لا ينبغي الركون إليهم.

٢. ومنع اقتضاء دخول النقص الاختصاص[١]، لتخلّفه في البنت مع الأبوين.

واجاب المصنّف عنهما[٢]:

١. بأنّ إبن فضال ثقة وان كان فاسد العقيدة[٣].

٢. وتخلّف[٤] الحكم في البنت لمانع وهو وجود معارض يدخل النقص عليه[٥] اعني

١. هذا ردّ على دليل الاعتبار الذي تمسك به أصحاب القول الأوّل. وذلك لأنّ مقابلة النقص بالردّ على قاعدة « من عليه الغرم فله الغنم » قد تخلّفت في باب الارث في مورد اجماعاً. ومعه لا يمكن الاخذ بها والاطراد بها في الموارد المشكوكة. أما مورد التخلّف فهو ما إذا اجتمعت بنت مع أبوين للميّت فان الباقي برد عليها وعلى الابوين جميعاً. أما في صورة دخول الزوج معهم فان النقص يرد على البنت وحدها، دون الابوين. فكان عليها الغرم وحدها. وأما الغنم فللجميع. صورة المسألة مع عدم الزوج : للبنت النصف فرضاً، وللابوين السدسان، والباقي وهو سدس يوزع بالنسبة خمسة أقسام. فلها ثلاثة أخماس، ولكلّ واحدٍ من الابوين خمس. فحصل للبنت نصف وثلاثة أخماس سدس. وللابوين ثلث وخمساً سدس صورة المسألة مع وجود الزوج : للزوج الربع، ولكلّ واحدٍ من الابوين سدس. فلهما معاً الثلث والباقي وهو ثلث ونصف سدس يكون للبنت، فنقص سهمها عن النصف بنصف سدس.

٢. أي : عما تمسّك به صاحب القول الثاني من استضعاف الرواية، ومنع دليل الاعتبار بالتخلف في مورد البنت مع الابوين.

٣. والمدار على الوثوق أيةً كانت العقيدة. وهذا ردّ على الأوّل.

٤. هذا ردّ على الامر الثاني ومحصله : ان مقتضى القاعدة الاولية هو الحكم بالردّ على البنت وحدها كما يدخل النقص عليها فقط، لكن وجود الابوين عارض ذلك فسبب دخول النقص عليها، دونهما. لكن هذا الجواب من المصنّف رحمه الله لا يخلو من اضطراب. ولعل مقصوده : ان التلف في مورد لا يخل بعموم القاعدة الكلية لو ثبتت. فلنفرض أن القاعدة تخرمت في مورد البنت مع الابوين ولكن ذلك لا يستدعي بطلانها رأساً، بل هي باقية على عمومها في سائر الموارد، لأنّ العام حجة فيما بقي بعد التخصيص نعم ان القاعدة المذكورة بنفسها غير ثابتة. ولا دليل عليها سوى الاعتبار النظري. وهو غير حجة.

٥. أي : على سهم البنت الذي كان نصف المال.

الأبوين.[١]

[السابعة]

[تقوم كلالة الأب مقام كلالة الأبوين عند عدمهم فى كلّ موضع]

✓ كيفيّة تقسيم إرث كلالة الأب

[تقوم كلالة الأب مقام كلالة الأبوين عند عدمهم في كلّ موضع]:

-انفردت؛ أو جامعت كلالة الأمّ، أو الأجداد، أو هما.

فلها[٢]:

١. مع كلالة الأمّ ما زاد عن السدس[٣]، أو الثلث[٤].

٢. ومع الأجداد ما فضل في كلالة الأبوين[٥] - من المساواة[٦]والتفضيل[٧] والاستحقاق بالقرابة[٨] إلا أن تكون[٩] إناثاً فتستحقّ :١). النصف[١]، أو الثلثين[٢]

١. بيان لوجود المعارض.

٢. أي : لكلالة الأب.

٣. في صورة وحده كلالة الأمّ.

٤. في صورة تعدّد كلالة الام.

٥. في المسألة الاولى

٦. إذا كانت الجدودة للاب، فإنّ الجدّ للاب مساوٍ مع الاخ للاب كما كان مساوياً مع الاخ للابوين.

٧. إذا كانت الجدودة للامّ، فانّ للاجداد للامّ، ثلث المال، وللاخوة للاب الثلثين، كما كان للاخوة للابوين الثلثان أيضاً مع الاجداد للامّ.

٨. أي : كما أن الاخوة للابوين لم يسهم لهم قدر معيّن. كذلك الاخوة للاب لا سهم لهم، بل يرثون المال كله في صورة الانفراد، أو الباقي أيّاً كان في صورة اجتماعهم مع ذوي الفروض.

٩. أي : كلالة الاب.

تسمية، ٢). و الباقي ردّاً- إلى آخر ما ذكر في كلالة الأبوين.

[الثامنة]

[لو إجتمع الإخوة والأجداد فلقرابة الامّ من الإخوة والأجداد الثلث بينهم بالسوية، ولقرابة الأب من الإخوة، والأجداد الثلثان بينهم للذكر ضعف الأنثى].

✓ اجتماع الإخوة و الأجداد

[لو إجتمع الإخوة والأجداد]:

١. [فلقرابة الأمّ[٣] من الإخوة والأجداد الثلث بينهم بالسوية]:

-ذكوراً كانوا، أم إناثاً، أم ذكوراً وإناثاً.

-متعدّدين في الطرفين، أم متحدين.

٢. [ولقرابة الأب من الإخوة، والأجداد الثلثان بينهم للذكر ضعف الأنثى كذلك][٤].

فلو كان المجتمعون فيهما[٥]: ١. جدّاً وجدّة للأمّ، ٢. وأخاً وأختاً لها، ٣. وجدّاً وجدّة للأب، ٤. وأخاً وأختاً له[٦]:

فلأقرباء الأمّ الثلث: واحد من ثلاثة اصل الفريضة، وسهامهم أربعة.

١. إذا كانت بنتاً واحدةً.

٢. إذا كن بنات.

٣. يعني الاخ من الأمّ، والجد للامّ.

٤. متعدّدين في الطرفين أم متحدين.

٥. أي: في الطرفين: الاخوة والاجداد.

٦. أي: الأب.

ولأقرباء الأب اثنان منها، وسهامهم ستّة[١].

فيطرح المتداخل[٢] والعددان[٣] يتوافقان بالنصف فيضرب الوفق[١] وهو اثنان في

١. محصله : أن أقرباء الأمّ أربعة : جد. جدة. أخ. أخت، وسهامهم بالسوية. فهي أربعة أسهم. وأقرباء الأب أيضاً أربعة : جد. جدة. أخ. أخت. وسهامهم بالتفاوت فهي ستّة : اثنان للجد، واثنان للاخ، وواحد للجدة، وواحد للاخت. وبما أن أصل الفريضة ثلاثة. واحد منها لاقرباء اللامّ. ويجب توزيع هذا الثلث الى أربعة أسهم، واثنان من الثلاثة لاقرباء الأب، ويجب توزيع هذين الثلثين الى ستّة. وللحصول على المخرج المشترك بين الاربعة والستّة يجب ضرب اثنين « نصف الاربعة » في الستّة. وذلك لأنّ العددين « ٤ و ٦ » متوافقان بالنصف. وبعد الضرب يكون الحاصل اثني عشر. فيضرب هذا الحاصل في أصل الفريضة تحصل ستّة وثلاثون وهو المخرج المشترك، ثلثه : « ١٢ » لاقرباء الأمّ، لكلّ « ٣ »، وثلثاه : « ٢٤ » لاقرباء الأب، للجد « ٨ »، للاخ « ٨ »، للجدة « ٤ » للاخت « ٤ ».

٢. وهو العدد « ٢ ». وهي حصة اقرباء الأب من أصل الفريضة أي « الثلثان » فإنّه داخل في عدد سهامهم التي هي ستّة. والعدد الداخل في غيره - في باب استخراج المخرج المشترك - غير ملحوظ أصلاً.

٣. أي : عدد سهام أقرباء الأب، وعدد سهام أقرباء الأمّ. فان الأوّل « ٦ » والثاني « ٤ » وهما متوافقان في النصف. أي : في عدد يعدهما معاً وهو « ٢ » : مخرج النصف من الكسور التسعة. ولتوضيح أكثر - نقول وإن كان يأتي شرح أوفى في نفس الكتاب - : لاستخراج المضاعف المشترك الاصغر «المخرج المشترك » طريقة قديمة سهلة يتبعها هذا الكتاب، وهي : ان كلّ عددين يراد معرفة المضاعف المشترك بينهما يجب أن تلاحظ النسبة بينهما أولا، ثمّ العمل على الضرب، أو الاسقاط ونحو ذلك. فكل عدد مع آخر إما متداخل، أو متماثل، أو متوافق، أو متباين. والتداخل : أن يكون العدد الاصغر يعد الاكبر أي يفنيه بتكرره، كما في ٤ مع ٨ أو ٣ مع ٩. فان ٤ داخل في ٨ وكذلك ٣ داخل في ٩. والتماثل : أن يكون العددان متماثلين متساويين مثل ٤ و ٤. والتوافق : أن لا يكون الاصغر يفني الاكبر بتكرره، بل هناك عدد ثالث يفني كلا العددين بتكرره كما في ٤ مع ٦. فان العدد ٢ يفنيهما. فيقال لهذين العددين « ٤ و ٦ » : متوافقان. ثمّ يلاحظ ذلك العدد الثالث العاد لهما : انه مخرج لايّ كسر من الكسور التسعة. ففي المثال هو مخرج النصف. فيقال : إن العددين ٤ و ٦ متوافقان بالنصف. أي : لاستخراج المضاعف المشترك لهما يجب ضرب نصف أحدهما في تمام الآخر. إما نصف ٤ في ٦ =

ستّة ثمّ المرتفع[٢] في اصل الفريضة[٣] يبلغ ستّة وثلاثين :

١). وثلثها[٤] لأقرباء الأمّ الأربعة[٥] لكلّ ثلاثة.

٢). وثلثاها[٦] لأقرباء الأب الأربعة بالتفاوت فلكلّ أنثى أربعة، ولكلّ ذكر ثمانية.

وكذا الحكم لو كان من طرف الأمّ أخ وجدّ، ومثلهما من طرف الأب وإن إختلفت الفريضة[٧].

ولو كان المجتمع :١. من طرف الجدودة للأمّ : جدّاً واحداً،أو جدّة[٨]، ٢. مع الأجداد والإخوة المتعدّدين : من طرف الأب؛ فللجدّ، أو الجدّة للأمّ الثلث.

والباقي للإخوة والأجداد للأب بالسوية مع تساويهم ذكورية وانوثية بالاختلاف مع الاختلاف.

ولو فرض جدّة لأمّ، وجدّ لأب، وأخ لأب : فلكلّ واحد منهم ثلث[٩].

٢ × ٦ = ١٢، أو نصف ٦ × ٤ = ٣ × ٤ = ١٢ والحاصل شئ واحد.

١. والمراد هنا وفق الاربعة أي نصفها وهو العدد ٢.

٢. وهو اثنا عشر.

٣. وهي ثلاثة :

٤. وهو اثنا عشر.

٥. من الجدّ والجدة، والاخ والاخت.

٦. وهي أربعة وعشرون.

٧. وذلك لأنّ الموجود في كلّ طرف اثنان. فسهام أقرباء الأمّ اثنان يجب ان يوزع الثلث إليها، وسهام أقرباء الأب أيضاً اثنان، لأنّه ما أخ وجد. فثلثاهما لهما من غير حاجة الى التوزيع. إذن فالحاجة الى التوزيع إنّما تقع في طرف أقرباء الأمّ. فيضرب ٢ : سهما الاخ والجد. في ٣ : أصل الفريضة تحصل ٦. يكون لاقرباء الأب أربعة لكلّ واحد منهما اثنان، ولاقرباء الأمّ اثنان لكلّ واحدٍ منهما واحد.

٨. واحدة.

٩. وذلك لأنّ الجدّ للامّ له الثلث. ويبقى الثلثان للاخ وللجدّ للاب، فهما بينهما : لكلّ واحدٍ ثلث.

ولو كان بدل الجدّ للأب جدّة : فلها ثلث الثلثين[١] : اثنان من تسعة[٢].

وكذا لو كان بدل الأخ أختاً فلها ثلثهما[٣].

ولو خلف أخاً، أو أختاً لأمّ مع الأجداد - مطلقاً[٤]- للأب : فللأخ، أو الأخت السدس، والباقي للأجداد.

ولو تعدّد الإخوة للأمّ فلهم الثلث وهذا بخلاف الجدّ والجدّة للأمّ فإنّ له الثلث وإن اتّحد.

ولو خلف :١. الجدّين للأمّ، أو أحدهما، ٢. مع الإخوة للأمّ، ٣. وجدّاً، أو جدّة للأب، فللمتقرّب بالأمّ من الجدودة والإخوة الثلث وللجدّة للأب الثلثان.

وعلى هذا قس ما يرد عليك[٥].

١. لأنّ للاخ ضعف الجدّة للاب، فيجب توزيع الثلثين الى ثلاثة أسهم سهم واحد من الثلاثة للجدة، وسهمان للاخ.

٢. وذلك لأنّه لما وقعت الحاجة الى توزيع ثلثي أقرباء الأب الى ثلاثة أسهم ضربنا ال ٣ في ٣ : أصل الفريضة حصلت ٩. فثلثها : ٣ للجدة للامّ، وثلثاها : ٦ لاقرباء الأب لكن ثلثي ذلك أي ٤ للاخ وثلثه ٢ للجدة. فللجدة للامّ ٣، وللاخ للاب ٤، وللجدة للاب ٢.

٣. أي : ثلث الثلثين، وثلثاهما للجد وللاب.

٤. سواء كانوا لامّ الأب أم لاب الأب. ذكوراً أم إناثاً. متعدّدين أم متحدين.

٥. والمحصّل : ان الجدّ للامّ سواء اتّحد أم تعدّد له الثلث. وفي صورة التعدّد يكون الثلث بينهم بالسوية. ذكوراً وإناثاً. وان الجدّ للاب سواء اتّحد أم تعدّد له الثلثان. وفي صورة التعدّد يكون بينهم بالتفاوت. وان الاخ للامّ يكون له السدس ان اتحد، والثلث ان تعدّد. وفي صورة التعدّد يكون بينهم بالسوية. وانّ الاخ للاب هو كالجد للاب. كلّ ذلك مع اجتماع الاخوة والاجداد. أما في صورة الانفراد فالحكم يختلف كما عرفت في المسائل المتقدّمة.

[التاسعة]

[الجدّ وإن علا يقاسم الإخوة، و إبن الأخ وإن نزل يقاسم الأجداد، وإنّما يمنع الجدّ الادنى الجدّ الا على ويمنع الأخ إبن الأخ و يمنع إبن الأخ إبن إبنه وعلى هذا].

✓ اجتماع الجدّ الأعلى مع الإخوة و...

١. **[الجدّ وإن علا يقاسم الإخوة]**:

ولا يمنع بعد الجدّ الأعلى بالنسبة إلى الجدّ الأسفل المساوي للإخوة؛ لاطلاق النصوص[١] بتساوي الإخوة والأجداد الصادق بذلك[٢].

٢. **[و]** كذا **[إبن الأخ وإن نزل يقاسم الأجداد]** الدنيا وإن كانوا مساوين للإخوة المتقدّمين رتبة على أولادهم لما ذكر[٣].

٣. **[وإنّما يمنع الجدّ]** بالرفع **[الادنى]** والجدّة[٤] وإن كانا للأمّ **[الجدّ]** بالنصب **[الأعلى]** وإن كان للأب، دون أولاد الإخوة[٥] مطلقاً.

٤. وكذا يمنع كلّ طبقة من الأجداد من فوقها ولا يمنعهم[٦] الإخوة.

٥. **[ويمنع الأخ]** وإن كان للأمّ ومثله الأخت **[إبن الأخ]** وإن كان للأبوين.

١. الواردة في ارث الاخوة والاجداد.

٢. لأنّ إسم الجدّ يطلق على الأعلى وعلى الادنى من غير فرق.

٣. من اطلاق النصوص بتساوي الاخوة وكذا ابناؤهم، مع الاجداد مطلقاً.

٤. أي : الدنيا.

٥. أي : لا يمنع الجدّ الادنى أولاد الاخوة مطلقاً أي وان نزلوا، لاب، أو لامّ أولهما.

٦. أي : الاجداد.

-لأنّهما جهة واحدة يمنع الأقرب منها الأبعد.

٦. **[وكذا يمنع إبن الأخ]** مطقا[١] **[إبن إبنه]** مطلقاً.

٧. **[وعلى هذا القياس]** يمنع كلّ أقرب بمرتبة وإن كان للأمّ الأبعد وإن كان للأبوين.

خلافاً للفضل بن شاذان - من قدمائنا- حيث جعل للأخ من الأمّ السدس، والباقي لابن الأخ للأبوين كأبيه[٢] وكذا الحكم في الأولاد[٣] المترتّبي؛ محتجاً باجتماع السببين[٤].

ويضعّف بتفاوت الدرجتين[٥] المسقط لاعتبار السبب.[٦]

[العاشرة]

[الزوج والزوجة مع الإخوة والأجداد يأخذان نصيبهما الأعلى، ولأجداد الأمّ، أو الإخوة للأمّ، أو القبيلتينثلث الاصل والباقى لقرابة الأبوين، أو الأب مع عدمهم].

١. سواء كان لاب أم لام، أو لهما.

٢. يعني جعل ابن الاخ للابوين مساويا في الدرجة مع الاخ للامّ. فكما أن الاخ للابوين يرث الباقي بعد اسهام الاخ للامّ السدس، كذلك ابن الاخ للابوين حرفا بحرف.

٣. أي : أولاد الاخ للابوين مع أولاد الاخ للامّ.

٤. أي : ان ولد الاخ للابوين يمت الى الميّت بسببين. أما الاخ للامّ فيمت إليه بسبب واحد، ولذلك لم يقدّم الاخ للامّ على ابن الاخ للابوين.

٥. فان درجة ابن الاخ مطلقاً انزل من درجة الاخ مطلقاً.

٦. لأنّ اعتبار السبب إنّما يكون مع تساوي الدرجة دون اختلافها.

✓ اجتماع الزوج و الزوجة مع الإخوة و الأجداد

[الزوج والزوجة مع الإخوة] وأولادهم **[والأجداد]** مطلقاً[١] :

١. **[يأخذان نصيبهما الأعلى]** وهو النصف والربع[٢].

٢. **[ولأجداد الأمّ، أو الإخوة للأمّ، أو القبيلتين[٣] ثلث الاصل].**

٣. **[والباقي[٤] لقرابة الأبوين]** الأجداد والإخوة، **[أو]** لإخوة **[الأب مع عدمهم[٥]].**

فلو فرض أنّ قرابة الأمّ جدّ، وجدّة، وأخ، وأخت، وقرابة الأب كذلك مع الزوج[٦] :

١. لاب كانوا أم لامّ.

٢. النصف للزوج، والربع للزوجة.

٣. أي : الاجداد والاخوة جميعاً للامّ.

٤. وهو سدس الاصل على تقدير الزوج، أو السدس مع الربع على تقدير الزوجة.

٥. أي : مع عدم قرابة الابوين.

٦. فقد اجتمع هنا القبيلتان مع الزوج، الجدّ والجدة لاب، الجدّ والجدة لامّ، الاخ والاخت من الأب، الاخ والاخت مع الأمّ، الزوج. فالفريضة من ستّة، لأنّ الزوج يرث النصف ومخرجه العدد « ٢ »، وقرابة الأمّ يرثون الثلث ومخرجه العدد « ٣ » والعددان متبائنان يضرب أحدهما في الآخر. «٢ × ٣ =٦». فللزوج ثلاثة من ستّة أي نصفها. ولقرابة الأمّ اثنان من ستّة أي ثلثها. ولقرابة الأب واحد من ستّة أي الباقي منها بعد اخراج الحصتين. وبما أنّ سهام قرابة الأمّ أربعة، وسهام قرابة الأب ستّة فعدد كلّ فريق لا ينقسم على عدد سهامهم، ولذلك يجب كسر العددين فعند ذلك يجب ملاحظة نسبة الاعداد بعضها مع بعض. وعدد النصيب داخل في عدد السهام في كلا الطرفين. فان « ٢ » داخل في « ٤ »، وكذلك « ١ » داخل في « ٦ ». اذن يسقط عدد النصيب. وعدد سهام أقرباء الأمّ يتوافق مع عدد سهام أقرباء الأب بالنصف، لأنّ العدد الثالث العاد لهما هو العدد « ٢ » وهو مخرج النصف. فيضرب وفق « ٤ » أي نصفها وهو « ٢ » في « ٦ » يحصل « ١٢ »، ثمّ يضرب الحاصل في أصل الفريضة « ٦ » يحصل « ٧٢ » وهو المخرج المشترك لجميع السهام المفروضة. للزوج نصفه : $\frac{٧٢}{٢}$ = ٣٦. لقرابة الأمّ ثلثه : $\frac{٧٢}{٣}$ = ٢٤. لكلّ

فللزوج النصف : ثلاثة من ستّة أصل الفريضة، لأنّها[١] المجتمع من ضرب أحد مخرجي النصف[٢] والثلث[٣] في الآخر[٤].

ولقرابة الأمّ الثلث : اثنان، وعددهم أربعة[٥].

ولقرابة الأب واحد[٦] وعددهم ستّة[٧] ينكسر على الفريقين[٨] ويدخل النصيب في السهام[٩] وتتوافق[١٠] فيضرب وفق[١١] أحدهما في الآخر، ثمّ المجتمع[١٢] في اصل

واحد ربع ذلك $\frac{٢٤}{٤}$ = ٦. لقرابة الأمّ الباقي وهو السدس $\frac{٧٢}{٦}$ = ١٢، وثلثا ذلك للجد والاخ : ٨ لكلّ واحد ٤. وثلثه للجدة والاخت ٤. لكلّ واحدة ٢.

١. أي : الستّة.

٢.. سهم الزوج.

٣. سهم قرابة الأمّ.

٤. فيضرب مخرج النصف « ٢ » في مخرج الثلث « ٣ » = ٢ × ٣ = ٦.

٥. لأنّ نصيبهم يوزع عليهم بالسوية. فسهامهم يكون على قدر رؤسهم

٦. أي : من الستّة : أصل الفريضة. أي : الباقي بعد اخراج نصيب الزوج، ونصيب قرابة الأمّ. فالباقي هو سدس الاصل.

٧. أي : عدد سهامهم، لأنّ الجدّ يرث سهمين، والجدة سهماً واحداً، والاخ يرث سهمين، والاخت سهماً واحداً. فهذه ستّة أسهم.

٨. أي : نصيب كلّ فريقٍ ينكسر على عدد سهامهم، فانّ نصيب قرابة الأمّ اثنان وسهامهم أربعة. ونصيب قرابة الأب واحد وسهامهم ستّة. فيجب كسر عدد النصيبين على عدد السهام.

٩. لأنّ عدد نصيب أقرباء الأمّ اثنان وهو داخل في عدد سهامهم الاربعة، وكذلك عدد نصيب أقرباء الأب واحد وهو داخل في عدد سهامهم الستّة.

١٠. أي : عدد سهام كلّ فريق يتوافق مع عدد سهام الآخر. فان ٤ و ٦ متوافقان والتوافق بالنصف، لأنّ العدد الثالث العد لهما ٢ وهو مخرج النصف.

١١. إما وفق ٤ في تمام ٦ = ٢ × ٦ = ١٢، أو وفق ٦ في تمام = ٣ × ٤ = ١٢. والنتيجة واحدة.

١٢. وهو « ١٢ ».

الفريضة[١] تبلغ إثنين وسبعين[٢].

[الحادية عشرة]

[لو ترك الأجداد الأربعة لأبيه ومثلهم لأمّه فالمسألة من ثلاثة اسهم : سهم لأقرباء الأمّ لا ينقسم على أربعة، وسهمان لأقرباء الأب لا ينقسم على تسعه ومضروبهما ستة وثلاثون، ومضروبها فى الاصل مائةٌ وثمانية ثلثه ينقسم على الأربعة وثلثاها تنقسم على تسعة].

✓ مسألة الأجداد الثمانية

[لو ترك ثمانية أجداد] :

١. [الأجداد الأربعة لأبيه].

-اي: جدّ أبيه، وجدّته لأبيه، وجدّه وجدّته لأمّه[٣].

٢. [ومثلهم لأمّه[٤]].

وهذه الثمانية أجداد الميّت في المرتبة الثانية[٥]، فإنّ كلّ مرتبة تزيد عن السابقة بمثلها[١].

١. وهو « ٦ ».

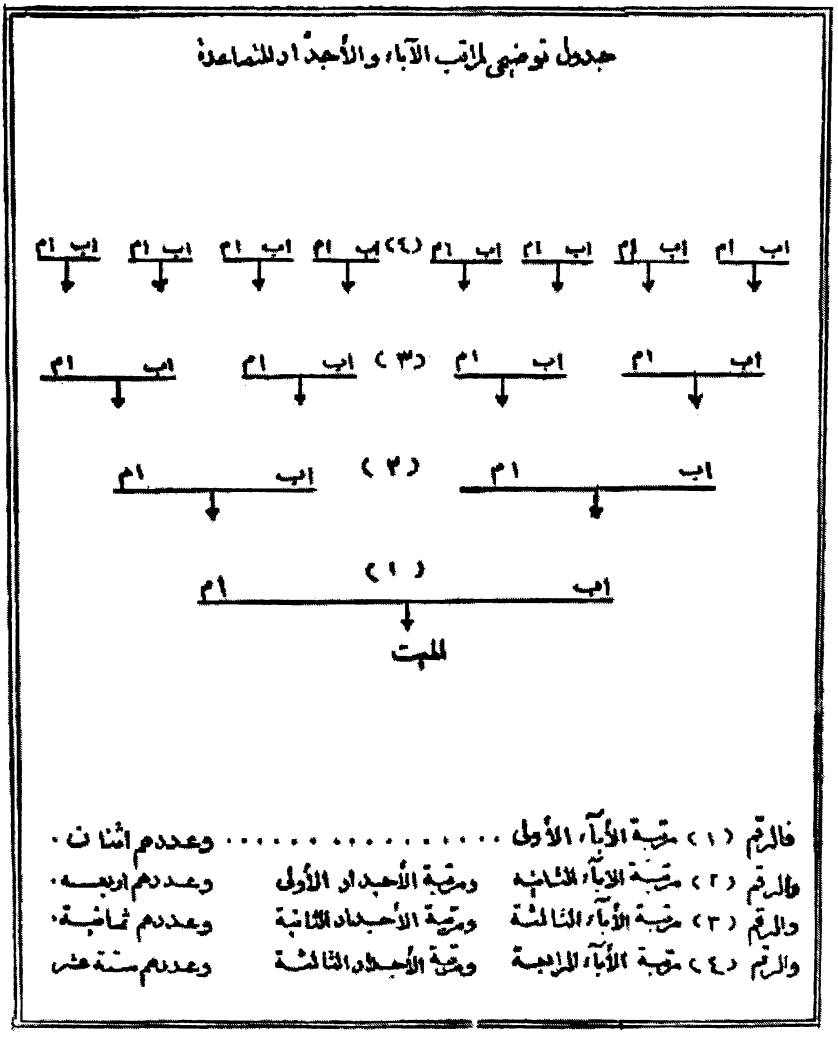
٢. ٦ × ١٢ = ٧٢. وقد بيّنّا كيفية توزيعه على الزوج، وعلى سهام الفريقين في الهامش عند قول الشهيد الثاني [كذلك مع الزوج].

٣. الضمایر الخمسة الاخيرة للاب. لأنّ الاربعة أجداد لاب الميّت.

٤. أي : جد وجدة أبيها. وجد وجدة أمها.

٥. أي : آباء لآباء أبويه. واليك توضيح مرتبة الاجداد. والدا الميّت أبواه. وقبلهما أجداد. فوالد الوالد جد في المرتبة الاولى، ووالد والد الوالد جد في المرتبة الثانية، والد والد والد الوالد جد في

المرتبة الثالثة. يعني أن الوالد في المرتبة الرابعة جد في المرتبة الثالثة. وذلك لأنّ الوالد في المرتبة الاولى أب وليس بجد. فالجد يبتدأ بالمرتبة الثانية. فالمرتبة الثانية من الوالد جد في المرتبة الاولى. وهكذا. ثمّ ان عدد الاجداد يتضاعف كلما بعدت المرتبة تضاعفا مطردا مع عدد المرتبة. فالاجداد في المرتبة الاولى أربعة : أبوا اب الميّت، وأبوا أمّ الميّت. والاجداد في المرتبة الثانية ثمانية : أبوا أب أب الميّت، وأبوا أمّ أب الميّت، وأبوا أب أمّ الميّت، وأبوا أمّ أمّ الميّت. والاجداد في المرتبة الثالثة ستّة عشر : أبوا أب أب أب الميّت، أبوا أمّ أب أب الميّت، أبوا أب أمّ أب الميّت، أبوا أمّ أب أب الميّت، أبوا أب أب أمّ الميّت، أبوا أمّ أب أمّ الميّت، أبوا أب أمّ أمّ الميّت، أبوا أمّ أمّ أمّ الميّت. وهكذا والجدول الآتي متكفل لتوضيح مراتب الاجداد صعوداً:



١. أي : بضعفها. فالاجداد في المرتبة الثانية ثمانية ضعف الاجداد في المرتبة الاولى وهم اربعة. كما أنّ الاجداد في المرتبة الثالثة ستّة عشر ضعف عدد الاجداد في المرتبة الثانية.

فكما أنّ له[١] في الأولى[٢] أربعة ففي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستّة عشر وهكذا[٣].

[فالمسألة] يعني أصل مسألة الأجداد الثمانية **[من ثلاثة اسهم]** وهي مخرج ما فيها من الفروض وهو الثلث[٤] وذلك هو ضابط اصل كلّ مسألة في هذا الباب[٥].

١. **[سهم]** من الثلاثة **[لأقرباء الأمّ]** وهو ثلثها **[لا ينقسم[٦]]** على عددهم[٧] **[وهو أربعة].**

٢و٣. **[وسهمان[٨] لأقرباء الأب لا ينقسم]** على سهامهم.

-وهي تسعة[٩] لأنّ ثلثي الثلثين[١] لجدّ أبيه وجدّته لأبيه بينهما اثلاثاً[٢]، وثلثه[٣] لجدّ أبيه وجدّته لأمّه[٤] اثلاثا[٥] أيضاً فترتقي سهام الأربعة[٦] إلى تسعة فقد إنكسرت[٧] على الفريقين[٨].

١. أي : للميّت.

٢. أي : في المرتبة الاولى من مراتب الجدودة التي هي المرتبة الثانية من مراتب الابوة. أربعة أجداد.

٣. كما تبين ذلك في الجدول.

٤. لأنّه نصيب الاجداد من طرف الأمّ.

٥. أي : باب الميراث مما يشترك فيه قرابة الأمّ مع غيرها.

٦. أي : بالقسمة التامة ومن غير حاجة إلى كسر نصيبهم.

٧. أي : عدد سهامهم. لكن بما أنّ سهامهم تكون بالسوية فهنا ينطبق عدد السهام على عدد الرؤوس.

٨. أي : الثلثان الباقيان.

٩. وذلك لأنّ السهمين يجب أن يقسما، أو لا الى ثلاثة، اثنان لابوي أب أب الميّت. وواحد لابوي أم أب الميّت. ثمّ انّ هذين السهمين الذين لابوي أب أب الميّت يجب ان يقسما الى ثلاثة أيضاً. سهمان لاب أب أب الميّت، وسهم لامّ أب أب الميّت. فتضرب الثلاثة الاولى في الثلاثة الثانية تحصل تسعة. وهكذا في طرف أبوي أمّ أب الميّت يقسم ثلث السهمين الى ثلاثة. اثنان لاب أمّ أب الميّت، وواحد لامّ أمّ أب الميّت.

وبين عدد كلّ فريق ونصيبه مباينة[٩] وكذا بين العددين[١٠]. فيطرح النصيب[١١] ويضرب أحد العددين[١٢] في الآخر.

[**ومضروبهما**] اي مضروب الأربعة[١٣] في التسعة[١٤] [**ستّ وثلاثون**] ثمّ يضرب المرتفع[١٥] في اصل الفريضة وهو الثلاثة [**ومضروبها**[١٦] **في الاصل**[١٧] **مأة وثمانية**[١٨]]. [**ثلثها**]: ستّ وثلاثون [**ينقسم على**] أجداد أمّه [**الأربعة**] بالسوية، لكلّ واحد

١. « الثلثين » المضاف إليه هما ثلثا أصل الفريضة. و « ثلثي » المضاف هو نصيب أبوي أب أب الميّت.

٢. يعني ان الثلثين : حصة أبوي أب أب الميّت فيجب قسيمهما الى ثلاثة أيضاً.

٣. يعني ثلث الثلثين.

٤. أي : لامّ أبيه. وهي أمّ أمّ أب الميّت.

٥. فلجده لابيه ثلثا ذلك، ولجدته التي هي أمّ أمّ أبيه ثلثه.

٦. أي : أجداد أبيه الاربعة

٧. أي : الفريضة التي كانت ثلاث حصص أولا.

٨. أي : فريق أجداد أب الميّت، وفريق أجداد أمّ الميّت.

٩. لأنّ نصيب فريق أجداد الأب اثنان وسهامهم تسعة، وكذا نصيب فريق أجداد الأمّ واحد وسهامهم أربعة. فبين عدد نصيب كلّ فريق، وعدد سهامهم مباينة كما هو ظاهر.

١٠. أي : عدد سهام فريق الأب « ٩ » وعدد سهام فريق الأمّ « ٤ »، فان بينهما أيضاً مباينة.

١١. وهو « ٢ » في فريق الأب. و « ١ » في فريق الأمّ. يسقطان هنا للاكتفاء بمضروب عددي السهام.

١٢. أي : عدد سهام فريق الأب في عدد سهام فريق الأمّ. وذلك لمكان المباينة

١٣. التي هي سهام فريق أجداد الأمّ.

١٤. التي هي سهام فريق أجداد الأب.

١٥. وهي ست وثلاثون.

١٦. أي : الست والثلاثين.

١٧. وهي ثلاثة.

١٨. ٣ × ٣٦ = ١٠٨.

تسعة.

[وثلثاها[١]] اثنان وسبعون **[تنقسم على تسعة[٢]]** لكلّ سهم ثمانية[٣] :

١). فلجدّ الأب وجدّته لأبيه ثلثا ذلك[٤] : ثمانية وأربعون :

١. ثلثها[٥] للجدّة : ستّة عشر.

٢. وثلثاها للجدّ : اثنان وثلاثون[٦].

٢). ولجدّ الأب وجدّته[٧] لأمّه[٨] أربعة وعشرون :

١. ثلثا ذلك[٩] للجدّ : ستّة عشر.

١. أي : ثلثا المأة والثمانية = $\frac{١٠٨}{٣} \times ٢ = ٧٢$.

٢. $\frac{٧٢}{٩} = ٨$ واليك صورة المسألة مختصرة : ١٠٨ ÷ ٣ = ٣٦ وهو ثلث الفريضة. ٣٦ ÷ ٤ = ٩ لكلّ واحد من أجداد أمّ الميّت. ٣٦ × ٢ = ٧٢ حصة فريق أجداد أب الميّت. ٧٢ ÷ ٣ = ٢٤ حصة أبوي أمّ أب الميّت. ٢٤ ÷ ٣ = ٨ سهم أمّ أمّ أب الميّت. ٨ × ٢ = ١٦ سهم أب أمّ أب الميّت. ٢٤ × ٢ = ٤٨ حصة أبوي أب أب الميّت. ٤٨ ÷ ٣ = ١٦ سهم أمّ أب أب الميّت. ١٦ × ٢ = ٣٢ سهم أب أب أب الميّت. ومجموع السهام ٣٢ + ١٦ + ١٦ + ٨ + ٩ × ٤ = ١٠٨.

٣. وهو أقل سهم في فريق أجداد أب الميّت. وهو سهم أمّ أمّ أب الميّت. فلها ثمانية مضروبة في واحد ٨ × ١ = ٨، ولاب أمّ أب الميّت مضروبة في اثنين ٨ × ٢ = ١٦، ولام أب أب الميّت أيضاً مضروبة في اثنين ٨ × ٢ = ١٦، ولاب أب أب الميّت مضروبة في أربعة ٨ × ٤ = ٣٢.

٤. أي : ثلثا الاثنين وسبعين $\frac{٧٢}{٣} \times ٢ = ٤٨$.

٥. أي : ثلث الثمانية وأربعين : $\frac{٤٨}{٣} = ١٦$.

٦. $\frac{٤٨}{٣} \times ٢ = ٣٢$.

٧. أي : جدة الاب.

٨. « لامه » قيد للجد والجدة. أي : الجدّ والجدة لاب الميّت. كلاهما من جهة أمّ الأب.

٩. أي : ثلثا الاربعة وعشرين $\frac{٢٤}{٣} \times ٢ = ١٦$.

٢. وثلثه[١] للجدّة : ثمانية.

هذا هو المشهور بين الاصحاب، ذهب إليه الشيخ وتبعه الاكثر.

وفي المسألة قولان آخران :

أحدهما : للشيخ معين الدين المصري أن :

١. ثلث الثلث[٢] لأبوي أمّ الأمّ بالسوية.

-وثلثاه لأبوي أبيها بالسوية أيضاً.

٢. وثلث الثلثين[٣] لأبوي أمّ الأب بالسوية.

-وثلثاهما لأبوي أبيه اثلاثا.[٤]

فسهام قرابة الأمّ ستّة[٥] وسهام قرابة الأب ثمانية عشر[٦] :

-فيجتزأ بها[٧] لدخول الأخرى[٨] فيها[١] وتضرب في اصل المسألة[٢] يبلغ أربعة وخمسين:

١. أي : ثلث ذلك. وهو ثلث الاربعة وعشرين $\frac{٢٤}{٣} = ٨$

٢. الذي كان لفريق أجداد أمّ الميّت. فلا يوزع بينهم بالسوية، بل يقسم الى ثلاثة أقسام. « واحد » منها لابوي أمّ أمّ الميّت يقسم بينهما بالسوية. « اثنان » لابوي أب أمّ الميّت يقسم بينهما بالسوية أيضاً.

٣. الذين كانا لفريق أجداد أب الميّت. فثلث ذلك لابوى أمّ أب الميّت بالسوية كأجداد أمّ الميّت.

٤. أي : بالاختلاف. فاثنان لاب أب أب الميّت. وواحد لامّ أب أب الميت

٥. لأنّ نصيبهم يجب أن يقسم الى ثلاثة أولا، ثمّ ثلثها الى اثنين. فمضروب الاثنين في الثلاثة ستّة ٢ × ٣ = ٦.

٦. لأنّ نصيبهم يجب أن يقسم إلى ثلاثة أولا. فواحد منها إلى اثنين. واثنان منها إلى ثلاثة. فيضرب الاثنان في الثلاثة ينتج ستّة. ثمّ يضرب الحاصل في الثلاثة ينتج ثمانية عشر : ٢ × ٣ × ٣ = ١٨.

٧. أي : بالثمانية عشر لدخول عدد سهام الفريق الآخر وهو « ٦ » فيها.

٨. وهو عدد سهام فريق أجداد الأمّ.

١). ثلثها : ثمانية عشر لأجداد الأمّ :

١. منها اثنا عشر لأبوي أبيها بالسوية.

٢. وستة لأبوي أمّها كذلك[٣].

٢). وستة وثلاثون لأجداد الأب :

١. منها اثنا عشر لأبوي أمّه بالسوية.

٢. وأربعة وعشرون لأبوي أبيه أثلاثاً[٤] وهو ظاهر[٥].

والثاني : للشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهي[٦] أن :

١. ثلث الثلث لأبوي أمّ الأمّ بالسوية.

-وثلثيه لأبوي أبيها أثلاثاً[٧].

١. أي : في الثمانية عشر.

٢. أي : تضرب ١٨ في أصل المسألة التي هي ٣ : « ١٨ × ٣ = ٥٤ ».

٣. أي : بالسوية.

٤. فلاب أب أب الميّت $\frac{٢٤}{٣} \times ٢ = ١٦$، ولأمّ أب أب الميّت $\frac{٢٤}{٣} = ٨$

٥. ملخص صورة المسألة كما يلي. $\frac{٥٤}{٣} = ١٨$ وهو ثلث الفريضة، لفريق أجداد أمّ الميّت. $\frac{١٨}{٣} = ٦$، وهو ثلث الثلث لابوي أمّ أمّ الميّت، بينهما بالسوية. أي : لكلّ واحد ٣. $\frac{١٨}{٣} \times ٢ = ١٢$، وهو ثلثا الثلث لابوي أب أمّ الميّت. بينهما أيضاً بالسوية، أي لكلّ منهما ٦. * * * $\frac{٥٤}{٣} \times ٢ = ٣٦$ وهو ثلثا الفريضة، لفريق أجداد أب الميّت. $\frac{٣٦}{٣} = ١٢$ وهو ثلث الثلثين لابوي أمّ أب الميّت بينهما بالسوية أي لكلّ منهما ٦. $\frac{٣٦}{٣} \times ٢ = ٢٤$ وهو ثلثا الثلثين لابوي أب أب الميّت بينهما بالتفاوت فلاب أب أب الميّت $\frac{٢٤}{٣} \times ٢ = ١٦$، ولأمّ أب أب الميّت $\frac{٢٤}{٣} = ٨$

٦. برزه – كقنفذ – قرية كانت بقرب دمشق. وقد خرج منها بعض المحدثين من المسلمين.

٧. ومن هنا جاء الفرق بين القولين. حيث إن القول الأوّل قسم ثلثي الثلث بين أبوي أب أمّ الميّت بالسوية. والقول الثاني قسمهما بينهما بالتفاوت. فثلث الثلث يقسم إلى اثنين، وثلثا الثلث إلى

٢. وقسمة أجداد الأب كما ذكره الشيخ[١].

وصحتها[٢] أيضاً من أربعة وخمسين[٣] لكن يختلف وجه الارتفاع[٤]: فإن سهام أقرباء الأمّ هنا ثمانية عشر[٥] وأقرباء الأب تسعة[٦] تداخلها[٧] فيجتزى بضرب الثمانية عشر في الثلاثة اصل الفريضة[٨].

ثلاثة،ومضروبهما ستّة، ثمّ هي في ثلثة تقسيم الثلث تبلغ ثمانية عشر. بينما المرتفع في القول الأوّل في جانب هذا الفريق كان ستّة.

١. من تقسيم حصة أبوي أمّ أب الميّت بينهما بالتفاوت كتقسيم حصة أبوي أب أب الميّت الذي كان بالتفاوت. فالمرتفع تسعة.

٢. أي : المخرج المشترك للسهام.

٣. لأنّ « ٩ » حصة فريق أجداد الأب داخلة في « ١٨ » حصة فريق أجداد الأمّ فتضرب « ١٨ » في « ٣ » أصل الفريضة تبلغ « ٥٤ ».

٤. حيث إن وجه ذلك كان في القول الأوّل بضرب عدد سهام فريق أجداد الأب في أصل الفريضة. وأما وجهه على هذا القول فيكون بضرب عدد سهام فريق أجداد الأمّ. في أصل الفريضة وان كان سبب الارتفاع واحداً على كلا القولين وهو ضرب ١٨ في ٣.

٥. لأنّ حصة أبوي أب أمّ الميّت تقسم أثلاثا. وحصة أبوي أمّ أمّ الميّت تقسم ثنائيا ومضروبهما في الثلاثة – التي كان الثلث يقسم إليها أولا – يساوي ثمانية عشر.

٦. لأنّ حصة أبوي أمّ أب الميّت تقسم إلى ثلاثة كما تقسم حصة أبوي أب أب الميّت إليها أيضاً. ومضروب الثلاثة في الثلاثة التى كان نصيب هذا الفريق يقسم إليها يحصل تسعة.

٧. أي : « ٩ » : سهام فريق أجداد الأب تدخل في « ١٨ » : سهام أجداد الأمّ.

٨. ومحصل التوزيع على هذا القول يكون وفق ما يلي : $\frac{٥٤}{٣}$ = ١٨ وهو ثلث الفريضة يكون لفريق أجداد الأمّ. $\frac{١٨}{٣}$ = ٦ وهو ثلث الثلث لابوي أمّ أمّ الميّت بينهما بالسوية. لكلّ منهما ٣. $\frac{١٨}{٣} \times ٢ = ١٢$ وهو ثلثا الثلث لابوي أب أمّ الميّت بينهما أثلاثا، يكون لاب أب أمّ الميّت $\frac{١٢}{٣} \times ٢ = ٨$ ولأمّ أب أمّ الميّت $\frac{١٢}{٣} \times ٤$. * * * $\frac{٥٤}{٣} \times ٢ = ٣٦$ وهو ثلثا الفريضة، لفريق أجداد الأب. $\frac{٣٦}{٣} = ١٢$ وهو ثلث

ومنشاء الاختلاف : النظر إلى أنّ قسمة المنتسب إلى الأمّ بالسوية :

١. فمنهم من لاحظ الامومة في جميع أجداد الأمّ[١].

٢. ومنهم من لاحظ الاصل[٢].

٣. ومنهم من لاحظ الجهتين[٣].

[الثانية عشرة]

[بالسوية أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهما، ويأخذ كلٌّ نصيب من يتقرّب به، فإن كانوا أولاد كلالة الأمّ فبالسّويّة، وإن كانوا أولاد كلالة الأبوين، أو الأب فبالتّفاوت.]

✓ كيفيّة تقسيم إرث أولاد الإخوة

[أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويأخذ كلّ] واحد من

الثلثين لابوي أمّ أب الميّت. يكون لابيها $\frac{١٢}{٣} \times ٢ = ٨$ ولامها $\frac{١٢}{٣} = ٤$. $\frac{٣٦}{٣} \times ٢ = ٢٤$ وهو ثلثا الثلثين، لابوي أب أب الميّت. يكون لابيه $\frac{٢٤}{٣} \times ٢ = ١٦$. لامه $\frac{٢٤}{٣} = ٨$

١. أي : نظر إلى أجداد الميّت أنهم ينتمون جميعاً من جهة أمه، فقسم بينهم الثلث بالسوية. وهذا قول الاصحاب.

٢أي مبدأ انتساب الجدّ. فأبوا أب أمّ الميّت ينتمون إليه ابتداء بسبب الأب، لأنّه ما أبوا أب أمّ الميّت في مقابل أبوي أمّ أمّ الميّت. هذا هو القول الثاني من القولين الاخيرين.

٣. أي : الاصل والانتماء بالأمّ. فأبوا أب أمّ الميّت قد وجدت فيهما الجهتان جهة الاصل وهو كونهما أبوا، الأب وإن كان الأب أبا لأمّ الميّت، وجهة الانتماء النهائي الى الميّت من أمه، لأنّه ما أبوا أب أمه. فتضاعفت حصتهما على حصة أبوي أمّ أمّ الميّت من جهة كونهما أبوا الأب، وتساوت القسمة بينهما من جهة كونهما أبوا أب أمّ الميّت. هذا هو القول الأوّل من القولين الاخيرين.

الأولاد [نصيب من يتقرّب به] :

فلأولاد الأخت المنفردة[١] للأبوين، أو الأب :١. النصف تسمية. ٢. والباقي ردّاً؛ وإن كانوا ذكوراً.

ولأولاد الأخ للأب المنفرد[٢] المال - وإن كان[٣] أنثى- قرابة.

ولولد الأخ، أو الأخت للأمّ السدس وإن تعدّد الولد[٤].

ولأولاد الإخوة المتعدّدين لها[٥] الثلث :

والباقي لأولاد المتقرّب بالأبوين إن وجدوا وإلا فللمتقرّب بالأب وإلا ردّ الباقي على ولد الأخ للأمّ.

-وعلى هذا القياس باقي الاقسام[٦].

واقتسام الأولاد مع تعدّدهم وإختلافهم ذكورية وانوثية كآبائهم :

[فإن كانوا أولاد كلالة الأمّ فبالسوية] إي: الذكر والأنثى سواء.

[وإن كانوا أولاد كلالة الأبوين، أو الأب فبالتفاوت] للذكر مثل حظّ الأنثيين.

١. « المنفردة » نعت للاخت.

٢. « المنفرد » نعت للاخ.

٣. أي : وإن كان ولد الاخ أنثى.

٤. لأنّ الاعتبار بوحدة الاخ، أو الاخت الذي ينتسب الولد بسببه الى الميت

٥. أي : للأمّ.

٦. كما إذا اجتمع أولاد الاخوة مع الاجداد. فإنّهم كالاخوة أنفسهم مع الاجداد في الاحكام وكيفية التوزيع.

[القول فى ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم]

وهم أولوا الارحام، إذ لم يردّ على إرثهم نص في القرآن بخصوصهم وإنّما دخلوا في آية أولى الارحام.

وإنّما يرثون مع فقد الإخوة وبنيهم، والأجداد فصاعداً على الاشهر[١].

ونقل عن «الفضل» إنّه لو خلف خالاً وجدّة لأمّ اقتسما المال نصفين[٢].

١. مراعاة للطبقة. فالاخوة وبنوهم والاجداد جميعاً من الطبقة الثانية، والاعمام والاخوال واولادهم من الطبقة الثالثة.

٢. مع أن الجدّة من الطبقة الثانية، والخال من الطبقة الثالثة.

[وفيه مسائل]

[الأولى]

[العمّ يرث المال وكذا العمّة وللأعمام المال بالسوية وكذا العمّات، ولو إجتمعوا اقتسموه بالسوية إن كانوا لأمّ وإلا فبالتفاوت، والكلام فى قرابة الأب ما سلف فى الإخوة].

٤-١. **[العمّ]** المنفرد **[يرث المال]** أجمع لأب كان، أم لأمّ **[وكذا العمّة]** المنفردة.

٨-٥. **[وللأعمام]** اي العمّين[١] فصاعداً المال بينهم **[بالسوية و]** كذا **[العمّات]** مطلقاً[٢] فيهما[٣].

٩. **[ولو إجتمعوا]** : الأعمام والعمّات :

١). **[إقتسموه بالسوية إن كانوا]** جميعاً أعماماً، أو عمّات **[لأمّ]** اي: إخوة

١. لأنّ الجمع في باب الميراث يراد به الاثنان فما فوق. فهو جمع بمعناه اللغوي.

٢. لاب كانوا ام لامّ.

٣. يعني الاطلاق جار في الاعمام، وفي العمات.

أب الميّت من أمّه خاصّةً.

٢). [**وإلا**] يكونوا لأمّ خاصّةً، بل للأبوين، أو للأب [**فبالتفاوت**] للذكر مثل حظّ الأنثيين.

[**والكلام في قرابة الأب وحده**] من الأعمام والأخوال [**كما سلف في الإخوة**] من :

١. أنّها لا ترث إلا مع فقد قرابة الأبوين مع تساويهما في الدرجة.

٢. واستحقاق الفاضل عن حقّ قرابة الأمّ من السدس والثلث.

-وغير ذلك[١].

[الثانية]

[للعمّ الواحد للأمّ، أو العمّة مع قرابة الأب السدس وللزائد الثلث والباقى لقرابة الأب وإن كان واحداً.]

✓ إجتماع العمومة مع قرابة الأب

[**للعمّ الواحد للأمّ، أو العمّة**] الواحدة لها [**مع قرابة الأب**] - أي: العمّ، أو العمّة للأب الشامل[٢] للأبوين وللأب وحده- [**السدس**].

[**وللزائد**] عن الواحد مطلقاً[٣] [**الثلث**] بالسوية كما في الإخوة.

١. مثل إقتسامهم المال بالتفاوت ان اختلفوا ذكورة وانوثة.

٢. يعني أن المراد بقرابة الأب هنا في مقابل قرابة الأمّ وحدها، سواء كانت قرابة الأب قرابة بالابوين، أم بالأب وحده.

٣سواء كانوا ذكوراً أ م إناثاً،أم مختلفين.

[**والباقي**] عن السدس والثلث من المال [**لقرابة الأب**] والأمّ، أو الأب مع فقده[١].

[**وإن كان**] قرابة الأب [**واحداً**] ذكراً، أو أنثى.

ثمّ إن تعدّد وإختلف بالذكورة والانوثة فللذكر مثل حظّ الأنثيين كما مرّ[٢].

[الثالثة]

[للخال، أو الخالة، أو هما، أو الأخوال مع الانفراد المال بالسوية، ولو وتفرّقوا سقط كلالة الأب وكان لكلالة الأمّ السدس إن كان واحداً والثلث إن كان اكثر بالسوية، ولكلالة الأب الباقى بالسوية]

✓ إرث الخؤلة

[**للخال، أو الخالة، أو هما، أو الأخوال**]، أو الخالات [**مع الانفراد المال بالسوية**].

-لأب كانوا، أم لأمّ، أم لهما.

[**ولو**] إجتمعوا [**وتفرّقوا**] : بأن خلف :١. خالاً لأبيه، أي: أخا أمّه لأبيها، ٢. وخالاً لأمّه، أي: أخاها لأمّها خاصّةً، ٣. وخالاً لأبويه، أي: أخاها لأبويها، ٤. أو خالات كذلك[٣]، ٥. أو مجتمعين[٤].

١. [**سقط كلالة الأب**] وحدها بكلالة الأبوين.

١. أي: فقد قرابة الابوين. وتذكير الضمير باعتبار المعنى. حيث إن المراد هو العمّ.

٢. في المسألة الاولى

٣. أي : خالة لابيه، وخالة لامه، وخالة لابويه.

٤. أي : اخوالا وخالات معاً.

٢. [**وكان لكلالة الأمّ**] :١. [**السدس إن كان واحداً**]،٢. [**والثلث إن كان أكثر بالسوية**] وإن إختلفوا في الذكورة والأنوثة.

٣. [**ولكلالة الأب الباقي**[١] **بالسوية**] أيضاً على الاظهر.

-لاشتراك الجميع في التقرّب بالأمّ[٢].

ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب إنّهم يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى. وهو نادر.

[الرابعة]

[لو إجتمع الأعمام والأخوال فللأخوال الثلث وإن كان واحداً لأمّ على الاصح، وللأعمام الثلثان وإن كان واحداً.]

✓ اجتماع الأعمام و الأخوال

[**لو إجتمع الأعمام والأخوال**] اي الجنسان ليشمل الواحد منهما والمتعدّد :

١. [**فللأخوال الثلث وإن كان واحداً**[٣] **لأمّ على الأصحّ**].

٢. [**وللأعمام الثلثان وإن كان واحداً**].

-لأنّ الأخوال يرثون نصيب من تقرّبوا به وهو الأخت[١] ونصيبها الثلث[٢]، والأعمام يرثون نصيب من يتقرّبون به وهو الأخ[٣] ونصيبه الثلثان.

١. عن السدس، أو الثلث.

٢. أي : الخال لابيه أيضاً ينتمي الى الميّت من جهة الأمّ. حيث إنه اخ لامه وان كان من أبيها.

٣. الخال للامّ ان كان واحدا إنّما يرث الثلث إذا وقع في مقابل العمّ. اما إذا وقع في مقابل الخال للاب فان له سدس الثلث كما يأتي في آخر المسألة.

ومنه[٤] يظهر عدم الفرق بين اتحاد الخال وتعدّده، وذكوريته وانوثيته، والأخبار مع ذلك[٥] متظافرة به :

ففي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : انّ في كتاب عليّ عليه السلام "رجل مات وترك عمّه وخاله؟ فقال : للعمّ الثلثان، وللخال الثلث[٦]".

وانّ فيه[٧] أيضاً : «انّ العمّة بمنزلة الأب[٨] والخالة بمنزلة الأمّ[٩]، وبنت الأخ[١٠] بمنزلة الأخ.

قال : « وكلّ ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجرّ به[١١] إلا أن يكون وإرث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه» [١٢].

ومقابل الأصحّ قول إبن أبي عقيل : أنّ للخال المتّحد السدس وللعمّ النصف

١. التي هي أمّ الميّت. فإنّها اخت لاخوال الميّت. فهم يرثون ارث اختهم. وهي كانت ترث الثلث، لأنّها أمّ الميّت. والأمّ لها الثلث مع عدم الحاجب.

٢. مع عدم الحاجب، لأنّه أمّ الميّت.

٣. الذي هو أبو الميّت. فهو اخ لاعمام الميّت. والأب يرث الثلثين بعد اخراج نصيب الأمّ.

٤. أي : من قول المصنّف رحمه الله : « وان كان واحدا »، ومن استدلال الشارح رحمه الله، « لأنّ الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به.. »

٥. مع الاستدلال المذكور، وهو : أن العمّ يرث نصيب من تقرب به وهو اخوه الذي هو أب للميّت.. الخ.

٦. الوسائل طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ - الجزء ١٨ ص ٥٠٤ الحديث ١.

٧. أي : في كتاب « علي » صلوات الله عليه.

٨. لأنّها ترث ارث أخيها الذي هو أب الميّت.

٩. لأنّها ترث اختها التي هي أمّ الميّت.

١٠. أي : اخ الميت.

١١. أي : ينتمي به الى الميّت.

١٢. الوسائل: ج ١٧ ص ٥٠٥ الحديث ٦.

حيث يجتمع العمّ والخال، والباقي يردّ عليهما بقدر سهامهما[١] وكذا - لو ترك عمّة وخالة - للعمّة النصف، وللخالة السدس، والباقي يردّ عليهما بالنسبة.

-وهو نادر ومستنده غير واضح.

-وقد تقدّم[٢] ما يدلّ على قدر الاستحقاق[٣] وكيفية القسمة لو تعدّدوا.

فلو كانوا متفرّقين[٤]، فللأخوال من جهة الأمّ ثلث الثلث، ومع الاتّحاد سدسه[٥].

والباقي من الثلث للأخوال من جهة الأب وإن كان واحداً.

والثلثان للأعمام :

١. سدسهما للمتقرّب منهم بالأمّ إن كان واحداً.

٢. وثلثهما إن كان اكثر بالسوية، وان إختلفوا في الذكوريّة والانوثيّة.

٣. والباقي للأعمام المتقرّبين بالأب بالتفاوت[١].

١. والباقي في الفرض المذكور سدسان فيقسم اربعة اقسام، ثلاثة منها يرد على العمّ حيث حاز النصف المشتمل على ثلاثة اضعاف ما ورثه الخال الذي كان السدس، وواحد منها على الخال.

٢. في المسألة الثانية والثالثة.

٣. حيث إن الاعمام للاب يرثون ضعف الاعمام للامّ، ولكن يقتسم الاعمام للاب المال الذي ورثوه بينهم بالتفاوت ان تعدّدوا واختلفوا بالذكورة والانوثة. اما الاعمام للامّ فالمال بينهم بالسوية. اما الاخوال، فالاخوال للاب يرثون ضعف الاخوال للامّ، اما القسمة فان كلّ فريق يقتسم المال بينهم بالسوية وان اختلفوا ذكورة وانوثة.

٤. أي : اجتمع الاعمام والاخوال. والاعمام كانوا من الأب ومن الأمّ. ومختلفين ذكورة وانوثة وكذا الاخوال. فالمال يقسم اولا الى ثلاثة. ثلث للاخوال مطلقاً، وثلثان للاعمام مطلقاً، ثمّ ثلث الاخوال يقسم الى ثلاثة فواحد للاخوال للامّ، واثنان للاخوال للاب، وثلثا الاعمام أيضاً يقسم الى ثلاثة : واحد للاعمام للامّ : واثنان للاعمام للاب.

٥. أي : سدس الثلث.

[الخامسة]

[للزوج، أو الزوجة مع الأعمام والأخوال نصيبه الأعلى وللأخوال الثلث من الاصل وللأعمام الباقي، وقيل : للخال من الأمّ مع الخال من الأب والزوج ثلث الباقي، وقيل : سدسه].

✓ اجتماع الزّوج و الزّوجة مع الأعمام و الأخوال

[للزوج والزوجة مع الأعمام والأخوال نصيبه الأعلى] : النصف، أو الربع.

[وللأخوال] وان اتحدوا، أو كانوا لأمّ كما مرّ[٢] **[الثلث من الاصل]** لا من الباقي.

[وللأعمام الباقي].

وهو : ١. السدس على تقدير الزوج[٣]، ٢. وهو مع الربع[٤] على تقدير الزوجة.

ولو تفرّق الأعمام والأخوال مع أحد الزوجين :

١. أخذ[٥] نصيبه الأعلى.

٢. وللأخوال الثلث[٦] :

١. للذكر ضعف الأنثى.

٢. في المسألة الرابعة

٣. لأن الزوج ذهب بالنصف، والاخوال ذهبوا بالثلث فلم يبق سوى سدس المال. أما على تقدير الزوجة فهي تذهب بالربع، والاخوال بالثلث. فيبقى ربع وسدس.

٤. أي : السدس مع الربع.

٥. أي : احد الزوجين.

٦. أي : ثلث الاصل.

١). سدسه لمن تقرّب بالأمّ منهم إن كان واحداً وثلثه[١] إن كان اكثر.

٢). والباقي من الثلث للأخوال من قبل الأبوين، أو الأب.

٣. والباقي - بعد نصيب أحد الزوجين والأخوال[٢] - للأعمام :

١). سدسه للمتقرّب منهم بالأمّ إن كان واحداً.

٢). وثلثه[٣] إن كان اكثر بالسوية.

٣). والباقي للمتقرّب منهم بالأبوين، أو بالأب بالتفاوت.

ولو إجتمع الزوجان[٤] مع الأعمام خاصّةً، أو الأخوال :

١. فلكلّ منهما نصيبه الأعلى كذلك[٥].

٢. والباقي للأعمام، أو للأخوال وان اتحدوا.

ومع التعدّد :

١. واتفاق الجهة[٦] كالأعمام من الأب خاصّةً، أو من الأمّ، أو الأخوال كذلك[٧] يقتسمون الباقي كما فصل[٨].

٢). ولو إختلفت[٩] كما لو خلفت زوجاً وخالاً من الأمّ، وخالاً من الأبوين، أو الأب :

١. أي : ثلث الثلث.

٢. أي : وبعد نصيب الاخوال. والباقي هو سدس الاصل، أو السدس مع الربع.

٣. أي : ثلث الباقي.

٤. أي : أحدهما.

٥. أي : كما اجتمع احد الزوجين مع الاخوال والاعمام معاً.

٦. أي : كانوا من جهة الأب خاصّةً، أو من الأمّ.

٧. أي : مع اتفاق جهة الانتماء الى الميّت.

٨. في المسألة الثانية والثالثة وآخر المسألة الرابعة.

٩. أي : جهة الانتماء الى الميّت.

الف. فللزوج النصف، ٢. وللخال من الأمّ سدس الاصل[٢] -كما نقله المصنّف في الدروس عن ظاهر كلام الاصحاب- كما لو لم يكن هناك زوج[٣]، لأنّ الزوج لا يزاحم المتقرّب بالأمّ[٤]، واشار إليه هنا بقوله :

ب. [**وقيل : للخال من الأمّ مع الخال من الأب والزوج[٥] ثلث الباقي**] : تنزيلاً :

١. لخال الأمّ منزلة الخؤلة[٦] حيث تقرّب بالأمّ.

٢. وخال الأب منزلة العمومة حيث تقرّب به[٧].

وهذا القول لم يذكره المصنّف في الدروس، ولا العلامة حيث نقل الخلاف.

ج.[**وقيل : سدسه**] أي: سدس الباقي وهذا القول نقله المصنّف في الدروس والعلامة في القواعد والتحرير عن بعض الاصحاب ولم يعيّنوا قائله.

د.وإختار المصنّف في الدروس والعلامة وولده السعيد أنّ له[٨] سدس الثلث[٩].

١. أي : المرأة الميتة.

٢. دون سدس الباقي اي سدس النصف، بل سدس مجموع التركة.

٣. حيث كان للخال للامّ حينئذاك سدس الاصل.

٤. بل النقص الوارد بسببه كان داخلا على المتقربين بالأب.

٥. عطف على الخال. أي : مع الخال من الأب، ومع الزوج.

٦. أي : نزل الخال للامّ في مقابل الخال للاب منزلة الخال في مقابل العمّ. فالثاني كانه عمّ والأوّل خال، فكما ان الخال في مقابل العمّ يرث الثلث، كذلك الخال للامّ في مقابل الخال للاب يرث الثلث. والمراد بالخؤلة هي منزلة الخؤلة في مقابل منزلة العمومة.

٧. أي : بالأب.

٨. أي : للخال للامّ.

٩. أي : سدس ثلث الاصل.

-لأنّ الثلث نصيب الخؤلة[١]، فللمتقرّب بالأمّ منهم :١. سدسه[٢] مع اتحاده، ٢. وثلثه[٣] مع تعدّده.

ويشكل بـ : أنّ الثلث إنّما يكون نصيبهم مع مجامعة الأعمام، وإلا فجميع المال لهم فإذا زاحمهم أحد الزوجين زاحم المتقرّب منهم بالأب، وبقيت حصة المتقرّب بالأمّ وهو السدس[٤] مع وحدته، والثلث مع تعدّده خالية عن المعارض.

ولو كان مع أحد الزوجين أعمام متفرّقون :

١. فلمن تقرّب منهم بالأمّ سدس الاصل، أو ثلثه[٥] بلا خلاف على ما يظهر منهم.

٢. والباقي للمتقرّب بالأب.

ويحتمل على ما ذكروه في الخؤلة[٦] أن يكون للعمّ للأمّ سدس الباقي[٧] خاصّةً، أو ثلثه[٨]، أو سدس الثلثين[٩] خاصّةً، أو ثلثهما[١٠] بتقريب ما سبق[١١].

١. جميعاً، سواء المتقربون بالأب، والمتقربون بالأمّ.

٢. أي : سدس الثلث.

٣. أي : ثلث الثلث.

٤. أي : سدس الاصل، وكذا ثلث الاصل.

٥. السدس على تقدير الوحدة، والثلث على تقدير التعدّد.

٦. من التنزيل المذكور عند هامش، وكون المزاحمة تشمل المتقرب بالأمّ أيضاً.

٧. بناء على القول الثاني الذي نقله المصنّف في المتن

٨. بناء على القول الأوّل الذي نقله المصنّف في المتن

٩. ان كان واحدا، بناء على القول الذي اختاره المصنّف في الدروس، والعلّامة وولده السعيد

١٠. ان كان متعدداً.

١١. في الخال في القولين المذكورين ص ١٥٩، والقول الذي اختاره المصنّف في الدروس.

[السادسة]

[عمومة الميّت وعمّاته وخؤلته وخالاته أولى من عمومة أبيه وعمّاته وخؤلته وخالاته ومن عمومة أمّه وعمّاتها وخؤلتها وخالاتها ويقومون مقامهم عند عدمهم وعدم أولادهم وإن نزلوا].

✓ مراتب العمومة و الخؤلة

[عمومة الميّت وعمّاته] - لأب وأمّ، أو لأحدهما - **[وخؤلته وخالاته]** كذلك[١] - وأولادهم[٢] وإن نزلوا عند عدمهم - **[أولى]** :

١. **[من عمومةأبيه وعمّاته وخؤلته وخالاته[٣]].**

٢. **[ومن عمومة أمّه وعمّاتها وخؤلتها وخالاتها].**

-لأنّهم[٤] أقرب منهم بدرجة.

[ويقومون] اي: عمومة الأب والأمّ وخؤلتهما **[مقامهم عند عدمهم[٥] وعدم أولادهم وإن نزلوا].**

١. أي : لاب وأمّ، أو لاحدهما.

٢. أي : اولاد اعمام الميّت واولاد اخواله عند عدم الاعمام والاخوال اولى من اعمام اب الميّت واخوال اب الميّت وعمات اب الميّت وخالات اب الميّت.

٣. الضمائر كلها راجعة الى أب الميّت.

٤. أي : اعمام الميّت واخواله اقرب الى الميّت من أعمام واخوال اب الميّت.

٥. أي : عدم عمومة الميّت وخئولته وعدم اولادهم.

ويقدّم الأقرب منهم - إلى الميّت وأولاده- فالأقرب. فابن العمّ مطلقاً[١] أولى من عمّ الأب، وإبن عمّ الأب أولى من عمّ الجدّ، وعمّ الجدّ أولى من عمّ أب الجدّ وهكذا وكذا الخؤلة، وكذلك الخال[٢] للأمّ أولى من عمّ الأب.

ويقاسم كلّ منهم الآخر[٣] مع تساويهم في الدرجة، فلو ترك الميّت عمّ أبيه وعمّته، وخاله وخالته، وعمّ أمّه وعمّتها، وخالها وخالتها ورثوا جميعاً، لاستواء درجتهم[٤] :

١. سواء كان لاب وأمّ، أو لاحدهما.

٢. أي : خال الميّت من الأمّ اولى من عمّ اب الميّت. ومعنى الخال للامّ : أنهم اخوال الميّت - اي إخوة امه - ولكن من إمهم.

٣. أي : يتقاسمان المال بينهما.

٤. فقد اجتمعت العمومة والخئولة الثمانية. ١ - عمّ أب الميّت - ٢ عمّة أب الميّت ٣ خال أب الميّت - ٤ خالة أب الميّت هؤلاء قرابة الميّت الابعة من أبيه ٥ - عمّ أمّ الميّت - ٦ عمّة أمّ الميّت - ٧ خال أمّ الميّت - ٨ خالة أمّ الميّت هؤلاء قرابة الميّت الاربعة من أمه فالمال يقسم اولا الى ثلاثة : اثنان لاقرباء الأب، وواحد لاقرباء الأمّ. وبما أن اقرباء الأمّ يقتسمون حصتهم بينهم بالسوية، واقرباء الأب يقتسمونه بالتفاوت. فالثلث الذي لاقرباء الأمّ يوزع الى اربعة أسهم. أما الثلثان اللذان لاقرباء الأب فيجب تقسيمهما الى ثلاثة أيضاً. واحد للخال والخالة بينهما بالسوية. واثنان للعمّ والعمّة بينهما بالتفاوت للعمّ ضعف العمّة. فسهام اقرباء الأب ثمانية عشر، لأنّ للخال والخالة سهمين متساويين، وللعمّ والعمّة ثلاثة اسهم. تضرب الثلاثة في الاثنين = ٣ × ٢ = ٦. ثمّ تضرب الستّة في الثلاثة التي اقتسم الثلثان إليها = ٦ × ٣ = ١٨ ثمانية عشر. وبين عدد سهام اقرباء الأب « ١٨ »، وعدد سهام اقرباء الأمّ « ٤ » توافق بالنصف، لأنّ العدد الثالث العاد لهما هو « ٢ » : مخرج النصف. فيضرب نصف « ٤ » : « ٢ » في « ١٨ » تحصل « ٣٦ » ثمّ المرتفع « ٣٦ » في أصل الفريضة « ٣ » تحصل « ١٠٨ » اذن فيجب توزيع التركة الى مائة وثمانية. ثلثها : $\frac{١٠٨}{٣}$ = ٣٦ لاقرباء الأمّ. بينهم بالسوية، فتقسم الى اربعة أسهم متساوية : $\frac{٣٦}{٤}$ = ٩، فلكلّ واحد منهم تسعة، ثلثاها : $\frac{١٠٨}{٣}$ × ٢ = ٧٢ لاقرباء الأب : للعمّ والعمّة ثلثا ذلك : $\frac{٧٢}{٣}$ × ٢ = ٤٨ للعمّ : ٣٢ : ضعف العمّة : ١٦. وثلث ذلك $\frac{١٠٨}{٣}$ = ٢٤ للخال والخالة، بينهما بالسوية فلكلّ واحد منهما $\frac{٢٤}{٢}$ = ١٢ : اثنا عشر.

١). فالثلث لقرابة الأمّ بالسوية على المشهور.

٢). والثلثان لقرابة الأب عمومة وخؤلة :

١. ثلثهما[١] للخال والخالة بالسوية.

٢. وثلثاهما للعمّ والعمّة أثلاثاً[٢].

وصحّتها[٣] من مأة وثمانية[٤] كمسألة الأجداد الثمانية، إلا أنّ الطريق هنا :

١. أنّ سهام أقرباء الأب ثمانية عشر[٥] توافق سهام أقرباء الأمّ الأربعة بالنصف[٦]، فيضرب نصف احدهما في الآخر[٧] ثمّ المجتمع[٨] في اصل الفريضة وهو ثلاثة.

٢. وقيل[٩] : لخال الأمّ وخالتها ثلث الثلث بالسوية، وثلثاه لعمّها وعمّتها بالسوية[١].

١. أي : ثلث الثلثين.

٢. أي : للعمّ ضعف العمّة. فلها واحدة وله اثنان.

٣. أي : الفريضة.

٤. كما اوضحنا ذلك في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لاستواء درجتهم].

٥. مضروب ٢ : سهما الخال والخالة في ٣ : سهام العمّ والعمّة، ثمّ المرتفع في ٣ = ٢ × ٣ × ٣ = ١٨.

٦ لأنّ العدد الثالث العاد لهما اثنان وهو مخرج النصف.

٧. كضرب ٢ : نصف ٤ في ١٨ مثلاً تحصل ٣٦.

٨. وهو مضروب ٣٦ في ٣ تحصل ١٠٨.

٩. يعني أن الثلث لاقرباء الأمّ لا يوزع اربعة أسهم، بل ستّة أسهم، حيث الثلث يوزع الى ثلاثة، فواحد منها يوزع الى اثنين للخال والخالة. والاثنان الباقيان للعمّ والعمّة. فيضرب اثنان : سهما الخال والخالة في ثلاثة الثلث تحصل ستّة : اثنان للخال والخالة، لكلّ واحدٍ واحد، واربعة للعمّ والعمّة لكلّ واحد منهما إثنان. فسهام اقرباء الأمّ على هذا القول ستّة. وهي داخلة في سهام اقرباء الأب الثمانية عشر. فيكتفى بالاخير فتضرب ١٨ في اصل الفريضة ٣ تحصل ٥٤ = « ٣ × ١٨ = ٥٤ ». ثلثا ذلك لاقرباء الأب = $\frac{٥٤}{٣}$ × ٢ = ٣٦. يكون للعمّ والعمّة ثلثاها : $\frac{٣٦}{٣}$ × ٢ = ٢٤. للعمّ ١٦ : ضعف العمّة :

٨ وللخال والخالة ثلثها : $\frac{٣١}{٣}$ - ١٢، للخال : ٨ : ضعف الخالة : ٤. وثلث ذلك لاقرباء الأمّ $\frac{٥٤}{٣}$ = ١٨

فهي كمسألة الأجداد على مذهب معين الدين المصري[٢].

٣. وقيل :

١). للأخوال الأربعة[٣] : الثلث بالسوية.

٢). وللأعمام[٤] الثلثان :١. ثلثه[٥] لعمّ الأمّ وعمّتها بالسوية أيضاً، ٢. وثلثاه لعمّ الأب وعمّته أثلاثاً[٦].

يكون للعمّ والعمّة ثلثاها : $\frac{١٨}{٣} \times ٢ = ١٢$ بينهما بالسوية، اي لكلّ منهما $\frac{١٢}{٢} = ٦$. وللخال والخالة ثلثها : $\frac{١٨}{٣} = ٦$. لكلّ منهما نصفها : ٣.

١. فكان للعمّ والعمّة للامّ ضعف الخال والخالة للامّ. وهذا هو الفارق بين هذا القول والقول السابق المشهور حيث كان المال بين الاربعة على السواء في ذلك القول.

٢. حيث فضل العمّ والعمّة للامّ على الخال والخالة للامّ بالضعف لكن حصة كلّ اثنين منهما بينهما بالسوية. كما مر في المسألة الحادية عشرة من ميراث الاجداد والاخوة ص ١٤٨.

٣. خال الأب، وخالة الأب، خال الأمّ، وخالة الأمّ.

٤. الاربعة : عمّ الأب، وعمة الأب، وعمّ الأمّ، وعمة الأمّ.

٥. أي : ثلث الثلثين.

٦. على هذا القول ينقسم الورثة إلى فريقين : فريق الخؤلة. وفريق العمومة فثلث التركة لفريق الخؤلة، وثلثاها لفريق العمومة. ثمّ الثلث ينقسم بين الخؤلة جميعاً بالسوية كلّ واحد ربع الثلث. فسهامهم أربعة. والثلثان ينقسم بين العمومة أثلاثا. اثنان لعمّ الأب وعمة الأب. للاول ضعف الاخيرة أي يجب تقسيم الثلثين الى ثلاثة أسهم يكون للعمّ اثنان، وللعمّة واحد. وواحد من الثلاثة المذكورة لعمّ الأمّ، وعمّة الأمّ بينهما أيضاً بالسوية. فيضرب ٢ « سهما عمّ الأمّ وعمتها » في ٣ «سهام عمّ الأب وعمته ». ثمّ المرتفع في ٣ التي انقسم الثلثان إليها تحصل ١٨ = « ٢ × ٣ × ٣ = ١٨ ». وهذه توافق ٤ : سهام الخؤلة بالنصف فيضرب ٢ في ١٨ تحصل ٣٦ وتضرب النتيجة في أصل الفريضة : « ٣ » تحصل « ١٠٨ ». فللخؤلة ثلثها بينهم بالسوية $\frac{٣٦}{٤} = ٩$ لكلّ واحد منهم. وللعمومة ثلثاها « ٧٢ ». لعمّ الأب وعمته ثلثا ذلك ٤٨. للاول ٣٢، وللاخيرة ١٦، ولعمّ الأمّ وعمتها ثلث ذلك

-وصحتها من مأة وثمانية كالأوّل[١].

[السابعة]

[أولاد العمومة والخؤلة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به، ويقتسم أولاد العمومة من الأبوين بالتفاوت وكذا من الأب، و أولاد العمومة من الأمّ بالتساوى وكذا أولاد الخؤولة].

✓ أولاد العمومة والخؤلة

[أولاد العمومة والخؤلة يقومون مقام آبائهم] وامّهاتهم **[عند عدمهم ويأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به]**:

فيأخذ ولد العمّة - وإن كان أنثى - الثلثين[٢].

وولد الخال وإن كان ذكراً الثلث.

وإبن العمّة مع بنت العمّ الثلث كذلك[٣].

ويتساوى إبن الخال وإبن الخالة[٤].

٢٤. للاول ١٦، وللاخيرة ٨

١. أي : كالقول الأوّل المشهور في نتيجة بلوغ الفريضة إلى مائة وثمانية.

٢. لأنّ العمّة نفسها كانت ترث الثلثين إن كانت وحدها في مقابل الخالة.

٣. أي : يرث ابن العمّة الثلث. ويبقى الثلثان لبنت العمّ. لأنّ الأوّل يرث نصيب أمّه، والاخيرة ترث نصيب أبيها.

٤. لأنّ الخال نفسه كان يتساوى مع الخالة في السهم.

ويأخذ أولاد العمّ للأمّ :١. السدس إن كان واحداً[١]، ٢. والثلث إن كان اكثر.

والباقي لأولاد العمّ للأبوين، أو للأب.

وكذا القول في أولاد الخؤلة المتفرّقين.

ولو إجتمعوا جميعاً :

١. فلأولاد الخال الواحد، أو الخالة للأمّ سدس الثلث.

٢. ولأولاد الخالين، أو الخالتين، أو هما ثلث الثلث.

٣. وباقيه[٢] للمتقرّب منهم بالأب.

وكذا القول في أولاد العمومة المتفرّقين بالنظر إلى الثلثين[٣] وهكذا[٤].

[ويقتسم أولاد العمومة من الأبوين] إذا كانوا إخوة مختلفين بالذكوريّة والانوثيّة **[بالتفاوت]** للذكر مثل حظّ الأنثيين.

[وكذا] أولاد العمومة **[من الأب]** حيث يرثون مع فقد المتقرّب بالأبوين.

[و] يقتسم **[أولاد العمومة من الأمّ بالتساوي]**.

[وكذا أولاد الخؤلة مطلقاً][٥].

ولو جامعهم زوج، أو زوجة فكمجامعته لآبائهم :

١. في مقابل أولاد العمّ للاب.

٢. أي : باقي الثلث.

٣. فلاولاد العمّ، أو العمّة للامّ سدس الثلثين، ولاولاد العمين، أو العمتين للامّ ثلث الثلثين. والباقي لاولاد العمّ، أو العمّة للابوين، أو للاب.

٤. أولاد أولادهم، وأولاد أولاد أولادهم.

٥. سواء كانوا لاب أم لامّ أم لهما.

١. فيأخذ النصف، أو الربع[١].

٢. ومن تقرّب بالأمّ نصيبه الاصلي من اصل التركة.

٣. والباقي لقرابة الأبوين، أو الأب.

[الثامنة]

[لا يرث الأبعد مع الأقرب فى الأعمام والأخوال و أولادهم الا فى مسألة إبن العمّ للأبوين و العمّ للأب].

✓ الأقرب يمنع الأبعد فى الأعمام و الأخوال الا...

[لا يرث الأبعد مع الأقرب في الأعمام والأخوال] وإن لم يكن من صنفه : فلا يرث إبن الخال - ولو للأبوين - مع الخال ولو للأمّ، ولا مع العمّ مطلقاً[٢].

ولا إبن العمّ مطلقاً[٣] : مع العمّة كذلك[٤] ولا مع الخال مطلقاً[٥].

[و] كذا **[أولادهم]** لا يرث الأبعد منهم عن الميّت مع الأقرب إليه كابن إبن العمّ مع إبن العمّ، أو إبن الخال.

[الا في مسألة إبن العمّ] للأبوين **[والعمّ]** للأب فإنّها خارجة من القاعدة[٦]

١. النصف على تقدير الزوج. والربع على تقدير الزوجة، إذ لهما نصيبهما الأعلى لعدم وجود الولد.

٢. سواء كان لاب. أم لامّ. أم لهما.

٣. سواء كان لاب وأم. أم لاحدهما.

٤. أي : مطلقاً، سواء كانت لاب وأم. أم لاحدهما.

٥. أي سواء كان لاب. أم لامّ. أم لهما.

٦. قاعدة « الاقرب يمنع الابعد ».

بالاجماع وقد تقدّمت[١].

وهذا بخلاف ما تقدّم[٢] في الإخوة والأجداد فإنّ قريب كلّ من الصنفين[٣] لا يمنع بعيد الآخر.

والفرق : أنّ ميراث الأعمام والأخوال ثبت بعموم آية أولى الارحام وقاعدتها[٤] تقديم الأقرب فالأقرب مطلقاً[٥].

بخلاف الإخوة والأجداد :

١). فإن كلّ واحد ثبت بخصوصه من غير اعتبار الآخر[٦] فيشارك البعيد القريب :

٢). مضافاً إلى النصوص الدالة عليه.

فروى[٧] سلمة إبن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال في إبن عمّ وخالة : "المال للخالة". قال : وقال في إبن عمّ وخال : "المال للخال".

٣). وامّا النصوص الدالة على مشاركة الأ بعد من أولاد الإخوة للأقرب من

١. في الفصل الأوّل عند بيان الحواجب من الارث

٢. في المسألة التاسعة من مسائل ميراث الاجداد والاخوة عند قوله : « الجدّ وإن علا يقاسم الاخوة.. » الخ.

٣. الاجداد والاخوة.

٤. أي : القاعدة المستفادة من قوله تعالى : « وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ». فإنّها تقضي بتقديم الاقرب اطلاقا.

٥. وإن لم يكونوا من صنف واحد. فالخال أقرب من ابن العمّ وإن كان الأوّل من غير صنف الاخير.

٦. يعني : ان الاجداد يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الاخوة المشاركين لهم في الطبقة. وكذا الاخوة يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الاجداد. فالجدّ كائناً ما كان يرث في مقابل الاخ كائناً ما كان وبالعكس.

٧. الوسائل: ج ١٧ ص ٥٠٩ الحديث ٤.

الأجداد فكثيرة جدّاً :

١. ففي صحيحة[١] محمد بن مسلم. قال : نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام. قال : وقرأت فيها مكتوباً : إبن أخ و جدّ المال بينهما سواء. فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أنّ من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً ! فقال أبو جعفر عليه السلام : أما إنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام.

٢. وعن محمد بن مسلم[٢] عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله - ولم يكن يكذب جابر - : أن إبن الأخ يقاسم الجدّ.

[التاسعة]

[من له سببان يرث بهما كعمّ هو خال، ولو كان أحدهما يحجب الآخر ورث من جهة الحاجب كابن عمّ هو أخ لأمّ].

✓ اجتماع السّببين فى الإرث

[**من له سببان**] اي: موجبان للإرث - أعمّ من "السبب" السابق[٣] فإنّ هذا يشمل النسب - [**يرث بهما**] إذا تساويا في المرتبة.

[**كعمّ هو خال**] كما إذا تزوج[٤] أخوه لأبيه أخته لأمّه[١] فإنّه يصير عمّاً لولدهما

١. الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٥.

٢. المصدرنفسه: الحديث ٣.

٣. في أول كتاب الميراث من تقسيم الوارث الى نسبي وسببي. فالسبب هنا بمعنى الموجب وهوأعمّ من السبب هناك الذي كان يقابل النسب.

٤. فرض المسألة هكذا : كانت لزيد زوجتان. وله من كلّ واحدة إبن. فمن الاولى بكر. ومن الثانية

للأب، خالاً للأمّ فيرث نصيبهما لو جامعه غيره كعمّ آخر، أو خال.[٢]

-وهذا مثال للنسبين.

امّا السببان بالمعنى الأخصّ فيتفقان كذلك[٣] في زوج هو معتق[٤]، أو ضامن جريرة.

[ولو كان أحدهما] اي السببان بالمعنى الأعمّ **[يحجب الأخر ورث]** من جمعهما **[من جهة]** السبب **[الحاجب]** خاصّةً :

[كابن عمّ هو أخ لأمّ][٥] فيرث بالإخوة.

-هذا في النسبين.

عمرو. ثمّ طلق الثانية. فتزوجت بآخر وولدت لهذا الزوج الثاني بنتا اسمتها ليلى. فعمرو أخو ليلى من الأمّ. وأخو بكر من الأب. أما بين بكر وليلى فلا نسب إطلاقاً. ولذلك تزوجها. فولدت له بشرا. ليكون عمرو عما لبشر للاب وخالا له للامّ.

١. أي : تزوج أخو عمرو لابيه - في المثال المفروض - أخت عمرو لامه، فان عمراً يصير عمّا لولدهما - بشر في المثال المفروض - للاب، وخالا للامّ.

٢. فلو فرض فرض إجتماع ذى النسبين مع عمّ آخر، فالمال تقسم الى ثلاثة اقسام ثلث لعمرو من جهة كونه خالاً. والثلثان الباقيان يقسم بينه وبين ذلك العمّ الآخر بالتناصف. ثلث له، وثلث لذاك. فبالنتيجة يرث عمرو ثلثين : ثلثا لكونه خالاً وثلثا لكونه عمّاً. والثلث الباقي للعمّ الآخر. وأما لو فرض اجتماعه مع خال آخر. فانّ الثلث للخؤلة يوزع بينهما نصفين. سدس له وسدس للخال الآخر والثلثان الباقيان يرثهما ذو النسبين أيضاً، لكونه عما، فقد ورث خمسة أسداس المال، بينما ورث الخال الآخر سدساً واحداً.

٣. أي : مع التساوي في المرتبة.

٤. كما إذا عتق أمته ثمّ تزوجها.

٥. مفروض المثال هكذا : زيد وعمرو اخوان، كانت لزيد زوجة ولدت له ولداً أسماه جعفراً، ثمّ مات زيد، فتزوج عمرو بزوجة أخيه فولدت له ولدا أسماه موسى. فجعفر ابن عمّ لموسى، كما هو أخوه من جهة الأمّ فإذا مات موسى ولا وارث له سوى جعفر، فان هذا يرثه من جهة كونه أخاً له، دون كونه ابن عمّ له. مراعاة للطبقة.

وامّا في السببين الذين يحجب أحدهما الأخر كالامام إذا مات عتيقه[١] فإنّه يرث بالعتق لا بالامامة وكمعتق هو ضامن جريرة[٢].

ويمكن فرض انساب متعدّدة لا يحجب أحدها الباقي كابن إبن عمّ لأب، هو إبن إبن خال لأمّ، هو إبن بنت عمّة، هو إبن بنت خالة[٣].

وقد يتعدّد كذلك مع حجب بعضها لبعض كأخ لأمّ هو إبن عمّ، وإبن خال[٤].

١. أي : معتقة.

٢. قال الشارح ما حاصله : يمكن فرضه - مع أنّ ضمان الجريرة مشروط بعدم الوارث - بأن يتأخّر الاعتاق عن الضمان، كما لو كان قد ضمن جريرة كافر - وقلنا بصحّة ذلك - ثمّ استرق الكافر وكان المسترق له هو من ضمنه قبل ذلك، ثمّ أعتقه. فهذا الذي أعتقه يجتمع فيه سببان للارث : ولاء ضمان الجريرة، وولاء الاعتاق. لكن الاخير يمنع الاول

٣. مفروض المسألة هكذا - : علي تزوج بامرأة كانت لها من زوجها السابق بنت اسمها زينب، ثمّ ولدت لعليّ ولداً وبنتاً أخرى فسمت الولد حسناً، والبنت كبرى. ثمّ إنّ علياً تزوج بامرأة اخرى كان لها من زوجها السابق ولداً ذكراً اسمه جعفر فولدت له هذه الثانية فتزوج جعفر هذا من زينب. فرزقهما الله ولداً أسمياه بشراً. ثمّ انّ الحسن كان له ولد، ولكبرى بنت فتزوج ابن حسن من بنت كبرى فرزقهما الله ولداً أسمياه موسى. فموسى هذا بالنسبة الى بشر ذو قرابات اربع : ابن ابن عمّ، وابن ابن خال وابن بنت عمّة، وابن بنت خالة، لأنّ حسناً عمّ وخال لبشر. كما انّ كبرى عمّة وخالة له.

٤. فرض ذلك بالعقد الصحيح الشرعي غير ممكن، إلا في فرض الوطي بشبهة، أو على دين المجوس. بأن تزوج بهرام من اخته بوران، ثمّ طلقها، أو مات عنها فتزوّجها أخو بهرام « رستم » لابيه، فكان لها ولد من بهرام « كورش » وولد من رستم « سياوش ». فكورش بالنسبة الى سياوش اخوه لامّه. كما أنه ابن عمّ له وابن خالٍ، حيث بهرام عمّه، لأنّه اخو ابيه. وخاله لأنّه اخو أمه.

[القول فى ميراث الأزواج]

[يتوارثان وإن لم يدخل**إلا** فى المريض**إلا** أن يدخل، أو يبرأ والطلاق الرجعى لا يمنع من الارث إذا مات أحدهما فى العدة بخلاف البائن إلا فى المرض على ما سلف وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض عيناً وقيمةًمن الآلات والابنية عيناً لا قيمةً. ولو طلق إحدى الأربع وتزوج ومات ثمّ اشتبهت المطلقة فللمعلومة ربع النصيب وثلاثة ارباعه بين الباقيات بالسّويّة، و قيل : بالقرعة].

الزوجان [**يتوارثان**] ويصاحبان جميع الورثة مع خلوّهما من الموانع[١] [**وإن لم يدخل**] الزوج :

[**الا في المريض**] الذي تزوج في مرضه فإنّه لا يرثها، ولا ترثه [**الا أن يدخل، أو يبرأ**] من مرضه فيتوارثان بعده وإن مات قبل الدخول.

ولو كانت المريضة هي الزوجة توارثا وإن لم يدخل على الأقرب كالصحيحة[٢]؛ عملاً بالاصل.[٣]

وتخلفه في الزوج لدليل خارج[٤] لا يوجب الحاقها به، لأنّه قياس.

١. كالقتل والكفر والرق.

٢. أي : كالزوجة الصحيحة.

٣. أي : قاعدة توارث الزوجين : كلّ واحدٍ من الآخر.

٤. فإنّه مستثنى من تلك القاعدة الاولية لدليل خاص.

✓ إرث المطلّقة الرجعيّة

[والطلاق الرجعيّ لا يمنع من الارث] من الطرفين **[إذا مات أحدهما في العدة الرجعيّة]**.

-لأنّ المطلقة رجعيّاً بحكم الزّوجة.

[بخلاف البائن] فإنّه لا يقع بعده توارث في عدّته[١].

[إلا] أن يطلّق وهو **[في المرض]** فإنّها ترثه إلى سنة، ولا يرثها هو **[على ما سلف]** في كتاب الطلاق.

ثمّ: الزّوجة إن كانت ذات ولد من الزوج ورثت من جميع ما تركه كغيرها من الورثة على المشهور، خصوصاً بين المتأخّرين، وكذا يرثها الزّوج مطلقاً[٢].

✓ ما تمنع الزّوجة من إرثه

[وتمنع الزّوجة غير ذات الولد]:

١. **[من الارض]** مطلقاً **[عيناً وقيمةً]**.

٢و٣. وتمنع **[من الآلات]** اي: آلات البناء من الأخشاب والأبواب **[والأبنيّة]** من الاحجار والطوب[٣] وغيرها **[عيناً لا قيمةً]**:

فيقوم البناء والدور في أرض المتوّفى خالية عن الارض باقية فيها إلى أن تفنى بغير عوض على الاظهر، وتعطى من القيمة الربع، أو الثمن.

١. أي: في عدة الطلاق البائن.

٢. سواء كانت ذات ولد أم لا.

٣. بضم الطاء: الآجر. الواحدة طوبة.

ويظهر من العبارة :[١]إنّها ترث من عين الاشجار المثمرة وغيرها لعدم استثنائها[٢] فتدخل في عموم الإرث.

لأنّ كلّ ما خرج عن المستثنى[٣] ترث[٤] من عينه كغيرها[٥].

وهو[٦]أحد الاقوال في المسألة، إلا أنّ المصنّف لا يعهد ذلك من مذهبه، وإنّما المعروف منه ومن المتأخّرين حرمانها من عين الاشجار كالابنية، دون قيمتها.

ويمكن حمل الآلات على ما يشمل الاشجار كما حمل هو وغيره كلام الشيخ في النهاية على ذلك مع إنّه[٧]لم يتعرض للاشجار، وجعلوا كلامه كقول المتأخّرين في حرمانها من عين الاشجار حيث ذكر الآلات. وهو[٨] حمل بعيد على خلاف الظاهر[٩].

ومع ذلك[١٠]يبقى فرق :١. بين الآلات هنا، ٢. وبينها في عبارته[١١] في الدروس

١. أي : عبارة « المصنّف » في قوله : « وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض عينا وقيمة ومن الآلات والابنية عينا لا قيمة » .

٢. أي : الاشجار مطلقاً.

٣. وهي الابنية والآلات والارض.

٤. أي : الزوجة.

٥. أي : كغير الاشجار.

٦. أي : ارث الزوجة من عين الاشجار.

٧. أي : الشيخ رحمه الله.

٨. أي : حمل الآلات على ما يشمل الاشجار.

٩. لأنّ الآلة لا تطلق على الشجرة. فان الآلة ما يصلح بها شأن غيرها، وليس الشجر ما يصلح به شأن شئ آخر.

١٠. أي : ومع أن المصنّف حمل كلمة الآلات في كلام الشيخ على الأعمّ حتى يشمل الاشجار.

١١. أي : في عبارة المصنّف رحمه الله.

وعبارة المتأخّرين حيث ضمّوا إليها ذكر الاشجار.

-فانّ المراد بالآلات في كلامهم : ما هو الظاهر منها، وهي آلات البناء والدور.

ولو حمل كلام المصنّف هنا، وكلام الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنى الآلات[١] - ويجعل قولا برأسه في :١. حرمانها من الارض مطلقاً[٢] ومن آلالات البناء عينا لا قيمة، ٢. وارثها من الشجر[٣] كغيره[٤]- كان اجود.

- بل النصوص الصحيحة[٥] وغيرها دالّة عليه اكثر[٦] من دلالتها على القول المشهور بين المتأخّرين[٧].

والظاهر : عدم الفرق في الابنية بين ما اتّخذ للسكنى، وغيرها من المصالح كالرحى، والحمام، ومعصرة الزيت، والسمسم، والعنب، والاصطبل، والمراح[٨]، وغيرها.

-لشمول الابنية لذلك كلّه وإن لم يدخل في الرباع المعبّر عنه في كثير من الأخبار[٩] لأنّه جمع ربع وهو الدار.

١. بأن لا تشمل الاشجار.

٢. عينا وقيمة.

٣. أي : عينا.

٤. أي : كغير الشجر من سائر أمواله التي لم تستثن.

٥. راجع الوسائل: ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ الاحاديث. وليس فيها استثناء بالنسبة الى الاشجار. اذن تكون كغيرها مما ترثه الزوجة عيناً.

٦. أي : دلالة تلك النصوص على ارث الزوجة من الاشجار عيناً أكثر من دلالتها على القول المشهور من عدم إرثها منها لا عينا ولا قيمة، لأنّه لم يقع في النصوص استثناء بالنسبة الى الاشجار. ولازم ذلك هو ارثها من عين الاشجار كغيرها مما لم يستثن.

٧. من عدم ارثها من عين الشجر، بل من قيمته.

٨. مأوى « الشياه » كما وأنّ الاصطبل مأوى « الدواب ».

٩. راجع الوسائل: ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ الحديث ٢ - ١١. واليك منها : قال « أبو عبد الله » عليه السلام :

ولو إجتمع ذات الولد والخالية عنه :

١). فالأقوى :

١. إختصاص ذات الولد :١).بثمن الارض أجمع،٢). وثمن ما حرمت الأخرى من عينه.

٢. وإختصاصها[١] بدفع القيمة دون سائر الورثة.

-لأنّ سهم الزوجية منحصر فيهما فإذا حرمت إحداهما من بعضه إختص[٢] بالأخرى.

وانّ دفع القيمة على وجه القهر لا الاختيار فهو كالدين[٣]لا يفرق فيه[٤] :١. بين بذل الوارث العين، وعدمه، ٢. ولا بين امتناعه من القيمة، وعدمه

فيبقي في ذمّته[٥] إلى أن يمكن الحاكم :١. إجباره[٦] على أدائها، ٢. أو البيع عليه قهراً كغيره من الممتنعين من اداء الحق.

ولو تعذّر ذلك كلّه بقي في ذمته[٧]إلى أن يمكن للزوجة[٨] تخليصه[٩] ولو مقاصة

« ترث المرأة الطوب، ولا ترث من الرباع شيئاً ».

١. أي : ذات الولد التي أخذت عين الثمن أجمع. فعليها وحدها أن تدفع حقّ الآخرى قيمة.

٢. أي : مجموع الثمن.

٣. الذي يجب على الوارث قضاؤه. حتى يمكنه الارث.

٤. أي : في وجوب دفع القيمة.

٥. » أي الوارث.

٦. بالرفع فاعل يمكن. والحاكم مفعوله.

٧. أي : الوارث المراد منه الزوجة التي ورثت العين لكونها ذات الولد.

٨. أي : المحرومة من العين.

٩. أي : استخلاص حقّها من ضرتها الوارثة.

سواء في ذلك الحصة[١] وغيرها.

٢). وإعلم: أنّ النصوص[٢] مع كثرتها في هذا الباب خالية عن الفرق بين الزوجتين[٣]، بل تدلّ على اشتراكهما في الحرمان، وعليه[٤] جماعة من الاصحاب.

-والتعليل الوارد فيها له[٥] - وهو الخوف من ادخال المرأة على الورثة من يكرهون- شامل لهما أيضاً[٦]، وإن كان في الخالية من الولد أقوى.

ووجه فرق المصنّف، وغيره بينهما وروده[٧] في رواية إبن اذينة[٨] وهي مقطوعة[٩] تقصر عن تخصيص تلك الأخبار[١٠] الكثيرة، وفيها الصحيح والحسن.

-إلا أنّ في الفرق[١١] :١. تقليلاً لتخصيص آية إرث الزوجة[١٢]، ٢. مع وقوع الشبهة بما ذكر[١] في عموم الأخبار[٢] فلعلّه[٣] أولى من تقليل تخصيص الأخبار، ٣. مضافاً إلى ذهاب الاكثر إليه[٤].

١. أي : حصتها من نفس العين المقومة.

٢. الوسائل: ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢.

٣. ذات الولد وغيرها.

٤. أي : على حرمان كلتا الزوجتين.

٥. أي : في النصوص المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [واعلم أنّ النصوص]. والضمير في « له » يعود الى الحرمان.

٦. لأنّه من الممكن ان تتزوّج ذات الولد أيضاً برجل أجنبي عن أهل زوجها السابق الميّت.

٧. أي : ورود الفرق.

٨. التهذيب: ج ٩ ص ٣٠١ الحديث ٣٦. اليك نصّ الحديث. عن ابن اذينة في النساء : « إذا كان لهن ولد اعطين من الرباع »

٩. لقطع سندها الى الامام عليه السلام.

١٠. الوسائل: ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ فإنّها عامة لم تفرق بين ذات الولد وغيرها.

١١. بين ذات الولد وغيرها.

١٢. لأنّ الآية الكريمة مطلقة في ارث الزوجة للثمن، سواء كانت ذات ولد أم لا، إذا كان للزوج

وفي المسألة أقوال أخر، ومباحث طويلة حقّقناها في رسالة منفردة تشتمل على فوائد مهمّة فمن اراد تحقيق الحال فليقف عليها.

✓ المطلّقة المشتبهة من الأربع

[**ولو طلّق**] ذو الأربع [**إحدى الأربع وتزوّج**] بخامسة [**ومات**] قبل تعيين المطلقة، أو بعده [**ثمّ اشتبهت المطلّقة**] من الأربع :

الف.

١. [**فللمعلومة**] بالزوجية وهي التي تزوج بها أخيراً [**ربع النصيب**] الثابت للزوجات وهو الربع، أو الثمن.

٢. [**وثلاثة ارباعه بين**] الأربع [**الباقيات**] التي اشتبهت المطلقة فيهن بحيث احتمل أن يكون كلّ واحدة هي المطلقة [**بالسوية**].

المتوفى ولد. وهذا الثمن مطلق يشمل جميع تركة الميّت فحرمانها عن الارض والعقار والابنية تخصيص لذلك الشمول المدلول عليه إطلاق الآية الكريمة. فلو خصصنا الحرمان بغير ذات الولد فقد قللنا من تخصيص الآية الشريفة.

١. أي : تقع الشبهة في ارث ذات الولد بسبب هذه المقطوعة وهي رواية ابن اذينة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [واعلم أنّ النصوص]. بحيث لو لا هذه المقطوعة لما وقعت الشبهة في ارث ذات الولد من الارض والعقار والابنية، ولكانت العمومات - وهي الاخبار المصرحة بأن مطلق الزوجة لا ترث من العقار والارض والابنية، من دون فرق بين ذات الولد وغيرها - باقية على عمومها.

٢. وهي الاخبار التي تصرح بحرمان الزوجة من الارض والعقار والابنية مطلقاً سواء كانت ذات ولد أم لا.

٣. أي : تقليل تخصيص الآية اولى من تقليل تخصيص تلك الاخبار. فتخصص عموم الاخبار بانها خاصّةً بغير ذات الولد. وبذلك تقلل من تخصيص الآية الكريمة.

٤. أي : الى الفرق.

هذا[١] هو المشهور بين الاصحاب - لا نعلم فيه مخالفاً غير إبن ادريس - ومستنده رواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام[٢] ومحصولها ما ذكرناه[٣]:

١. وفي طريق الرواية عليّ بن فضال وحاله مشهور[٤].

٢. ومع ذلك[٥] في الحكم مخالفة للاصل من توريث من يعلم عدم إرثه، للقطع بأنّ إحدى الأربع غير وارثة.

ب. [و] من ثمّ [قيل] والقائل إبن ادريس : [**بالقرعة**].

-لأنّها لكلّ امر مشتبه، أو مشتبه في الظاهر مع تعيينه في نفس الامر وهو هنا كذلك، لأنّ إحدى الأربع في نفس الامر ليست وارثة، فمن أخرجتها القرعة بالطلاق منعت من الارث، وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية.

وسقط عنها الاعتداد[٦] أيضاً، لأنّ المفروض إنقضاء عدتها قبل الموت، من حيث إنّه قد تزوج بالخامسة.

وعلى المشهور[٧]: هل يتعدّى الحكم[٨] إلى غير المنصوص[٩] -كما لو :١. اشتبهت.

١. أي : كون ربع النصيب للمعلومة الزوجية، وثلاثة ارباعه للاربع الباقيات.

٢. الوسائل: الجزء ١٧ ص ٥٢٥ الحديث ١.

٣. من كون المعلومة ترث ربع الثمن. ويبقى الباقي بين الثلاث الباقيات، والمشتبهة بالسوية.

٤. لأنّه فطحيّ المذهب.

٥. من كون المستند ضعيفاً.

٦. أي : عدة الوفاة.

٧. من توريث المشتبهة.

٨. وهو اعطاء ربع الربع، أو ثمن الثمن للزوجة المعلومة، والثلاثة الارباع الباقية للمشتبهات، سواء كانت المطلقة واحدة أم اكثر كما ذكره « المصنّف » رحمه الله.

٩. أي : غير مورد النصّ ممّا ذكره الشارح بقوله : « كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين، أو ثلاث

المطلقة في إثنتين، أو ثلاث خاصّةً، أو في جملة الخمس، ٢. أو كان للمطلق دون أربع زوجات فطلق واحدة وتزوج بأخرى وحصل الاشتباه بواحدة، أو بأكثر، ٣. أو لم يتزوّج واشتبهت المطلقة بالباقيات، أو ببعضهنّ ٤. أو طلق ازيد من واحدة وتزوّج كذلك[١]، ٥. حتّى لو طلق الأربع وتزوج بأربع واشتبهن، ٦. أو فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره، أو أزيد وتزوّج غيرها، أو لم يتزوّج- وجهان :

١). القرعة -كما ذهب إليه إبن ادريس في المنصوص[٢]- :

١. لأنّه[٣] غير منصوص.

٢. مع عموم إنّها[٤] لكلّ امرٍ مشتبهٍ.

٢). وانسحاب[٥] الحكم السابق في كلّ هذه الفروع :

١. لمشاركته للمنصوص في المقتضي وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات، وتساوي الكلّ في الاستحقاق[٦] فلا ترجيح.

٢. ولأنّه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرته فالنصّ على عين لا يفيد التخصيص بالحكم، بل التنبيه على مأخذ الحكم[٧] والحاقه[١] بكلّ ما حصل فيه

خاصّةً ». فان مورد النصّ : ما إذا كانت المشتبهة واحدة من اربعة.

١. أي : ازيد من واحدة.

٢. فان ابن ادريس رحمه الله قائل بالقرعة في مورد النصّ أيضاً.

٣. أي : غير مورد النصّ مما ذكره الشارح رحمه الله من الفروض. وقوله : « لأنّه». تعليل للحكم بالقرعة.

٤. أي : القرعة.

٥. هذا هو الوجه الثاني.

٦. أي : في احتمال الاستحقاق وعدمه.

٧. أي : ملاكه.

الاشتباه.

فعلى الأوّل[٢] إذا استخرجت المطلقة قسم النصيب بين الأربع، أو ما الحق بها[٣] بالسوية.

وعلى الثاني[٤] يقسم نصيب المشتبهة - وهو :

١. ربع النصيب إن إشتبهت[٥] بواحدة.

٢. ونصفه[٦] إن إشتبهت باثنتين - بين[٧] الاثنتين[٨]، أو الثلاث[٩] بالسوية.

ويكون :١. للمعينتين[١٠] نصف النصيب،٢. وللثلاث[١١] ثلاثة أرباعه وهكذا.

ولا يخفى : أنّ القول بالقرعة :

١. في غير موضع النصّ[١٢] هو الأقوى.

٢. بل فيه[١٣] إن لم يحصل الاجماع[١].

١. أي : الحكم المذكور في النصّ.

٢. وهو الابتناء على القرعة.

٣. من الفروض التي ذكرها « الشارح ».

٤. أي : الابتناء على الحاق تلك الفروض بالمنصوص.

٥. أي : المطلقة.

٦. أي : نصف النصيب اي نصف الثمن الذي هو نصيب الزوجات.

٧. الظرف متعلّق به « يقسم ».

٨. هذا لفّ ونشر مرتّب. أي : يقسم ربع النصيب بين الاثنتين المشتبهتين احداهما المطلقة.

٩. أي : يقسم نصف النصيب بين الثلاث المشتبهات احداهن المطلقة.

١٠. أي : الاثنتان الباقيتان من غير اشتباهٍ.

١١. أي : الثلاث الباقيات من غير اشتباهٍ.

١٢. ممّا ذكره الشارح من فروض خارجة عن مورد النصّ.

١٣. أي : كان ينبغي الحكم بالقرعة في مورد النصّ أيضاً لو لا الاجماع.

-والصلح في الكلّ[٢] خير.

١. على العمل وفق النصّ دون القرعة.

٢. في مورد النصّ وغيره.

[الفصل الثالث]

[فى الولاء]

✓ **الولاء لغةً و شرعاً و أقسامه**

بفتح الواو :

١. واصله : القرب والدنو.

٢. والمراد هنا : قرب أحد شخصين فصاعداً إلى آخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية.

واقسامه ثلاثة كما سبق[١] :١. ولاء العتق،٢. وضمان الجريرة، ٣. والامامة.

[ويرث المعتق عتيقه إذا تبرّع ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يخلّف العتيق مناسباً، فالمعتق فى واجب سائبةٌ وكذا لو تبرأ من ضمان الجريرة وإن لم يشهد والمنكل به أيضاً سائبة. وللزّوج والزوجة مع المعتق نصيبهما الأعلى. ومع عدم المنعم فالولاء للأولاد الذكور والاناث على المشهور بين الاصحاب ثمّ الإخوة والأخوات، ولا يرثه المتقرّب بالأمّ. فان

١. في اوّل الكتاب.

عدم قرابة المولى فمولى المولى ثمّ قرابة مولى المولى ثم قرابة مولى المولى و على هذا فإن عدموا فضامن الجريرة وإنّما يضمن سائبة، ثم الامام ومع غيبته يصرف فى الفقراء والمساكين من بلد الميّت ولا يدفع إلى سلطان الجور مع القدرة].

✓ ولاء العتق

[ويرث المعتق عتيقه إذا]:

١. **[تبرع]** بعتقه.

٢. **[ولم يتبرأ]** المعتق **[من ضمان جريرته]** عند العتق مقارناً له -لا بعده- على الأقوى.

٣. **[ولم يخلف العتيق]** وارثاً له **[مناسباً]**[١].

الف. **[فالمعتق في واجب]** كالكفارة والنذر **[سائبة]** اي لا عقل[٢] بينه وبين معتقه، ولا ميراث :

قال إبن الاثير : قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب، كان الرجل إذا اعتق عبداً فقال : هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث.

وفي الحاق :١. إنعتاق أمّ الولد بالاستيلاد، ٢. وانعتاق القرابة[٣]، ٣. وشراء العبد نفسه[٤] لو أجزناه -١). بالعتق[١] الواجب، ٢). أو التبرّع- قولان :

١. أي : نسبياً.

٢. أي : لا علاقة بينه وبين الذي اعتقه.

٣. كانعتاق الوالد على الولد.

٤. من مولاه، فإنّ ذلك في معنى العتق، حيث لا يملك العبد مالاً، وكلّ ماله فهو لمولاه ومن مولاه، فبمال المولى إشترى نفسه من مولاه.

اجودهما الأوّل[٢].

-لعدم تحقّق الاعتاق[٣] الذي هو شرط ثبوت الولاء.

ب. **[وكذا لو تبرأ]** المعتق تبرعا[٤] **[من ضمان الجريرة]** حالة الاعتاق **[وإن لم يشهد]** على التبري شاهدين.

-على أصحّ القولين :

١.للاصل[٥]، ٢.ولأنّ المراد من الاشهاد[٦] الاثبات عند الحاكم، لا الثبوت في نفسه.

وذهب الشيخ وجماعة إلى اشتراطه :

١. لصحيحة إبن سنان عن الصادق عليه السلام:« من اعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شئ، وليس له من الميراث شئ، وليشهد على ذلك»[٧].

-ولا دلالة لها على الاشتراط[٨].

٢.وفي رواية[١] أبي الربيع عنه عليه السلام ما يؤذن بالاشتراط وهو[٢] قاصر من حيث السند.

١. الجار متعلّق بـ« الحاق ».

٢. وهو الالحاق بالعتق الواجب الذي لا يوجب ارثاً.

٣. لأنّ الذي حصل بما ذكر عتق. والمعتبر في الارث هو الاعتاق.

٤. أي : كان عتقه تبرّعاً. ولكن مصحوباً بالتبرأ من ضماناته.

٥. أي : أصالة عدم وجوب الاشهاد، لأنّه شكّ في لزوم القيد.

٦. أي : اشتراط الاشهاد.

٧. الوسائل - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٥ الحديث ٢.

٨. لاحتمال كون الامر بالاشهاد ارشادا الى مصلحة المولى المعتق لا أنه شرط شرعي.

ج. **[والمنكل به]**[٣] من مولاه **[أيضاً سائبة]** لا ولاء له عليه : لأنّه لم يعتقه، وإنّما اعتقه الله تعالى قهراً.

د. ومثله[٤] من إنعتق باقعاد، أو عمى، أو جذام، أو برص عند القائل به[٥].

-لاشتراك الجميع في العلة، وهي عدم اعتاق المولى وقد قال صلى الله عليه وآله : "الولاء لمن اعتق"[٦].

✓ **اجتماع الزوج و الزوجة مع المعتق**

[وللزوج والزوجة مع المعتق] ومن بحكمه[٧] **[نصيبهما الأعلى]** : النصف، أو الربع. والباقي للمنعم[٨]، أو من بحكمه.

[ومع عدم المنعم فالولاء[٩] للأولاد] اي: أولاد المنعم **[الذكور والاناث على المشهور بين الاصحاب]** :

١. الوسائل : - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٤ الحديث٧. اليك نصّه. سئل « أبو عبد الله » عليه السلام عن السائبة فقال : هو الرجل يعتق غلامه ثمّ يقول اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شئ، ولا علي من جرير تلك شئ، ويشهد شاهدين.

٢. أي : ما رواه ابو الربيع.

٣. وهو العبد الذي جدع مولاه انفه، أو اذنه، أو نحو ذلك.

٤. أي : مثل العبد المنكل.

٥. أي : إذا قلنا بان المذكورات : الاقعاد. العمى. الجذام. البرص توجب الانعتاق.

٦. الوسائل : - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٣ الباب ٣٥ - الحديث ١.

٧. وهم ورثته.

٨. وهو المعتق بالكسر.

٩. أي : الولاء الذى كان للمنعم ينتقل الى ورثته بعد موته على التفصيل الآتي.

-لقوله صلى الله عليه وآله[١]: "الولاء لحمة كلحمة النسب"[٢] والذكور والاناث يشتركون في إرث النسب فيكون كذلك في الولاء[٣]. سواء كان المعتق رجلا، أو امرأة.

وفي جعل المصنّف هذا القول[٤] هو المشهور نظر. والذي صرّح به في شرح الارشاد أنّ هذا : ١. قول المفيد، ٢. واستحسنه المحقق.

وفيهما[٥] معاً نظر والحقّ إنّه قول الصدوق خاصّةً. وكيف كان فليس[٦] بمشهور.

وفي المسألة[٧] اقوال كثيرة أجودها - وهو الذي دلّت عليه الروايات[١] الصحيحة-

١. الوسائل : - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٥ الباب ٤٢ - الحديث ٢.

٢. أي : الولاء يوجب اتصالا كاتصال لحمة النسب.

٣. لأنّ ذلك هو مقتضى التشبيه المطلق فأولاد المنعم يرثون من ابيهم الولاء الذي كان له ولكن باختلاف النصيب في الذكورية والانوثية.

٤. وهو كون اولاد المعتق - بالكسر - ذكوراً وإناثاًيقومون مقامه عند عدمه.

٥. أي : في نسبة ذلك القول الى المفيد ونسبة استحسانه الى المحقّق.

٦. أي : القول الذي نسبه المصنّف الى المشهور هنا.

٧. والاوجه في مسألة ارث « الولاء » قولان : « الأوّل » : ان الاولاد مطلقاً ذكوراً كانوا أم إناثاًيرثون الولاء، سواء كان المعتق بالكسر رجلاً أم امرأة. وهذا قول الصدوق قدس سره وذهب إليه المصنّف رحمه الله. فجعلوا ارث الولاء كارث المال فهو من الحقوق الموروثة المندرجة تحت عموم ادلّة الارث الشاملة للذكر والأنثى. ولأنّ الولاء لحمة كلحمة النسب. فالذكور والاناث مشتركون في ارث النسب، سواء كان مالاً أم ولاء هذا مضافاً الى قضية مولى حمزة بن عبد المطلب، ورواية السكوني المشار اليهما في الهامشين اللاحقين عند قول الشهيد الثاني [الي رواية عبد الرحمن الحجاج] وقوله ناقلاً للحديث [«كلحمة النسب»، والروايتان ضعيفتا السند]. « الثاني » ان الولاء يرثه الا ولاة الذكور فقط، دون الاناث، إن كان المعتق رجلا. وان لم يكن له ولد ورثه عصبته. هذا قول الشهيد الثاني

ما إختاره الشيخ في النهاية وجماعة، أنّ المعتق :

١. إن كان رجلا ورثه أولاده الذكور دون الاناث، فان لم يكن له ولد ذكور ورثه عصبته، دون غيرهم.

٢. وان كان أمرأة ورثه عصبتها مطلقاً[٢].

والمصنّف في الدروس إختار مذهب الشيخ في الخلاف، وهو كقول النهاية إلا إنّه جعل الوارث للرجل ذكور أولاده وإناثهم، استنادا في ادخال الاناث :

١. إلى رواية عبد الرحمن بن الحجاج[٣] عن الصادق عليه السلام: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله دفع

قدس سره واستدل له بالصحاح الاتية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [«كلحمة النسب»، والذكور]. حيث خصصت هذه الصحاح عموم رواية السكوني المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [«كلحمة النسب»، والروايتان ضعيفتا السند] الدالّة على عموم الارث، سواء كان مالاً أم ولاءً. واما لو كان المعتق امرأة كان الولاء لعصبتها، دون اولادها مطلقاً، سواء كان الاولاد ذكوراً أم إناثاً.

١. راجع الوسائل : -الطبعة القديمة -المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٤ - ٢٠٥ الباب ٣٩ - ٤٠ الاحاديث. اليك نصّ بعضها عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولائه ولها ابن. فألحق ولائه بعصبتها الذين يعقلون عنه، دون ولدها. وعن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكة ثمّ ماتت قال : يرجع الولاء الى بني ابيها. وعن محمد بن قيس قال : « قضى -اي أبو جعفر -في رجل حرّر رجلاً فاشترط ولائه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء، ثمّ توفّي المولى وترك مالاً وله عصبة فاحتق « ١ » في ميراثه بنات مولاه والعصبة. فقضى بميراثه للعصبة اللذين يعقلون عنه إذا احدث حدثاً يكون فيه عقل ». بناء على عود الضمير في « وله عصبة » الى المولى -المنعم كذا فهم المشهور -راجع الجواهر وغيره. « ١ » اي طلب حقه. يقال : احتق القوم اي قال كلّ منهم : الحقّ لي.

٢. سواء كان لها اولاد ذكور أم لا.

٣. الوسائل : طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٥٤٠ الباب ١ الحديث ١٠.

ميراث مولى حمزة إلى إبنته.

٢. والى قوله صلى الله عليه وآله : "الولاء لحمة كلحمة النسب"[١].

والروايتان ضعيفتا السند :

١. الأولى بالحسن بن سماعة[٢].

٢. والثانية بالسكوني[٣]، مع إنّها عمدة القول الذي إختاره هنا وجعله المشهور.

والعجب من المصنّف كيف يجعله هنا مشهوراً، وفي الدروس قول الصدوق خاصّةً، وفي الشرح قول المفيد.

وأعجب منه أنّ إبن ادريس مع اطراحه خبر الواحد الصحيح تمسّك هنا بخبر السكوني محتجّاً بالاجماع عليه مع كثرة الخلاف، وتباين الاقوال والروايات.

ولو إجتمع مع الأولاد الوارثين أب شاركهم على الأقوى. وقيل : الابن أولى.

وكذا يشترك الجدّ للأب والأخ من قبله[٤]. أمّا الأمّ فيبنى إرثها على ما سلف[٥].

١. الوسائل : - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العتق الباب ٢٤ ، الحديث ٢.

٢. فإنّه واقفي لم يوثق والواقفية : فرقة من الشيعة وقفوا على الامام موسى بن جعفر « صلى الله عليه وآله » ولم يعترفوا بامامة الامام الرضا عليه السلام. وقد انقرضت هذه الفرقة ولم يبق منهم احد ولا اسم الا في زوايا التاريخ.

٣. هو اسماعيل بن مسلم ابي زياد كان في عهد الامام الصادق عليه السلام. اختلفوا في وثاقته. قال العلّامة قدس الله نفسه : انه غير امامي ولم يكن موثقا. وقال المحقق المامقاني رحمه الله في رجاله المجلد ١ ص ١٢٧ : إنه ثقة كالصحيح.

٤. أي : من قبل الأب.

٥. من شركة النساء في انتقال ولاء الاعتاق اليهن أم لا.

والأقوى إنّها تشاركهم أيضاً.

ولو عدم الأولاد إختصّ الارث بالأب.

[ثمّ] مع عدمهم[١] اجمع يرثه **[الإخوة والأخوات]** من قبل الأب والأمّ، أو الأب.

[ولا يرثه المتقرّب بالأمّ] من الإخوة وغيرهم كالأجداد والجدّات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات لها[٢].

ومستند ذلك كلّه رواية السكوني في اللحمة[٣] خصّ بما ذكرناه[٤].

-للأخبار الصحيحة[٥] فيبقى الباقي.

والأقوى : أنّ الاناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن، لخبر العصبة[٦].

وعلى هذا فيستوي إخوة الأب وإخوة الأبوين؛ لسقوط نسبة الأمّ، إذ لا يرث من يتقرّب بها وإنّما المقتضي التقرّب بالأب وهو مشترك.

[فان عدم قرابة المولى] اجمع **[فمولى المولى]** هو الوارث إن اتّفق.

١. أي : الاولاد والابوين.

٢. أي : للامّ.

٣. من قول النبي « ﷺ ». « الولاء لحمة كلحمة النسب ». المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [«كلحمة النسب»، والروايتان ضعيفتا السند].

٤. أي : خص عموم رواية السكوني المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [رواية السكوني في اللحمة]. وهو « عدم ارث البنات لهذا الولاء ». فما ذكرناه يكون مخصّصاً للعموم الذي دلّ عليه رواية السكوني. والدليل على التخصيص الاخبار الصحيحة الدالّة على ذلك.

٥. وهي الاخبار المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [دلّت عليه الروايات]. فإنّها تدلّ على التخصيص اي تخصيص الولاء بالذكور دون الاناث.

٦. وهي الرواية الثانية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [دلّت عليه الروايات]في قول الامام ابي عبد الله عليه السلام : يرجع الولاء الى بني ابيها. وهذا ما ذهب إليه الشيخ قدس سره في النهاية.

[**ثمّ**] مع عدمه فالوارث [**قرابة مولى المولى**] على ما فصل[١].

فان عدم فمولى مولى المولى ثمّ قرابته.

وعلى هذا :

✓ ضمان الجريرة

[**فإن عدموا**] اجمع [**فضامن الجريرة**] وهي[٢] الجناية.

[**وإنّما يضمن سائبة**[٣]] :١. كالمعتق في الواجب[٤]، ٢. وحرّ[٥] الاصل حيث لا يعلم له قريب.

فلو علم له قريب وارث، أو كان له معتق، أو وارث معتق كما فصل لم يصحّ ضمانه.

ولا يرث المضمون الضامن إلا أن يشترك الضمان بينهما.

ولا يشترط في الضامن عدم الوارث، بل في المضمون.

١. من الفرق بين ذكور الورثة فيرثون وإناثهم فلا يرثن.

٢. أي : الجريرة هي الجناية.

٣. أي : إنّما يصحّ الضمان إذا كان المضمون سائبة بمعنى ان لا يكون بينه وبين أحد عقل ولا علاقة فيضمنه هذا اي يتحمّل عنه كلّ غرامة تجب عليه بسبب جناية يرتكبها. والمراد انه يأخذه في حماه ويحميه كأحد أقرباءه.

٤. فإنّه لا عقل بينه وبين معتقه حينئذ.

٥. بالنصب عطفاً على « سائبة » فهو قسيمه. وليس مجروراً عطفاً على « المعتق » ليكون قسما للسائبة.

ولو كان للمضمون زوج، أو زوجة فله نصيبه الأعلى. والباقي للضامن.

وصورة عقد ضمان الجريرة : أن يقول المضمون[١] : « عاقدتك على أن تنصرني، وتدفع عنّي، وتعقل عنّي، وترثني » فيقول[٢] : « قبلت ».

ولو اشترك العقد بينهما قال أحدهما : « على أن تنصرني وانصرك، وتعقل عني واعقل عنك، وترثني وارثك »، أو ما أدّى هذا المعنى، فيقبل الآخر.

وهو من العقود اللازمة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها[٣].

ولا يتعدّى الحكم الضامن[٤] وان كان له وارث.

ولو تجدّد للمضمون وارث بعد العقد ففي :١. بطلانه، ٢. أو مراعاته بموت المضمون كذلك[٥]؛ وجهان اجودهما : الأوّل[٦] لفقد شرط الصحّة فيقدح طارئا كما يقدح ابتداء.

✓ إرث الامام عليه السلام

[**ثمّ**] مع فقد الضامن فالوارث :

الف. [**الامام** عليه السلام] مع حضوره، لا بيت المال على الأصحّ فيدفع إليه يصنع به ما شاء.

١. مخاطبا لمن يريد عقد الضمان معه.

٢. أي : الضامن.

٣. من اللفظ الصريح ومقارنة القبول للايجاب. وما الى ذلك.

٤. أي : لا ينتقل ولاء الضمان الى وارث الضامن كما كان ينتقل في الاعتاق.

٥. أي : بدون وارث.

٦. أي : البطلان.

ولو إجتمع معه[١] أحد الزوجين فله نصيبه الأعلى كما سلف.

وما كان يفعله امير المؤمنين عليه السلام من قسمته في فقراء بلد الميّت وضعفاء جيرانه فهو تبرع منه[٢].

ب. [ومع غيبته] :

١). [يصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميّت] :

ولا شاهد لهذا التخصيص[٣] إلا ما روي[٤] من فعل امير المؤمنين عليه السلام :

وهو :١. مع ضعف سنده، ٢. لا يدل على ثبوته في غيبته.[٥]

والمرويّ صحيحاً عن الباقر والصادق عليهما السلام[٦] : أنّ مال من لا وارث له من الانفال[١].

١. أي : مع الامام عليه السلام.

٢. هذا جواب عن سؤال مقدّر. تقدير السؤال : انه كيف يحكم بوجوب دفع المال الى الامام عليه السلام ويصنع به ما شاء، مع ان امير المؤمنين عليه السلام كان يفرقه بين فقراء بلد الميّت.. ؟ فأجاب رحمه الله : بان فعل امير المؤمنين عليه السلام كان تبرّعاً من نفسه المقدسة، لا أنه كان واجباً عليه ذلك.

٣. أي : تخصيص مال الميّت ببلده.

٤. الوسائل: الجزء ١٧ ص ٥٥٢ الحديث ٣. اليك نصّه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مات رجل في عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فرفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى « همشاريجه » اي اهل بلده : وكلمة « همشاريج » فارسية معرّبة « همشهرى » اي: اهل البلد، لأنّ « شهر » بمعنى «البلد» و « هم » : بمعنى « مع » اي الذين معه في البلد.

٥. لأنّه كان عملاً يقوم به تبرعا من دون دلالة ذلك على الوجوب واللزوم حتى يستمر.

٦. الوسائل: الجزء ١٧ ص ٥٤٧ و ٥٤٨ الاحاديث.

وهي لا تختصّ ببلد المال.

فالقول بجواز صرفها إلى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقاً[٢] -كما إختاره جماعة منهم المصنّف في الدروس- أقوى[٣] إن لم نجز صرفه في غيرهم من مصرف الانفال[٤].

٢). وقيل : يجب حفظه له كمستحقّه[٥] في الخمس وهو احوط[٦].

[ولا] يجوز أن **[يدفع إلى سلطان الجور مع القدرة]** على منعه.

-لأنّه غير مستحقّ له عندنا.

فلو دفعه إليه دافع إختياراً كان ضامناً له.

ولو امكنه دفعه عنه[٧] ببعضه وجب، فإن لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه[٨].

ولو أخذه الظالم قهراً فلا ضمان على من كان بيده.

١. أي : ترجع الى الامام عليه السلام حال الحضور. وأما في الغيبة فهي لعموم الشيعة فتصرّف في مصالحهم العامة.

٢. سواء في بلد الميّت أم في غيره.

٣. خبر لقوله : فالقول.

٤. وهي مصالح الدين العامة.

٥. أي : سهمه عليه السلام من الخمس.

٦. على ما اختاره الشارح رحمه الله في كتاب الخمس. راجع كتاب الخمس.

٧. أي : الدفاع عن مال الميّت الذي لا ورثة له.

٨. أي : المقدار الذي كان يمكنه حفظه عن الظالم.

[الفصل الرابع]

[فى التوابع]

[وفيه مسائل]

[الأولى: فى ميراث الخنثى]

[وهو من له فرج الرجال والنساء يورث على ما سبق منه البول ثم على ما ينقطع منه ثمّ يصير نصف النّصيبين فله مع الذّكر خمسةٌ من إثنى عشر ومع الأنثى سبعةٌ ومعهما ثلاثة عشر من أربعين سهما، والضابط أنّک تعمل المسألة تارةً أنوثيّةً وتارةً ذكوريّةً وتعطى كلّ وارثٍ نصف ما إجتمع له فى المسألتين].

[وهو من له فرج الرجال والنساء].

وحكمه أن **[يورث على]** :

١و٢. **[ما]** اي: للفرج الذي يبول منه. فإن بال منهما فعلى الذي **[سبق منه البول]** : بمعنى الحاقه بلازمه من ذكورية وانوثية.

-سواء تقارنا في الانقطاع، أم إختلفا وسواء كان الخارج من السابق اكثر من الخارج من المتأخّر، أم أقلّ على الاشهر.

وقيل : يحكم للاكثر.

٣. [ثمّ] مع الخروج منهما دفعة يورث [**على ما ينقطع منه أخيراً**] على الاشهر.

وقيل : أولا.

ومع وجود أحد هذه الأوصاف يلحقه جميع احكام من لحق به. ويسمّى «واضحاً».

[ثمّ] مع التساوي في البول أخذاً وانقطاعاً [**يصير مشكلاً**].

وقد إختلف الاصحاب في حكمه حينئذٍ :

١). فقيل، تعد اضلاعه :

١. فإن كانت ثماني عشرة فهو أنثى.

٢. وان كانت سبع عشرة -من الجانب الايمن تسع، ومن الأيسر ثمان- فهو ذكر.

٣. وكذا لو تساويا وكان في الايسر ضلع صغير ناقص.

ومستند هذا القول :

١. ما روي[١] من قضاء علي عليه السلام به[٢] معلّلاً بأنّ حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام[٣] وان خالفت[٤] في عدد الاضلاع.

١. الوسائل: الجزء ١٧ ص ٥٧٤ و ٥٧٥.

٢. و اي بعد الاضلاع.

٣. فنقص ضلع من اضلاعه. لكن اضلاع حواء كانت تامّة.

٤. أي : الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [مستند هذا القول ما روي]. وان كان

٢. وانحصار[١] امره بالذكورة والانوثه، بمعنى إنّه ليس بطبيعة ثالثة، لمفهوم الحصر في قوله تعالى : "يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور"[٢].

-وفي الرواية ضعف[٣].

وفي الحصر منع[٤] وجاز خروجه[٥] مخرج الاغلب.

مخالفةً لهذا القول وهو عد الاضلاع، لأنّ الرواية ذكرت الاضلاع اثني عشر يمينا، واحد عشر يسارا. لكن الملاك واحد. وهو « نقص اضلاع الرجل عن أضلاع المرأة ». واليك محلّ الشاهد من الرواية : قال أمير المؤمنين عليه السلام : علي بـ« دينار الخصي » المراد من « دينار الخصي » : الرجل المسمّى بـ« دينار » والخصي صفة له وإنّما أمر عليه السلام باتيان امرأتين لتكونا شاهدتين. وب « امرأتين » فقال عليه السلام : « خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فادخلوها بيتاً، والبسوها نقاباً. وجردوها من ثيابها، وعدوا أضلاع جنبيها ففعلوا ثمّ خرجوا فقالوا له : عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الايسر أحد عشر ضلعاً » أنتهى موضع الحاجة من الرواية. فالرواية تخالف القول بكون جانب الايمن تسع، وجانب الايسر ثمان. إذ هي تصرح بكون جانب الايين اثني عشر، وجانب الايسر أحد عشر. لكن لما كان الملاك واحدا لا يضرّ هذا الاختلاف. والملاك هو نقصان اضلاع الرجل عن اضلاع المرأة.

١. معطوف على قول الشارح : « ما روى... » أي مستند القول المذكور - وهو عد الاضلاع - امران : « أحدهما » : الرواية المذكورة. « ثانيهما » : كون امر الخنثى منحصرا بين الذكر والأنثى. إذ لا ثالث لهما بعد حصر القرآن الكريم الانسان في الذكر والأنثى بقوله عز من قائل : « يهب لمن يشاء إناثاًويهب لمن يشاء الذكور ».

٢. الشورى : لآية ٤٩.

٣. من حيث السند. وهذا ردّ من « الشارح » رحمه الله على هذا القول

٤. يعني : نمنع أن الآية تكون بصدد حصر طبيعة الانسان بين الذكر والأنثى بل هي ناظرة الى الاغلب.

٥. أي : الحصر في الآية.

٢). وقيل : يورث بالقرعة، لأنّها لكلّ امر مشتبه.

[**والمشهور**] بين الاصحاب إنّه حينئذٍ[١] يورث [**نصف النصيبين**] : نصيب الذكر و نصيب الأنثى[٢] :

١. لموثقة هشام بن سالم[٣] عن الصادق عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في الخنثى -له ما للرجال، وله ما للنساء- قال : "يورث من حيث يبول، فإن خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق، فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث[٤]، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء".

وليس المراد الجمع بين الفريضتين إجماعاً، فهو[٥] نصفهما.

٢. ولأنّ المعهود في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما[٦] وهو هنا[٧] كذلك.

٣. ولاستحالة[٨] الترجيح من غير مرجح.

١. حين الاشتباه وصيرورته مشكلا.

٢. أي : نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى فيجمع بين النصفين ليكون سهمه وسطا بين النصيبين. فإذا كان نصيب الذكر عشرين، ونصيب الأنثى عشرة. فنصيب الخنثى خمسة عشرة. ويأتي توضيح ذلك مفصلا.

٣. « التهذيب » طبعة النجف الاشرف الحديثة سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ ص ٣٥٤ الحديث ٣.

٤. أي : يتدفق البول ويخرج بقوة.

٥. أي : ميراث الخنثى المشكل نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى

٦. أي : إذا لم يكن مع أحدهما مرجح من بيّنة، أو يمين، فيصطلحان على نصف المتنازع فيه.

٧. أي : في باب الخنثي المشكل. لأنّه لا ترجيح لذكوريته على انوثيته، ولا لانوثيته على ذكوريته.

٨. المراد بالاستحالة هنا : القبح، وهي الاستحالة العقلائية، لا العقلية. أي : العقلاء يقبحون الترجيح بلا مرجح.

[فله مع الذكر خمسة من إثنى عشر] :

-لأنّ الفريضة[١] على تقدير ذكوريته من إثنين[٢] وعلى تقدير الانوثية من ثلاثة[٣] وهما[٤] متباينان فيضرب إحديهما في الأخرى، ثمّ يضرب المرتفع[٥] في إثنين - وهو[٦] قاعدة مطردة في مسألة الخناثي، للافتقار إلى تنصيف كلّ نصيب[٧] - وذلك[٨] اثنا عشر، له منها على تقدير الذكورية ستّة[٩]، وعلى تقدير الانوثيّة أربعة[١٠] فله نصفهما : خمسة[١] والباقي للذكر.

١. وليعلم أن المسألة مع وجود الخنثى تفرض تارة ذكورية وأخرى انوثية ثمّ يؤخذ بنصف النتيجتين.. فيحصل للخنثى نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى.

٢. أي : إذا فرضنا الخنثى ذكرا فهو مع الذكر الآخر ذكران. فالمال بينهما نصفان، لأنّ الفريضة من اثنين.

٣. لانا إذا فرضنا الخنثى أنثى فله سهم. وللذكر الذي معه سهمان. فالفريضة تكون من ثلاثة.

٤. أي : الاثنان مع الثلاثة.

٥. أي : حاصل ضرب الستّة في الاثنين :

٦. وهذا الضرب إنّما هو لاجل مراعاة مسألة الخناثى. وحاصل المسألة هكذا : « مسألة الذكورية » في « مسألة الانوثية » في « مسألة الخناثى » : « الفريضة » ٢ × ٣ × ٢ = ١٢ « ٦ » اي ضرب الحاصل في اثنين دائما إنّما هو قاعدة مطردة في مسألة الخناثى.

٧. لأنّه تقع الحاجة في نهاية الامر الى تنصيف كلّ نصيب. فالضرب في « ٢ » مقدمية لذلك.

٨. اشارة الى ضرب المرتفع في اثنين.

٩. أي : للخنثى - من الفريضة - ستّة، لفرض كونه ذكرا ومعه ذكر آخر فالمال « ١٢ » بينهما بالسوية : لكلّ : « ٦ ».

١٠. لأنّها أنثى - فرضاً - ومعها ذكر. فنصيب الذكر ثمانية. ونصيب الخنثى حينئذ. نصف نصيب

[**ومع الأنثى سبعة**][٢] بتقريب ما سبق[٣]، إلا أنّ له[٤] على تقدير الذكورية ثمانية[٥]، وعلى تقدير الانوثية ستّة[٦] ونصفهما سبعة[٧].

[**ومعهما**] معاً[٨] [**ثلاثة عشر من أربعين سهماً**] :

-لأنّ الفريضة على تقدير الانوثية من أربعة[٩]، وعلى تقدير الذكورية من خمسة[١٠]، ومضروب إحديهما في الأخرى عشرون[١]، ومضروب المرتفع في

الذكر وهي اربعة في المثال.

١. يعنى يجمع بين الستّة - التي كانت نصيبها على تقدير الذكورية - والاربعة - التي كانت نصيبها على تقدير الانوثية - فالمجموع عشرة : « ٦ + ٤ = ١٠ » فللخنثى نصفها وهي خمسة : « ١٠÷٢=٥ ». فيعطى للخنثى خمسة من اثني عشر، وهو نصف نصيب الذكر والأنثى. إذ نصف الستّة التي كانت نصيب الذكر ثلاثة. نصف الاربعة التي كانت نصيب الانثى اثنان فيجمع بين هذين النصيبين. والباقي - وهي : « سبعة » - يعطى للذكر الذي مع الخنثى.

٢. أي : وللخنثي المجتمع مع الأنثى سبعة من اثني عشر.

٣. وهي القاعدة المطردة من ضرب « ٢ » : مسألة الذكورية في « ٣ » : مسألة الانوثية = ٦ ثمّ الحاصل في ٢ : مسألة الخناثي « ٦ × ٢ = ١٢ ».

٤. أي : للخنثى مع فرض ذكوريته.

٥. لأنّه قد فرض ذكرا فله ضعف ما للأنثى التي معها. فيكون له على هذا التقدير ثمانية من اثني عشر. وللأنثى التي معه أربعة منها.

٦. لأنّه قد فرض أنثى، فالمال بينه وبين الأنثى التي معه نصفان : كلّ واحدة ستّة من اثني عشر.

٧. لأنّ مجموع الثمانية - التي كانت للخنثى على تقدير ذكوريته - والستّة - التي كانت له على تقدير انوثيته - اربعة عشر : « ٨ + ٦ = ١٤ » فله نصف ذلك سبعة : « ١٤ ÷ ٢ = ٧ ».

٨. أي : لو كان الخنثى مع ذكر وأنثى ليكونوا ثلاثة أولاد جمعاً.

٩. لأنّ للخنثى المفروض أنثى سهما، وللأنثى الحقيقة - أيضاً - سهما، وللذكر سهمين. فهذه أربعة أسهم.

١٠. لأنّ للخنثى المفروض ذكرا سهمين. وللذكر الحقيقي أيضاً سهمين. وللأنثى الحقيقية سهما.

إثنين[٢] أربعون[٣]. فله على تقدير فرضه ذكراً "ستة عشر"[٤]، وعلى تقديره أثنى "عشرة". [٥] ونصفهما [٦]ثلاثة عشر. والباقي[٧] بين الذكر والأنثى أثلاثاً.

[والضابط] في مسألة الخنثى :

[أنّك تعمل المسألة تارة أنوثيّة] أي: تفرضه[٨] أنثى **[وتارة ذكوريّة]**.

[وتعطى كلّ وارث] منه[٩] وممّن إجتمع معه **[نصف ما إجتمع له في**

فهذه خمسة أسهم.

١. مضروب مسألة الذكورية وهي « خمسة » في مسألة الانوثية وهي « اربعة » يصبح عشرين : ٤ × ٥ = ٢٠.

٢. الذي هو قانون مسألة الخناثي.

٣. ٢٠ × ٢ = ٤٠.

٤. أي : فللخنثى على فرض كونه ذكرا ستّة عشر من اربعين، لأنّ الاربعين يقسم على خمسة اسهم. كلّ سهم ثمانية. فللذكر الحقيقي سهمان : ١٦، وللخنثى المفروض ذكراً أيضاً سهمان : ١٦. وللأنثى ثمانية : ٨. والمجموع اربعون : ١٦ + ١٦ + ٨ = ٤٠.

٥. أي : وعلى تقدير انوثية الخنثى - في صورة اجتماع الذكر والأنثى معه - يكون له عشرة : ١٠، لأنّ الاربعين يقسم الى اربعة اسهم كلّ سهم عشرة : ١٠. فللذكر سهمان : عشرون، وللخنثى الذي فرض أنثى سهم واحد : عشرة، وللأنثى الحقيقية سهم واحد أيضاً : عشرة.

٦. أي : ونصف الستّة عشر التي كانت سهم الخنثى على تقدير ذكوريته. ونصف العشرة التي كانت سهمه على تقدير انوثيته. فمجموع النصفين : ١٣ = $\frac{١٠+١٦}{٢}$.

٧. وهي سبعة وعشرون. منها للأنثى الحقيقية ثلثها = $\frac{٢٧}{٣}$ = ٩. وللذكر ثلثاها = $\frac{٢٧}{٣}$ × ٢ = ١٨.

٨. أي : الخنثى.

٩. « من » بيان لكلّ وارث. والضمير عايد الى الخنثى.

المسألتين][1] مضافاً إلى ضرب المرتفع في إثنين كما قررناه.

فعلى هذا لو كان مع الخنثى أحد الأبوين : فالفريضة على تقدير الذكورية ستّة[2]، وعلى تقدير الانوثية أربعة. [3] وهما متوافقتان بالنصف[4]. فتضرب ثلاثة[1] في أربعة

١. ففي مفروض المثال الاخير حيث كان للأنثى الحقيقية - على فرض انوثية الخنثى - عشرة، وللذكر عشرون، وللخنثى أيضاً عشرة. وكان للأنثى الحقيقية - على فرض ذكورية الخنثى - ثمانية،وللذكر ستّة عشر وللخنثى أيضاً ستّة عشر. فمجموع ما للأنثى في المسألتين = ٨ + ١٠ = ١٨. ونصفها = $\frac{١٨}{٢}$ = ٩. وهي حصتها. ومجموع ما للذكر في المسألتين = ١٦ + ٢٠ = ٣٦. ونصفها =$\frac{٣٦}{٢}$=١٨. وهي حصته. ومجموع ما للخنثى في المسألتين = ١٠ + ١٦ = ٢٦. ونصفها = $\frac{٢٦}{٢}$ = ١٣. وهي حصته.

٢. لأنّ الخنثى المفروض ذكرا لا فريضة له حينئذ، بل للاب السدس، فالفريضة من ستّة، للاب سهم، والباقي للولد.

٣. لأنّ للخنثى المفروضة أنثى نصف المال، وللاب السدس فالفريضة من ستّة ابتداء. ثلاثة أسهم للبنت وسهم للاب. والهمان الباقيان يجب ردهما الى البنت والأب، حسب السهام الاربعة. فتضرب الاربعة في الستّة : أصل الفريضة تحصل أربعة وعشرون = ٤ × ٦ = ٢٤. فللبنت نصفها بالفرض = $\frac{٢٤}{٢}$ = ١٢، وللاب سدسها بالفرض = $\frac{٢٤}{٦}$ = ٤ والباقي وهي ثمانية يجب ردّها اليهما. ثلاثة ارباعها = ٦ الى البنت. وربعها = ٢ الى الأب. فمجموع ما حصل للبنت ١٢ + ٦ = ١٨. أي : ثلاثة أرباع أصل المال. ومجموع ما حصل للاب ٤ + ٢ = ٦. أي : ربع أصل المال. إذن انقسم أصل المال بين البنت والأب أرباعا. ثلاثة للبنت. وواحدة للاب ولذلك قال الشارح : فالمسألة على تقدير انوثية الخنثى أربعة.

٤. لما كانت المسألة على تقدير ذكورية الخنثى ستّة. وعلى تقدير الانوثية أربعة. فيجب ضرب احدى المسألتين في الاخرى ثمّ الحاصل في اثنين كما سبق، ولذلك يجب ملاحظة النسبة العددية بين عددي المسألتين. والنسبة هنا هي التوافق بالنصف، أي إنّ العدد الثالث الذي يعد الاربعة والستّة هو العدد إثنان. وهو مخرج النصف. إذن يجب ضرب نصف أحد العددين في نفس الآخر. فنضرب نصف « ٦ » وهو : « ٣ » في « ٤ » = ١٢.

ثمّ المجتمع[٢] في إثنين[٣] تبلغ أربعة وعشرين. فلأحد الأبوين خمسة، وللخنثى تسع عشر[٤].

ولو إجتمع معه[٥] الأبوان ففريضة الذكورية ستّة[٦]، وفريضة الانوثية خمسة[٧]. وهما متباينان[٨]. فتضرب احديهما في الأخرى[٩]، ثمّ المرتفع في الاثنين[١٠] يبلغ ستّين.

١. نصف الستّة.

٢. وهي اثنا عشر = ٣ × ٤ = ١٢.

٣. قاعدة مسألة الخنائي = ١٢ × ٢ = ٢٤.

٤. هذه هي نتيجة المسألة. وذلك لأنّا إذا فرضنا الخنثى ذكرا فله عشرون وللاب أربعة : سدس المال. وإذا فرضناها أنثى فلها ثمانية عشر : ثلاثة أرباع المال وللاب ستّة : ربع المال. فمجموع ما للاب في الفرضين عشرة = « ٤ + ٦ = ١٠ » فنصفها خمسة = « ٢ / ١٠ = ٥ ». ومجموع ما للخنثى في الفرضين ثمانية وثلاثون = « ٢٠ + ١٨ = ٣٨ ». فنصفها تسعة عشر = «= $\frac{٣٨}{٢}$ = ١٩».

٥. أي : مع الخنثى.

٦. للابوين أما الولد الذكر فلا فريضة له حينئذ. فيجب توزيع المال حسب فريضة الابوين = لكلّ واحدٍ منهما السدس. فالفريضة اذن من ستّة. سهم للاب. وسهم للامّ. والباقي وهي أربعة للولد.

٧. لأنّ للبنت الواحدة النصف وهي ثلاثة أسداس، وللابوين السدسان. فهذه خمسة أسداس. والباقي سدس واحد يجب رده عليهم أخماسا. فالنتيجة أن يكون للبنت ثلاثة أخماس المال، وللابوين خمساه. فالمسألة من خمسة.

٨. أي : الستّة : مسألة الذكورية، والخمسة : مسألة الانوثية.

٩. ومضروب الستّة في الخمسة تساوي ثلاثين = « ٦ × ٥ = ٣٠ ».

١٠. مراعاة لقاعدة الخنائي.

فللأبوين اثنان وعشرون[١]، وللخنثى ثمانية وثلاثون[٢].

ولو إجتمع مع خنثى وأنثى أحد الأبوين[٣]: ضربت "خمسة" - مسألة الانوثية - في "ثمانية عشر" - مسألة الذكورية - لتباينهما[٤] تبلغ "تسعين". ثمّ تضربها[١] في الاثنين[٢]

١. لأنّ لهما على تقدير ذكورية الخنثى سدسي المال، وذلك من الستين يساوي « عشرين » = « $\frac{٦٠}{٦}$ × ٢ = ٢٠». ولهما على تقدير انوثية الخنثى خمساً المال، وذلك سن الستين يساوي « أربعة وعشرين » = « $\frac{٦٠}{٥}$ × ٢ = ٢٤ ». ومجموع ما حصل لهما في المسألتين يساوي أربعة وأربعين = « ٢٠+٢٤=٤٤ » فنصفها اثنان وعشرون = « $\frac{٤٤}{٢}$ = ٢٢».

٢. لأنّ له على تقدير ذكوريته أربعين من الستين. وله على تقدير انوثيته ستّة وثلاثون = ثلاثة أخماس المال. ثلاثون بالفريضة، وستّة بالردّ. كما سلف. ومجموع ما حصل له في المسألتين يساوي ستّة وسبعين = « ٤٠ + ٣٦ = ٧٦ » فنصفها ثمانية وثلاثون = « $\frac{٧٦}{٢}$ = ٣٨». إذن يكون للخنثى « ٣٨ »، وللابوين « ٢٢ ». والمجموع ستون.

٣. أي : اجتمع خنثى وأنثى وأب مثلاً. فإذا فرضنا الخنثى أنثى أيضاً، كانت المسألة من خمسة، لأنّه قد اجتمع انثيان ولهما الثلثان بالفرض، ولاحد الابوين السدس. والباقي سدس واحد يرد عليهم حسب السهام أخماسا، وحيث كانت سهام البنات أربعة أسداس وسهم الأب سدس واحد. وإذا كان الباقي يرد عليهم على ذلك أيضاً، كان المال قد انقسم الى خمسة للبنات $\frac{٤}{٥}$، وللاب $\frac{١}{٥}$. فالمسألة على تقدير انوثية الخنثى « خمسة » وإذا فرضناه ذكرا فالفريضة ابتداء ستّة : سهم واحد للاب. وخمسة أسهم للاولاد. وبما انه يجب تقسيم ذلك الى ثلاثة ليرث الذكر ضعف الأنثى. والخمسة لا تقبل القسمة إلى ثلاثة. فيجب ضرب « ٣ » في أصل الفريضة « ٦ » تحصل « ١٨ » سدسها « $\frac{١٨}{٦}$ = ٣ » للاب. والباقي « ١٥ ». ثلثها $\frac{١٥}{٣}$ = ٥ للبنت، وثلثاها $\frac{١٥}{٣}$ × ٢ = ١٠ للذكر. فالمسألة على تقدير ذكورية الخنثى « ثمانية عشر ».

٤. لأنّ الخمسة ليست داخلة في ثمانية عشر، ولا هما تتوافقان في ثالث فهما متباينتان. ويجب ضرب أحديهما في الاخرى = « ٥ × ١٨ = ٩٠ ».

تبلغ "مائة وثمانين"[٣].

١. لأحد الأبوين ثلاثة وثلاثون، لأنّ له ستّة وثلاثين تارةً، وثلاثين أخرى فله نصفهما[٤].

٢. وللأنثى أحد وستون[٥].

٣. وللخنثى ستّة وثمانون.[٦]

فقد سقط من سهام أحد الأبوين نصف الردّ[٧]، لأنّ المردود على تقدير أنوثيّتها ستّة

١. أي : التسعين.

٢. قاعدة الخنثي.

٣. ٩٠ × ٢ = ١٨٠.

٤. وذلك لانا إذا فرضنا الخنثى أنثى كانت المسألة من خمسة. وكانت للاولاد أربعة أخماس وهي من « ١٨٠ » يساوي ١٤٤، وللاب خمس واحد وهو يساوي ٣٦. ولو فرضنا الخنثى ذكراً كانت المسألة من ثمانية عشر، وكان للاب سدسها وهو من ١٨٠ يساوي ٣٠. ونصف مجموع ما للاب في المسألتين يساوى ٣٣ = « $\frac{٣٠+٣٦}{٢}$ = ٣٣ »

٥. لأنّ لها على تقدير انوثية الخنثى خمسي المال وذلك من ١٨٠ يساوى « $\frac{١٨٠}{٥}$ × ٢ = » ٧٢. ولها على تقدير ذكورية الخنثى خمسة من ثمانية عشر وذلك من ١٨٠ يساوى « $\frac{١٨٠}{١٨}$ × ٥ = » ٥٠ ومجموع مالها في المسألتين يساوى ١٢٢، ونصفها « ٦١ ».

٦. لأنّ له على تقدير انوثيته خمسي المال، وذلك من ١٨٠ يساوي ٧٢ = « $\frac{١٨٠}{٥}$ × ٢» وله على تقدير ذكوريته عشرة من ثمانية عشر. وذلك من ١٨٠ يساوي ١٠٠ = « $\frac{١٨٠}{١٨}$ × ١٠». ومجموع ماله في المسألتين يساوي ١٧٢ فنصفه ٨٦ = $\frac{٧٢+١٠٠}{٢}$.

٧. أي : المقدار الذي كان يرد على أحد الابوين فوق سدسه إذا كان الخنثى أنثى حقيقة، فذلك

وهي فاضلة[١] على تقدير الذكورية.

ولو إجتمع معه في أحد الفروض[٢] أحد الزوجين : ضربت مخرج نصيبه[٣] في الفريضة[٤] الفريضة[٤] ثمّ أخذت منها نصيبه[٥] وقسمت الباقي كما سلف[٦] إلا[٧] أنّك هنا[٨] تقسمه على ثلاثة[٩].

المقدار ينصف في صورة كونه خنثى مشكلا. ففي المثال الاخير لو فرض الخنثى أنثى كان يرد على الأب ستّة زيادة على سهمه الذي كان ثلاثين. وأما على تقدير ذكوريته فللاب ثلاثون بلا زيادة. فالستّة ساقطة على ذلك التقدير. ثمّ مقدار الردّ ينصف بعد جمع المسألتين وتنصيفهما. أي : صار بمقدار ثلاثة. فللاب على تقدير كون الولد المشتبه ذكراً ٣٠. وله على تقدير كونه أنثى ٣٦. أما بعد كون الولد مشتبها فللاب ٣٣ = ٣٠ بالفريضة. و ٣ بالردّ.

١. أي : ساقطة يرثها الأب ولا ترد عليه على تقدير كون الولد المشتبه ذكراً.

٢. الثلاثة المتقدمة من الشارح رحمه الله.

٣. أي : نصيب أحد الزوجين.

٤أية كانت بعد انتهاءها إلى أحد الفروض المذكورة.

٥. مثلاً في الفرض الاخير كانت الفريضة « ١٨٠ » فو فرض وجود الزوج أيضاً فله الربع فنضرب « ٤ » مخرج نصيبه في الفريضة = ١٨٠ × ٤ = «٧٢٠» فللزوج ربع ذلك «$\frac{٧٢٠}{٤}$ =» ١٨٠. والباقي «٧٢٠-١٨٠» = ٥٤٠ يقسم بين الأنثى والخنثى والأب حسب سهامهم، الا أنه تسهيلا في التقسيم ينزل هذا المبلغ ثلاث درجات. أي : يقسم اولا على ثلاثة فيرجع الى ١٨٠ فيكون التقسيم على الأنثى والخنثى والأب كما سبق بلا فرق

٦. في الفروض التي اشرنا إليها

٧. تسهيلا في أمر التقسيم.

٨. أي : في فرض وجود الزوج وبعد إخراج نصيبه.

٩. لأنّ المبلغ ارتفع بسبب الزوج اربع درجات فبعد اخراج نصيبه وهو الربع، يبقى ثلاثة ارباع. فإذا نزلته ثلاث درجات اي قسمته على ثلاثة فقد أرجعت المبلغ الى مقداره الأوّل.

ومن استحق[١] بدون أحد الزوجين من الفريضة شيئاً :

١. أخذ قدره ثلاث مرات[٢] إن كان زوجاً.

٢. وسبع مّرات[٣] إن كان زوجة.

وعلى هذا قس ما يرد عليك من الفروض.

١. هذا على تقدير عدم تنزل الباقي بعد اخراج نصيب الزوج ثلاث درجات. يعني أنك في المثال المذكور تبقي ٥٤٠ على وضعه. فإذا اردت اخراج نصيب الأنثى، والخنثى، والأب ضربت كلا في ثلاثة وتخرجه من ٥٤٠ بلا حاجة الى تنزله الى ١٨٠ فبما أن سهم الأنثى بدون الزوج كان ٦١ فتضربه في ٣ يبلغ ١٨٣. وهذا سهمها من ٥٤٠ وسهم الخنثى كان ٨٦ تضربه في ٣ يبلغ ٢٥٨، وسهم الأب كان ٣٣ تضربه في ٣ يبلغ ٩٩. والخلاصة أنه في صورة إجتماع أحد الزوجين مع مسألة الخنثى تضرب مخرج نصيب أحد الزوجين : « ٤، أو ٨ » في الفريضة، فتخرج نصيبه، وبعد ذلك انت مخيّر بين أمرين : إما أن تقسم الباقي على - ثلاثة على تقدير كونه زوجاً -، أو سبعة - على تقدير كونها زوجة - فيرجع المبلغ الى مقداره الأوّل، أو تضرب نصيب كلّ واحدٍ من هؤلاء في ثلاثة، أو سبعة. والنتيجة على التقديرين واحدة.

٢. أي : يضرب في ثلاثة فيرتفع ثلاث درجات على ما كان له بدون وجود الزوج.

٣. أي : يضرب في سبعة.

[الثانية]

[من ليس له فرج يورث بالقرعة، ومن له رأسان وبدنان على حقو واحد يورث بحسب الانتباه فإذا نبه أحدهما فانتبه الآخر فواحد وإلا فاثنان]

✓ إرث من ليس له فرجٌ

[**من ليس له فرج**] الذكر ولا الأنثى :

١. إمّا بأن تخرج الفضلة من دبره.

٢و٣. أو يفقد الدبر ويكون له ثقبة بين المخرجين يخرج منه الفضلتان، أو البول مع وجود الدبر.

٤. أو بان يتقيأ ما يأكله.

٥. أو بان يكون له لحمة رابية[١] يخرج منها الفضلتان.

-كما نقل ذلك كلّه.

[**يورث بالقرعة**] على الاشهر. وعليه شواهد من الأخبار :

١.منها صحيحة الفضيل بن يسار[٢] عن الصادق عليه السلام : يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ويجعل في سهام مبهمة ويقول ما رواه الفضيل : «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب.

١. أي : مرتفعة. وهي لحمه زائدة تظهر في البدن شبه الغدة.

٢. الوسائل : الجزء ١٧ ص ٥٨٠ الباب ٤ ، الحديث ٢.

ثمّ يجيل[١] السهام ويورث على ما يخرج[٢].

والظاهر: أنّ الدعاء مستحبّ، لخلوّ باقي الأخبار منه[٣]، وكذا نظائره[٤] مما فيه القرعة.

٢. وفي مرسلة[٥] عبد الله بن بكير :« إذا لم يكن له إلا ثقب يخرج منه البول فنحى[٦] بوله عند خروجه عن مباله[٧] فهو ذكر، وإن كان لا ينحي بوله عن مباله فهو أنثى».

وعمل بها إبن الجنيد والأوّل[٨] مع شهرته أصحّ سنداً وأوضحه.

✓ **إرث من له رأسان و بدنان على حقوٍ واحدٍ و نكاحه و...**

[ومن له رأسان وبدنان على حقو] بفتح الحاء فسكون القاف : معقد الازار عند الخصر **[واحد]** :

-سواء كان ما تحت الحقو ذكراً، أم غيره، لأنّ الكلام هنا في اتّحاد ما فوق

١. أي : يخلط السهام بعضها مع بعض.

٢. ان خرج اسم « عبد الله » فهو ذكر وإن خرج اسم « أمة الله » فهو أنثى.

٣. أي : لخلو بقية الاخبار عن قيد الدعاء المزبور. راجع الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٩ - ٥٨١.

٤. أي : وكذا نظائر موضوع بحثنا - وهي مسألة الخنثى المشكل - فكل مورد وردت فيه القرعة فان الدعاء مستحب فيه.

٥. راجع الوسائل : ج ١٧ ص ٥٨١ الحديث ٥.

٦. أي : طرحه بعيدا عن مجلسه.

٧. أي : المحلّ الذي يعقد فيه ليبول.

٨. وهو التوريث بالقرعة.

الحقو وتعدّده، ليترتّب عليه الارث.

وحكمه :أن [**يورث بحسب الانتباه فإذا**] كانا نائمين و [**نبّه أحدهما فانتبه الآخر فواحدوإلا**] ينتبه الآخر [**فاثنان**] كما قضى به علي عليه السلام[١].

وعلى التقديرين[٢] يرثان إرث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما أنثى واحدة، أو أنثيين، أو ذكراً واحداً، أو ذكرين.

ولو لم يكن له فرج، أو كانا معاً حكم لهما بما سبق.[٣]

هذا من جهة الارث. ومثله[٤] الشهادة، والحجب[٥]، لو كان أخاً.

امّا في جهة العبادة فاثنان مطلقاً[٦]، فيجب عليه[٧] غسل أعضائه[٨] كلّها ومسحها فيغسل كلّ منهما وجهه ويديه ويمسح رأسه ويمسحان معاً على الرجلين[٩] :

١. راجع الوسائل : ج ١٧ ص ٥٨٢. الحديث ١.

٢. وهما : انتباه الآخر. وعدم الانتباه.

٣. من تشخيص الذكورية والانوثية بالوسائل المتقدمة من كيفية البول شروعاً وانقطاعاً وغير ذلك. غير أنه لو ظهر ذكرا فهو يرث ارث ذكرين، وإن ظهرت أنثى فترث سهم انثيين، وان بقي مشكلا فيرث ارث خنثيين مشكلين.

٤. أي : ومثل الارث : الشهادة، فان كان من له رأسان وبدنان على حقوٍ واحدٍ اثنين فهما شاهدان إذا شهدا وإلّا فهو شاهد واحد،

٥. أي : ومثل الارث : الحجب. فان كان من له رأسان وبدنان على حقو واحد اثنين فيحجبان امّ الميّت عما زاد على السدس. وأما إذا كان واحدا فلا يحجب إذا كان وحده.

٦.. سواء حكمنا بكونهما اثنين في باب الارث والشهادة والحجب أم لا.

٧. أي : على هذا المولود ذي الرأسين والبدنين.

٨. أي : وجهيه وأيديه الاربعة.

٩. لاشتراك الرجلين بينهما.

ولو لم يتوضأ أحدهما ففي صحّة صلاة الآخر نظر من[١] الشكّ في ارتفاع حدثه، لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع[٢] إلى أن يتطهّر الآخر.

ولو امكن الآخر إجبار الممتنع، أو تولى طهارته ففي الاجزاء نظر : من الشكّ المذكور[٣] المقتضي لعدم الاجزاء[٤].

وكذا القول لو امتنع من الصلاة[٥].

والأقوى أنّ لكلّ واحد حكم نفسه في ذلك[٦].

وكذا القول في الغسل والتيمم، والصوم.

امّا في النكاح فهما واحد من حيث الذكورة والانوثة[٧].

امّا من جهة العقد ففي توقّف صحّته على رضاهما معاً نظر. ويقوى توقّفه[٨] فلو لم يرضيا معاً لم يقع النكاح.

١. دليل لبطلان صلاة الآخر.

٢. أي : الحدث المانع من جواز الدخول في الصلاة.

٣.. أي : الشكّ في ارتفاع حدثه. وموجب الشكّ هنا : أنّ الوضوء يعتبر فيه الاختيار والمباشرة، وهما متنافيان مع الاجبار، أو تولي الغير مع امكانه منه.

٤. بسبب استصحاب بقاء الحدث السابق.

٥. فهل يجبره عليها، أو يتولى صلاته بنفسه.. ؟

٦. فعلى كلّ منهما طهارته وصلاته. سواء تطهر الآخر وصلا أم لا.

٧. فهو إما زوج واحد، أو زوجة واحدة.

٨. أي : نوقف العقد على رضاهما معاً.

ولو اكتفينا برضا الواحد ففي صحّة نكاح الآخر لو كان أنثى اشكال[١].

وكذا يقع الاشكال في الطلاق.

وأمّا العقود كالبيع فهما اثنان مع احتمال الاتحاد.

ولو جنى أحدهما لم يقتصّ منه وإن كان عمداً، لما يتضمّن من ايلام الآخر، أو إتلافه.

نعم : لو اشتركا في الجناية اقتص منهما. وهل يحتسبان بواحد، أو باثنين نظر.

وتظهر الفائدة[٢] في توقّف قتلهما على ردّ ما فضل عن دية واحد.[٣]

ولو ارتد أحدهما لم يقتل ولم يحبس ولم يضرب؛ لادائه إلى ضرر الآخر[٤].

نعم : يحكم بنجاسة العضو المختص بالمرتد، دون المختصّ بغيره. وفي المشترك[٥] نظر.

-وتبين الزوجة بارتداده مطلقاً[٦].

ولو ارتدا معاً لزمهما حكمه.

١. يعني لو كان ذو الرأسين والبدنين أنثى فتزوج بها رجل فرضي بالعقد أحد الرأسين، دون الآخر. فهل يجوز للزوج أن ينكح الاخرى التى لم ترض... ؟

٢. أي : فائدة القول بكونهما واحدا، أو اثنين.

٣. يشير بذلك الى قانون القصاص في فرض كون القاتل اثنين، والمقتول واحداً. فيجوز لورثة المقتول ان يقتلوا كلا القاتلين، ولكن يجب عليهم أن يردوا على ورثة كلّ واحد منهما نصف ديته. إذا عرفت ذلك ففيما نحن فيه إذا قلنا بأن ذا الرأسين نفران فعند الاقتصاص منه بالقتل يجب ردّ ما فضل عن دية واحد إلى ورثته أي يقتل قصاصا ويدفع الى ورثته دية نفر واحد. وأما إذا قلنا بأنه نفر واحد فلا يجب ذلك.

٤. ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى.

٥. وهو الحقو فما نزل.

٦. سواء قلنا بأنهما واحد أم إثنان، وسواء إرتدّا معاً أم أحدهما. « ٦ » أي في كلمات الاصحاب.

وهذه الفروض ليس فيها شئ محرر وللتوقّف فيها مجال وإن كان الفرض نادراً.

[الثالثة]

[الحمل يورث إذا إنفصل حيّاً، أو تحرّك حركة الاحياء ثمّ مات.]

✓ إرث الحمل

[الحمل يورث إذا إنفصل حيّاً] مستقرّ الحياة **[أو تحرّك]** بعد خروجه **[حركة الاحياء ثمّ مات]**:

ولا اعتبار بالتقلّص الطبيعي[١]، وكذا لو خرج بعضه ميّتاً[٢].

ولا يشترط الاستهلال[٣]، لأنّه قد يكون أخرس[٤]، بل تكفي الحركة الدالة على الحياة.

وما روي[٥] من اشتراط سماع صوته حمل على التقيّة.

واعلم أنّ الاحتمالات الممكنة عادة -بان يفرض ما لايزيد عن إثنين[٦]- عشرة[١].

١. وهو الانكماش الحاصل في الجسم.

٢. فلا يصدق عليه انه انفصل حيّاً، لأنّ المراد انفصاله حيّاً كاملاً.

٣. وهو أوّل صوت يخرج من الطفل عند ولادته.

٤. بناء على أنّ الاخرس لا يصوت مطلقاً حتى صوت البكاء.

٥راجع الوسائل : الجزء ١٧ ص ٥٨٦ الحديث ١ و ٢.

٦. أي : يفرض كون الحمل إما واحداً، أو اثنين لا أزيد، ولذلك تبلغ الاحتمالات عشرة. أما لو فرضنا

اكثرها نصيباً فرضه ذكرين.

فإذا طلب الولد الوارث[٢] نصيبه من التركه اعطي منها على ذلك التقدير.[٣]

وقد تقدّم الكلام في باقي احكامه.[٤]

[الرابعة]

[دية الجنين يرثها أبواه ومن يتقرّب بهما، أو بالأب بالنسب والسبب.]

✓ من يرث دية الجنين

[**دية الجنين**] - وهو الولد ما دام في البطن - فإذا جنى عليه جان فأسقطه فديته [**يرثها**]:

١. [**أبواه**].

٢. [**ومن يتقرّب بهما**] مع عدمهما كما لو ماتا معه، أو مات أبوه قبله وامه معه.

٣. [**أو**] من يتقرّب [**بالأب بالنسب**] كالإخوة [**والسبب**] كمعتق الأب.

ويفهم من تخصيص الارث بـ«المتقرّب بالأب» عدم إرث المتقرّب بالأمّ مطلقاً[٥].

الحمل ثلاثة، أو أزيد فان الاحتمالات تبلغ ما لا حصر لها.

١. وذلك كما يلي: - ١ ذكر واحد. ٢ - أنثى واحدة. ٣ - خنثى واحد. ٤ - ذكران. ٥ - انثيان. ٦ - خنثيان. ٧ - ذكر وأنثى. ٨ - ذكر وخنثى. ٩ أنثى وخنثى. ١٠ - ميّت.

٢. أي: الولد الموجود الذي ليس له موانع الارث.

٣. أي: يعزل سهم ذكرين ويعطى الموجود حسب ذلك.

٤. في الخامس من موانع الارث

٥. سواء الاخوة وغيرهم.

وقد تقدّم الخلاف فيه[١]، وتوقّف المصنّف في الحكم[٢].

[الخامسة]

[ولد الملاعنة ترثه أمّه و ولده وزوجته على ما سلف. ومع عدمهم فلقرابة أمّه بالسوية ويترتّبون فيرثه الأقرب فالأقرب ويرث أيضاً قرابة أمّه.]

✓ وارث ولد الملاعنة

[ولد الملاعنة ترثه]:

١). **[أمّه]** دون أبيه، لانتفائه عنه باللعان حيث كان اللعان لنفيه.

٢و٣). **[و]** كذا يرثه **[ولده وزوجته على ما سلف]**:

١. في موانع الارث[٣] من أنّ الأب لا يرثه.

٢. أو في باب اللعان من إنتفائه عنه باللعان، وعدم[٤] ارثه الولد، وبالعكس[٥]، إلا أن

١. أي : في ارث المتقرب بالامّ للدية. وقد تقدّم عند ذكر الثاني من موانع الارث.

٢. أي : توقّف المصنّف هناك حيث ذكر أن في المسألة قولين ولم يزد شيئاً أما هنا فقد حكم بالجزم بأنه لا يرث الدية وى المتقرب بالابوين، أو المتقرب بالاب

٣. ند ذكر الرابع من موانع الارث

٤. أي : من عدم ارث الأب من الولد.

٥. وهو عدم ارث الولد من الأب.

يكذب الأب نفسه[١].

امّا حكم إرث أمّه وزوجته وولده فلم يتقدّم التصريح به.

٣. ويمكن أن يكون قوله : « على ما سلف » اشارة إلى كيفيّة إرث المذكورين بمعنى أنّ ميراث أمّه وولده وزوجته يكون على حد ما فصل في ميراث امثالهم من الأمّهات، والأولاد. والزوجات.

٤). [**ومع عدمهم**] أي: عدم الأمّ والولد والزوجة [**فلقرابة أمّه**] الذكر والأنثى [**بالسوية**] كما في إرث غيرهم من المتقرّب بها كالخؤلة وأولادهم.

[**ويترتّبون**] في الارث على حسب قربهم إلى المورث [**فيرثه الأقرب**] إليه منهم [**فالأقرب**] كغيرهم.

[**ويرث**] هو [**أيضاً قرابة أمّه**] لو كان في مرتبة الوارث دون قرابة أبيه، إلا أن يكذبوا الأب في لعانه على قول[٢].

[السادسة]

[ولد الزنا يرثه ولده وزوجته لا أبواه، ولا من يتقرّب بهما ومع العدم فالضّا فالامام].

✓ وارث ولد الزّنا

[**ولد الزنا**] من الطرفين [**يرثه**] :

١. ففي هذه الصورة يرث الولد من الأب، دون العكس.

٢. وقد تقدّم عند ذكر الرابع من موانع الارث

١. [**ولده وزوجته**].

[**لا أبواه، ولا من يتقرّب بهما**]، لانتفائه عنهما شرعاً فلا يرثانه، ولا يرثهما. ولو إختصّ الزنا بأحد الطرفين إنتفى عنه خاصّةً، وورثه الآخر ومن يتقرّب به.

٢. [**ومع العدم**] اي: عدم الوارث له من الولد والزوجة ومن بحكمهما[١] على ما ذكرناه [**فالضامن لجريرته**].

٣. ومع عدمه [**فالامام**].

وما روي[٢] خلاف ذلك - من أنّ ولد الزنا ترثه أمّه وإخوته منها، أو عصبتها وذهب إليه جماعة كالصدوق والتقى وإبن الجنيد- فشاذٌّ.

ونسب الشيخ الراوي إلى الوهم بأنّه كولد الملاعنة[٣].

١. من كون الزنا من أحد الطرفين فقط فان الطرف الآخر ومن يتقرّب به يرثونه ويرثهم.

٢. الوسائل : ج ١٧ ص ٥٦٨ الحديث ٩.

٣. يعني انّ الراوي توهّم فذكر ان ولد الزنا كولد الملاعنة ترثه امّه... الخ

[السابعة]

[لا عبرة بالتّبرّى من النّسب وفيه قولٌ شاذٌ إنّه ترثه عصبة أمّه، دون أبيه لو تبرّأ أبوه من نسبه].

✓ حكم من تبرَّئَ من نسبه

[لا عبرة بالتبرّي من النسب] عند السلطان في المنع من إرث المتبرّي على الاشهر :

١. للاصل، ٢. وعموم القرآن[١] الدالّ على التوارث مطلقاً[٢].

[وفيه[٣] قول شاذ] للشيخ في النهاية، وإبن البراج **[إنّه]** اي: المتبرّى من نسبه **[ترثه عصبة أمّه، دون أبيه لو تبرّأ أبوه من نسبه]** :

-استناداً إلى رواية[٤] أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المخلوع[٥] يتبرّأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته، لمن ميراثه؟ فقال : قال عليّ عليه السلام : "هو لأقرب الناس إليه".

١. يريد به عمومات الارث للولد والآباء الواردة في القرآن الكريم فإنّها عامة تشمل ما إذا تبرأ الوالد من ولده أم لم يتبرّأ.

٢. سواء تبرأ الوالد من ولده أم لا.

٣. أي : في المتبرّأ منه.

٤. الوسائل: الجزء ١٧ ص ٥٦٦ الحديث ٣.

٥. وهو الخارج على السلطان فيتبرأ منه أبوه وأقرباؤه ليسلّموا من تبعاته.

-ولا دلالة لهذه الرواية على ما ذكروه[١]، لأنّ أباه أقرب الناس إليه من عصبة أمّه، وقد رجع الشيخ عن هذا القول صريحاً في "المسائل الحائرية".

[الثامنة : فى ميراث الغرقى والمهدوم عليهم]

[يتوارث الغرقى، والمهدوم عليهم إذا كان بينهم نسب، أو سبب وكان بينهم مال واشتبه المتقدّم والمتأخّر وكان بينهم توارث، ولا يرث الثانى مما ورث منه الأوّل و يقدّم الاضعف تعبداً].

إعلم: أنّ من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتأخّر حياة الوارث عن حياة المورث وان قلّ[٢].

فلو ماتا :١. دفعة، ٢. أو اشتبه المتقدّم منهما بالمتأخّر، ٣. أو اشتبه السبق، والاقتران؛ فلا إرث، سواء كان الموت حتف الانف[٣]، أم بسبب إلا أن يكون السبب الغرق، أو الهدم على الاشهر.

١. وهو ارث الأمّ ومن ينتسب إليها، لأنّ الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [استناداً اي روايات] ذكرت : ان ارثه «لاقرب الناس إليه ». وهذا لا يدلّ على منع أبيه، بل الامر بالعكس اي يمنع الاخوة والعصبة من الارث، لأنّهم ليسوا أقرب إليه من أبيه.

٢. أي : قلت مدة الحياة.

٣. المراد به الموت الطبيعي ولو بمرض. في مقابل الموت الواقع بدافع خارجي.

وفيهما [**يتوارث الغرقى، والمهدوم عليهم**]:

١. [**إذا كان بينهم نسب**[١]**، أو سبب**][٢] يوجبان التوارث.

٢. [**وكان بينهم مال**].

-ليتحقّق به الارث ولو من أحد الطرفين.

٣. [**واشتبه المتقدّم**] منهم [**والمتأخّر**]:

١). فلو علم اقتران الموت فلا إرث.

٢).أو علم المتقدّم[٣] من المتأخّر ورث المتأخّر المتقدّم دون العكس.

٤. [**وكان بينهم توارث**].

- بحيث يكون كلّ واحد منهم يرث من الآخر ولو بمشاركة غيره.

فلو إنتفى كما لو غرق أخوان ولكلّ واحد منهما ولد، أو لأحدهما فلا توارث بينهما.

ثمّ: إن كان لأحدهما مال، دون الآخر صار المال لمن لا مال له، ومنه إلى وارثه الحيّ[٤]، ولا شئ لورثة ذي المال.

[**ولا يرث الثاني**] المفروض موته ثانياً [**ممّا ورث منه الأوّل**][٥]:

١. كما إذا كان أحدهما أباً، والآخر ابنه، أو كانا أخوين ولا وارث لهما من الطبقة الاولى.

٢. كما في ضمان الجريرة إذا أوقعاه من الطرفين، وكما في الزوجين.

٣. موته.

٤. من الطبقة التي بعد هذه الطبقة التي ذهبت مع الميّت.

٥. يعني لو فرض ارث زيد من عمرو خمسين ديناراً، ثمّ ارث عمرو من زيد مائة درهم. فلا يرث زيد من عمرو شيئاً من هذه الدراهم التي ورثها عمرو منه، وكذا العكس.

١. للنص[١].

٢. واستلزامه التسلسل[٢]، والمحال عادة[٣] وهو فرض الحياة بعد الموت[٤]، لأنّ التوريث منه[٥] يقتضي فرض موته[٦] فلو ورث[٧] ما إنتقل عنه[٨] لكان حيّاً بعد إنتقال المال عنه[٩]. وهو ممتنع عادة[١٠].

١. الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٢ الحديث رقم ٣٣٠٤٥.

٢. لأنّه لو ورث زيد من عمرو دنانير. ثمّ ورث عمرو من زيد نفس هذه الدنانير باعتبار فرض موته بعده تارة. وقبله أخرى، فيستلزم أن يرث زيد ثانية هذه الدنانير من عمرو، ثمّ عمرو من زيد، ثمّ بالعكس. وهكذا الى ما لا يقف عند حد

٣. لأنّ ارث زيد من عمرو دنانير كان بمقتضى فرض حياته بعد موت عمرو فإذا ورث عمرو أيضاً هذه الدنانير المنتقلة الى زيد لكان أيضاً بمقتضى فرض حياته بعد موت زيد بالاضافة الى مالٍ واحدٍ وهي الدنانير المفروضة كونها أولا مال عمرو فيقتضي كونه حيّاً وميّتاً في ظرفٍ واحدٍ، وبالنسبة الى أمرٍ واحدٍ. وهذا على خلاف ما إذا فرضنا حياة زيد بعد موت عمرو حتى يرث منه الدنانير. ثمّ فرضنا حياة عمرو بعد موت زيد حتى يرث منه الدراهم. فانّ المضاف إليه قد اختلف، وهو مخلص من التناقض.

٤. أي : بالنسبة الى شئ واحد. أما لو اختلف المضاف إليه لم يضر بعد ما كان الفرض اعتبارياً. أما نفس هذا الاعتبار بالنسبة الى شئٍ واحدٍ فمحال عادة أي لا يستسيغه العقل، ولا يمكنه اعتباره.

٥. أي : ارث زيد من عمرو مثلاً الدنانير.

٦. أي : موت عمرو في ظرف حياة زيد.

٧. أي : عمرو.

٨. وهي الدنانير التي انتقلت من عمرو الى زيد،

٩. لأنّ الانتقال عنه يقتضي كونه ميّتاً، ثمّ الانتقال إليه من زيد يقتضي كونه حيّاً بعد ما كان قد انتقل عنه.

١٠. حتى في الاعتبار والفرض.

وأورد مثله في إرث الأوّل[١] من الثاني.

و ردّ بأنّا نقطع النظر عمّا فرض أوّلاً[٢] ونجعل الأوّل كأنّه المتأخّر حياة، بخلاف ما إذا ورثنا الأوّل من الثاني مما كان قد ورثه الثاني منه[٣] فإنّه يلزم فرض موت الأوّل وحياته في حالة واحدة.

-وفيه تكلّف[٤] والمعتمد النصّ :

١. روى عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في أخوين ماتا، لأحدهما مأة الف درهم، والآخر ليس له شئ ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيّهما مات أوّلاً، قال : "المال لورثة الذي ليس له شئ"[٥].

٢. وعن علي عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً اهل بيت مال قال : "يرث هؤلاء من

١. أي : المفروض موته اولا كيف يرث من الثاني ؟ فهذا يقتضي كونه حيّاً بعد موت الثاني. وقد فرض كونه ميتا قبل موت الثاني وفي ظرف حياته.. !

٢. أي : لما كان المال الموروث يختلف في الفرضين كان ذلك مخلصاً من هذا التناقض في الاعتبار والفرض، فانا فرضنا موت عمرو حتى يرث منه زيد الدنانير ثمّ قطعنا النظر عن هذا. حيث كان هذا الفرض بالنسبة الى الدنانير التي كان يملكها عمرو. ففرضنا ثانياً موت زيد وحياة عمرو حتى يرث منه الدراهم. فهذا الفرض الثاني كان مع قطع النظر عن الفرض الأوّل. نظراً الى اختلاف المنظور إليه حيث النظر في الأوّل الى الدنانير، وفي الثاني الى الدراهم.

٣. وهي نفس الدنانير مثلاً. « فتارة » يفرض موت صاحب الدنانير حتى تنتقل عنه، « واخرى » يفرض حياته حتى تنتقل إليه.

٤. يعني في الفرق بين الصورتين – وهما : « صورة » فرض الموت والحياة بالنسبة الى شئٍ واحدٍ. و « صورة » فرضهما الى شيئين – تكلّف ظاهر لأنّه لا محالة مستلزم للموت والحياة في ظرفٍ واحدٍ، في كلتا الصورتين إلا أن المعتمد هو النصّ الوارد في المسألة. وليس هذا الوجه العقلي بمستدها. اذن لا مجال للنقض والابرام فيما استدل له من الوجه العقلي.

٥. هذا هو النصّ الذي ورد في هذه المسألة راجع الوسائل : الجزء ١٧ ص ٥٩٠ الحديث ٣.

هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء"[١].

وهذا[٢] حجة على المفيد وسلار حيث ذهبا إلى توريث كلّ ممّا ورث منه أيضاً، استناداً إلى وجوب تقديم الاضعف في الارث[٣]، ولا فائدة إلا التوريث ممّا

١. الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٢ الحديث رقم ٣٣٠٤٥.

٢. أي : الخبر الثاني الاخير المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٣. المراد من الاضعف : الأقلّ نصيبا. وقوله : « في الارث » متعلّق بقوله « تقديم ». يعني يقدّم في الارث من كان أقل نصيبا. وذلك بفرض موت الاكثر نصيباً أولا، ثمّ فرض موت الأقلّ نصيباً ثانياً. فقد ورد في الخبر في رجل سقط عليه وعلى امرأته حائط في البيت.. ؟ فقال الامام عليه السلام : «تورث المرأة من الرجل، ثمّ يورث الرجل من المرأة » فاستدل المفيد وسلار بذلك على توريث كلّ مما ورث منه، إذ لو لا التوريث المذكور لم تكن فائدة في هذا التقديم.. ؟ مثلاً : إذا كان يملك كلّ من الرجل والمرأة ثمانين دينارا. وفرضنا موت الرجل قبل المرأة. ورثت منه الثمن وهي عبارة عن ١٠ دنانير تضاف الى مالها فيكون ٩٠. ثمّ يرث الرجل منها الربع وهي عبارة عن ٥٠٠ / ٢٢ دينار يضاف الى ما بقي لديه. فيكون ٥٠٠ / ٩٢. أما تركة المرأة بعد ذلك فتصبح ٥٠٠ / ٦٧. فعلى فرض تقديم موت الرجل يصبح ماله بعد التوريث المذكور ٥٠٠ / ٩٢ دينارا ويصبح مالها ٥٠٠ / ٦٧ دينارا. أما على العكس فيتفاوت كثيراً، فإذا فرضنا موت المرأة قبل الرجل ورث منها الربع وهي عبارة عن ٢٠ دينارا يضاف الى ماله فيكون مائة ١٠٠ دينار. ثمّ يفرض موت الرجل فترث منه الثمن وهي عبارة عن ٥٠٠ ر ١٢، يضاف الى ما بقي لديها فيكون ٥٠٠ ر ٧٢. اذن على فرض تقديم موت المرأة يصبح مالها بعد التوريث المذكور ٥٠٠ ر ٧٢ دينارا، وماله ٥٠٠ ر ٨٧ دينارا. والخلاصة : أنه على القول بتوريث ما ورث منه يظهر التفاوت في تقديم هذه على ذاك.، أو ذاك على هذه. أما لو لم نقل بالتوريث المذكور فلا أثر لتقديم أيهما على الآخر مثلاً نفرض موت الرجل قبل المرأة فترث منه الثمن وهي ١٠، ثمّ يفرض موت المرأة فيرثها الربع وهي ٢٠. فيصبح مالها ٧٠ دينارا. ويصبح ماله ٩٠

ورث منه.

واجيب بمنع وجوب تقديمه[١] بل هو على الاستحباب [و] لو سلم فإنّما [**يقدّم الاضعف تعبّداً**] لا لعلّة معقولة[٢] :

دينارا. وكذا لو فرضنا العكس أي موت المرأة قبل الرجل فيرثها الربع وهي ٢٠ ثمّ يفرض موت الرجل فترثه الثمن وهي ١٠، فيصبح مالها ٧٠ وماله ٩٠ أيضاً. من دون فرق، أو تفاوت. وبعد فانا إذا اعتقدنا أن في ظل الاحكام الشرعيّة حكما ومصالح وفوائد فلا بدّ من الالتزام بالتوريث المذكور حتى لا يخلو الحكم المذكور من أثر وفائدة بيّنة. هذه خلاصة استدلال المفيد وسلار على مذهبهما... وقد أجاب المشهور - ومنهم الشهيدان - عن هذا الاستدلال بوجوه : أولا : أن هذا الوارد في الخبر ليس واجبا، بل هو مستحب فيجوز تركه. وبذلك تنقض الفائدة التي ذكراها أثرا لهذا الحكم. ثانياً : إن حكم ومصالح الاحكام الشرعيّة ليست ظاهرة لنا، ولا يجب علينا معرفتها، أو استنباطها بالاستحسانات العقلية، فقد يبتنى حكم شرعي على مصلحة خفية لا يعرفها سوى الله. ولذلك يجب علينا التعبد بظاهر النصّ الوارد وليس علينا أن نلتمس له حكمة وتعليلا مقبولا عندنا. « ثالثا » : إن الاستناد المذكور للتوريث الذي ذكراه ينعدم فيما إذا تساويا في الاستحقاق، فإنّه لا أضعف ولا أقوى في البين. فكيف يحكمان بالتوريث مما ورث منه في هذا المورد مع عدم وجود الاضعف. فالفائدة التي توخياها في تقديم الاضعف. وابتنيا عليها في التوريث المذكور تبقى بلا موجب كما إذا مات أخوان ولا أخ لهما غيرهما فان كلّ واحد يرث مال الآخر سواء قدّم هذا على ذاك أم ذاك على هذا من غير تفاوت. فلو قلنا حينئذ بالتوريث الذي ذكره المفيد وسلار استلزم ان يرث الثاني جميع ما للاول : من أصل ماله وما ورثه منه. فيصبح الأوّل بلا تركة أما الثاني فيصبح متضاعف التركة.

١. أي : ليس فرض تقديم موت الاقوى واجبا، بل يجوز العكس. فلو كانت الفائدة المذكورة واجبة المراعاة لكان الحكم المذكور واجبا، ولما لم يكن التالي لم يكن المقدم. هذا هو الجواب الأوّل عن الاستدلال المذكور.

٢. أي : لا يجب علينا أن نعرف وجه الحكم وعلته بما يتوافق مع عقولنا الضعيفة. فرب حكمة عليا تخبو تحت الحكم الشرعي ولا يمكن لعقولنا تصورها بتاتاً. إذن فلا وجه للتسرع في توجيه الاحكام الشرعيّة الى استنباط علل لها وترتيب الاحكام على تلك العلل المستنبطة من عند أنفسنا. وهذا هو

١. فانّ اكثر علل الشرع والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عنا تعجز عقولنا عن ادراكها، والواجب اتباع النصّ[١] من غير نظر إلى العلّة.

٢. ولتخلّفه[٢] مع تساويهما في الاستحقاق كأخوين لأب فينتفي اعتبار التقديم[٣] ويصير مال كلّ منهما لورثة الآخر[٤].

وعلى اعتبار تقديم الاضعف -١. وجوباً كما يظهر من العبارة، وظاهر الأخبار تدل عليه. ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما صلى الله عليه وآله ٢،[٥]. أو استحباباً على ما إختاره في الدروس- لو غرق الأب وولده[٦] قدّم موت الابن[٧] فيرث الأب[٨] نصيبه منه، ثمّ يفرض موت الأب فيرث الابن نصيبه منه[٩]، ويصير مال

الجواب الثاني عن الاستدلال المذكور.

١. الوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام وغيره في المقام وقد تقدم عند الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً لحديث [ورثوا من هؤلاء].

٢. أي : لتخلف الاستناد المذكور وهو : تقديم الاضعف.

٣. أي : وجه اعتبار التقديم الذي استند عليه المفيد وسلار في توريث كلّ مما ورث منه.

٤. يعني ان مال هذا ينتقل الى ذاك، ثمّ منه الى ورثته، ومن ذاك الى هذا ثمّ الى ورثته.

٥. الوسائل: الجزء ١٧ ص ٥٩٥ الحديث ٢.

٦. وفرضنا أن كلّ واحد منهما يملك مأة دينار.

٧. لأنّه الاكثر نصيباً ولذلك أخر في الارث.

٨. لأنّهالاضعف نصيباً ولذلك قدم في الارث.

٩. وحيث لا وارث لكلّ واحد منهما في طبقة الآخر. فان مال الابن ينتقل جميعاً الى والده، ثمّ مال والده الاصل ينتقل الى ولده. وبعد ذلك ينتقل مال كلّ الى ورثته من الطبقة التالية.

كلّ إلى ورثة الآخر الاحياء[١].

وان شاركهما[٢] مساوٍ[٣] إنتقل إلى وارثه الحيّ[٤] ما ورثه[٥] ولو لم يكن لهما وارث صار مالهما للامام عليه السلام.

وذهب بعض الاصحاب إلى تعدّي هذا الحكم إلى كلّ سببٍ يقع معه الاشتباه كالقتيل، والحريق؛ لوجود العلة.[٦]

وهو ضعيف :

١. لمنع التعليل[٧] الموجب للتعدّي.

٢. مع كونه[٨] على خلاف الاصل[٩] فيقتصر فيه على موضع النصّ والوفاق[١٠].

ولو كان الموت حتف الانف[١١]، فلا توارث مع الاشتباه إجماعاً.

١. من الطبقة الثانية، أو الثالثة.

٢. في الموت.

٣. في المرتبة.

٤. كالآخرين.

٥. منهما.

٦. وهو عدم العلم بتقدم موت أحدهما على الآخر.

٧. أي : لا يعلم أن وجه الحكم المذكور هي العلّة المذكورة في كلام القوم.

٨. أي : الحكم المذكور وهو التوارث من الجانبين، فإنّه خلاف قانون الارث الاولي. إذ قانون الارث يقتضي العلم بتأخّر حياة الوارث. وهذا منتف فيما نحن فيه.

٩. أي : الاصل الاولي في قانون الارث وهو العلم بتأخّر حياة الوارث عن موت المورث.

١٠. وهو الغرق والهدم.

١١. أي : بلا سببٍ خارجي.

[التاسعة]

[المجوس: إنّ المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد، والسبب الصحيح لا الفاسد، فلو نكح أمّه فأولدها ورثته بالامومة وورثه ولدها بالنسب الفاسد ولا ترثه لأمّ بالزوجية، ولو نكح المسلم بعض محارمه بشبهة وقع التوارث بالنسب أيضاً].

في ميراث [**المجوس**] إذا ترافعوا إلى حكّام الاسلام.

وقد إختلف الاصحاب فيه :

١). فقال يونس بن عبد الرحمن : إنّهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين، دون الفاسدين، وتبعه التقي وابن ادريس :

-محتجّاً ببطلان ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز لحاكمهم[١] أن يرتّب عليه[٢] أثراً.

٢). وقال الشيخ وجماعة : يتوارثون بالصحيحين والفاسدين :

١. لما رواه السكوني[٣] عن علي عليه السلام "أنه كان يورث المجوسي إذ تزوج بامّه، وأخته، وابنته من جهة إنّها أمّه وأنها زوجته".

١. أي : حاكم المسلمين.

٢. أي : على ما سوا النسب والسبب الصحيحين.

٣. « من لا يحضره الفقيه » الطبعة الحديثة الجزء ٤ ص ٢٤٩.

٢. وقول الصادق عليه السلام[١] - لمن سب مجوسيّاً وقال : إنّه تزوج بأمّه- "أما علمت أنّ ذلك عندهم هو النكاح" بعد أن زبر[٢] الساب.

٣. وقوله عليه السلام : "إنّ كلّ قوم دانوا بشئ يلزمهم حكمه".[٣]

٣). وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المصنّف في هذا المختصر والشرح :

إنّ المجوس **[يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد، والسبب الصحيح لا الفاسد].**

أمّا الأوّل[٤]: فلأنّ المسلمين يتوارثون بهما[٥] حيث تقع الشبهة، وهي[٦]موجودة فيهم.

وأمّا الثاني[٧]: فلقوله تعالى:١.﴿ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ﴾[٨]، ٢. ﴿ وقل الحقّ من ربكم ﴾[٩]، ٣. ﴿ وأن حكمت فأحكم بينهم بالقسط ﴾[١٠]، ولا شئ من الفاسد بما انزل الله، ولا بحق، ولا بقسط.

-وهذا هو الأقوى.

١. الوسائل: الجزء ١٧ ص ٥٩٦ الحديث ٢.

٢. أي : زجره ونهره.

٣. الوسائل: الجزء ١٧ ص ٥٩٦ الحديث ٢.

٤. وهو التوارث بالنسب الصحيح والفاسد.

٥. أي : بالنسب الصحيح والفاسد.

٦. أي : الشبهة، لأنّهم يزعمون أن ذلك جائز. فهي شبهة اشتبهت عليهم لا انهم يتعمدون ذلك عالمين بالحرمة.

٧. وهو عدم التوارث بالسبب الفاسد.

٨. المائدة : الآية ٤٩.

٩. الكهف : الآية ٢٩.

١٠. المائدة : الآية ٤٢.

وبهذه الحجّة إحتجّ أيضاً إبن ادريس على نفي الفاسد منهما[١] وقد عرفت فساده في فاسد النسب[٢].

وأمّا أخبار الشيخ[٣] فعمدتها خبر السكوني[٤] وامره واضح والباقي لا ينهض على مطلوبه[٥].

وعلى ما إخترناه[٦] :

١. **[فلو نكح]** المجوسيّ **[أمّه فأولدها ورثته بالأمومة وورثه ولدها بالنسب الفاسد]**.

[ولا ترثه لأمّ بالزوجية] ؛ لأنّه سبب فاسد.

٢. **[ولو نكح المسلم بعض محارمه بشبهة وقع التوارث]** بينه وبين أولاده **[بالنسب أيضاً]** وان كان فاسداً.

ويتفرّع عليهما[٧] فروع كثيرة[٨] يظهر حكمها ممّا تقرّر في قواعد الارث :

١. أي : من النسب والسبب.

٢. حيث إنها شبهة. والشبهة تقع نافذة كما عند المسلمين أيضاً.

٣. أي : التي استدل بها على صحّة نكاح المجوسي ليرتب عليها التوارث أيضاً.

٤. المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لما رواه السكوني] وامره واضح، لأنّه ضعيف.

٥. لأنّها مرسلة، أو مقطوعة.

٦. من الحكم بالتوارث في النسب مطلقاً، وفي السبب إذا كان صحيحاً عندنا.

٧. أي : على المسألتين المذكورتين وهما : « مسألة نكاح المجوسي امه ». و « مسألة نكاح المسلم بعض محارمه ».

٨. ويذكر « الشارح » ثمانية من تلك الفروع عند قوله : فلو اولد المجوسي.

فلو أولد المجوسي بالنكاح[١]، أو المسلم بالشبهة[٢]من إبنته إبنتين ورثن ماله بالسوية[٣].

١. فلو ماتت احداهما[٤] فقد تركت[٥] أمّها وأختها فالمال[٦] لأمّها[٧].

٢. فإن ماتت الأمّ دونهما ورثتها إبنتاها[٨].

٣. فإن ماتت إحداهما[٩] ورثتها الأخرى.[١٠]

ولو أولدها[١١]بنتا ثمّ أولد الثانية بنتاً، فماله بينهنّ بالسوية.

١. فإن ماتت العليا[١٢] ورثتها الوسطى، دون السفلى[١٣].

٢. وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الأمّ، وللسفلى نصيب البنت، والباقي يردّ ارباعاً[١٤].

١. وهذا أصل المسألة الاولى.

٢. وهذا أصل المسألة الثانية.

٣. لأنّ له حينئذ ثلاث بنات بالنسب ولو فاسداً في اثنتين وهو الفرع الأوّل.

٤. أي : احدى البنتين اللتين تولدتا من البنت الاولى.

٥. أي : هذه التي ماتت.

٦. أي : تركة التي ماتت.

٧. لأنّها امها بالنسب ولو كان فاسدا اما تلك الاخت فلا ترثها، لأنّها من الطبقة الثانية، والام من الطبقة الاولى وهو الفرع الثاني.

٨. لأنّه ما ابنتاها بالنسب فيقع التوارث ولو كان النسب فاسداً وهو الفرع الثالث.

٩. بعد موت الأمّ.

١٠. لعدم المانع بعد فرض أنّ الأمّ ماتت قبل ذلك وهو الفرع الرابع.

١١. أي : المجوسي أولد بنتها الاولى بنتاً ثانيةً، ثمّ اولد الثانية بنتاً ثالثةً. فكلهن بناته بالنسب فيرثنه وهو الفرع الخامس.

١٢. أي : الاولى التي هي امّ للثانية وجدة للثالثة.

١٣. لأنّ الوسطى متقدمة في الدرجة على السفلى وهو الفرع السادس.

١٤. فان السدس للعليا باعتبار أنها امّ المتوفّية، والنصف للسفلى باعتبار أنها بنت المتوفّية. والباقي

٣. وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لأنّها أمّ، دون العليا لأنّها جدّة وأخت[١]، وهما محجوبتان بالأمّ[٢].

-وقس على هذا.

[العاشرة]

[مخارج الفروض خمسة : النصف من إثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من أربعة والسدس من ستّة والثمن من ثمانية]

✓ مخارج الفروض

[**مخارج الفروض**] : أقلّ عدد تخرج[٣] منه صحيحة وهي [**خمسة**] للفروض الستّة[٤].

-لدخول مخرج الثلث في مخرج الثلثين[٥].

وهو « سدسان » يرد عليهما حسب ما ورثتا من السهام. فللامّ ثلاثة، وللبنت واحدة فيجب توزيع هذا الباقي الى اربعة وهو الفرع السابع.

١. جدة من جهة الأمّ، واخت من جهة الأب وهو الفرع الثامن.

٢. حيث إنها من الطبقة الاولى، والجدة والاخت من الطبقة الثانية.

٣. أي : الفروض.

٤. وهي : النصف. الربع. الثمن. الثلثان. الثلث. السدس.

٥. لأنّ العدد « ٣ » كما هو مخرج الثلثين كذلك هو مخرج الثلث.

فمخرج :١. [النصف من إثنين] ، ٢. [والثلث والثلثان من ثلاثة] ، ٣. [والربع من أربعة]، ٤. [والسدس من ستّة] ، ٥. [والثمن من ثمانية].

فإذا كان في الفريضة نصف لا غير كزوج مع المرتبة الثانية[١] : فاصل الفريضة اثنان. فان إنقسمت على جميع الورثة بغير كسر[٢]، وإلا عملت كما سيأتي[٣] إلى أن تصححها[٤] من عدد ينتهي إليه الحساب.

وكذا لو كان في الفريضة نصفان[٥].

وان اشتملت[٦] على :

١. ثلث[٧]، أو ثلثين[٨]، أو هما[٩] فهي من ثلاثة[١٠].

٢. أو على ربع[١١] فهي من أربعة. وهكذا.

ولو إجتمع في الفريضة فروض متعدّدة[١٢] فاصلها أقلّ عدد ينقسم على تلك الفروض

١. الاخوة والاجداد. وهم يرثون بالقرابة لا بالفرض فتنحصر الفريضة في فرض الزوج وهو النصف ومخرجه العدد « ٢ ».

٢. كما لو كان هناك زوج وأخ. فالنصف للزوج بالفريضة، والباقي للاخ بالقرابة.

٣. من مراعاة التوافق، أو التداخل، أو التباين ثمّ العمل وفق المقرّر الآتي.

٤. أي : الفريضة.

٥. كما لو كان زوج واخت للميّت. فالزوج فرضه النصف. وكذا الاخت الواحدة لها النصف بالفرض.

٦. أي : الفريضة.

٧. كما في الأمّ مع عدم الحاجب لها من ولد واخوة، وكما في كلالة الأمّ المتعدّدين.

٨. كما في البنات، أو الاخوات للاب.

٩. كما في الاختين للاب مع كلالة الأمّ المتعدّدين.

١٠. أي : الفريضة تخرج مصحّحة من ثلاثة فيجب تقسيم التركة الى ثلاث حصص

١١. كما في الزوج مع الولد للزوجة، أو الزوجة مع عدم الولد للزوج.

١٢. كما لو اجتمع من يستحق الربع، وآخر النصف، وثالث السدس وهكذا مثاله : زوج، وبنت، وأب.

صحيحاً:

وطريقه :أن تنسب بعضها إلى بعض[١] :

١. فإن تباينت[٢] ضربت بعضها في بعض فالفريضة ما ارتفع من ذلك. كما إذا إجتمع في الفريضة نصف وثلث[٣] فهي[٤] من ستّة.

٢. وان توافقت[٥] ضربت الوفق[٦] من أحدهما في الآخر كما لو اتّفق فيها[٧] ربع وسدس[٨] فاصلها اثنا عشر.

١. مثلاً تلاحظ النسبة بين مخرج فرض الزوج، ومخرج فرض البنت، ومخرج فرض الأب. أي : بين ٤ و ٢ و ٦.

٢. التباين : أن لا يكون العددان متساويين في المقدار، ولا كون الأقلّ يفني الاكثر بتكرره - كما في « ٤ - ١٢ »، ولا أن يوجد عدد ثالث يفني كلا العددين بتكرره - كما في « ٦ - ٨ » فان العدد « ٢ » يفنيهما. فالتباين هما العددان ٤ - ٧. وأمثالهما. وسيأتي من الشارح توضيح أوفى.

٣. فمخرج النصف ٢، ومخرج الثلث ٣. وهما متباينان. فيضرب أحدهما في الآخر تحصل ستّة.

٤. أي : الفريضة.

٥. التوافق : أن يكون هناك عدد ثالث يفني العددين كما بين « ٤ و ٦ » فان « ٢ » هو العاد لهما. وبما انه مخرج النصف. فالعددان المذكوران يتوافقان بالنصف، وقاعدة التوافق تقتضي ضرب وفق أحد العددين المتوافقين في نفس العدد الآخر. اذن يجب ضرب نصف ٤ في مجموع ٦، أو نصف ٦ في مجموع ٤. وعلى كلا التقديرين فالنتيجة ١٢.

٦. الوفق هو الكسر الذي يكون العدد الثالث مخرجا له فإذا كان عدد « ٢ » الذي هو مخرج النصف. فبين العدد ٤، والعدد ٦ توافق بالنصف. وفق أحدهما. هو نصف أحدهما. أما إذا كان العدد الثالث هو ٣ فهو مخرج الثلث. فوفق العددين هو ثلثهما. وهكذا - كما سيتضح أكثر انشاء الله.

٧. أي : في الفريضة.

٨. كما لو اجتمع زوج وأب مع وجود أولاد للميّت. فان للزوج حينئذ الربع، وللاب السدس. وبين مخرج

٣. وان تماثلت[١] اقتصرت على أحدهما كالسدسين.

٤. أو تداخلت[٢] فعلى الاكثر[٣] كالنصف والربع[٤]. وهكذا.

ولو لم يكن في الورثة ذو فرض[٥]:

١. فأصل المال[٦] عدد رؤسهم مع التساوي كأربعة أولاد ذكور[٧].

٢. و أن إختلفوا في الذكورية والانوثية فاجعل لكلّ ذكر سهمين، ولكلّ أنثى سهماً فما إجتمع فهو اصل المال[٨].

الربع وهو ٤، ومخرج السدس وهو ٦ توافق بالنصف، لأنّ العدد الثالث العاد لهما هو العدد ٢ وهو مخرج النصف. فنضرب وفق ٤ أي نصفه وهو ٢ في نفس ٦، أو نضرب وفق ٦ أي نصفه وهو ٣ في نفس ٤ والحاصل يكون ١٢ = « ٢ × ٦ » = « ٣ × ٤ » اذن فأصل الفريضة التي يمكن اخراج السهام منها صحيحة هو العدد « ١٢ » اثنا عشر. سدسها : ٢ للاب، وربعها : ٣ للزوج. والباقي : ٧ للاولاد.

١. التماثل كون العددين متساويين قدرا، ولذلك يكون مخرجهما متّحداً. فمخرج أحدهما هو المخرج للآخر. كالسدسين للابوين. فمخرج الفريضة هي ستّة يصحّ سهم الأب، وكذا سهم الأمّ منها بلا كسر.

٢. التداخل : كون العدد الاكبر من مضاعفات العدد الاصغر. فعند ذلك يكون المخرج المشترك للعددين هو مخرج العدد الاكبر، فيسقط اعتبار العدد الاصغر، ولذلك يقال : إنّ العدد الاصغر داخل في الاكبر.

٣. أي : اقتصرت على مخرج العدد الاكبر. فهو مخرج للاصغر أيضاً.

٤. كما لو اجتمع زوج وبنت واحدة. فللزوج الربع، وللبنت النصف بالفريضة. فمخرج الربع هو ٤،ومخرج النصف هو ٢. والاخير داخل في الأوّل. فالفريضة اذن من أربعة، لأنّ سهم الزوج وكذا سهم البنت يخرج منها بسلام.

٥. كالاولاد ذكوراً وإناثاً، أو ذكوراً فقط. وكالاخوة للابوين، أو للاب ذكوراً إناثاً. أم ذكوراً فقط، وكالاعمام والاخوال للاب، والاجداد والجدات للاب فان هؤلاء جميعاً إنّما يرثون بالقرابة إذ لا تعيين لهم بالفرض.

٦. من غير إعتبار فريضة.

٧. فان المال ينقسم الى أربعة أسهم متساوية. لكلّ ولدٍ ذكر سهم.

٨. كما لو كان الاولاد أربعة ذكور وأربعة اناث، فللاناث أربعة أسهم. وللذكور ثمانية أسهم فتلك

ولو كان فيهم ذو فرض وغيره فالعبرة بذي الفرض خاصّةً كما سبق[١]، ويبقى حكم تمامها وانكسارها[٢] كما سيأتي.

✓ **معرفة النسبة بين العددين**

وحيث توقّف البحث على معرفة النسبة بين العددين بالتساوي[٣] والاختلاف[٤] وتأتي الحاجة إليه أيضاً فلا بدّ من الاشارة إلى معناها :

١. فالمتماثلان هما : المتساويان قدراً.

٢. والمتباينان هما : المختلفان اللذان إذا اسقط اقلهما من الاكثر[٥] مرّة[١]، أو مراراً[٢]

اثنا عشر سهما. فأصل المال ينقسم الى اثني عشر، لكلّ ذكرٍ سهمان. ولكلّ أنثى سهم.

١. في موارد كثيرة، مثلاً : إذا اجتمع زوج مع أب وولد ذكور. فالزوج ذو سهمٍ، وسهمه الربع، والأب ذو سهم، وسهمه السدس. أما الاولاد فيرثون بالقرابة. وحينئذ يجب ملاحظة الفريضة حسب سهام ذوي الفروض. فالفريضة من اثني عشر : مخرج السدس، والربع.

٢. المراد من تمام الفريضة : هو انطباق الفريضة على ذوي السهام ووفائها بالتقسيم عليهم. والمراد من الانكسار : هو عدم انطباق الفريضة عليهم. فتحتاج الى كسر في أحد الاطراف، أو في جميعها كما سيأتي في المسألة الحادية عشرة.

٣. أي : التماثل.

٤. أي : التباين والتوافق والتداخل.

٥. المراد من الاسقاط : ان يسقط الاصغر من الاكبر أولا، ثمّ يكرر ذلك حتى لا يبقى من الاكبر سوى الواحد.، أو يسقط الاصغر أولا ثمّ يسقط ما بقي من الاكبر من الاصغر. ثمّ يسقط ما بقي من الاصغر من باقي الاكبر. وهكذا حتى لا يبقى في الاخير سوى واحد. مثال الأوّل : « ٣ » و - « ١٠ » تسقط « ٣ » من « ١٠ » ثلاث مرات ليبقى واحد. مثال الثاني : ٨ - و - ١٣. تسقط ٨ من ١٣ تبقى ٥

بقي واحد ولا يعدهما[٣] سوى الواحد.

-سواء تجاوز اقلهما نصف الاكثر كثلاثة وخمسة، أم لا كثلاثة وسبعة.

٣. والمتوافقان هما : اللذان يعدّهما غير الواحد[٤] ويلزمهما[٥] إنّه إذا اسقط اقلهما من الاكثر مرّة[٦]، أو مراراً[٧] بقي اكثر من واحد[٨] وتوافقهما[١] بجزء[٢] ما يعدّهما.

ثمّ تسقط ٥ من ٨ تبقى ٣ ثمّ تسقط ٣ من ٥ يبقى ٢ ثمّ يسقط ٢ من ٣ يبقى ١.

١. كما بين ٨ و ٩.

٢. كما بين ٣ و ١٠.

٣. أي : لا يفنيهما بالتكرار عدد ثالث سوى « ١ » وهذا التعريف ينطبق على جميع أفراد التباين العددي. فالعددان ٨ و ٩ لا يفنيهما عد ثالث سوى ١. وكذلك العددان ٣ و ١٠ لا يفنيهما عدد ثالث سوى ١. وهكذا في جميع أمثلة المتباينين.

٤. الاثنان فما فوق. كما في العددين ٩ و ١٢. فالعدد « ٣ » يفني « ٩ » بتكرره ثلاث مرات. ويفني « ١٢ » بتكرره أربع مرات.

٥يعني الذي يذكره يكون من لوازم العددين المتوافقين دائماً.

٦. هذا فيما إذا كان العدد الاصغر متجاوزا نصف الاكبر. كما في ٩ و١٥. فبعد إسقاط الأوّل من الثاني يبقى ٦. والعدد الثالث العاد لهما هو ٣. وبما أنه مخرج الثلث. فالعددان ٩ و ١٥ متوافقان بالثلث.

٧. ذلك فيما إذا كان العدد الاصغر دون نصف العدد الاكبر. كما في ٩ و ٢١. فبعد اسقاط الأوّل من الثاني مرتين يبقى ٣. وهو العاد لهما اتفاقاً لأنّ ٣ مضروباً في ٣ = ٩. ومضروبا في ٧ = ٢١.

٨. وهذا هو الفرق بين « المتباينين » و « المتوافقين »، فإنّ في الأوّل يبقى واحد في النهاية، وفي الثاني يبقى اكثر من واحد. فإذا اسقط هذا من العدد الاصغر لم يبق شئ في النهاية. كما في ١٠ و ١٦. فبعد اسقاط ١٠ من ١٦ يبقى ٦. ثمّ اسقاط ٦ من ١٠ يبقى ٤. ثمّ اسقاط ٤ من ٦ يبقى ٢. ثمّ اسقاط ٢ من ٤ يبقى ٢ ثمّ اسقاط ٢ من ٢ لم يبق شئ. فالعدد الاخير هو العاد للعددين : ١٠ و ١٦. فهما متوافقان بالنصف.

* * *

وعبارة الشيخ البهائي رحمه الله هنا في معرفة النسبة بين عددين اوضح. قال : « والتماثل بيّن. وتعرف البواقي بقسمة الاكثر على الأقلّ، فان لم يبق شئ فمتداخلان كما في ٤ و ١٢ ، وان بقي قسمنا المقسوم عليه على الباقي. وهكذا الى ان لا يبقى شئ فالعددان متوافقان كما في ٤ و ١٠، فيقسم ١٠

-فإن عدّهما الاثنان خاصّةً[٣] فهما متوافقان بالنصف[٤]، أو الثلاثة[٥] فبالثلث، أو الأربعة فبالربع. وهكذا.

ولو تعدّد ما يعدّهما من الاعداد فالمعتبر اقلهما جزء[٦] كالأربعة مع الاثنين[٧] فالمعتبر الأربعة[٨].

ثمّ إن كان اقلّهما :

على ٤ يبقى ٢. ثمّ يقسم ٤ على ٢ فلا يبقى شئ " والمقسوم عليه الاخير " وفي مثالنا يكون هو العدد ٢ " هو العد لهما، أو يبقى واحد فمتباثنان كما في ٥ و ٩، فيقسم ٩ على ٥ يبقى ٤. ثمّ ٥ على ٤ يبقى ١. راجع خلاصة الحساب : المقدّمة الاولى من الباب الثاني.

١. يعني أن معرفة الوفق بين العددين المتوافقين إنّما هي باعتبار ذلك العدد الثالث الذي يعد العددين المتوافقين.

٢. أي : بالكسر الذي يكون العدد العاد لهما مخرجاً له والمراد ب « ما » : العدد العاد لهما. والمراد بالجزء : الكسر. أي : كسر العدد الذي يعدهما وأضاف الكسر الى العدد باعتبار أنّ العدد المذكور مخرجه.

٣. هذا القيد احتراز عما لو تعدّد العدد العاد لهما. فإنّه في تلك الصورة يجب الاخذ بالعدد الاكبر أي بالكسر الاصغر. كما سيوضحه الشارح رحمه الله.

٤. لأنّ العدد « ٢ » مخرج النصف.

٥. أي : خاصّةً.

٦. أي : أقلهما كسراً. وهو العدد الاكبر. كما إذا عدهما الاربعة والاثنان. فيجب الاخذ بالاربعة، لأنّها مخرج الربع وهو أقل من النصف الذي مخرجه الاثنان

٧. كما في العددين ٨ و ١٢. فإنّه يعدهما كلّ من ٤ و ٢.

٨. لأنّها مخرج الربع، بخلاف الاثنين فإنّه مخرج النصف. فالأوّل أكبر عدداً وأقل كسراً، والثاني أصغر عدداً وأكبر كسراً.

١. لا يزيد عن نصف الاكثر، ونفى الاكثر ولو مراراً، كالثلاثة والستة. والأربعة والاثني عشر. فهما المتوافقان بالمعنى الاعمّ، والمتداخلان أيضاً[١].

٢. وإن تجاوزه[٢] فهما المتوافقان بالمعنى الأخصّ[٣] كالستة والثمانية يعدّهما الاثنان[٤]، والتسعة والاثني عشر يعدّهما الثلاثة والثمانية والاثني عشر يعدّهما الأربعة.

ولك هنا[٥] اعتبار كلّ من التوافق والتداخل[٦] وان كان اعتبار ما تقل معه الفريضة[٧] أولى. ويسمّى المتوافقان - مطلقاً[٨] - بالمتشاركين، لاشتراكهما في جزء الوفق[٩]. فيجتزى عند إجتماعهما[١٠] بضرب أحدهما في الكسر الذي ذلك العدد[١١] المشترك سمّي له[١٢]، كالنصف في الستّة والثمانية[١]، والربع في الثمانية والاثني عشر[٢].

١. هذا هو التداخل فيجب الاقتصار على العدد الاكبر بلا حاجةٍ الى ضرب الوفق. فهما يعتبران متداخلين ولا يعتبران متوافقين حسب التعريف المشهور.

٢. أي : تجاوز العدد الأقلّ نصف العدد الاكثر.

٣. المشهور.

٤. هذا مثال أوّل، كمأنّ مابعده مثال ثانٍ والآخر مثال ثالث.

٥. أي : في المتوافقين بالمعنى الأعمّ.

٦. فاعتبار التوافق هو ضرب وفق أحدهما في الآخر. وأما اعتبار التداخل فهو الاكتفاء بالاكثر.

٧. وهو اعتبار التداخل.

٨. سواء بالمعنى الأعمّ والمعنى الاخص.

٩. أي : في الكسر الذي هو وفقهما.

١٠. أي : اجتماع العددين المتوافقين كالعدد ٨ و ١٢.

١١. الثالث العاد لهما. فهما يشتركان فيه حيث إنه ينفيهما جميعاً.

١٢. كالربع في الاربعة، والخمس في الخمسة، والسدس في الستّة فالعدد الثالث إذا كان اثنين فهو سمّي النصف، وإذا كان ٣ فهو سمّي الثلث وإذا كان ٤ فهو سمّي الربع وهكذا. ومراد « الشارح » هو أن يضرب أحد العددين المتوافقين في وفق الآخر. وفسّر الوفق بقوله : الكسر الذي ذلك العدد المشترك سمّي له. فعبر عن المفسّر بالمفسّر

وقد يترامى[٣] الى الجزء من أحد عشر فصاعداً[٤] فيقتصر عليه[٥] :١. كأحد عشر مع إثنين وعشرين[٦]، ٢. أو إثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين[٧]، ٣. أو ستّة وعشرين مع تسعة وثلاثين[٨].

فالوفق في الأوّلين[٩] جزء من أحد عشر وفي الأخير[١٠] من ثلاثة عشرة[١].

١. فإنّهما متوافقان بالنصف، حيث العدد العاد لهما هو ٢.

٢. فإنّهما متوافقان بالربع، حيث العدد العاد لهما هو ٤.

٣. يعني : تقع الحاجة في التعبير عن وفق العددين الى التلفّظ بالكسر المذكور، كما بين العددين : «٢٢ و ٣٣» فإنّهما متوافقان. ووفقهما هو ١١ / ١، ويعبر عنه ب « جزء من أحد عشر جزء ». فإذا أردنا استخراج المخرج المشترك بين العددين يجب ضرب وفق أحدهما أي جزء من أحد عشر جزء من أحدهما في الآخر. فنضرب « ٢ » الذي جزء من أحد عشر جزء من « ٢٢ » في « ٣٣ »، يحصل ٦٦ : المخرج المشترك للعددين : ٢٢ و ٣٣.

٤. كجزة من ثلاثة عشر جزء، أو جزء من خمسة عشر جزء. وهكذا.

٥. على التعبير باللفظ المذكور.

٦. فهما متوافقان بالمعنى الأعمّ، ووفقهما هو جزء من أحد عشر جزء لكن الاولى فيهما هو اعتبار التداخل.

٧. فهما أيضاً متوافقان في جزء من أحد عشر جزء، لكنّهما متوافقان بالمعنى الاخصّ. وقد تقدم في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والاثني عشر].

٨. فإنّهما متوافقان في جزء من ثلاثة عشر جزء. فيجب ضرب وفق أحدهما في الآخر. أي : ضرب جزء من ثلاثة عشر جزء من أحدهما في نفس الآخر، كضرب وفق ٢٦ وهو ٢ في ٣٩، أو ضرب وفق ٣٩ وهو ٣ في ٢٦ يحصل ٧٨.

٩. وهما : « ١١ و ٢٢ » و « ٢٢ و ٣٣ ».

١٠. وهو « ٢٦ و ٣٩ ».

[الحادية عشرة]

[الفريضة إذا كانت بقدر السهام وانقسمت بغير كسر فلا بحث كـزوج وأخـت لأبـوين، أو لأب فالمسألة من سهمين، فان إنكسرت على فريقٍ واحدٍ ضربت عدده فى اصل الفريضة أنّ عدم الوفق بين العدد والنصيب كأبوين وخمس بناتٍ ونصيب البنات أربعةٌ تضـرب الخمسـة فى السّتّة، اصل الفريضة. وان إنكسرت على اكثر نسبت الاعداد بالوفق، أو غيـره وضـربت ما يحصل منهافى اصل المسألة مثل زوج وخمسة إخوة لأمّ، وسبعة لأب فاصلها ستّة للزّوج ثلاثةٌ وللإخوة للأمّ سهمان ولا وفق وللإخوة للأب سهمان و لا وفق و للاخوان لـلأب سـهمٌ ولا وفق فتضرب الخمسة فى السبعة يكون خمسة وثلاثين تضربها فى اصل الفريضة يكـون مائتين وعشرة، فمن كان له سهم أخذه مضروباً فى خمسة وثلاثين، فللزّوج ثلاثـة مضـروبةً فيها مائةٌ وخمسةٌ، ولقرابة الأمّ سهمان مضروبين فيها سبعون لكلٍّ أربعة عشر، ولقرابـة الأب سهمٌ مضروب فيها خمسة وثلاثون لكلٍّ خمسةٌ].

✓ صور توافق الفريضة و السهام

[الفريضة إذا كانت بقدر السهام].

الف. [**وانقسمت**] على مخارج السهام[1] [**بغير كسر فلا بحث كزوج وأخت لأبوين، أو لأب فالمسألة من سهمين**]:

-لأنّ فيها نصفين ومخرجهما اثنان وتنقسم على الزوج والأخت بغير كسر.

١. أي : جزء من ثلاثة عشر جزء.

٢. أي : أصحاب السهام. وليس المراد مخارج الكسور.

ب. وان لم تنقسم على السهام بغير كسر مع كونها مساوية لها[١] :

١. فامّا ان تنكسر على فريق واحد، أو اكثر[٢].

٢. ثمّ امّا أن يكون بين عدد المنكسر عليه[٣] وسهامه وفق بالمعنى الاعمّ[٤]، أو لا.

فالاقسام أربعة[٥].

١ـ[فان إنكسرت على فريقٍ واحدٍ] :

١). [ضربت عدده][٦] لا نصيبه [في اصل الفريضة أنّ عدم الوفق بين العدد

١. أي : الفريضة مساوية للسهام، وهذا في مقابل ما إذا نقصت الفريضة عن السهام كما يأتي في المسألة الثانية عشرة.، أو زادت كما يأتي في المسألة الثالثة عشرة.

٢. كما إذا كان هناك أجداد من جهة الأب واجداد من جهة الأمّ، وكان عدد كلّ قبيل أربعة. فحصة الاجداد للاب ثلثان. وعددهم أربعة، وحصة الاجداد للامّ ثلث واحد. وعددهم أيضاً أربعة. فاحتاجت المسألة الى انكسار حصة كلّ قبيل حسب رؤسهم، أو سهامهم كما مر ويأتي توضيح ذلك.

٣. وهو القبيل الذي يستحق الحصة المفروضة. كأجداد الأب الذين يستحقون الثلثين مثلاً، فإذا كان عددهم اربعة ذكور في درجة واحدة فسهامهم أربعة. وبين عدد السهام حينئذ، وعدد الحصة التي استحقوها وهي الثلثان توافق. ولكن بالمعنى الاعمّ.

٤. أعمّ من التوافق بالمعنى الاخصّ، ومن التداخل.

٥. الأوّل : أن ينكسر على فريقٍ واحدٍ. مع التوافق بين عدد النصيب وعدد السهام. الثاني : أن ينكسر على فريق واحد. مع عدم التوافق بين عدد النصيب، وعدد السهام. الثالث : أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع التوافق بين عدد نصيب كلّ فريق، وعدد سهامهم. الرابع : أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع عدم التوافق المذكور.

٦. أي : عدد سهام الفريق المنكسر عليه.

والنصيب] :

[كأبوين وخمس بنات]. اصل فريضتهم ستّة، لاشتمالها على السدس ومخرجه ستّة. و**[نصيب الأبوين]** منها **[إثنان]** لا ينكسر عليهما[١] **[ونصيب البنات أربعة]**[٢] تنكسر عليهن[٣] وتباين عددهن[٤] وهو خمسة لانك[٥] إذا اسقطت أقلّ العددين[٦] من الاكثر[٧] بقي واحد[٨].

[فتضرب] عددهن وهو **[الخمسة في الستّة : اصل الفريضة]** تبلغ ثلاثين[٩]. فكلّ من حصل له شئ من اصل الفريضة[١٠] أخذه مضروباً في خمسة[١١] فهو نصيبه، ونصيب البنات منها عشرون[١٢] لكلّ واحدة أربعةٌ.

١. لأنّ لكلّ واحدٍ منهما السدس.

٢. من الستّة الباقية.

٣. لأنّ عددهن خمسة. اما النصيب فعدده اربعة فيجب انكسار عدد النصيب على خمسة أسهم.

٤. أي : الاربعة تباين عددهن الذي هو خمسة.

٥. دليل لكون النسبة بين ٤ و ٥ هو التباين.

٦. وهي اربعة.

٧. وهي خمسة.

٨. وهي علامة التباين كما سبق.

٩. فارتقت الفريضة من الستّة الى ثلاثين.

١٠. الذي هو ستّة.

١١. لأنّ الارتقاء كان بسبب ضرب خمسة في أصل الفريضة. فإذا كان الأب يأخذ من أصل الفريضة التي هي ستّة سهما واحداً وهو السدس فبعد ارتقاءها الى ثلاثين يجب ضرب سهم الأب الذي هو واحد في خمسة فهو يستحقّ خمسة من ثلاثين بعد ما كان مستحقّاً واحداً من ستّة.

١٢. لأنّ نصيبهن كان اربعة من ستّة. فلابدّ من ضربها في خمسة تبلغ عشرين.

٢). وان توافق النصيب والعدد كما لو كن :١. ستّاً، ٢. أو ثمانياً فالتوافق بالنصف في الأوّل[١]، والربع في الثاني[٢].

فتضرب نصف عددهن[٣]، أو ربعه[٤] في اصل الفريضة[٥] تبلغ ثمانية عشر في الأوّل[٦]، واثني عشر في الثاني[٧].

فللبنات إثنا عشر[٨] ينقسم عليهن بغير كسر وثمانية[٩] كذلك[١٠].

٢ـ[وإن إنكسرت على اكثر] من فريق، فامّا أن يكون بين نصيب كلّ فريق وعدده :١. وفق، ٢. أو تباين، ٣. أو بالتفريق[١١] :

١. لأنّ بين الاربعة : عدد النصيب. والستّة : عدد الرؤوس، توافق بالنصف، لأنّ العدد العادّ لها«٢» وهو مخرج النصف.

٢. لأنّ بين الاربعة والثمان توافق بالربع بالمعنى الأعمّ، لأنّ العدد العادلهما هي اربعة.

٣. في صورة كونهنّ ستّاً.

٤. في صورة كونهنّ ثماناً.

٥. التي هي ستّة.

٦. وهو ما كان عددهنّ ستّاً.

٧. وهو ما كان عددهنّ ثماناً.

٨. في الأوّل.

٩. في الثاني.

١٠. أي : ينقسم عليهن بغير كسر.

١١. بأن يكون بين عدد نصيب أحد الفريقين وعدد سهامهم توافق، وبين عدد نصيب الفريق الآخر وعدد سهامهم تباين مثلاً.

الف). فان كان الأوّل[١] **[نسبت الاعداد بالوفق]**[٢] وردّدت كلّ فريق إلى جزء وفقه[٣]. وكذا لو كان لبعضهم وفق دون بعض.[٤]

ب). **[أو]** كان **[غيره]** اي غير الوفق - بأن كان بين كلّ فريق وعدّده تباين[٥]، أو بين بعضها[٦] كذلك - جعلت كلّ عددٍ بحاله[٧]، ثمّ اعتبرت الاعداد[٨]:

١. فان كانت متماثلة[٩] اقتصرت منها على واحدٍ وضربته في اصل الفريضة.

١. أي : كان بين عدد نصيب كلّ فريق وعدده توافق.

٢. أي : ابدلت عدد سهامهم، أو عدد رؤسهم الى وفق العدد، فان كان التوافق بالنصف ابدلت كلّ عدد الى نصفه، أو بالربع ابدلت الى ربعه. وهكذا.

٣. أي : الكسر المناسب للوفق كما اوضحناه في الهامش المتقدم مثال ذلك : انّ للميّت اخوة عشرة للاب واخوة ستّة للامّ. وزوجة. فاصل الفريضة من اثني عشر، لأنّ نصيب الزوجة الربع، ونصيب كلالة الأمّ الثلث، وبين ٤ و ٣ مباينة. تأخذ الزوجة ٣. وتأخذ كلالة الأمّ ٤. والباقي ٥ لكلالة الأب. فنصيب كلالة الأمّ ٤ وعددهم ٦. وهما متوافقان بالنصف فنستبدل ٦ الى وفقه اي نصفه. وهو ٣. ونصيب كلالة الأب ٥ وعددهم ١٠ وهما متوافقان بالمعنى الأعمّ، فنستبدل ١٠ الى وفقه أي خمسه وهو ٢. وبعد ذلك نلاحظ النسبة بين هذه الاعداد الباقية. فبين ٣ و ٢ تباين نضرب احدهما في الآخر يحصل ٦. ثمّ نضرب ٦ في ١٢ : اصل الفريضة يحصل ٧٢. للزوجة ربع ذلك ١٨. ولكلالة الأمّ ثلث ذلك ٢٤. ينقسم على عددهم بغير انكسار لكلّ واحد منهم ٤. ولكلالة الأب الباقي وهو ٣٠ لكلّ واحدٍ ٣.

٤. فنستبدل عدد ذلك فقط الى وفقه.

٥. كما إذا كان عدد النصيب ٢، وعدد الرؤس، أو السهام ٥ مثلاً. وعند ذلك يسقط إعتبار عدد النصيب ويلحظ عدد السهام فقط.

٦. أي : في أحد الفريقين.

٧. من غير أن تستبدله. والخلاصة : انّه إذا كان بين عدد نصيب كلّ فريق، وعدد سهامهم توافق تستبدل عدد السهام بالوفق، وان كان تباين تركت عدد السهام بحاله وعلى اي تقدير فلا يعتبر عدد النصيب أصلاً.

٨. الاصلية، أو المستبدلة، فتعتبر الاعداد بعضها مع بعض. والمراد بالاعداد : اعداد سهام كلّ فريق.

٩. مثاله : ثلاثة اخوة لابٍ، وثلاثة لامٍ. أصل فريضتهم ثلاثة : اثنان لكلالة الأب، وواحد لكلالة الأمّ.

٢. وان كانت متداخلة[١] اقتصرت على ضرب الاكثر[٢].

٣. وان كانت متوافقة[٣] ضربت وِفق أحد المتوافقين في عدد الآخر.[٤]

٤. وان كانت متباينة ضربت أحدها في الآخر ثمّ المجتمع في الآخر[٥] وهكذا **[وضربت ما يحصل منها[٦] في اصل المسألة]**.

١). فالمتباينة **[مثل زوج وخمسة إخوة لأمّ، وسبعة لأب فاصلها[٧] ستّة]** :

-لأنّ فيها نصفاً[١] وثلثاً[٢] ومخرجهما ستّة[٣] : مضروب إثنين - مخرج النصف- في ثلاثة : مخرج الثلث لتباينهما :

ينكسر عدد نصيب كلّ فريقٍ على عددهم. وبما انّ عدد نصيب كلّ فريق يباين عدد سهامهم فيسقط اعتبار أعداد النصيب، ويلاحظ اعداد السهام. لكن بين عددي الفريقين تماثلاً، فيكتفى بأحدهما. وعند ذلك يضرب ٣ : سهام الاخوة في ٣ : اصل الفريضة تحصل ٩. فلكلالة الأمّ ثلثها = ٣ ينطبق على عددهم. ولكلالة الأب ثلثاها = ٦ ينقسم على عددهم من غير كسرٍ.

١. كما لو كانت الاخوة من الأمّ في المثال المذكور ستّة فانّ عدد كلالة الأب حينئذ داخل في عدد كلالة الأمّ. فتضرب عددهم في أصل الفريضة.

٢. في أصل الفريضة.

٣. كما لو كانت الاخوة من الأمّ ستّة، والاخوة من الأب تسعة. فتضرب وفق أحدهما في الآخر، ثمّ المجتمع في أصل الفريضة ٢ × ٩ × ٣ = ٥٤.

٤. ثمّ المجتمع في أصل الفريضة.

٥. إذا كان هناك فريق ثالث، ولكنّ الاعتبار بأصل الاعداد، دون المجتمع مع العدد الثالث.

٦. بعد ضرب اعداد كلّ فريق في الآخر، أو ضرب وفق أحدهما في الآخر.

٧. أي : أصل الفريضة.

(١). [**للزوج**] منها النصف : [**ثلاثة**].

(٢). [**وللإخوة للأمّ**] الثلث [**سهمان**] ينكسر عليهم [**ولا وفق**] بينهما وبين الخمسة[٤].

(٣). [**وللإخوة للأب سهم**] واحد وهو ما بقي من الفريضة، [**ولا وفق**] بينه وبين عددهم وهو السبعة.

فاعتبر نسبة عدد الفريقين[٥]، المنكسر عليهما - وهو الخمسة والسبعة - إلى الآخر[٦] تجدهما متباينين :

١. إذ لا يعدّهما إلا واحد[٧].

٢. ولأنّك إذا اسقطت اقلهما من الاكثر بقي اثنان فإذا اسقطتهما من الخمسة مرّتين بقي واحد[٨].

[**فتضرب الخمسة في السبعة يكون**] المرتفع [**خمسة وثلاثين**[٩] **تضربها في**]

١. فريضة الزوج.

٢. فريضة كلالة الأمّ. أما كلالة الأب فلا فريضة لها، بل ترث بالقرابة.

٣. لأنّ بين مخرج النصف، ومخرج الثلث تباين فيضرب ٢ في ٣ يحصل ٦ وهو أصل الفريضة.

٤. بل هما متباينان فيسقط اعتبار عدد النصيب وهو ٢.

٥. وذلك للتباين الحاصل بين عدد كلّ فريق وعدد نصيبه. ولذلك فالمعتبر هو مراعاة عدد كلّ فريق مع عدد الفريق الآخر، واسقاط اعتبار عدد النصيب.

٦. أي : يعتبر كلّ من الخمسة والسبعة الى الآخر. فهما متباينان.

٧. إذ لا عدد ثالث يفنيهما غير الواحد.

٨. وهذا دليل التباين. إذن يجب ضرب كلّ عدد في الآخر.

٩. ٥ × ٧ = ٣٥.

ستّة [**اصل الفريضة يكون**] المرتفع [**مائتين وعشرة**][١] ومنها تصح[٢] :

١ـ[**فمن كان له**] من اصل الفريضة [**سهم أخذه مضروباً في خمسة وثلاثين فللزوج ثلاثة**] من الاصل يأخذها [**مضروبة فيها**] اي في الخمسة والثلاثين يكون[**مائة وخمسة**[٣]].

٢ـ[**ولقرابة الأمّ**] الخمسة [**سهمان**] من اصلها تأخذهما [**مضروبين فيها**] اي في الخمسة والثلاثين وذلك سبعون[٤] [**لكلّ**] واحدٍ منهم [**أربعة عشر**] : خمس السبعين.

٣ـ[**ولقرابة الأب سهم**] من الاصل ومضروبه فيها[٥] [**خمسة وثلاثون لكلّ**] واحد منهم [**خمسة**] : سبع المجتمع[٦].

وما ذكر مثال للمنكسر على اكثر من فريق مع التباين[٧]، لكنّه لم ينكسر على

١. ٣٥ × ٦ = ٢١٠.

٢. السهام.

٣. وهو نصف التركة.

٤. ثلث التركة.

٥. أي : في الخمسة والثلاثين.

٦. أي : سبع الخمسة والثلاثين.

٧. بين عدد نصيب كلّ فريق، وعدد سهامهم.

الجميع[١]:

ولو أردت مثالاً لانكسارها على الجميع أبدلت الزوج بزوجتين[٢]، ويصير أصل الفريضة اثني عشر مخرج الثلث والربع لأنّها المجتمع من ضرب احداهما في الأخرى، لتباينهما :

١. فللزوجتين الربع : ثلاثة[٣].

٢. وللإخوة للأمّ الثلث : أربعة[٤].

٣. وللإخوة للأب الباقي وهو خمسة.

ولا وفق بين نصيب كلّ و عدده[٥]، والاعداد أيضاً متباينة[٦]، فتضرب ايها شئت في الآخر، ثمّ المرتفع في الباقي[٧]، ثمّ المجتمع[٨] في اصل الفريضة[٩] :

١. لأنّ الزوج كان فريقا أيضاً ولم ولم ينكسر نصيبه على عدده.

٢. فاجتمع : كلالة الأب السبعة، وكلالة الأمّ الخمسة، والزوجتان. فنصيب الزوجتين الربع، ونصيب كلالة الأمّ الثلث. وبين مخرجيهما تباين فيضرب ٣ في ٤ = ١٢ فللزوجتين ربع ذلك : ٣ ينكسر على عددهما، ولكلالة الأمّ ثلثه : ٤ ينكسر على عددهم وهي خمسة. ولكلالة الأب الباقي : ٥ ينكسر على عددهم وهي سبعة. إذن فانكسر عدد نصيب الجميع على عدد سهامهم.

٣. لأنّها ربع الاثني عشر : أصل الفريضة.

٤. لأنّها ثلث الفريضة المذكورة.

٥. لأنّ عدد نصيب الزوجتين ثلاثة. وهي لا توافق عددهما، بل بينهما تباين وعدد نصيب كلالة الأمّ اربعة. وهي تباين عددهم الخمسة. وعدد نصيب كلالة الأب خمسة، وهي تباين عددهم السبعة.

٦. أي : بين أعداد كلّ فريق وآخر أيضاً مباينة، لأنّ بين ٧ و ٥ و ٢ تبايناً ظاهراً.

٧. فنضرب ٧ في ٥ يحصل ٣٥ ثمّ ٣٥ في ٢ يحصل ٧٠.

٨. وهو ٧٠ الحاصل من « ٥ × ٧ × ٢ ».

٩. التي هي ١٢ فيحصل ٨٤٠ = « ٧٠ × ١٢ ».

١. فتضرب هنا إثنين[١] في خمسة[٢].

٢. ثمّ المجتمع[٣] في سبعة[٤] يكون سبعين؟

٣. ثمّ تضرب السبعين في اثني عشر تبلغ ثمانمائة وأربعين[٥].

فكلّ من كان له سهم من اثني عشر أخذه مضروباً في سبعين[٦] ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج[٧] مع اصل المسألة[٨]، ولا عدمه. فلا يقال : العشرة توافق الاثنى عشر بالنصف فتردّها إلى نصفها ولا السبعون توافق الاثني عشر بالنصف أيضاً.

ولو كان إخوة الأمّ[٩] ثلاثة صحّ الفرض أيضاً[١]. لكن هنا[٢] تضرب إثنين[٣] في ثلاثة[٤]،

١. عدد الزوجتين.

٢. عدد كلالة الأمّ.

٣. وهو ٣٥.

٤. عدد كلالة الأب.

٥. ٢ × ٥ × ٧ × ١٢ = ٨٤٠

٦. فقد كان للزوجتين ٣ فتأخذانه مضروباً في ٧٠ = « ٢١٠ » لكلّ منهما نصفه : « ١٠٥ ». وكان لكلالة الأمّ ٤ فيأخذونه مضروباً في ٧٠ = « ٢٨٠ » وعددهم خمسة. فلكلّ واحدٍ منهم : « ٥٦ ». وكان لكلالة الأب ٥ فيأخذونه مضروباً في ٧٠ = « ٣٥٠ ». وعددهم سبعة فلكلّ واحدٍ منهم : « ٥٠ ».

٧. كالسبعين في المثال المفروض.

٨. التي هي اثنا عشر في المثال المفرض.

٩. يعني لو استبدل عدد الاخوة للامّ في المثال المفروض عن الخمسة الى ثلاثة. فهناك زوجتان، وثلاثة من اخوة الأمّ، وسبعة من إخوة الأب والفريضة أيضاً اثنا عشر : مخرج الربع والثلث. للزوجتين ٣ تباين عددهما. ولكلالة الأمّ ٤ تباين عددهم الثلاثة. ولكلالة الأب ٥ تباين عددهم السبعة. فنضرب عدد سهام

ثمّ[٥] في سبعة[٦] تبلغ إثنين وأربعين، ثمّ في اصل الفريضة[٧] تبلغ خمسمائة وأربعة[٨]. ومن كان له سهم أخذه مضروبا في إثنين وأربعين[٩] ولا يلتفت إلى توافق الاثنى عشر[١٠]، والاثنين والأربعين[١١]، في السدس[١٢].

٢). ومثال المتوافقة[١٣] مع الانكسار على أكثر من فريق : ستّ زوجات-كما يتّفق في المريض يطلق، ثمّ يتزوج ويدخل، ثمّ يموت قبل الحول[١٤]- وثمانية من كلالة الأمّ وعشرة من كلالة الأب.

كلّ فريق في الآخر : ٢ × ٣ × ٧ = ٤٢ ثمّ المجتمع في أصل الفريضة : ٤٢ × ١٢ = ٥٠٤.

١. أي : فرض انكسار عدد نصيب كلّ فريقٍ على عددهم، فإنّه كالمثال السابق بلا فرقٍ في أصل الفرض، وان اختلفا في النتيجة.

٢. أي : في مثال كون أخوة الأمّ ثلاثة.

٣. عدد الزوجتين.

٤. عدد كلالة الأمّ.

٥. أي : ثمّ المجتمع وهو ٦.

٦. عدد كلالة الأب.

٧. التي هي اثنا عشر.

٨. ١٢ × ٤٢ = ٥٠٤.

٩. فللزوجتين كان ٣ فتأخذانه مضروباً في ٤٢ = ١٢٦ لكلّ واحدةٍ منهما نصفه : ٦٣. ولكلالة الأمّ كان ٤ فيأخذونه مضروباً في ٤٢ = ١٦٨ وعددهم ٣ فلكلّ واحد منهم : ٥٦. ولكلالة الأب كان ٥ فيأخذونه مضروباً في ٤٢ = ٢١٠ وعددهم ٧ فلكلّ واحدٍ منهم : ٣٠.

١٠. التي هي أصل الفريضة.

١١. مضروب المخارج.

١٢. حيث ان العدد العادلهما هو ٦ : مخرج السدس.

١٣. أي : ما كان بين عدد النصيب وعدد الفريق توافق. وكان ينكسر عدد النصيب على عدد الفريق.

١٤. لأنّ مطلقة المريض الذي يموت قبل مضى حول عن تاريخ الطلاق تكون بحكم الزوجة.

فالفريضة : إثنا عشر - مخرج الربع[١] والثلث[٢]- للزوجات ثلاثة[٣] وتوافق عددهنّ بالثلث[٤]، ولكلالة الأمّ أربعة[٥] وتوافق عددهم بالربع[٦]، ولكلالة الأب خمسة توافق عددهم بالخمس[٧].

فتردّ كلاً من الزوجات والإخوة من الطرفين[٨] إلى إثنين[٩]، لأنّهما[١٠] ثلث الأوّل[١١]،

١. فرض الزوجات.

٢. فرض كلالة الأمّ.

٣. ربع الفريضة.

٤. لأنّ عددهن ٦. فيكون بينه وبين عدد نصيبهن وهو ٣ توافق بالمعنى الأعمّ. وبما أنّ العدد الذي يعدهما هو ٣ وهو مخرج الثلث، فالتوافق بينهما اذن بالثلث.

٥. ثلث الفريضة.

٦. لأنّ عددهم ٨ وهو يوافق عدد نصيبهم وهو ٤ بالربع لأنّ ٤ العادلهما مخرج الربع، لكنّ التوافق هنا أيضاً بمعناه الأعمّ.

٧. لأنّ عددهم ١٠ وهو يوافق عدد النصيب : ٥ بالخمس، لأنّ ٥ العادلهما مخرج الخمس. والتوافق بالمعنى الأعمّ.

٨. أي : من الأب ومن الأمّ.

٩. يعني يستبدل عن عدد الزوجات الست الى العدد ٢، لأنّه وفق الست أي ثلثه وكذا يستبدل عن عدد كلالة الأمّ الثمانية الى العدد ٢، لأنّه وفق الثمانية اي ربعها. وكذلك عن عدد كلالة الأب العشرة الى العدد ٢ لأنّه وفق العشرة أي خمسها.

١٠. أي : العدد اثنين.

١١. أي : ثلث الستّة.

وربع الثاني[١]، وخمس الثالث[٢] فتماثل الاعداد[٣] فيجتزى باثنين وتضربهما في اثني عشر[٤] تبلغ أربعة وعشرين.

فمن كان له سهم أخذه مضروباً في إثنين. فللزوجات ستّة[٥] ولإخوة الأمّ ثمانية[٦]، ولإخوة الأب عشره[٧]لكلّ سهم[٨].

٣). ومثال المتماثلة[٩] : ثلاث إخوة من أب، ومثلهم من أمّ.

اصل الفريضة ثلاثة[١٠] والنسبة بين النصيب والعدد مباينة[١١] والعددان متماثلان

١. أي : ربع الثمانية.

٢. أي : خمس العشرة.

٣. أي : الاعداد المستبدلة في الزوجات، وكلالة الأمّ، وكلالة الأب.

٤. أصل الفريضة.

٥. لأنّ سهمهن كان ٣ فيأخذنه مضروباً في ٢ = ٦.

٦. لأنّ سهمهم كان ٤ فيأخذونه مضروباً في ٢ = ٨.

٧. لأنّ سهمهم كان ٥ فيأخذونه مضروباً في ٢ = ١٠.

٨. أي : أن السهام عند ذلك اصبحت على قدر الرؤس فيأخذ كلّ رأس من كلّ فريق سهماً. حيث الزوجات كن ستّاً واصبحت سهامهن أيضاً ستّاً. كما ان عدد كلالة الأمّ ثمانية وسهماهم أيضاً ثمانية. كذلك عدد كلالة الأب عشرة وسهماهم أيضاً عشرة.

٩. أي : التماثل بين عدد كلّ فريق مع عدد الفريق الآخر.

١٠. لأنّ لكلالة الأمّ الثلث، والباقي لكلالة الأب. فيجب تقسيم التركة أثلاثا. ثلث واحد لكلالة الأمّ، وثلثان لكلالة الأب.

١١. لأنّ عدد كلالة الأمّ ٣ ونصيبهم ١. كذلك عدد كلالة الأب ٣ ونصيبهم ٢. فبين عدد كلّ فريق وعدد نصيبه تباين اذن يسقط اعتبار عدد النصيب. ويكون الاعتبار بعدد الفريق فقط. وبين عدد فريق كلالة الأمّ، وعدد فريق كلالة الأب تماثل، فيكتفى باحد العددين. فيضرب في أصل الفريضة التي هي ٣. ومضروب ٣ في ٣ = ٩.

فيجتزى بضرب أحدهما في اصل الفريضة[١] تصير تسعة[٢].

٤). ومثال المتداخلة[٣] كما ذكر[٤]، إلا أنّ إخوة الأمّ ستّة فتجتزى بها وتضربها في اصل الفريضة[٥] تبلغ ثمانية عشر[٦].

٥). وقد لا تكون متداخلة ثمّ تؤل إليه[٧] كأربع زوجات وستة إخوة[٨].

١. التي هي ثلاثة.

٢. ٣ × ٣ = ٩. فمن كان له سهم يأخذه مضروباً في ٣. فلكلالة الأمّ كان ١ يأخذه مضروباً في ٣ = ١ × ٣ = ٣، ولكلالة الأب كان ٢ يأخذونه مضروباً في ٣ = ٢ × ٣ = ٦ فيأخذ كلّ واحد من كلالة الأمّ سهما. كلّ واحد من كلالة الأب سهمين.

٣. أي : اعداد كلّ فريق وفريق آخر.

٤. أي : صورة اجتماع الكلالتين : كلالة الأمّ. وكلالة الأب. لكن عدد كلالة الأمّ هنا ٦، وعدد كلالة الأب ٣.

٥. يعني نعمل كما عملنا في السابق. من أن نصيب كلّ فريق يباين عددهم، فيسقط اعتبار النصيب، ويبقى اعتبار العدد. لكن عدد فريق كلالة الأب داخل في عدد فريق كلالة الأمّ. فيكتفى بالثاني. فيضرب في أصل الفريضة التي هي ثلاثة يحصل ثمانية عشر = ٣ × ٦ = ١٨.

٦. لكلالة الأمّ ثلثها : ٦ ينقسم عليهم كلّ واحد سهم. ولكلالة الأب ثلثها : ١٢ ينقسم عليهم كلّ واحد اربعة.

٧. أي : الى التداخل.

٨. لاب فالورثة هنا فريقان : فريق الزوجات الاربع. ونصيبهن الربع وفريق الاخوة الست. ونصيبهم ما بقى وهي ثلاثة ارباع. فالفريضة من اربع. واحد للزوجات، وثلاث للاخوة. فينكسر عدد النصيب على الفريقين جميعاً. لكن اعتبار عدد النصيب ساقط في طرف فريق الزوجات، لأنّه مباين مع عددهن عدد النصيب في طرف الاخوة فيتوافق مع عددهم بالثلث : فيستبدل من عددهم الست ثلثه

اصل الفريضة أربعة - مخرج الربع - ينكسر على الفريقين[١].

وعدد الإخوة يوافق نصيبهم بالثلث[٢] فتردّهم إلى إثنين[٣].

وعدد الزوجات تباين نصيبهن فتبقيهن بحالهن.

فيدخل ما بقي من عدد الإخوة[٤] في عددهن[٥] فتجتزي به[٦] وتضربه في الأربعة[٧] يكون ستّة عشر[٨].

وبما ذكرناه من الامثلة يظهر حكم ما لو كان لبعضها وفق دون الباقي، أو بعضها متماثل، أو متداخل دون بعض.

وهو العدد ٢. اذن فالعدد في طرف الزوجات ٤، وفي طرف الاخوة ٢. والثاني داخل في الأوّل فيكتفى بعدد الاربعة ويضرب في أصل الفريضة التي هي أيضاً اربعة، تصير ١٦ = ٤ × ٤. فلم يكن بين العددين تداخل ابتداء، لكنه آل الى ذلك أخيرا.

١. لأنّ للزوجات واحدا ينكسر على عددهن الاربع، وللاخوة ثلاثاً ينكسر على عددهم الستّ.

٢. توافقاً بالمعنى الأعمّ.

٣. ثلث عددهم الست.

٤. وهو العدد « ٢ ».

٥. الذي هو « ٤ ».

٦. أي : بالعدد « ٤ ».

٧. أصل الفريضة.

٨. ٤ × ٤ = ١٦.

[الثانية عشرة]

[إن تقصر الفريضة عن السهام بدخول أحد الزوجين فيدخل النقص على البنت والبنات وعلى قرابة الأب].

✓ قصور الفريضة عن السّهام (مسألة العول)

[إن تقصر الفريضة عن السهام]:

وإنّما تقصر[١]، [**بدخول أحد الزوجين**]: ١. كبنتين وأبوين مع أحد الزوجين[٢]، ٢. وبنتين و أحد الأبوين مع الزوج[٣]، ٣. وأختين لأب وأختين لأمّ مع أحد الزوجين[٤].

١. يعني لا يتصوّر القصور مع عدم أحد الزوجين.

٢. فان للبنتين الثلثين، وللابوين السدسين، وللزوج الربع. فزادت السهام على الفريضة بربع : $\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٤} + \frac{٢}{٦} = \frac{٣+٤+٨}{١٢} = \frac{١٥}{١٢} = ١\frac{٣}{١٢} = ١\frac{١}{٤}$؛

ولو استبدلنا الزوجة بالزوج لزادت بثمن : $\frac{٢}{٣} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٨} = \frac{٣+٨+١٦}{٢٤} = \frac{٢٧}{٢٤} = ١\frac{٣}{٢٤} = ١\frac{١}{٨}$

٣. فان للبنتين الثلثين، ولاحد الابوين السدس، وللزوج الربع. فقد زادت السهام على الفريضة بنصف سدس. $\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٤} = \frac{٣+٢+٨}{١٢} = \frac{١٣}{١٢} = ١\frac{١}{١٢}$

٤. فان للاختين لاب الثلثين، وللاختين لامّ الثلث، ولاحد الزوجين الربع، أو النصف. وهذا يزيد على المال بربع، أو بنصف : الزيادة بالربع : $\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٤} = \frac{٣+٤+٨}{١٢} = \frac{١٥}{١٢} = ١\frac{٣}{١٢} = ١\frac{١}{٤}$

الزيادة بالنصف : $\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٢} = \frac{٣+٢+٤}{٦} = \frac{٩}{٦} = ١\frac{٣}{٦} = ١\frac{١}{٢}$

-وهذه مسألة العول[١].

[فيدخل النقص على البنت والبنات] إن اتّفقن[٢] **[وعلى قرابة الأب]**. من الأخوات[٣]، لا على الجميع وقد تقدّم.

وهذه العبارة أجود ممّا سلف حيث لم يذكر الأب فيمن يدخل عليه النقص.

[الثالثة عشرة]

[ان تزيد على السهام فيردّ الزائد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والأمّ مع الإخوة أو يجتمع سببين مع ذى سبب واحد كما مرّ].

✓ زيادة الفريضة على السّهام

[إن تزيد] الفريضة **[على السهام]**:

-كما لو خلف بنتاً واحدة[٤]، أو بناتٍ[١]، أو أختاً[٢]، أو أخواتٍ[٣]، أو بنتاً وأبوين[٤]، أو أحدهما[٥]، أو بناتٍ و أحدهما[٦].

١. الممتنعة عندنا. وقد مرت عند قول الشهيد الأوّل [ولا عول في الفرائض].

٢. كما مر عند الهامش عند قول الشهيد الثاني [مع أحد الزوجين، و بنتين وأحد الأبوين مع الزوج]. فيأخذ أحد الزوجين نصيبه الكامل. وكذا الابوان. والباقي للبنات، أو البنت مهما بلغ. فمثلاً في الفرض الأوّل يأخذ الزوج الربع كاملاً، ويأخذ الابوان السدسين، والباقي وهو سدسان ونصف للبنات فقد نقص سهمهن بسدس ونصف سدس.

٣. فيأخذ أحد الزوجين نصيبه الكامل. كذا كلالة الأمّ تأخذ نصيبها الكامل. والباقي لكلالة الأب مهما بلغ. فمثلاً في الفرض الاخير يأخذ الزوج سهمه الكامل وهو النصف، وتأخذ كلالة الأمّ سهمها الكامل وهو الثلث. والباقي وهو سدس واحد يكون لكلالة الأب. فقد نقص سهمهن بثلاثة أسداس.

٤. فان لها النصف. فتزيد الفريضة بالنصف الباقي.

[فيردّ الزائد على ذوي السهام[٧] عدا] :

١و٢. [الزوج والزوجة[٨]].

٣. [والأمّ مع الإخوة].[٩] أمّا مع عدمهم[١٠] فيردّ عليها.

[أو يجتمع ذو سببين][١١] كالأخت من الأبوين **[مع ذي سبب واحد]** كالإخوة من الأمّ فيختصّ الردّ بذي السببين **[كما مرّ]**[١٢].

ولا شئ عندنا للعصبة، بل في فيه التراب[١٣].

١. فان لهن الثلثين. فتزيد الفريضة بالثلث الباقي.

٢. فان لها النصف. فتزيد الفريضة بالنصف الباقي.

٣. فان لهن الثلثين. فتزيد الفريضة بالثلث الباقي.

٤. فان لها النصف، وللابوين السدسين. فنزيد الفريضة بسدس.

٥. يعني بنتا وأحد الابوين. فلها النصف ولاحد الابوين السدس، والزائد سدسان.

٦. فان لهن الثلثين، ولاحد الابوين السدس. والزائد سدس.

٧. من البنت. والبنات. والاخت. والاخوات. والابوين.

٨. إذا كان هناك وارث غيرهما،

٩. مع وجود الأب، فان الفاضل يرد على الأب دونها.

١٠. أي : عدم الاخوة.

١١. أي : من يمت الى الميّت بسببين : سبب الأب وسبب الأمّ.

١٢. في الفصل الثاني.

١٣. كما ورد في الحديث. راجع الوسائل : ج ١٧ ص ٤٣١ الحديث ١.

[الرابعة عشرة: فى المناسخات][1]

[لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة صحّحنا الأولى، فان نهض نصيب الميّت الثانى بالقسمة على ورثته صحّت المسألتان من المسألة الأولى. وان لم ينهض فاضرب الوفق بين نصيبه وسهم وارثه فى المسألة الأولى فما بلغ صحّت منه، ولو لم يكن وفقٌ ضربت المسألة الثّانية فى الأولى. ولو مات بعض ورثة الميّت الثانى عملت فيه كما عملت فى المرتبة الأولى وهكذا].

✓ المناسخات

وتتحقّق بان يموت شخص، ثمّ يموت أحد وراثه قبل قسمة تركته، فإنّه يعتبر حينئذٍ قسمة الفريضتين من اصل واحد، لو طلب ذلك[2]:

١). فإن اتّحد الوارث والاستحقاق[3] كاخوة ثلاثةٍ وأخوات ثلاثٍ لميّت، فمات

١. » المناسخة : مفاعلة من النسخ وهو النقل والتحويل. تقول : نسخت الكتاب : إذا نقلته من نسخة الى أخرى. قال الشهيد الثاني رحمه الله : سميّت هذه المسائل بالمناسخات، لأنّ الانصباء تنسخ بموت الميّت الثاني، وتنتقل من عدد الى عدد آخر. والمراد بالمناسخات هنا : ان يموت انسان وقبل ان تقسم تركته يموت بعض ورثته، فعند ذلك يتعلّق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد،فتنسخ الفريضة الاولى، بفريضة أخرى شاملة لورثة هذا الميّت الثاني أيضاً. كما يأتي توضيحه.

٢. أي : لو اريد ذلك وإلّا فلا.

٣. المراد باتحاد الوارث : أن يكون وارث الميّت الثاني هو الوارث للميّت الأوّل، لا غيره. والمراد باتحاد الاستحقاق : أن تكون جهة ارثه من الميّت الثاني نفس الجهة التي يرث بها من الميّت الأوّل. كالاخوة مثلاً. ففي المثال المفروض : الاخوة الستّة وكذا الاخوات الستّ يرثون أخاهم الميّت بالاخوة، ثمّ إذا مات أحد هؤلاء، فانّ البقية يرثونه أيضاً بنفس السبب. فاتحد الوارث والاستحقاق.

بعده أحد الإخوة، ثمّ إحدى الأخوات، وهكذا، حتى بقي أخ وأخت[١]؛ فمال الجميع بينهما :

١ــ أثلاثاً[٢]، ان تقرّبوا بالأب.

٢ــ وبالسوية[٣] إن تقرّبوا بالأمّ.

٢). وان إختلف :

١. الوارث خاصّةً، كما لو ترك الأوّل[٤] إبنين، ثمّ مات أحدهما وترك إبناً[٥]. فإنّ جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي البنوّة لكن الوارث مختلف.

٢. أو الاستحقاق خاصّةً[٦] كما لو مات رجل وترك ثلاثة أولاد، ثمّ مات أحد

١. فلنفرض ان الميّت الأوّل ترك تسعين ديناراً. فستون منها للاخوة الستّة كلّ واحدٍ عشرة. وثلاثون للاخوات الست، كلّ واحدٍ خمسة. فإذا مات أخ وأخت. فحصة هذين وهي خمسة عشر ترجع الى البقية، فتزيد على سهام البقية : الرجال كلّ واحدٍ ديناران. والنساء كلّ واحدةٍ دينار، ثمّ إذا مات أخ واخت آخران وهكذا الى أن يبقى أخ واحد وأخت واحدة. فمجموع المال يكون للاخيرين : « ٦٠ للاخ » و « ٣٠ للاخت ». وهذا مثال لاتحاد الوارث والاستحقاق.

٢. ثلثان للاخ. وثلث للاخت.

٣. كلّ واحد نصف المال : ٢ / ٩٠ = ٤٥.

٤. أي : الميّت الأوّل.

٥. فلو فرضنا أن الميّت الأوّل ترك مائة دينار. فهي بين ولدين : لكلّ واحدٍ خمسون. فإذا مات أحد الولدين وترك ابناً، فإن سهمه يرثه هذا الابن : أي الخمسين فنصف التركة للابن، ونصفه الاخر لابن الابن. وهذا مثال لاتحاد جهة الاستحقاق وهي البنوة. لكن الوارث للميّت الأوّل غير الوارث للميّت الثاني.

٦. أي : اختلفت جهة الاستحقاق، دون الوارث.

الأولاد ولم يترك غير أخويه. فإنّ الوارث فيهما واحد[١] لكن جهة الاستحقاق مختلفة[٢].

٣). أو إختلفا معاً[٣]. فقد تحتاج المسألة إلى عمل آخر غير ما احتاجت إليه الأولى[٤] وقد لا تحتاج[٥] وتفصيله أن نقول :

[لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة] الأولى **[صححنا الأوّل]** :

الف. **[فان نهض نصيب الميّت الثاني بالقسمة على ورثته]** من غير كسر **[صحّت المسألتان من المسألة الأولى]** :

كزوجة ماتت عن إبن وبنت بعد زوجها وخلف معها إبناً وبنتاً[٦]، فالفريضة

١. فان الاخوين الباقيين كما أنهما الوارثان للميّت الأوّل كذلك يكونان وارثين للميّت الثاني.

٢. فإن ارثهما للاوّل بالبنوّة. وارثهما للثاني بالاخوّة.

٣. كما لو مات رجل ولم يترك سوى أخوين، ثمّ مات أحد الاخوين وترك ابنين فكما ان الوارث يختلف. كذلك تختلف جهة الارث، فإنّها الاخوة اوّلاً، والبنوة ثانياً.

٤. فان العمل قبل موت هذا الاخ كان هو تقسيم المال الى نصفين. أما العمل بعد موته فيحتاج الى تربيع المال : سهمان للاخ الموجود، وسهمان لولدي الاخ الميّت الثاني لكلّ واحدٍ سهم واحد.

٥. كما لو مات رجل وترك ابنين، ثمّ مات أحد الابنين وترك إبناً واحداً. فانّ المال بين الولد للصلب وولد الولد نصفان. كما كان بين الولدين قبل موت أحدهما أيضاً نصفين.

٦. يعني مات أولا الزوج وترك زوجة وابنا وبنتا، ثمّ ماتت الزوجة بعده ولم يكن لها وارث سوى ابن وبنت أيضاً. فالفريضة قبل موت الزوجة ٢٤، لأنّ الفريضة كانت ٨ مخرج الثمن، لكنّ الباقي وهو $\frac{٧}{٨}$ لا يقبل التقسيم على الابن والبنت، لأنّ الأوّل يستحقّ ضعف الاخيرة فمخرج نصيبهما « ٣ »، ضربناها في « ٨ » يحصل « ٢٤ » للزوجة ٣ منها وللابن ١٤ وللنت ٧. ولما ماتت الزوجة وكان وارثها أيضاً ابناً وبنتاً. فقد ورث الابن اثنين من سهمها، والبنت سهماً واحداً. فاعتدل التقسيم وكانت الفريضة الاولى كافية للتقسيم للفريضة الثانية.

الأولى أربعة وعشرون[١] ونصيب الزوجة منها ثلاثة تصح على ولديها[٢] وهنا الوارث والاستحقاق مختلف[٣].

وكزوج مع أربع إخوة لأب، ثمّ يموت الزوج عن إبن وبنتين[٤]، أو أربعة بنين وتصحّ المسألتان[٥] من الأولى وهي ثمانية.[٦]

ب. [**وان لم ينهض**] نصيب الثاني[٧] بفريضته فانظر النسبة بين نصيب الميّت الثاني وسهام ورثته :

١. مضروب سهام الابن والبنت التي هي ٣. في مخرج نصيب الزوجة الذي هو ٨ يساوي ٣ × ٨ = ٢٤

٢. لأنّ الابن يأخذ اثنين، والبنت واحداً.

٣. لأنّ المفروض أنّ الابن والبنت الذين للزوج غير الابن والبنت الذين للزوجة. فالوارث في الفريضة الاولى غير الوارث في الفريضة الثانية. وكذا جهة الاستحقاق في الفريضة الاولى هي البنوّة للرجل. أما في الفريضة الثانية فهي النبوة للمرأة « كذا ! وفيه تأمّل واضح ».

٤. مخرج نصيب الزوج اثنان. لأنّه يستحق النصف. والنصف الباقي ينكسر على الاخوة الاربع أرباعاً. فتضرب ٤ مخرج سهام الاخوة في ٢ مخرج نصيب الزوج يحصل ٨ تقسيم ٤ × ٢. للزوج نصف ذلك : $\frac{٨}{٢}$=٤. وللاخوة الباقي : ٤. لكلّ واحدٍ واحد. فإذا مات الزوج وخلف ابناً وبنتين. فبما أنه كان قد ورث أربعة أسهم. فاثنان منها لابنه، ولكلّ واحدة من بنتيه سهم. فاعتدلت الفريضة الاولى للوفاء بالفريضة الثانية. وكذا لو خلف الزوج أربعة بنين. فانّ لكلّ واحدٍ منهم سهم من أسهمه الاربعة

٥. أي : الفريضتان : الاولى والثانية.

٦. مضروب مخرج نصيب الزوج : ٢ في مخرج نصيب الاخوة : ٤ = ٢ × ٤ = ٨

٧. أي : الوارث الثاني.

١. فان كان بينهما وفق [**فاضرب الوفق بين نصيبه وسهام ورثته**] من الفريضة[١] لا من النصيب [**في المسألة الأولى فما بلغ صحت منه**] :

١). مثل أبوين وابن ثمّ يموت الابن ويترك إبنين وبنتين فالفريضة الأولى ستّة[٢] ونصيب الابن منها أربعة، وسهام ورثته ستّة[٣] توافق نصيبهم بالنصف[٤] فتضرب ثلاثة : وفق الفريضة الثانية في ستّة[٥] تبلغ ثمانية عشر[٦] ومنها تصح الفريضتان[٧].

٢). وكأخوين من أمّ، ومثلهما من أب وزوج[٨] مات الزوج عن إبن وبنتين[٩]

١. حال من الوفق. أي : المعتبر في الضرب في أصل المسألة الاولى هو الجزء الوفقي من الفريضة الثانية أي نصف السهام الستّة في المثال الآتي لا نصف النصيب.

٢. مخرج نصيب الابوين وهو « السدسان ». فالفريضة ينقسم الى ستّة أسهم : سهمان للابوين، وأربعة أسهم للابن.

٣. لأنّ ورثته عبارة عن ابنين وبنتين. فللبنتين سهمان كلّ واحد سهم. وللابنين أربعة كلّ واحدٍ اثنان : ضعف الأنثى. فهذه ستّة أسهم.

٤. أي : الستّة التي هي سهام هذه الاولاد. توافق ما خلف أبوهم لهم من النصيب وهي الاربعة. والتوافق بالنصف. فتضرب وفق الفريضة الثانية أي نصف السهام في أصل الفريضة الاولى التي هي ستّة. فتضرب ٣ في ٦ يحصل ١٨.

٥. التي هي الفريضة الاولى.

٦. ٣ × ٦ = ١٨.

٧. حيث للابوين منها سدساها : ٦. وللاولاد الباقي : ١٢. لكلّ ولدٍ ذكرٍ ٤، ولكلّ أنثى ٢ : ٦+٤+٤+٢+٢=١٨.

٨. الفريضة حينئذ من اثنى عشر : مخرج نصيب الزوج الذي هو النصف، ونصيب كلالة الأمّ الذي هو الثلث. بعد ضرب أحدهما في الآخر، ثمّ المجتمع في اثنين لوجوب إنكسار سهم الاخوين للاب الى اثنين. ٢×٣×٢=١٢. وهذه هي الفريضة الاولى.

٩. الفريضة لهما من أربعة : اثنان للابن، ولكلّ واحدة من البنتين واحد. فالفريضة الثانية أربعة.

فالفريضة الأولى اثنا عشر - مخرج النصف[١] والثلث[٢] - ثمّ مضروبه[٣] في إثنين[٤] لانكسارها[٥] على فريق واحد وهو الأخوان للأب.

وبين نصيب الزوج منها[٦] - وهو ستّة - وفريضته[٧] - وهي أربعة[٨] - توافق بالنصف[٩]، فتضرب الوفق من الفريضة[١٠] وهو اثنان، في اثني عشر[١١] تبلغ أربعة وعشرين. ومنها تصح الفريضتان[١٢].

١. نصيب الزوج.

٢. نصيب كلالة الأمّ.

٣. أي : مضروب مخرج النصف والثلث الذي هو « ٦ » = ٢ × ٣.

٤. عدد الاخوة من كلالة الأب حيث نحتاج الى انكسار الباقي على عددهما.

٥. أي : الفريضة التي هي ستّة. فان نصفها : ٣ للزوج، وثلثها : ٢ لكلالة الأمّ. ويبقى واحد. فينكسر على كلالة الأب وعددهم : اثنان فنضرب عددهم في أصل الفريضة يحصل اثنا عشر : ٢×٦=١٢ فللزوج منها : ٦، ولكلالة الأمّ : ٤، ولكلالة الأب : ٢.

٦. أي : من الفريضة الاولى التي هي اثنا عشر.

٧. أي : فريضة ورثته الذين هم عبارة عن ابن وبنتين وهي الفريضة الثانية.

٨. اثنان للابن. ولكلّ واحدة من البنتين واحد.

٩. لأنّ بين ٦ و ٤ توافق بالنصف : مخرج العدد ٢ الذي يعدهما.

١٠. فريضة ورثة الزوج التي هي أربعة. فان وفقها أي نصفها اثنان.

١١. أصل الفريضة. أي : الفريضة الاولى.

١٢. فان للزوج المتوفى نصفها وهي اثنا عشر. وذلك واف للفريضة الثانية أيضاً. حيث إنّ للولد ٦، ولكلّ واحدة من البنتين ٣. والنصف الآخر للاخوة : ثلثه لكلالة الأمّ : « ٤ » لكلّ منهما اثنان. وثلثاه لكلالة الأب « ٨ » لكلّ واحد منهما اربعة.

٢. [**ولو لم يكن**] بين نصيب الثاني وسهامه [**وفق ضربت المسألة الثانية**[١] **في الأولى**]، فما ارتفع صحت منه المسألتان :

١). كما لو كان ورثة الابن في المثال الأوّل[٢] إبنين وبنتاً، فإنّ سهامهم حينئذٍ خمسة تباين نصيب مورثهم[٣] فتضرب خمسة في ستّة[٤] تبلغ ثلاثين.[٥]

٢). وكذا لو كان ورثة الزوج في الثاني إبنين وبنتاً فتضرب خمسة في اثني عشر.

ب. [**ولو**] كانت المناسخات اكثر من فريضتين، بأن [**مات بعض ورثة الميّت الثاني**] قبل القسمة[٦]، أو بعض ورثة الأوّل[٧] :

١. فان إنقسم نصيب الثالث[٨] على ورثته بصحّة.

١. أي : الفريضة الثانية ضربتها بنفسها في نفس الفريضة الاولى.

٢. وهو ما إذا خلف الميّت ابوين وابناً. يموت الابن. لكن يخلف الابن ابنين وبنتاً. فسهام هؤلاء خمسة. ونصيب أبيهم كان أربعة. وبين ٥ و ٤ تباين.

٣. أي : أبيهم الذي هو ابن الميّت الأوّل. فان نصيبه من الفريضة الاولى اربعة.

٤. التي هي الفريضة الاولى : ٥ × ٦ = ٣٠.

٥. » ومنها تصح الفريضتان : لابوي الميّت الأوّل سدساها : ١٠، ولبنت الابن خمس الباقي : ٤ ولكلّ واحد من ابنيه : ٨ « ١٠ + ٨ + ٨ + ٤ = ٣٠ »

٦. كما لو مات رجل وترك ابنين وبنتاً، ثمّ مات أحد الابنين وترك ابنين، ثمّ مات أحد هذين الابنين وترك ابنا واحدا. فالفريضة الاولى من خمسة : اثنان لاحد الابنين، واثنان للآخر. وواحد للبنت ثمّ بعد موت أحد الابنين وتركه ابنين يجب توزيع نصيبه عليهما. وبما انهما اثنان. ونصيب أبيهما أيضاً سهمان. فانّ الفريضة تفي بالفريضة الثانية. ثمّ إذا مات أحد هذين وترك ابناً. فسهمه ينتقل الى ابنه بلا حاجة الى عمل آخر فالفريضة الاولى كما أنها وفت بالفريضة الثانية، كذلك وفت بالفريضة الثانية.

٧. ففي المثال المتقدم إذا مات الابن الآخر للميّت الأوّل وترك أيضاً ابنين. فانّ نصيبه وهو سهمان يفي بالتقسيم على ولديه الاثنين. كما كان في موت أخيه وتركه ولدين.

٨. أي : نصيب الميّت الثالث. كما في المثال الأوّل.

٢. وإلا [**عملت فيه كما عملت في الأولى**[١]].

[**وهكذا**] لو فرض كثرة التناسخ فإنّ العمل واحد.

١. من ملاحظة النسبة. والضرب في الفريضة الاولى.. الخ.

كتاب الحدود

[كتاب الحدود[1]]

[وفيه فصول] :

[الأوّل]

[فى] حدّ [الزّنا[2]]

١. جمع الحدّ: مصدر حدّ يحدّ، وزان مدّ يمدّ، عمل فيه ما عمل في زميلاته من الإعلال والإدغام، ومعناه شرعاً: التأديب الخاصّ لمن يرتكب الجرائم، والفواحش المحرّمة المذكورة في هذا الباب، زجراً وتنبيهاً لفاعلها، وردعاً ومنعاً لمن يريد أن يوجدها، ويقدّم عليها حتّى لا تتكرّر ثانية، ولئلاّ تشاع الفاحشة في البلاد، كي يكثر الفساد في العباد، فيختلّ بسببها النظام، كما في عصرنا الحاضر أعاذنا الله من شرّه وشروره.

تحقيق حول الزنا و آثاره و الاخبار الواردة في ذمّه

٢. بما أنّ التحفّظ على الأنساب من أهمّ ما يبالغ فيه من الناحية التشريعيّة، وكذا في اعتبار الأعراف، ولذلك، فإنّ الزنا يضيّع الأنساب أدراج الرياح. هذا من جهة، ومن جهة أخرى: أنّ الزنا يفسخ العوائل، ويجعل من الرجل مكتفياً بأيّة امرأة وبالعكس، ومعه لا باعث على تشكيل العائلة واحتمال عبئها الثقيل، وبالنتيجة ينهار المجتمع الكبير المتشكّل من المجتمعات العائليّة الصغيرة. هاتان ناحيتان خطيرتان من إضرار تفشّي فاحشة الزنا إلى غيرهما من إضرار فادحة، وذلك كلّه نرى الشارع المقدّس يهتمّ بكلّ اهتمامه في المنع من هذه الفاحشة الكبرى، ونحن نقدّم إليك أيّها القارئ الكريم، والمسلم الغيّور! بعض الآثار المرويّة عن أئمّة الهدى أهل بيت الوحي عليهم الصلاة والسلام بهذا الصدد. عنأبي عبد الله

بالقصر لغة حجازيّة، وبالمدّ تميميّة.

عليه السلام قال: يا بنيّ!: لا تزن، فإنّ الطير لو زنا لتناثر ريشه، وسائل الشيعة: ١٤ /٢٣٢، ح ٥، وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: في الزنا خمس خصال، يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمان ويخلد في النار نعوذ بالله من النار. نفس المصدر: ح ٦، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: للزانيّ ستّ خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، أمّا التي في الدنيا: فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجّل الفناء، وأمّا التي في الآخرة: فسخط الربّ وسوء الحساب وخلود في النار. نفس المصدر: ٢٣٣، ح ٨، وعن عليّ بن سالم قال: قال أبو إبراهيم عليه السلام: اتّق الزنا، فإنّه يمحق الرزق، ويبطل الدين. نفس المصدر: ٢٣٢، ح ٧، وعن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا زنى الزاني خرج منه روح الإيمان، وإن استغفر عاد إليه. قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. قال أبو جعفر عليه السلام: وكان أبي يقول: إذا زنى الزاني فارقه روح الايمان. قلت: وهل يبقى فيه من الإيمان شئ أو قد إنخلع منه أجمع ؟ قال: لا، بل فيه، فإذا قام عاد إليه روح الايمان. نفس المصدر: ٢٣٣، ح ١٠، وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلا قع. نفس المصدر: ح ١١، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: أنّ الله أوحى إلى موسى عليه السلام: لا تزنوا، فتزني نساءكم ومن وطأ فراش امرء مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان. نفس المصدر: /٢٣٦ ح ٢٠، وعن أبي جعفر عليه السلام قال: أوحى الله إلى موسى عليه السلام: لا تزن، فأحجب عنك نور وجهي وتغلق أبواب السماوات دون دعائك. نفس المصدر: ح ٢١، وعن الرضا عليه السلام في جواب سؤال من سأله عن علّة تحريم الزنا. قال عليه السلام: وحرّم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب وترك التربية للأطفال وفساد المواريث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد. نفس المصدر: ح ١٥، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يكلّمهم الله ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم، منهم المرأة توطي فراش زوجها. نفس المصدر: ٢٣٧ ح ١، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا أخبركم بأكبر الزنا؟ قالوا: بلى. قال: هي امرأة توطي فراش زوجها، فتأتي بولد من غيره، فتلزمه زوجها، فتلك التي لا يكلّمها الله، ولا ينظر إليها يوم القيامة، ولا يزكّيها ولها عذاب اليم. نفس المصدر: ح ١، وعن أبي عبد الله قال: إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطفته في رحم يحرم عليه. نفس المصدر: ٢٣٩ ح ١، وعن محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّ وجلّ من رجل قتل نبيّاً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً. نفس المصدر: ٢٤٠ ح ٢.

[وهو إيلاج البالغ العاقل فى فرج امرأة محرّمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة قدر الحشفة عالماً مختاراً. فلو تزوّج الأمّ، أو المحصنة ظانّاً الحلّ فلا حدّ ولا يكفى العقد بمجرّده. ويتحقّق الإكراه فى الرّجل فيدرأ عنه كما يدرأ عن المرأة بالإكراه. ويثبت الزّنا بالإقرار أربع مرّاتٍ مع كمال المقرّ وإختياره وحرّيته، أو تصديق المولى ويكفى إشارة الأخرس. ولو نسب الزّنا إلى امرأة، أو نسبته إلى رجل وجب حدّ القذف بأوّل مرّة. ولا يجب حدّ الزّنا إلا بأربع مرّات و بالبيّنة كما سلف. ولو شهد اقلّ من النّصاب حدّوا للفرية. ويشترط ذكر المشاهدة كالميل فى المكحلة من غير علم بسبب التحليل فلو لم يذكروا المعاينة حدّوا. ولا بدّ من اتفاقهم على الفعل الواحد فى الزمان الواحد والمكان الواحد فلو إختلفوا حدّوا للقذف. ولو أقام بعضهم الشهادة فى غيبة الباقى حدّوا ولم يرتقب الاتمام فإن جاء الآخرون وشهدوا حدّوا أيضاً. ولا يقدح تقادم الزنا فى صحّة الشهادة. ولا يسقط بتصديق الزانىّ الشهود ولا بتكذيبهم. والتوبة قبل قيام البيّنة تسقط الحدّ لا بعدها. ويسقط بدعوى الجهالة، أو الشبهة مع إمكانهما فى حقّه. وإذا ثبت الزنا على الوجه المذكور وجب الحدّ. وهو أقسام ثمانية. القتل : وهو للزانىّ بالمحرم كالأمّ والأخت، و للذمّىّ إذا زنا بمسلمة، والزانىّ مكرهاً للمرأة. ولا يعتبر الإحصان هنا، ويجمع له بين الجلد، ثمّ القتل على الأقوى].

✓ تعريف الزّنا

[**وهو**] أي : الزنا [**إيلاج**] أي : إدخال الذكر [**البالغ العاقل في فرج امرأة**]، بل مطلق الأنثى قبلاً، أو دُبراً [**محرّمة**] عليه[1] [**من غير عقد**] نكاح بينهما [**ولا**

١. بالجرّ صفة امرأة في تعريف المصنّف للزنا بقوله: وهو إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محرّمة.

ملك][١] من الفاعل للقابل **[ولا شبهةٍ]** موجبة لاعتقاد الحلّ[٢] **[قدر الحشفة]** مفعول المصدر[٣] المصدَّر[٤] به[٥].

ويتحقّق قدرها[٦]: ١. بإيلاجها نفسها، ٢. أو إيلاج قدرها من مقطوعها - وإن كان تناولها[٧] للأوّل لا يخلو من تكلّف - في حالة كون المولج: ١. **[عالماً]** بالتحريم، ٢. **[مختاراً]** في الفعل.

فهنا قيود:

١. إنّما أتى المصنّف بهذا القيد، وبالقيد الأوّل وهو قوله: من غير عقد لينبّه على أنّ لفظة محرّمة في تعريف الزنا لا تكفي في إخراج الزوجة، والأمة المحرّم وطؤهما على الزوج لعارض كالحيض والظهار والايلاء والاحرام، بل لا بدّ في إخراجهما من قيد آخر، وهو من غير عقد، ولا ملك؛ لأنّه لولا هذان القيدان لزم أن يكون وطي مثل هذه الزوجة وهذه الأمة في تلك الحالات زناً موجباً للحدّ، مع أنّه لم يقل أحد بذلك، وإن كان وطؤهما محرّماً موجباً للكفّارة، فإتيان هذين القيدين من الضروري.

٢. كما لو ظنّ أنّ هذه المرأة زوجته، أو أمته، فوطأها ثمّ بان خلافه، ومثل هذه الشبهة تسمّى بالشبهة الموضوعيّة، لا الحكميّة كما زعمها البعض.

٣. وهي كلمة إيلاج المذكور في قول المصنّف: إيلاج البالغ العاقل.

٤. بالتشديد بصيغة اسم المفعول صفة للمصدر.

٥. أي: بالمصدر، فالمعنى: إنّ كلمة قدر منصوبة، بناءً على أنّها مفعول للمصدر، وهو إيلاج الذي صدر كلام المصنّف به في قوله: الزنا إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محرّمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة، قدر الحشفة، أي: مقدار الحشفة في فرجها.

٦. أي: يتحقّق ويصدّق إدخال قدر الحشفة، إمّا بتمامها في فرج المرأة إذا كانت الحشفة موجودة، أو بإدخال مقدارها إذا كانت مقطوعة، فعلى كلٍّ يتحقّق الإدخال والإيلاج، سواءً كان بتمامها، أو بمقدارها، ومرجع الضمير في نفسها، قدرها ومقطوعها: الحشفة.

٧. مرجع الضمير: الحشفة، والمراد من الأوّل: نفس الحشفة بتمامها، والمعنى: أنّ تناول مقدار الحشفة الباقية لنفس الحشفة لا يخلو من تكلّف؛ لأنّ نفس الشئ غير ما يقدر به الشئ.

أحدها : الإيلاج.

فلا يتحقّق الزنا بدونه، كالتفخيذ وغيره، وإن كان محرّماً يوجب التعزير.

وثانيها : كونه من البالغ.

فلو أولج الصبيّ أُدِّب خاصة.

وثالثها : كونه عاقلاً.

فلا يحدّ المجنون على الأقوى؛ لارتفاع القلم عنه.

ويستفاد من إطلاقه عدم الفرق بين الحرّ والعبد، وهو كذلك وإن افترقا في كميّة الحدّ[١] وكيفيّته.

ورابعها : كون الإيلاج في فرها.

فلا عبرة بإيلاجه في غيره من المنافذ، وإن حصل به الشهوة والإنزال.

والمراد بالفرج : العورة، كما نصّ عليه الجوهري،[٢] فيشمل القبل والدبر، وإن كان إطلاقه[٣] على القبل أغلب.

وخامسها : كونها امرأة.

وهي : البالغة تسع سنين؛ لأنّها تأنيث المرء، وهو الرجل.

ولا فرق فيها[٤] : بين العاقلة، والمجنونة، والحرّة والأمة، الحيّة، والميّتة، وإن كان فى الميّتة أغلظ كما سيأتي.

١. كضرب العبد نصف حدّ الحرّ، وأمّا الكيفيّة، فستأتي إن شاء الله.

٢. الصحاح ١: ٣٣٣.

٣. أي: إطلاق الفرج.

٤. أي: في المرأة.

وخرج بها[١] إيلاجه في دبر الذكر، فإنّه لا يعدّ زناً، وإن كان أفحش وأغلظ عقوبةً.

سادسها : كونها محرّمة عليه.

فلو كانت حليلة بزوجيّة، أو ملك لم يتحقّق الزنا، وشملت المحرّمة الأجنبيّة المحصنّة، والخالية من بعل، ومحارمه، وزوجته الحائض والمظاهرة، والمولى منها، والمحرّمة[٢] وغيرها[٣]، وأمته المزوّجة[٤]، والمعتدّة[٥] والحائض ونحوها[٦]، وسيخرج بعض هذه المحرّمات.

وسابعها : كونها غير معقود عليها، ولا مملوكة، ولا مأتيّة بشبهة.

وبه[٧] يخرج :

١. وطء الزوجة المحرّمة لعارض ممّا ذكر[٨].

٢. وكذا الأمة[٩] فلا يترتّب عليه[١] الحدّ وإن حرم[٢].

١. أي: بقيد المرأة في تعريف المصنّف للزنا، بقوله: وهو إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة.

٢. أي: وشملت المحرّمة في تعريف المصنّف الزنا: الزوجة المحرّمة في حالة الإحرام.

٣. أي: وشملت المحرّمة في تعريف المصنّف الزنا: الزوجة الغير المحرّمة كالمعتكفة والصائمة.

٤. أي: وشملت المحرّمة أيضاً أمة الرجل الذي زوّجها للغير.

٥. أي: وشملت المحرّمة أيضاً أمة الرجل الذي زوّجها للغير، ثمّ طلّقها ذلك الغير وهي في العدّة، فإنّها لا تحلّ لمولاها، وهي في العدّة إلّا بعد انقضاء العدّة.

٦. كالنفساء.

٧. أي: وبقيد الشرط السابع وهو من غير عقد، ولا ملك، ولا شبهة في تعريف المصنّف الزنا.

٨. كالحيض والظهار والإيلاء والإحرام، فإن وطأ الزوجة في هذه الحالات وإن كان حراماً، لكنّه لا يكون زناً موجباً للحدّ.

٩. أي: وكذلك خرجت الأمة المحرّم وطؤها في تلك الحالات عن تعريف المصنّف الزنا، وإن وطأها لا يكون زناً موجباً للحدّ، فالزوجة والأمة المحرّم وطؤهما لعارض خرجتا عن تعريف

ولهذا[٣] احتيج إلى ذكره بعد المحرّمة، إذ لولاه[٤] لزم كونه زناً يوجب الحدّ، وإن كان[٥] بالثاني يستغنى عن الأوّل، إلا[٦] أنّ بذلك لا يستدرك القيد[١]؛ لتحقّق

المصنّف الزنا بذكر القيد السابع، وهو قوله: من غير عقد ولا ملك ولا شبهة.

١. أي: على هذا الزوج الذي وطأ زوجته، أو أمته في تلك الحالات المحرّم وطؤها.

٢. أي: وطأ الزوجة والأمة في تلك الحالات المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لعارض مما ذكر].

٣. أي: ولأجل خروج الزوجة والأمة المحرّم وطؤهما في تلك الحالات عن تعريف المصنّف الزنا بذكر القيد السابع المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ولامأتية بشبهة، وبه] احتجاجاً إلى ذكر القيد السابع بعد قوله: محرّمة حتّى لا تدخل الزوجة والأمة المحرّم وطؤهما للعارض المذكور في تعريف المصنّف الزنا بقوله: وهو إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محرّمة.

٤. أي: لولا القيد السابع المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ولامأتية بشبهة، وبه]لزم كون وطأ مثل هذه الزوجة، أو الأمة المحرّم وطؤهما للعارض المذكور زناً موجباً للحدّ، مع أنّه لم يقل أحد بذلك، وإن كان الوطأ محرّماً في تلك الحالة موجباً للكفّارة، ويكون الواطئ آثماً.

٥. اسم كان مستتر، يرجع إلى تعريف المصنّف الزنا. أي: وإن كان تعريف الزنا بالقيد الثاني، وهو: ولا ملك. هذا إيراد من الشارح على المصنّف رحمهما الله، وخلاصته: إنّ ذكر القيد الثاني، وإن كان مغنياً عن القيد الأوّل، وهو من غير عقد؛ لأنّ ملكيّة البضع تحصّل إمّا بالعقد، أو بملك اليمين، فبأيّهما حصلت، لا يكون الوطأ زناً موجباً للحدّ، وإن كان في تلك الحالات المحرّمة، فذكر القيد الأوّل يكون زائداً ولغواً؛ لكون البضع يملك بالعقد، وبالرقبة. إذن كان الأولى ذكر القيد الثاني الذي يستفاد منه الملكيّة العامّة الشاملة للملكيتين المذكورين، وهما: ملكيّة البضع بالعقد، وبملك اليمين.

٦. هذا استدراك من الشارح عمّا أورده على المصنّف بقوله: القيد الثاني مغن عن القيد الأوّل، وخلاصة الاستدراك: أنّ مجرّد كفاية القيود اللاحقة عن القيود السابقة في التعاريف، لا يوجب زيادة الأولى. إذ ما من قيد لاحق في التعاريف إلّا وهو كذلك في الأغلب، فالاعتبار إنّما هو باشتمال ذكر كلّ قيد في موضعه على فائدة، وهذا القدر كافٍ في عدم زيادة القيد الأوّل. مثلاً في تعريف الإنسان بأنّه حيوان ناطق، لا محالة يكون القيد الثاني مغنياً عن القيد الأوّل وهو حيوان؛ لأنّه ما من ناطق إلّا وهو حيوان، ومع ذلك، ففي ذكر الحيوان فائدة في نفسه، ولذلك لو أتي به لا يكون مستدركاً وزائداً،

الفائدة مع سبقه.

والمراد :

١. بالعقد ما يشمل الدائم والمنقطع[٢].

٢. وبالملك ما يشمل العين[٣] والمنفعة كالتحليل[٤].

٣. وبالشبهة[٥] ما أوجب ظنّ الإباحة، لا ما لولا المحرميّة لحُلّلت[٦]، كما زعمه

ولكن الأولى في الدفاع أن يقال: إنّ المصنّف رحمه الله لا يقصد من قوله في التعريف: ولا ملك، ملك البضع ليرد عليه من أنّ ذكر القيد الثاني كان يغنينا عن ذكر القيد الأوّل؛ لأنّه عامّ يشمل ملكيّة البضع بالعقد، وبملك اليمين، بل يقصد من: ولا ملك، ملكيّة الرقبة فقط، من دون ملكيّة البضع، فإنّ ملكيّة الرقبة يلزمها ملكيّة البضع، فملك البضع يحصل بسببين عقد النكاح، وملكيّة الرقبة.

١. وهو القيد الأوّل في تعريف المصنّف الزنا، وهو كونها غير معقود عليها.

٢. المراد منه نكاح المتعة، الذي يحدّد فيه مدّة الزوجيّة إلى أجل معلوم، سواءً كان الأجل قليلاً، أم كثيراً. راجع كتاب النكاح.

٣. كملكيّة الأمة، وبملكيّة العين يملك البضع أيضاً.

٤. وبالتحليل يملك البضع فقط. راجع نفس المصدر: ص ٣٣٤.

٥. أي: والمراد بالشبهة وهو قول المصنّف: ولا شبهة ما أوجب ظنّ الإباحة، بأن ظنّ أنّ المرأة زوجته، أو أمته، أو ظنّ أنّ العقد عليها سائغ، يحلّلها كما لو عقد على محرم، أو ذات بعل، أو ذات عدّة أو على المحارم الرضاعيّة، وهو لا يعلم أنّ العقد على هؤلاء محرّم، بل يظنّ أنّ العقد يحلّلهنّ ويصرن بذلك زوجةً له، ولا يخفى أنّ الشبهة قسمان: موضوعيّة، وحكميّة، فالموضوعيّة كما لو ظنّ الرجل أنّ هذه المرأة زوجته، أو أمته فوطأها، والحكميّة كما لو ظنّ أبو المرتضع جواز النكاح في أولاد صاحب اللبن مثلاً، وفي الواقع ليست كذلك؛ لكونها محرّمة عليه، ثمّ ليس المراد من هذا القسم من الشبهة الحكميّة إنّها لو لم تكن محرّماً لحلّت، بل المراد أنّ الرجل يظنّ أو يعتقد أنّ العقد على هذه المرأة يحلّلها، ويجعلها زوجة له، فيعقد عليها.

٦. أي: بأنّ هذا العقد لو وقع وأجري على غير المحرم لحلّل المرأة، فهو مع علمه بأنّها محرّم، ولا يصحّ العقد عليها، ولا تكون زوجة له يعقد عليها.

بعض العامّة[١].

وثامنها : كون الإيلاج بقدر الحشفة، فما زاد.

فلو أولج دون ذلك لم يتحقّق الزنا كما لا يتحقّق الوطء؛ لئلازمهما[٢] هنا[٣]، فإن كانت الحشفة صحيحة اعتبر مجموعها، وإن كانت مقطوعة أو بعضها اعتبر إيلاج

تحقيق حول مقالة أبي حنيفة في العقد علي المحارم و سقوط الحدّ عن العاقد لو عقد عليها عالماً بالتحريم

١. وهو أبو حنيفة حيث ذهب إلى سقوط الحدّ عن الرجل الذي يعقد على إحدى محارمه قاصداً عالماً بالحرمة، وإليك نصّ عبارته ما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: الثالثة شبهة العقد، فإذا عقد على محرّم من محارمه وكان غير عالم بالتحريم، فإنّه لا يحدّ؛ لأنّ العقد أحدث عنده شبهة الحل، وأما إذا كان عالماً بالتحريم، فإنّه يحدّ عندهما لا عنده، ولكن مع هذا يثبت بها النسب، ولا فرق بين أن تكون من المحارم نسباً و رضاعاً أو مصاهرةً، فلو تزوّج أخته من الرضاع ظانّاً حلّ ذلك، ووطأها لا حدّ ويثبت بوطأه النسب، ولها الأقلّ من المسمّى، ومهر المثل كما تقدّم؛ أمّا إذا عقد على من لا تحل له بسبب آخر و وطأها كأن عقد على معتّدة للغير و وطأها، أو وطأ من طلّقها ثلاثاً بدون محلّل، أو تزوّج خمساً في عقد واحد، فوطأهنّ، أو جمع بين أختين في عقد فوطأهما، أو عقد على أختين بعقدين متعاقبين، ثمّ وطأ الأخيرة التي يثبت بطلان عقدها، فإنّه لا حدّ في كلّ ذلك بالاتفاق، ولو كان عالماً بالتحريم، ولكن يعاقب عقوبة شديدة، فالخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في العقد على المحارم ووطأهنّ، فهما يقولان: إن علم بالحرمة حدّ، وإلّا فلا، وهو يقول: لا يحدّ مطلقاً، لا فرق بين المحارم وغيرهنّ، ومدار الخلاف على أنّ المحارم تصلح أن تكون محلّاً للعقد أو لا. الإمام يقول: إنّ المرأة في ذاتها صالحة للعقد عليها ما دامت محلّاً قابلاً للغرض، وهو التناسل والتوارث بصرف النظر عن عاقد خاصّ، فإنّ تحريم المحرم جاء من عارض آخر، فأورث ذلك شبهة في جواز العقد عليها، انتهى موضع الحاجة من كلامه. راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: ٤ /١٢٤.

٢. أي: لتلازم الوطء والزنا في كون المعتبر في كلّ واحد منهما هو إيلاج الحشفة فما زاد.

٣. أي: في باب الحدود.

قدرها ولو ملفّقاً منها ومن الباقي، وهذا الفرد[١] أظهر في القدريّة منها[٢] نفسها.

وتاسعها:[٣] كونه عالماً بتحريم الفعل.

فلو جهل التحريم ابتداء لقرب عهده بالدين، أو لشبهة كما لو أحلّته نفسها، فتوهم الحلّ مع إمكانه في حقّه[٤] لم يكن زانياً.

ويمكن الغنى عن هذا القيد[٥] بما سبق[٦]؛ لأنّ مرجعه[٧] إلى طروء شبهة، وقدم تقدّم اعتبار نفيها[٨].

والفرق[٩] بأنّ الشبهة السابقة[١٠] تجامع العلم بتحريم، كما لو وجد امرأة على فراشه، فاعتقدها زوجته مع علمه بتحريم وطء الأجنبيّة، وهنا لا يعلم أصل تحريم، غير[١١] كافٍ في الجمع بينهما[١٢]، مع إمكان إطلاق الشبهة،[١] على ما يعمّ الجاهل بالتحريم.

١. وهي الحشفة المقطوعة كلّها، أو بعضها أظهر من إدخال الحشفة نفسها، فلا يقال لمن أدخل الحشفة: إنّه أدخل قدر الحشفة. بخلاف ما لو أدخل المقطوع كلّها، أو بعضها، فإنّه يقال: إنّه أدخل قدر الحشفة.

٢. أي: من الحشفة نفسها.

٣. أي: تاسع القيود.

٤. بأن كان بدوياً.

٥. وهو العلم بالحرمة.

٦. في قول المصنّف: ولا شبهة.

٧. أي: مرجع هذا القيد وهو كونه عالماً بالتحريم.

٨. أي: نفي الشبهة في قول المصنّف: ولا شبهة.

٩. أي: الفرق بين الشبهة وعدم العلم بالتحريم.

١٠. في قول المصنّف: ولا شبهة.

١١. بالرفع خبر للمبتدأ المقدم وهو قول الشارح: والفرق.

١٢. أي: بين القيد التاسع وهو كونه عالماً بالتحريم، وبين قول المصنّف: ولا شبهة.

وعاشرها[٢] : كونه مختاراً.

فلو أكره على الزنا لم يحدّ :١. على أصحّ القولين في الفاعل،٢. وإجماعاً في القابل.

ويتحقّق الإكراه بـ: توعّد القادر المظنون فعل ما توعّد به[٣] لو لم يفعل بما يتضرّر به في نفسه، أو من يجري مجراه، كما سبق تحقيقه في باب الطلاق[٤].

فهذه جملة قيود التعريف، ومع ذلك فيردّ عليه[٥] أمور :

الأوّل : إنّه لم يقيّد المولج بكونه ذكراً، فيدخل فيه[٦] «إيلاج الخنثى قدر حشفته »[٧].

مع : أنّ الزنا لا يتحقّق فيه[٨] بذلك[٩]؛ لاحتمال زيادته[١٠]، كما لا يتحقّق به[١١] الغسل،

١. أي: الشبهة في قول المصنّف: ولا شبهة، فإنّ المراد من الشبهة أعمّ من الموضوعيّة والحكميّة.

٢. أي: عاشر القيود.

٣. أي: يظنّ المكره بالفتح أنّ المكره بالكسر يفعل ما توعّد به لو لم يفعله، فالظنّ على حصول الضرر من المكره بالكسر معتبر للمكره بالفتح، فإذا حصل يصدق الإكراه، وإلّا فلا، ولا يخفى أنّ الشارح رحمه الله لم يذكر ثبوت القدرة للمكره بالفتح. هل الثبوت يحصل بالعلم، أو بالظنّ ؟ فلو ظنّ المكره بالفتح أنّ المكره قادر على فعل ما توعّد به، كاف في صدق الإكراه.

٤. راجع كتاب الطلاق عند قول الشارح رحمه الله: ويتحقّق الإكراه بتوعّده ممّا يكون مضرّاً به في نفسه، أو من يجري مجراه، وراجع ما علّقنا على هذه العبارة في تعليقة رقم ٤.

٥. أي: على تعريف المصنّف الزنا بقوله: وهو إيلاج البالغ العاقل إلى آخره.

٦. أي: في تعريف المصنّف. بناءً على عدم تقييد تعريفه بكون المولج ذكراً.

٧. أي: إلى قوله: عالماً مختاراً.

٨. أي: في الخنثى.

٩. أي: بإدخال قدر الحشفة.

١٠. أي: زيادة هذا العضو في الخنثى.

١١. أي: بإيلاج العضو الزائد.

فلا بدّ من التقييد[١] بالذكر ليخرج الخنثى.

الثاني : اعتبار بلوغه، وعقله، إنّما يتمّ في تحقّق زنا الفاعل[٢]، وأمّا في زنا المرأة فلا[٣]، خصوصاً العقل.

ولهذا[٤] يجب عليها الحدّ بوطئهما[٥] لها، وإن كان في وطء الصبيّ يجب عليها الجلد خاصة، لكنّه حدّ في الجملة، بل هو الحدّ المنصوص في القرآن الكريم[٦].

الثالث : اعتبار كون الموطوئة امرأة، وهي كما عرفت مؤنّث الرجل.

١. أي: تقييد تعريف المصنّف بلفظ الذكر كما قيّده الشارح رحمه الله بقوله: الذكر البالغ، ولا يخفى: أنّ الاعتراض المذكور مبنيّ على أنّ الخطاب للخنثى يكون بالتذكير، أو جائز فيه التذكير والتأنيث.

٢. بمعنى: أنّ الفاعل لا يتحقّق في حقّه الزنا إلّا إذا كان بالغاً عاقلاً، وأما تحقّق الزنا بالنسبة إلى المرأة، فلا يشترط فيه أن يكون الفاعل بالغاً عاقلاً، فصور المسألة أربعة: الأولى: أن يكون الطرفان عاقلين. الثانية: أن يكونا مجنونين، أو صغيرين. الثالثة: أن يكون الفاعل عاقلاً بالغاً، والمفعول مجنوناً أو صغيراً. الرابعة: أن يكون الفاعل مجنوناً، أو صغيراً؛ والمفعول عاقلاً بالغاً، ولا إشكال في عدم تحقّق الزنا إذا كان الطرفان مجنونين، أو صغيرين. كما أنّه لا إشكال في تحقّقه بالنسبة إليهما إذا كانا بالغين عاقلين، وأمّا إذا كان الفاعل عاقلاً بالغاً، دون المفعول، فيتحقّق الزنا بالنسبة إليه دون المرأة. كما في الصورة الثالثة، وأما إذا كان الفاعل مجنوناً والمفعول، فيتحقّق الزنا بالنسبة إلى المرأة دون الرجل، كما في الصورة الرابعة؛ هذا كلّه مع استكمال بقيّة الشروط في تحقّق الزنا.

٣. أي: فلا يعتبر في تحقّق مفهوم الزنا بالنسبة إليها أن يكون الفاعل عاقلاً بالغاً، فإن الفاعل لو دخل بالمرأة وجب الحدّ على المرأة دونه أن لم يكن بالغاً عاقلاً.

٤. أي: ولأجل أنّه لا يعتبر في زنا المرأة أن يكون الفاعل عاقلاً بالغاً.

٥. أي: بوطئ المجنون والصغير للمرأة.

٦. في قوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾. النور: ٢/٢٤.

وهذا[١] إنّما يعتبر في تحقّق زناها، أمّا زنا الفاعل، فيتحقّق بوطء الصغيرة كالكبيرة[٢]، وإن لم يجب به[٣] الرجم لو كان محصناً، فإنّ ذلك[٤] لا ينافي كونه زناً يوجب الحدّ كالسابق[٥].

الرابع : إيلاج قدر الحشفة أعمّ من كونه من الذكر وغيره؛ لتحقّق المقدار فيهما، والمقصود هو الأوّل،[٦] فلا بدّ من ذكر ما يدلّ عليه[٧] بأن يقول : قدر الحشفة من الذكر، ونحوه[٨].

إلا أن يدّعى : أنّ التبادر هو ذلك[٩]، وهو محلّ نظر[١٠].

١. أي: شرط كون الموطوئة امرأة.

٢. أي: كما أنّ الزنا يتحقّق بوطئ المرأة الكبيرة بالنسبة إلى الفاعل كذلك يتحقّق بالنسبة إلى وطئ الصغيرة، وهنا تأتي الصور الأربعة المذكورة. الأولى: كون الفاعل والمفعول بالغين عاقلين، فالزنا متحقّق بالنسبة إليهما، الثانية: كونهما صغيرين، فالزنا غير متحقّق بالنسبة إليهما، فلا يجري الحدّ عليهما، الثالثة: كون الفاعل كبيراً والمفعول صغيراً، فالزنا متحقّق بالنسبة إلى الفاعل فقط، الرابعة: كون الفاعل صغيراً والمفعول كبيراً، فالزنا متحقّق بالنسبة إلى المفعول فقط، فيجرى عليه الحدّ. هذا كلّه مع استكمال بقيّة شروط الحدّ في تحقّق مفهوم الزنا كما علمت.

٣. أي: بوطي الصغيرة.

٤. أي: وطي الصغيرة مع استكمال باقي الشرائط.

٥. وهو كون الفاعل صغيراً، والمفعول كبيراً، فإنّه يجب الحدّ على المفعول دون الفاعل، بل عليه التعزير.

٦. وهو إيلاج قدر الحشفة من الذكر.

٧. أي: بناء على أنّ المراد من الإيلاج هو إدخال قدر الحشفة من الذكر، لا بغيره من الإصبع وما شاكله.

٨. أي: ونحو هذا القول ممّا يدلّ على هذا المعنى.

٩. وهو إيلاج الذكر وإدخاله في فرج امرأة.

١٠. وجه النظر: إن التبادر المذكور تبادر بدويّ عند المتشرّعة والمتديّنين. أمّا عند غيرهم، فلا يتبادر.

الخامس : الجمع بين العلم، وانتفاء الشبهة غير جيّد في التعريف[١] كما سبق[٢] إلا أن يخصّص العالم بفرد خاصّ كالقاصد، ونحوه[٣].

السادس : يخرج زنا المرأة العالمة[٤] بغير العالم.

-كما لو جلست على فراشه متعمّدة قاصدة للزنا مع جهله[٥] بالحال، فإنّه يتحقّق من طرفها وإن إنتفى عنه.

ومثله :[١] ما لو أكرهته.

١. أي: في تعريف المصنّف الزنا في قوله: الزنا هو إيلاج إلى آخر قوله، حيث جمع رحمه الله بين اشتراط العلم، وبين اشتراط عدم الشبهة، والجمع بينهما غير صحيح؛ لجواز الاستغناء عن أحدهما بالآخر؛ لرجوعهما إلى معنى واحد، فإن عدم العلم بالحرمة موجب لطروّ الشبهة، وطروّ الشبهات آتٍ من عدم العلم بالحكم، أو الموضوع. أمّا الأوّل: كما إذا لم يعلم أنّ ذات العدّة، أو المطلقة ثلاثاً، أو أخت زوجته مادامت أختها في حبالته محرّمة عليه، أو المرأة لا تعلم، أم المطلّق ثلاثاً يحرم عليها قبل المحلّل، أو لا تعلم، أم العقد عليها في العدّة محرّم عليها، وأمّا الثاني: كما لو اشتبهت الأجنبيّة بالزوجة، أو بالمملوكة، أو أنّ الرجل لا يدري أنّ زوجته مطلّقة ثلاثاً.

٢. أي: كما سبق هذا الاعتراض من الشارح رحمه الله بقوله: ويمكن الغناء عن هذا القيد. أي: قيد شرط العلم بالتحريم عند القيد التاسع من قيود تعريف الزنا في قول المصنّف رحمه الله: الزنا هو إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محرّمة من غير عقد، ولا ملك، ولا شبهة، قدر الحشفة عالماً بالتحريم. إذن، فلا معنى للجمع بين العلم بالحرمة، وانتفاء الشبهة.

٣. كالعامد.

٤. أي: يخرج زنا المرأة العالمة بالتحريم مع الرجل الجاهل بالتحريم عن تعريف المصنّف الزنا؛ لأنّ هذه المرأة وإن كانت عالمةً بحرمة الرجل عليها، وأنّ فعلها هذا وتمكينها للرجل زناً. لكنّه لا يصدق عليها أنّها زانيّة؛ لأنّ الملاك في صدق الزنا عند المصنّف: علم الرجل بالحرمة كما قال: عالماً بالتحريم، لا علمها بها، فيلزم خروج مثل هذا الفرد عن أفراد الزنا، مع أنّه داخل في أفراد الزنا؛ لأنّ الملاك في صدق الزنا: هو العلم بالحرمة وهو حاصل هنا، سواءً كان من ناحية الرجل، أم من ناحية المرأة.

٥. أي: مع جهل الرجل.

ولو قيل : إنّ التعريف لزنا الفاعل[٢] خاصّة سلم من كثير ممّا ذكر[٣]، لكن يبقي فيه[٤] الاخلال بما يتحقّق به زناها.

وحيث اعتبر في الزنا إنتفاء الشبهة **[فلو تزوّج الأمّ[٥]]** أي : أمّ المتزوّج[٦] **[أو المحصنة]** المتزوّجة[٧] بغيره **[ظانّاً الحلّ]** لقرب عهده من المجوسيّة، ونحوها

١. أي: ومثل خروج المرأة العالمة بحرمة الزنا عن تعريف المصنّف: خروج المرأة المكرهة للرجل بالزنا عن تعريف المصنّف أيضاً، فالتعريف لا يشملها؛ لأخذ الاختيار في التعريف في قوله: مختاراً، فالفاعل بها ليس بزان؛ لأنّه غير مختار، مع أنّها من أفراد الزانيات؛ لوجود الملاك، فيها وهو الاختيار سواءٌ كان من طرف الرجل، أم من طرف المرأة، وكذلك يخرج عن التعريف لو أكره الرجل ثالث على الزنا، والمرأة مختارة في فعلها، فعلى التعريف لا يصيب المرأة حدّ؛ لعدم شمول التعريف لها، حيث قال المصنّف: مختاراً ولم يقل: مختارة، مع أنّها من أفراد الزانيات؛ لوجود الملاك فيها وهو الاختيار، سواءً كان في الرجل، أم المرأة.

٢. أي: زنا المولج.

٣. أي: سلم التعريف المذكور من الإيرادات والإشكالات الواردة عليه من الاعتراض الثاني، والثالث، والسادس، في قول الشارح رحمه الله: الثاني اعتبار بلوغه وعقله، إنّما يتمّ إلى آخره. الثالث اعتبار كون الموطوأة امرأة، وهي كما سبق إلى آخره. السادس يخرج زنا المرأة العالمة بغير العالم إلى آخره.

٤. أي: ولو قلنا: إنّ التعريف لزنا الفاعل، فعليه يسلّم التعريف عن كثير من الإيرادات المذكورة. لكن مع ذلك يبقي إشكال آخر في كيفيّة تحقّق مفهوم الزنا في المرأة، فلا بدّ في تحقّقه في المرأة وتعريفه فيها أن يقال هكذا: زنا المرأة قبول البالغة العاقلة إدخال قدر حشفة الرجل في فرجها من دون عقد النكاح، ولا ملك يمين، ولا شبهة، مختارة عالمة بالحرمة.

٥. أي: تزوّج الرجل أمّه. بمعنى أنّه عقد عليها.

٦. صفة للرجل المتزوّج أمّه. أي: الرجل المتزوّج أمّه، لا أنّه صفة للأمّ حتّى يقال: يحرم العقد على، أم الزوجة، بل المراد أنّ الرجل يعقد على أمّه.

٧. أي: عقد الرجل على المرأة المتزوّجة أي: كانت ذات بعل.

من الكفر[١]، أو سكناه[٢] في بادية بعيدة عن أحكام الدين [**فلا حدّ**] عليه.

- للشبهة؛ والحدود تدرأ[٣] بالشبهات.

[**ولا يكفي**] في تحقّق الشبهة الدارئة للحدّ [**العقد**] على المحرّمة [**بمجرّده**[٤]].

- من غير أن يظنّ الحلّ إجماعاً منّا ؛ لانتفاء معنى الشهبة[٥] حينئذ[٦].

ونبّه بذلك[٧] على خلاف أبي حنيفة حيث اكتفى به[٨] في درء الحدود.

وهو[٩] الموجب لتخصيصه البحث عن قيد الشبهة، دون غيرها[١٠] من قيود التعريف.

١. أي: من الكفار الذين يستحلّون نكاح المحارم.

٢. أي: اقدام الرجل على عقد إحدى محارمه، إنّما كان لأجل أنّه ساكن في البادية البعيدة عن المدن التي ينشر فيها أحكام الدين.

٣. أي: تدفع وترفع بالشبهات.

٤. أي: بمجرّد العقد على المحرّمة من غير ظنّ الحلّ.

٥. أي: شبهة درء الحدّ.

٦. أي: بمجرّد العقد من دون ظنّ الحلّ.

٧. أي: بعدم كفاية مجرّد العقد على إحدى المحارم من دون ظنّ الحلّية.

٨. أي: بمجرّد العقد على إحدى المحارم من دون ظنّ الحليّة وقد أشرنا إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة.

٩. أي: ما ذهب إليه أبو حنيفة من سقوط الحدّ عن الرجل الذي يعقد على إحدى محارمه عالماً بالتحريم هو الذي صار سبباً لتخصيص المصنّف البحث هنا بقيد الشبهة، وفرع عليها بقوله: فلو تزوّج الأمّ، أو المحصنة ظانّاً الحلّ، فلا حدّ، ولم يفرّع على بقيّة القيود المذكورة في تعريف الزنا. مع أنّ المصنّف رحمه الله ذكر في تعريف الزنا قيوداً وبسطها الشارح رحمه الله بقوله: فهنا قيود أحدها. ثانيها. ثالثها. رابعها. خامسها. سادسها. سابعها. ثامنها. تاسعها، ففي جميع هذه القيود لم يفرّع المصنّف على أحد منها إلّا على قيد، ولا شبهة، والغرض من ذلك هو الردّ على أبي حنيفة، حيث ذهب إلى سقوط الحدّ عن الرجل لو عقد على إحدى محارمه عالماً بالتحريم أي: ولو لم يكن إقدامه على العقد لأجل ظنّ الحلّية.

١٠. أي: دون غير الشبهة من القيود الأخر المذكورة في تعريف المصنّف الزنا والتي بسطها

[ويتحقّق الإكراه] على الزنا **[في الرّجل]** على أصحّ القولين[١].

[فيدرأ الحدّ عنه] به[٢] **[كما يدرأ عن المرأة بالإكراه]** لها :

١. لاشتراكهما في المعنى[٣] الموجب لرفع الحكم[٤].

٢. ولاستلزام عدمه[٥] في حقّه التكليف بما لا يطاق.

وربّما قيل بعدم تحقّقه[٦] في حقّه.

بناءً على :١. أنّ الشهوة[٧] غير مقدورة،٢. وأنّ[١] الخوف يمنع من إنتشار العضو،

الشارح.

١. والقول الثاني: عدم تحقّق الإكراه على الزنا في طرف الرجل، بل هو زانٍ، ووجه ذلك: إنّ هذا الرجل لو لم يقصد الوطي لم تنتشر آلته، فالانتشار دليل على إرادة الوطي، ولا يخفى: إنّ هذا الوجه غير سديد، حيث يمكن الانتشار منه لهيجان شهوته بأيّ نحو حصل، لكنّه يخاف من الله القدير ولا يفعل، ولا يقدم ويكفّ زمام نفسه عن هذا العمل الشنيع، فإذا أكره على ذلك وفعل لا يقال له: إنّه غير مكره؛ لأنّه لو كان مكرها لما انتشرت آلته، ويمكن أن يكره على الإيلاج من دون قيام وانتصاب للعضو.

٢. أي: بسبب إكراه الرجل على الوطي.

٣. وهو الإكراه؛ لأنّهما فعلا الفعل من غير اختيارهما الموجب بالجرّ صفة للمعنى، أي: الإكراه الموجب لرفع الحدّ عن الرجل والمرأة.

٤. وهو وجوب الحدّ.

٥. مرجع الضمير تحقّق الإكراه، وفي حقّه: الرجل، أي: ولأجل استلزام عدم تحقّق الإكراه في حقّ هذا الرجل في صورة الإكراه على الزنا لو قلنا بأنه غير مكره للتكليف بما لا يطاق بمعنى أنّه يلزم أن يكون هذا الرجل مأموراً من قبل الله تبارك وتعالى بترك الفعل الذي أجبر على إيجاده من قبل المكره بالكسر، بحيث لو لم يفعله لما رفع اليد عنه، حتّى يفعله ويوجده، وهذا معنى التكليف بما لا يطاق في هذه الحالة.

٦. أي: بعدم تحقّق الإكراه في حقّ هذا الرجل المكره على الفعل.

٧. أي: عدم تحقّق الإكراه مبنيّ على أنّ انتشار الآلة في حالة الإكراه غير مقدور؛ لأنّ الانتشار

وانبعاث القوة.

ويضعّف[٢] بـ :

١. أنّ القدر الموجب للزنا، هو تغيّب الحشفة غير متوقّف على ذلك[٣] كلّه غالباً.

٢. لو سلّم توقّفه[٤] على الاختيار، ومنع[٥] الخوف منه.

✓ طرق ثبوت الزّنا

[ويثبت الزنا] في طرف الرجل والمرأة :

الف. **[بالإقرار]** به **[أربع مرّات]** :

١ و٢. **[مع كمال المقرّ]** ببلوغه وعقله **[وإختياره]**.

٣. **[وحرّيته، أو تصديق المولى]** له في ما أقرّ به[٦] :

-لأن المانع من نفوذه[٧] كونه إقراراً في حقّ المولى.

وفي حكم تصديقه[١] إنعتاقه.

يحتاج إلى فراغ البال، والميل إلى الفعل والالتذاذ منه، فكيف يمكن ذلك مع الإكراه، والخوف من المكره المانع من بروز الشهوة وانبعاث القوة نحو الفعل.

١. عطف تفسيري لعدم المقدرة على الشهوة، وهو انتشار الآلة.

٢. أي: هذا التعليل.

٣. أي: على الشهوة وانتشار العضو.

٤. أي: لو سلّم توقّف الانتشار.

٥. بالرفع عطفاً على مدخول لو سلّم، أي: لو سلّم كون الخوف مانعاً من انتشار العضو.

٦. وهو الزنا.

٧. أي: المانع من نفوذ إقرار العبد: أنّ إقراره موجب لتلف المال على المولى، أو يلزم نقصانه لو أجري الحدّ عليه، فيتلف حقّ المولى، فيحتاج النفوذ إلى تصديق المولى لما أقرّ به العبد.

-لزوال المانع من نفوذه[٢].

١). ولا فرق في الصبيّ بين المراهق، وغيره في نفي الحدّ عنه بالإقرار.

نعم : يؤدّب :١. لكذبه، ٢. أو صدور الفعل عنه؛ لامتناع خلوّه منهما[٣].

٢). ولا في المجنون[٤] بين :١. المطبق، ٢. ومن يعتوره إدواراً إذا وقع الإقرار حالة الجنون نعم لو أقرّ[٥] حال كماله حكم عليه.

٣). ولا فرق في المملوك بين : ١. القنّ، ٢. والمدبر، ٣. والمكاتب بقسميه[٦]، وإن تحرّر بعضه، ٤. ومطلق[٧] المبعّض، ٥. وأمّ الولد.

٤). وكذا لا فرق في غير المختار[٨] بين :١. من ألجئ إليه بالتوعّد، ٢. وبين من ضرب حتّى ارتفع قصده[١].

١. أي: وفي حكم تصديق المولى العبد فيما أقرّ به انعتاقه بأحد الأسباب الموجبة له كالتنكيل وغيره، فإنّه لو انعتق بأحد الأسباب الموجبة للعتق يجري عليه الحدّ، لو أقرّ حالة الرقيّة بالمعصية، فيكون الانعتاق بحكم تصديق المولى للعبد فيما أقرّ به.

٢. أي: من نفوذ إقرار العبد بعد الانعتاق القهري، ولا يخفى: إن الانعتاق لا يكون بحكم التصديق؛ لأنّ العبد حين الإقرار بالجناية والمعصية رقٌّ، فهو مسلوب العبارة، فكيف يكون نافذ الإقرار، فعبارته لاغية، مع أنّ الحرّيّة شرط في قبول الإقرار حالة الإقرار؛ إذن لا يكون الانعتاق مثل التصديق.

٣. أي: خلوّ الصبيّ من الكذب، أو صدور الفعل عنه وهو الزنا؛ لأنّه إمّا صادق، فيؤدّب على صدور الفعل منه، وإما كاذب، فيؤدّب على صدور الكذب منه.

٤. أي: ولا فرق في المجنون أيضاً.

٥. أي: من يعتريه الجنون إدواراً.

٦. وهما: المشروط، والمطلق.

٧. بالجرّ عطفاً على مدخول بين، أي: ولا فرق بين مطلق المبعّض، وبين، أم الولد، سواءً كان تبعيضه بسبب الكتابة، أم بسبب العتق.

٨. وهو المكره في الإقرار.

ومقتضى إطلاق اشتراط ذلك[٢]: عدم اشتراط تعدّد مجالس الإقرار بحسب تعدّده[٣].

وهو أصحّ القولين.

١. للأصل[٤].

٢. وقول[٥] الصادق عليه السلام في خبر جميل: ولا يرجم الزاني حتّى يقر أربع مرّات[٦] من غير شرط التعدّد[٧]، فلو اشترط تأخّر البيان[٨].

وقيل: يعتبر كونه في أربعة مجالس.

- لظاهر خبر ماعز بن مالك الأنصاري، حيث أتى النبيّ صلى الله عليه وآله في أربعة مواضع والنبيّ صلى الله عليه وآله يردّده ويوقف عزمه بقوله: لعلّك قبلت، أو غمزت، أو نظرت. الحديث[٩].

١. بأن اختل من حيث العقل بالضرب حتّى زال عقله وارتفع أثر كلامه، ويحتمل أن يكون المراد: الإقرار بالزنا لفظاً، من دون قصد إلى المعنى؛ للخلاص من الضرب.

٢. أي: مقتضي إطلاق عبارة المصنّف في اشتراط الإقرار أربع مرّات.

٣. أي: يحسب تعدّد الإقرار.

٤. وهو عدم تعدّد المجالس في الإقرار فيما إذا شككنا في اشتراطه.

٥. بالجرّ عطفاً مدخول «لام» الجارّة أي: ولقول الإمام الصادق عليه السلام.

٦. التهذيب: ١٠ /٨ ح ٢١.

٧. أي: من غير شرط تعدّد المجالس، حيث إنّ الإمام عليه السلام لم يقيّد الإقرار بالاربع بوقوع كلّ واحد منها في مجلس مستقل.

٨. أي: فلو كان تعدّد المجالس معتبراً في الإقرار، لزم تأخّر البيان عن وقت الحاجة، وهو قبيح؛ لأنّ المولى في مقام البيان.

٩. أي: إلى آخر الحديث المذكور في نيل الأوطار: ٧ /١٠٤ ح ١، وقد أشرنا إلى هذا الحديث في كتاب القضاء من طبعتنا الحديثة، فراجع كي تستفيد، ولا يخفى: إنّ الحديث لا يدلّ على أربعة مجالس، وغاية ما يمكن أن يقال: إنّه يدلّ على أربعة مواضع، وإن كانت هذه الدلالة ممنوعة أيضاً، وكيفيّة ذلك: أنّ ماعز أتى النبيّ صلى الله عليه وآله من الإمام وقال: إنّي زنيت، فحوّل الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وجهه

إلى اليمين، فجاء إليه منها واعترف بذلك ثانياً، فأعرض عنه ﷺ إلى جهة اليسار، ثمّ جائه اليسار واعترف ثالثاً، فأعرض ﷺ عنه، إمّا إلى الأمام أو إلى اليمين، فاتاه واعترف رابعاً، ولا يمكن أن يقال: إنّه ﷺ في المرّة الثالثة أعرض عنه من اليسار إلى الوراء ليتكوّن عندنا أربعة مواضع؛ على أنّه لا يلزم أن يحصل من المجالس الأربعة مواضع أربعة، بل يمكن حصول المجالس الأربعة في موضع واحد بأن يقرّ أوّلاً ثمّ يخرج ويأتي ثانياً ثمّ يقرّ، فهذان مجلسان: ثمّ يفعل ثالثاً ورابعاً، فتحصّل أربعة مجالس في موضع واحد، وقد أشرنا إلى هذا الحديث في طبعتنا الحديثة من كتاب القضاء ، فراجع، ولا يخفى: أنّ الحديث المذكور لا يدلّ على تعدّد المجالس، بل يدلّ على إقرار الرجل عند النبيّ ﷺ أربع مرّات، وفي كلّ مرّة يحوّل وجهه عنه. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ هذا النحو من التحوّل يعدّ مجلساً مستقلاً، فيحصل تعدّد المجالس، ولكنّ الاحتمال بعيد جدّاً لا يقرّه العرف، ولا يساعده العقلاء، نعم هناك خبران مرويان عن طرقنا يدلّان على تعدّد المجالس نذكرها بتمامهما وخصوصيتهما حتّى تعرف مقدار اهتمام الدين الحنيف الإسلامي بالمحافظة على أعراض الناس ونواميسهم.

وقبل أن نذكر الخبرين نودّ أن نلفت القارئ الكريم إلى مقدمة أشرنا إليها وهي: إنّ دابر الفحشاء ينقطع إذا أميت ذكرها، ولم تختلج ببال الناس أبداً، حيث إنّ النفس ميّالة إلى لذائذ تسمع ذكرها، وأما التي لم تقرع سمعها فهي في غفلة عنها، فقد تمضي فترة طويلة، وربّما حقب مديد، ولا ترتكب معصية خاصّة إذا غفل الناس عنها ولم يخطر ببالهم إرتكابها، وقد قالوا قديماً: إن القلوب تهوي ما رأته الأبصار وإلى هذا المعنى يشير الشاعر العارف الفارسيّ بابا طاهر عريان.

زدست ديده ودل هردو فرياد كه هرچه ديده بيند دل كند ياد
بسازم خنجري نيشش زفولاد زنم برديده تادل گردد آزاد

ولذلك كلّه اهتمّ الشارع المقدّس بإخفاء ذكر الفواحش والمنع من إشاعتها والتحدّث عنها، هذه من ناحية، ومن ناحية أخرى: أنّ للمعاصي في أنفسها هيبة ونفرة عموميّة يهابها أفراد الناس ويخافها كلّ أحد، ولا يقدم شخص على إرتكابها، ولكن مادامت قابعة في إطار الخمود وزوايا الغفلة العامّة. أمّا إذا برزت للظهور وكسرت حدودها وجاءت في معرض الوجود، ولاسيّما إذا استرذلت، فيرتكبها الناس أفواجاً أفواجاً من غير مهابة، أو احتشام، والسّر في ذلك: أنّ كلّ أحد يشعر في قرارة نفسه أنّ ارتكاب معصية ما أمر غير مقدور، أو هو مستهجن قبيح وسوف يذمّه العقلاء والناس أجمعون، وهذه وأمثالها أفكار تختلج أذهان كلّ من يهمّ بمعصية من المعاصي، ولكن إذا استرخصت وبذلت وذهبت الحشمة والأبهة وأصبحت من الأمور المعتادة بحيث لا يخافها الناس

ولا يحتشموها، ولا يقبّحونها، فعند ذلك يقدّم كلّ أحد على إرتكابها حتّى الذي لم يكن له داع من ذي قبل إلى الهمّ بها والتمتع بنوعيّة لذّتها، ويعتبرها متعة من متع الحياة، ولا بدّ من نيلها حيث لا رادع عمومي، و لا مانع عقلائي.

إذا تمهّدت لك هاتان المقدمتان تعرف مبلغ جهود الشارع المقدّس في سبيل قطع الفحشاء، والمنكرات من المجتمع الإنساني في جميع الأدوار والاعصار، ومن أمثلة ذلك اهتمامه بشأن إخفاء فاحشة الزنا وقال: إنّه لا يثبت وجودها إلّا بشهود أربعة، يشهدون الشهادة الدقيقة كالميل في المكحلة بحيث لو اختلف أحدهم في أداء كيفيّة الشهادة حدواض جميعاً، أو بإقرار الزاني أربع مرّات، وما إلى ذلك، فلا يرغب ولا يجسر أحد على إرتكابها؛ لأنها بقيت على حشمتها وهيبتها، وخفاء ذكرها، وهذا من أحسن الأدلة على أصلحيّة القانون الإسلاميّ لواقع البشريّة على الإطلاق، ولا يدانيه أيّ قانون من القوانين الوضعيّة البشريّة، اللهم إلّا بخوعاً واستسلاماً لهذا الدين الالهي العامّ الشامل الخالد﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً، فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾، وبعد، فإليك الخبرين.

محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن عمران بن ميثم، أو صالح بن ميثم عن أبيه قال: أتت امرأة مجحّ [بتقديم الجيم على الحاء، من جحّ يجحّ وزان ضرب يضرب، هي المرأة الحامل المقرّب التي قرب وضعها.] أمير المؤمنين عليه السلام، فقالت: يا أمير المؤمنين! إنّي زنيت، فطهّرني طهّرك الله، فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: ممّا أطهّرك، فقالت: إنّي زنيت، فقال لها: أوَ ذات بعل أنت، أم غير ذلك، فقالت:، بل ذات بعل، فقال لها: أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت، أم غائباً كان عنك؟. قالت:، بل حاضراً، فقال لها: إنطلقي، فضعي ما في بطنك ثمّ إءتيني أطهّرك، فلمّا ولّت عنه المرأة، فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهمّ إنّها شهادة، فلم تلبث أن أتته، فقالت: قد وضعت، فطهّرني. قال: فتجاهل عليها، فقال: أطهّرك يا أمة الله ممّاذا؟ فقالت: إنّي زنيت، فطهّرني، فقال: أو ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت نعم. قال: وكان زوجك حاضراً، أم غائباً؟ قالت:، بل حاضراً. قال: فانطلقي وأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله. قال: فانصرفت المرأة، فلمّا صارت من حيث لا تسمع كلامه. قال: اللهمّ إنّهما شهادتان. قال: ولمّا مضى الحولان أتت المرأة، فقالت: قد أرضعته حولين، فطهّرني يا أمير المؤمنين! فتجاهل عليها وقال: أطهّرك ممّاذا؟ فقالت: إنّي زنيت، فطهّرني، فقال: أو ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم. قال: أو بعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت، أو حاضر؟ قالت:، بل حاضر، قال: فانطلقي، فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهوّر في بئر. قال: فانصرفت وهي تبكي، فلمّا ولّت، فصارت حيث لا تسمع كلامه. قال:

اللهمّ إنّها ثلاث شهادات. قال: فاستقبلها عمر بن حريث المخزومي، فقال لها: ما يبكيك يا أمة الله! وقد رأيتك تختلفين إلى عليّ تسألينه أن يطهّرك، فقالت: إنّي أتيت أمير المؤمنين عليه السلام، فسألته أن يطهّرني، فقال: أكفلي ولدك حتّى يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتردّى من سطح، ولا يتهوّر في بئر، وقد خفت أن يأتي عليَّ الموت ولم يطهّرني، فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي إليه، فأنا أكفله، فرجعت، فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو بن حريث، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام وهو متجاهل عليها: ولم يكفل عمرو ولدك، فقالت: يا أمير المؤمنين! إنّي زنيت، فطهّرني، فقال: أو ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم. قال: أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت، أم حاضراً؟ قالت:، بل حاضراً، قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللّهمّ إنّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وأنّك قد قلت لنبيّك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته به من دينك: يا محمّد! من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي: اللهمّ، فإنّي غير معطلّ حدودك، ولا طالب مضاداتك ولا مضيّع لأحكامك، بل مطيع لك ومتبع سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله. قال: فنظر إليه عمرو بن حريث، وكأنّما الرمّان يفقأ في وجهه، فلمّا رأى ذلك. عمرو، قال: يا أمير المؤمنين! إنّني إنّما أردت أن أكفله إذ ظننت أنّك تحبّ ذلك، فأمّا إذا كرهته فإنّي لست أفعل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أبعد أربع شهادات بالله ؟ لتكفلنه وأنت صاغر، فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال: يا قنبر! ناد في الناس الصلاة جامعة، فنادى قنبر في الناس، فاجتمعوا حتّى غصّ المسجد بأهله، وقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس! أنّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحدّ إن شاء الله، فعزم عليكم أمير المؤمنين لمّا خرجتم وأنتم متنكّرون ومعكم أحجاركم لا يتعرّف أحد منكم إلى أحد حتّى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله. قال: ثمّ نزل، فلمّا أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكّرين متلثّمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم، وفي أكمامهم، حتّى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة، فأمر أن يحفر لها حفيرة ثمّ دفنها فيها ثمّ ركب بغلته وأثبت رجليه في غرز الركاب ثمّ وضع اصبعيه السبّابتين في أذنيه ثمّ نادى بأعلى صوته: يا أيّها الناس! إنّ الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيّه صلى الله عليه وآله عهداً عهده محمّد صلى الله عليه وآله إليّ بأنّه لا يقيم الحدّ من لله عليه حدّ مثل ما عليها، فلا يقيم عليها الحدّ. الكافي: ٧/ ١٨٥، و ١٨٦، و ١٨٧. ح ١.

عليّ بن إبراهيم عن أحمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام. قال: أتاه رجل بالكوفة، فقال: يا أمير المؤمنين! إنّي زنيت، فطهّرني. قال: ممّن أنت. قال: من مزينة. قال: أتقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: بلى. قال: فاقرأ، فقرأ، فأجاد، فقال: أبك جنة ؟ قال: لا. قال: فاذهب حتّى نسأل عنك، فذهب الرجل ثمّ رجع إليه بعد، فقال: يا أمير المؤمنين! إني زنيت، فطهّرني، فقال: الك زوجة. قال: بلى. قال:

وفيه[١]: أنّه لا يدلّ على الاشتراط وإنّما وقعت المجالس اتفاقاً، والغرض من تأخيره[٢] إتيانه بالعدد المعتبر.

فمقيمة معك في البلد. قال نعم. قال: فأمره أمير المؤمنين عليه السلام، فذهب وقال: حتّى نسأل عنك، فبعث إلى قومه، فسأل عن خبره، فقالوا: يا أمير المؤمنين! صحيح العقل، فرجع إليه الثالثة، فقال له مثل مقالته، فقال له: اذهب حتّى نسأل عنك، فرجع إليه الرابعة، فلما أقرّ قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر: احتفظ به ثمّ غضب ثمّ قال: ما اقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش، فيفضح نفسه على رؤس الملا أفلا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ. ثمّ أخرجه ونادى في الناس: يا معشر المسلمين! اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحدّ، ولا يعرفنّ أحدكم صاحبه، فأخرجه إلى الجبان، فقال: يا أمير المؤمنين! انظرني أصلّي ركعتين ثمّ وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه، فقال: يا معاشر المسلمين! إنّ هذا حقّ من حقوق الله، فمن كان في عنقه حقّ، فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حدّ، فانصرف الناس، فأخذ حجراً، فكبّر ثلاث تكبيرات، ثمّ رماه الحسن عليه السلام بمثل ما رمى أمير المؤمنين عليه السلام، ثمّ رماه الحسين عليه السلام بمثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام، فمات الرجل، فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام، فأمر، فحفر له وصلّى عليه ودفنه، فقيل: يا أمير المؤمنين! ألّا تغسله، فقال: قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم. نفس المصدر: ص ١٨٨ و ١٨٩ ح ٢.

١ أي: وفي الاستدلال بخبر ماعز بن مالك على لزوم الإقرار في أربعة مجالس إشكال؛ لعدم دلالته على الاشتراط المذكور، بل وقوع المجالس متعدّداً كان على سبيل الاتفاق، ببيان أنّ إعراض الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله عن ماعز بعد إقراره الأوّل، ثمّ إعراضه عنه بتحوّل وجهه بعد إقراره الثاني، ثمّ إعراضه عنه بتحوّل وجهه بعد إقراره الثالث، وأن تحوّل ماعز نحو النبيّ صلى الله عليه وآله في كلّ مرّة، كان يحوّل صلى الله عليه وآله وجهه عنه حين إقراره بالزنا، صار سبباً لحصول تعدّد المواضع؛ لأنّه حصل بهذا النحو من التحوّل تعدّد المجالس حتّى يقال باشتراط تعدّده في الإقرار والاعتراف بالزنا، ولا يخفى أنّه لو سلّمنا تعدّد المواضع كما أفاده شيخنا الشهيد الثاني قدس سره. لكنّه لا يدلّ على تعدّد المجالس كما عرفت. ثمّ إنّ سلّمنا تعدّد المجالس. لكنّه لا يدلّ على كونها أربعة، بل كانت المجالس ثلاثة كما عرفت مفصّلاً.

٢. أي: الغرض من تأخير الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله ماعزاً عن قبول إقراره، إنّما كان لأجل استكمال

[ويكفي] في الإقرار به **[إشارة الأخرس]** المفهمة يقيناً كغيره[١].

ويعتبر تعدّدها[٢] أربعاً كاللفظ بطريق أولى[٣].

ولو لم يفهمها[٤] الحاكم اعتبر المترجم، ويكفي اثنان؛ لأنّهما شاهدان على إقرار[٥]، لا على الزنا.

[ولو نسب] المقرّ **[الزنا إلى امرأة]** معيّنة كأن يقول : زنيت بفلانة، **[أو**

العدد المعتبر في الإقرار، لا لكون تعدّد المجالس شرطاً في الإقرار، ولا يخفى أنّ تأخير الرسول ﷺ ماعزاً وإعراضه عنه إنّما كان لأجل زجره عن الإقرار حتّى لا يجري عليه الحدّ ويحتفظ نفسه لئلّا تزهق ويراق دمه، ويتوب بينه وبين الله عزوجل، وليري ﷺ الأمة الإسلاميّة خاصّة، والمجتمع البشري عامّة احترام الدمّ والنفس، وأنّه لا يجوز إراقة الدماء والنفوس إلّا بالحقّ والعدل، ولهذا كان ﷺ يعلّل ويقول له: لعلّك غمزت، لعلّك لامست لعلّك قبلت، إلى آخر ما علّله ﷺ حتّى يرجعه عن قوله، ورأيت في الحديثين المذكورين في الهامش السابق كيفيّة تأخير الإمام أمير المؤمنين عليه السلام المقرّ والمعترف عن إجراء الحدّ عليه حتّى لا يراق دمه، ويحتفظ على نفسه، وليعلم المجتمع الإسلاميّ على كيفيّة المحافظة على دماء الناس ونفوسهم، وأنّه لا يجوز إراقتها إلّا بالحقّ وقد قال الله تعالى: ﴿ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنّما قتل الناس جميعاً ومن أحياها، فكأنّما أحيا الناس جميعاً ﴾. المائدة: ٥/ ٣٢.

١. أي: كغير الزنا من العقود، والايقاعات، والأقارير التي تكفي فيها إشارة الأخرس.

٢. أي: تعدّد الإشارة من الأخرس كما يعتبر تعدّد الشهادة اللفظيّة.

٣. دفع دخل، حاصل الدخل: إنّ القدر المتيقّن من التعدّد الوارد إنّما هو، فيمن يقرّ بلسانه، لا بالإشارة، فإذا شككنا في لزوم إتيان التعدّد في الأخرس نفيناه بالأصل إذن لا يعتبر التعدّد في الأخرس، والجواب: إنّه لا مجال هنا في الشكّ، لمكان الأولويّة فيه؛ لأنّ اعتبار التعدّد في الذي يفهم منه الإقرار باللسان إذا كان شرطاً، ففي الأخرس الذي لا يفهم منه بطريق أولى.

٤. أي: الإشارة من الأخرس.

٥. أي: على إقرار الأخرس، لا على أصل الفعل، وهو الزنا حتّى يحتاج إلى أربعة شهود.

نسبته[١]] المرأة المقرّة به[٢] [**إلى رجل**] معيّن بأن تقول : زنيت بفلان، [**وجب**] على المقرّ [**حدّ القذف**] لمن نسبه إليه [**بأوّل مرّة**][٣].

- لأنّه قذف صريح، وايجابه[٤] الحدّ لا يتوقّف على تعدّده.

[**ولا يجب**] على المقرّ [**حدّ الزنا**] الذي أقرّ به [**إلا بأربع مرّات**] كما لو لم ينسبه إلى معيّن[٥].

وهذا[٦] موضع وفاق.

وإنّما الخلاف في الأوّل[٧] :

١). ووجه ثبوته[٨] ما ذكر[٩]، فإنّه قد رمى المحصّنة، أي : غير المشهورة بالزنا؛ لأنّه[١٠] المفروض.

١. أي: نسبت المرأة الزنا.

٢. أي: بالزنا، والمعنى: إن المرأة المقرّة بالزنا في قولها: إنّي زنيت لو نسبت الزنا إلى رجل معيّن.

٣. أي: بإقرار واحد وإن لم يكمل الأربعة.

٤. أي: إيجاب القذف الحدّ لا يتوقّف على تعدّد القذف، بل بمجرّد الإقرار الواحد يقام عليه الحدّ.

٥. أي: إلى شخص معيّن.

٦. وهو عدم ثبوت حدّ الزنا في الإقرار مرّة واحدة موضع وفاق بين الفقهاء، ولا خلاف بينهم.

٧. أي: وإنّما خلاف الفقهاء في الأوّل وهو إقرار الرجل بالزنا بامرأة معيّنة، أو إقرار المرأة بالزنا بالرجل المعيّن مرّة واحدة، في أنّ المقرّ، أو المقرّة هل يستوجب حدّ القذف بمجرّد الإقرار مرّة واحدة، أم لا.

٨. أي: دليل ثبوت حدّ القذف في المقرّ، أو المقرّة بالزنا بمجرّد الإقرار الواحد.

٩. وهو قول الشارح: لأنّه قذف صريح، فهذه الجملة؛ لأنّه قذف صريح دليل لثبوت الحدّ على المقرّ، أو المقرّة بالزنا بمجرّد الإقرار الواحد.

١٠. أي: عدم الشهرة بالزنا هو المفروض في المقام؛ لأنّها لو كانت مشهورة بالزنا لا يحدّ القاذف.

٢). ومن[١] أنّه إنّما نسبه إلى نفسه بقوله :« زنيت »، وزناه[٢] ليس مستلزماً لزناها[٣]؛ لجواز[٤] الاشتباه عليها[٥]، أو الإكراه، كما يحتمل المطاوعة وعدم الشبهة، والعامّ[٦] لا يستلزم الخاصّ :

وهذا[٧] هو الذي إختاره المصنّف في الشرح.

- وهو متّجه، إلا أنّ الأوّل[١] أقوى، إلا أن يدّعي[٢] ما يوجب إنتفائه عنها، كالإكراه والشبهة عملاً بالعموم[٣].

١. أي: ومن أنّ المقرّ، أو المقرّة نسب الزنا إلى نفسه بأن قال: إنّي زنيت هذا دليل لعدم ثبوت الحدّ على القاذف بمجرّد قذف المرأة، وخلاصته: إن المقرّ، أو المقرّة إنّما نسب الزنا إلى نفسه ولم ينسبه إلى المرأة، أو المرأة لم تنسبه إلى الرجل، وزناه بها، أو زناها به لا يستلزم زنا الآخر بالزاني لإمكان أن يكون الرجل قد أكرهها على الزنا، أو كانت نائمة، فزنى بها، أو خدرت أعصابها ثمّ زنى بها، وكذلك المرأة إذا زنت بالرجل لا يستلزم زنا الرجل بها لإمكان أن تكون المرأة قد أكرهت الرجل على الزنا بها، أو كان الرجل نائماً، فزنت به، أو خدرت أعصابه، فالحاصل أنّ زنا الرجل بالمرأة لا يستلزم زنا المرأة به، وكذلك زنا المرأة بالرجل لا يستلزم زنا الرجل بها. إذن لا يثبت حدّ القذف للقاذف.

٢. أي: زنا الرجل بالمرأة من إضافة المصدر إلى الفاعل، والمفعول وهي المرأة محذوف.

٣. أي: لزنا المرأة مع الرجل، من إضافة المصدر إلى الفاعل، والمفعول وهو الرجل محذوف.

٤. تعليل لعدم الملازمة بين زنا الرجل وزنا المرأة، أو زنا المرأة بالرجل، وزنا الرجل بها.

٥. أي: على المرأة كما لو اعتقدت أنّه زوجها، أو كانت نائمة، فلا يصدق عليها أنّها زانية، وكذلك لو اشتبه على الرجل لو زنت المرأة به، فإنّه يمكن أن يعتقد أنّها زوجته، أو أكرهته على الزنا، أو كان نائماً، فزنت به.

٦. وهو الإقرار بالزنا بمعيّن عامّ يشمل الزنا بمعيّنة حالة المطاوعة، وعدم الشبهة، ويشمل حالة الإكراه، أو الاشتباه، وكذلك زنا المرأة برجل معيّن يشمل حالة المطاوعة وعدم الشبهة، ويشمل حالة الإكراه، أو الاشتباه، فالعامّ هذا لا يدلّ على الخاصّ الذي هو أحد الفردين إلّا بالقرينة وهي منتفية هنا.

٧. وهو عدم وجوب الحدّ على هذا النحو.

ومثله[٤] : القول في المرأة.

وقد روي عن عليّ عليه السلام قال : إذا سألت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت : فلان، جلدتها حدّين : حدّاً للفجور، وحدّاً لفريتها على الرجل المسلم[٥].

ب. [و] كذا يثبت الزنا [**بالبيّنة كما سلف**] في الشهادات من التفصيل[٦].

[**ولو شهد**] به[٧] [**اقلّ من النصاب**] المعتبر فيه[٨]، ولو : ١. أربعة رجال[٩]، ٢. أو ثلاثة وامرأتان[١٠]، ٣. أو رجلان وأربع نسوة[١١]، وإن ثبت بالأخير[١٢] الجلد خاصّة

١. وهو وجوب حدّ القذف.

٢. أي: يدّعي المقرّ ما يوجب انتفاء الحدّ عن المرأة التي نسب الزنا إليه، أو تدّعي المرأة ما يوجب انتفاء الحدّ عن الرجل الذي نسبت الزنا إليها.

٣. أي: بعموم الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً واولئك هم الفاسقو﴾. النور: ٢٤/ ٤.

٤. أي: ومثل ما قلنا في الرجل في القذف يأتي بأسره في المرأة لو نسبت زناها إلى رجل معيّن.

٥. مستدرك الوسائل: ٣ / ٢٢٧ ح ٢ و٣، وفي نفس المصدر إذا سألت المرأة بدل الفاجرة، ولا يخفى: أنّ الشارح رحمه الله ذكر هذا الحديث تأييداً لمذهبه، وهو وجوب حدّ القذف.

٦. في كتاب الشهادات من طبعتنا الحديثة في أوّل الفصل الثاني في قول المصنّف: فمنها ما يثبت بأربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق إلى آخر ما ذكره هناك، فراجع.

٧. أي: بالزنا.

٨. أي: في ثبوت الزنا.

٩. وهو ما يوجب حدّ القتل كالزنا بالمحارم النسبيّة كالأمّ، والأخت، والعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت والجدّة.

١٠. كما في الزنا الموجب للرجم.

١١. كما في الزنا الموجب للجلد.

١٢. وهو رجلان واربع نسوة. أي: أنّ شهادة رجلين واربع نسوة لا يثبت بها شئ إلّا الزنا الموجب

[حدّوا] أي : من شهد وإن كان واحداً.

[للفرية][١].

وهي : الكذبة العظيمة : لأنّ الله تعالى سمّى من قذف ولم يأت بتمام الشهداء، كاذباً. فيلزمه كذب من نسبه، وجزم به[٢] من غير أن يكون الشهداء كاملين، وإن كان صادقاً في نفس الأمر.

والمراد : أنّهم يحدّون للقذف.

✓ **شروط قبول الشّهادة**

[ويشترط] في قبول الشهادة به[٣] :

١). **[ذكر المشاهدة]** للإيلاج **[كالميل في المكحلة]**[٤].

فلا يكفي الشهادة بالزنا مطلقاً[٥] :

١. وقد تقدّم في حديث ماعز ما ينبّه عليه[١].

للجلد فقط، فلا يثبت بشهادتهم الزنا الموجب للرجم.

١. أي: لأجل القذف، والفرية هو القذف هنا، وإنّما سمّي المصنّف رحمه الله مثل هذا القذف فرية؛ لعدم استكمال النصاب المطلوب في الشهادات، وهو تمام الشهداء المعتبر في ثبوت الزنا، وهي أربعة رجال.

٢. أي: وجزم المصنّف بهذا الحدّ المسبب من الفرية والقذف.

٣. أي: بالزنا.

٤. قد مرّ بنا في أجزاء طبعتنا هذه شرح هذه الكلمة، ونعيده عليك تسهيلاً للامر. هي بضمّ الميم وسكون الكاف، وضمّ الحاء وفتح اللام: اسم مكان، وهو ظرف لما يجعل فيه الكحل، والقياس: فتح الميم والحاء فيها؛ لأنّها اسم مكان كنظائرها: مقتل، مضرب، مقعد، و ما ضاربها. لكنّها جاءت على خلاف القياس كزميلاتها. مدّهنّ للإناء الذي يجعل فيه الدهن، ومسعط للظرف الذي يجعل فيه السعوط، ومحرضة للظرف الذي يجعل فيه الأشنان.

٥. أي: من دون ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة.

٢. وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : لا يرجم الرجل والمرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والإيلاج، والإدخال كالميل في المكحلة[٢].

٣. وفي صحيحة الحلبي، عنه، قال : حدّ الرجم أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل ويخرج[٣].

وكذا لا يكفي دعوى المعاينة حتّى يضمّوا إليها قولهم : من غير عقد، ولا شبهة إلى آخر ما يعتبر[٤].

نعم : تكفي شهادتهم به[٥] **[من غير علم بسبب التحليل]**.

- بناءً على أصالة عدمه[٦].

[فلو لم يذكروا] في شهادتهم **[المعاينة]** على الوجه المتقدّم[٧] **[حدّوا]** للقذف، دون المشهود عليه[٨].

١. أي: ينبّه على أنّ المعتبر في الشهادة: الرؤية والمعاينة. كالميل في المكحلة وقد تقدّمت الإشارة إلى حديث ماعز في كتاب القضاء، فراجع، ولا يخفى: إنّ الحديث المذكور لا يدلّ على اعتبار ذكر المشاهدة على هذا النحو، كالميل في المكحلة في الشهادة على الزنا؛ لأنّ الحديث ورد في الإقرار لا في الشهادة. اللهمّ إلّا على القول بجواز القياس الباطل عندنا، والأولى في الاستدلال على اعتبار المشاهدة والمعاينة برواية أبي بصير وصحيحة الحلبي الآتيتين.

٢. الكافي: ٨/ ١٨٤ ح ٤.

٣. الكافي: ٨/ ١٨٣ ح ١.

٤. من القيود التي وردت في تعريف الزنا.

٥. أي: بالزنا.

٦. أي: عدم علم الشاهد بسبب يحلّل وطي هذه المرأة لهذا الرجل.

٧. أي: كالميل في المكحلة.

٨. فإنّه لا يحدّ.

وكذا[١] لو شهدوا بها، ولم يكملوها بقولهم : ولا نعلم سبب التحليل، ونحوه.

٢). [**ولا بدّ**] مع ذلك كلّه[٢] [**من اتفاقهم**] :

١. [**على الفعل الواحد**[٣]].

٢. [**في الزمان الواحد**].

٣. [**والمكان الواحد**] :

[**فلو إختلفوا**] في أحدها[٤]- بأن شهد : ١. بعضهم على وجه مخصوص والباقون على غيره؛ ٢. أو شهد بعضهم بالزنا غدوة والآخرون عشية؛ ٣. أو بعضهم في زاوية مخصوصة، أو بيت؛ والآخرون في غيره- [**حدّوا للقذف**].

وظاهر كلام المصنّف وغيره :أنّه لا بدّ من ذكر الثلاثة[٥] في الشهادة، والاتفاق عليها[٦]، فلو أطلقوا[٧]، أو بعضهم[٨] حدّوا، وإن لم يتحقّق الاختلاف.

١. أي: وكذا يحدّ الشهود لو شهدوا بالمعاينة لكنّهم لم يقولوا: لا نعلم سبب التحليل.

٢. أي: مع إدّعائهم الرؤية والمشاهدة كالميل في المكحلة، ومع قولهم: لا نعلم سبب التحليل.

٣. أي: الكيفيّة الواحدة بأن كانا مضطجعين، أو جالسين، أو قائمين، فإذا شهد الشهود كلّهم بهذه الكيفيّة في الوطي والمقاربة يحدّ الزاني، وإن لم يشهدوا كذلك، بل اختلفت كيفيّة شهادتهم. بأن قال أحدهم: إني رأيته يزني نائماً، وقال: الآخرون: رأيناه مضطجعاً حدّ الجميع، وإن اتفقوا في الزمان والمكان.

٤. وهو الفعل الواحد، والمكان الواحد، والزمان الواحد.

٥. وهو الزمان، والمكان والكيفيّة الخاصّة ككونه نائماً على صدرها.

٦. أي: اتفاق الشهود على هذه الأمور الثلاثة بنحو واحد من دون أيّ اختلاف فيها.

٧. بأن لم يذكر الشهود هذه القيود الثلاثة.

٨. أي: أطلق بعضهم كيفيّة الشهادة، بأن قال: رأيته يزني من دون أن يقول: في الساعة الفلانيّة، والمكان الفلاني، والزمان الفلانيّ، وبعضهم ذكر الخصوصيّات.

مع احتمال الاكتفاء بالإطلاق؛ لإطلاق الأخبار السابقة[١] وغيرها[٢]، واشتراط[٣] عدم الاختلاف، حيث يقيّدون بأحد الثلاثة.

٣). وكذا يشترط إجتماعهم حال إقامتها دفعة بمعنى أن لا يحصل بين الشهادات تراخ عرفاً، لا بمعنى تلفّظهم بها[٤] دفعةً وإن كان جائزاً.

[ولو أقام بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدّوا ولم يرتقب الاتمام].

-لأنّه لا تأخير في حدّ.

وقد روي عن عليّ عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا : فقال عليّ عليه السلام: أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجئ. فقال عليّ عليه السلام: حدّوهم. فليس في الحدود نظر ساعة[٥].

٤). وهل يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعة قبل إجتماعهم على الإقامة[٦]؟

١. وهي رواية أبي بصير المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[كالميل في المكحلة]، و صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[يدخل ويخرج].

٢. أي: وغير رواية أبي بصير، وصحيحة الحلبي من الأخبار الواردة في هذا المقام. راجع نفس المصدر السابق الأحاديث، حيث تجدها مطلقة تدلّ على كفاية الشهادة المطلقة.

٣. بالرفع مبتداء خبره قول الشارح: حيث يقيّدون، والواو استئنافيّة وهو دفع دخل مقدّر. تقدير الدخل: إنّه إذا جازت الشهادة مطلقة من دون ذكر القيود الثلاثة وهو الفعل الواحد، والزمان الواحد، والمكان الواحد، فما فائدة ذكر اشتراط عدم اختلاف الشهود في القيود؟ فأجاب الشارح بما حاصله: أنّ اعتبار اختلاف الشهود في القيود الثلاثة، إذا ذكرت إنّما هو لأجل تقييدهم الشهادة بأحد القيود الثلاثة، ولولا هذا القيد لم يكن عدم اختلاف الشهود معتبراً.

٤. أي: بالشهادة.

٥. وسائل الشيعة: ١٨ /٣٧٢ ح ٨

٦. أي: قبل إقامة الشهود الشهادة.

قولان. إختار أوّلهما[١] العلّامة في القواعد وثانيهما[٢] في التحرير وهو الاجود :

١. لتحقّق الشهادة المتّفقة[٣].

٢. وعدم ظهور المنافي[٤].

٣. مع الشكّ في اشتراط الحضور[٥] دفعة.

والنصّ لا يدلّ على أزيد من اعتبار عدم تراخي الشهادات[٦].

ويتفرّع عليهما[٧] ما لو تلاحقوا واتّصلت شهادتهم، بحيث لم يحصل التأخير.

فعلى الأوّل[٨] : يحدّون هنا بطريق أولى[٩].

١. وهو حضور الشهود مجتمعين دفعة واحدة في مجلس الحكم قبل أداء الشهادة.

٢. وهو عدم الحضور مجتمعين.

٣. حين أداء الشهادة، فإنّ المطلوب هو اجتماعهم حين الأداء، لا حين الحكم، فإذا حصل الاتفاق حين الأداء، فقد حصل المطلوب.

٤. أي: ما ينافي العدالة من ظهور، فسق، أو كفر، أو غيرهما حتّى يقال: إنّه لا بدّ من حضورهم مجتمعين في مجلس الحكم.

٥. أي: حضور الشهود حالة الحكم دفعة واحدة، فإذا شككنا في ذلك، فالأصل البرائة.

٦. حيث قال عليه السلام: حدوهم، فليس في الحدود نظر ساعة، فقوله عليه السلام هذا لا يدلّ على أكثر من عدم جواز تراخي الشهادة.

٧. أي: على القولين المذكورين، وهما: حضور الشهود جميعاً في مجلس حكم الحاكم، وعدم الحضور جميعاً في مجلس حكم الحاكم.

٨. أي: القول الأوّل، وهو الحضور جميعاً في مجلس الحكم.

٩. وجه الأولوية: أنّ الشهود إذا كانوا مجتمعين حالة الشهادة وأدائها ولم يكونوا مجتمعين حالة الحكم، فيحدّون، ففي حالة عدم اجتماعهم حالة الشهادة وأدائها بطريق أولى، وإن كان تلاحقهم واحد بعد واحد وعقيب الآخر، فإذا كان اجتماعهم حالة الشهادة لا يدرئ الحدّ عنهم؛ لكونهم غير مجتمعين حالة الحكم، فعدم الدرء عنهم إذا لم يكونوا مجتمعين حالة الأداء بطريق أولى.

وعلى الثاني[١]: يحتمل القبول وعدمه، نظراً[٢] إلى:

١. فقد شرط الاجتماع حالة الاقامة دفعة.

٢. وانتفاء[٣] العلّة الموجبة للاجتماع، وهي[٤] تأخير حدّ القاذف، فإنّه[٥] لم يتحقّق هنا.

وحيث يحدّ الشاهد أوّلاً قبل حضور أصحابه - إمّا مطلقاً[٦]، أو مع التراخي - **[فإن جاء الآخرون]** بعد ذلك[٧] **[وشهدوا حدّوا أيضاً]**.

- لفقد شرط القبول في المتأخّر كالسابق[٨].

[ولا يقدح تقادم[٩] الزنا] المشهود به **[في صحّة الشهادة]**؛ للأصل.

وما روي[١٠] في بعض الأخبار، من أنّه متى زاد عن ستّة أشهر لا يسمع، شاذّ.

١. وهو عدم اشتراط حضورهم مجلس الحكم قبل اتّفاقهم على الشهادة، بل يكفي كونهم مجتمعين حين الشهادة، فبناءً على هذا القول لو دخلوا متلاحقين، وشهدوا من دون تأخير، وفترة وتراخ يحتمل القبول وعدمه.

٢. دليل لعدم القبول لو دخلوا متلاحقين.

٣. بالجرّ عطفاً على مدخول إلى الجارّة، أي: ويحتمل القبول نظراً إلى انتفاء العلّة الموجبة للاجتماع، وذكر وجه القبول وعدمه على هذا النحو من قبيل اللفّ والنشر الغير المرتّب، فإنّ الدليل الأوّل للثانيّ، والثاني للأوّل.

٤. تفسير للعلّة.

٥. أي: تأخير حدّ القاذف لم يحصل هنا؛ لأنّ شهاداتهم اتّصلت ولم يقع تراخ في البين؛ ليتحقّق التأخير في حدّ القاذف.

٦. سواءً حصل التراخي بالشهادة، أم لا، كما إذا تلاحقوا في شهاداتهم، وقد علمت سابقاً.

٧. أي: بعد شهادة من شهد أوّلاً وقبل حضور أصحابه.

٨. وهو الذي كان فاقداً للشرط وهي شهادته مع حضور الجميع، فالثاني أيضاً فاقد لهذا الشرط.

٩. بمعنى القدم وهو التقدّم والسبق. أي: لا يضر تقدّم الزنا ومضيّ زمانه في صحّة الشهادة.

١٠. راجع التهذيب: ١٠/ ٤٦ ح ١٦٦. إليك نصّه عن جميل، عن أحدهما عليهما السلام: في رجل سرق، أو

[ولا يسقط] الحدّ، ولا الشهادة **[بتصديق الزانيّ الشهود ولا بتكذيبهم]**.

أمّا مع التصديق : فظاهر[١].

وأمّا مع التكذيب : فلأنّ تكذيب المشهود عليه، لو أثّر لزم تعطّل الأحكام[٢].

✓ سقوط الحدّ بالتوبة قبل قيام البيّنة

[والتوبة قبل قيام البيّنة] على الزانيّ **[تسقط الحدّ]** عنه،

- جلداً كان، أم رجماً على المشهور، لاشتراكهما في المقتضي[٣] للإسقاط.

[لا] إذا تاب **[بعدها]**[٤] فإنّه لا يسقط على المشهور؛ للأصل[٥].

وقيل : يتخيّر الإمام في العفو عنه والإقامة.

ولو كانت التوبة قبل الإقرار، فأولى بالسقوط، وبعده[٦] يتخيّر الإمام في اقامته، وسيأتي.

✓ سقوط الحدّ بدعوى الجهالة، أو الشبهة

[ويسقط] الحدّ **[بدعوى الجهالة]** بالتحريم، **[أو الشبهة]**.

شرب الخمر، أو زنى، فلم يعلم ذلك منه، ولم يؤخذ حتّى تاب وصلح، فقال: إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ. قال محمّد بن أبي عمير: قلت: فإن كان أمراً قريباً لم يقم عليه الحدّ. قال: لو كان خمسة أشهر، أو أقلّ وقد ظهر منه أمر جميل لم تقم عليه الحدود.

١. لأنّ قول المشهود عليه مؤيّد لقول الشهود.

٢. لأنّ في إمكان كلّ أحد أن يدرأ الحدّ عن نفسه بمجرّد تكذيبه للشهود.

٣. وهي التوبة.

٤. أي: بعد قيام البيّنة، فإنّه لا يسقط الحدّ عنه حينئذ.

٥. وهو استصحاب بقاء وجوب الحدّ، ولزوم نفوذه عليه عند الشكّ في زواله بالتوبة المتأخرة.

٦. أي: والتوبة بعد الإقرار.

-بأن قال : ظننت أنّها حلّت بإجارتها نفسها، أو تحليلها، أو نحو ذلك[١] :

[مع إمكانهما] أي : الجهالة والشبهة **[في حقّه]**[٢].

فلو كان ممّن لا يحتمل جهله بمثل ذلك[٣] لم يسمع.

[وإذا ثبت الزنا على الوجه المذكور[٤] وجب الحدّ] على الزانيّ.

١. بأن وهبت، أو نذرت نفسها له، فظنّ الرجل أنّها تحلّ له بذلك.

٢. كما لو كان جديد العهد بالإسلام، أو كان من أهل القرى والبوادي وكان بعيداً عن الأحكام.

٣. أي: بمثل هذه الأحكام الظاهرة لكلّ مسلم.

٤. إمّا بالبيّنة، أو بالإقرار مع اجتماع باقي الشرائط. أصالة قوانين الإسلام، لاشكّ إنّ قانون العقوبة بصورة عامّة ضرورة اجتماعيّة، لا يعيش إنسان بسمّة كونه إجتماعياً إلّا وفي ظلّ مجموعة قوانين تحدّد سلوك أولئك المنحرفين، والشاذين الذين يعيشون في أوساط اجتماعيّة، لو أتيح لهم المجال لقلّبوا المجتمع الإنسانيّ، أتونا حامي الوطيس، وقد اعترف العقلاء، عقلاء البشريّة جميعاً بقانون العقوبات إجمالياً، وإن اختلفوا في تنظيمها، وتخطيط مناهجها حسب البيئة والمحيط الذي يوجّه بأفكارهم إلى منعطفات قد يميل عنها غيرهم ممن تقلّهم أرض أخرى. إنّ قانوناً جاء به خالق الكون لجدير به أن يكون أولى بمصلحة المخلوقين، حيث لم تتدخّل هناك نزعات قوميّة، أو عنصريّة، أو تقاليد وراثيّة، أو رواسب عقائديّة، أو عادات إقليميّة، أو ميول سياسيّة. إلى غيرها من تأثيرات خارجيّة لم تزل ولا تزال لعبت وتلعب إدواراً هامّة في سنّ القوانين الوضعيّة، وفي تعيين اتجاه التقنينات البشريّة، مهما زعمت تجرّدها من رواسب عقائديّة، أو بعدت من تأثيرات خارجيّة، وقد حملت أناس لا معرفة لهم بواقع الحياة ومصالحها الحقيقيّة على الإسلام حملة شعواء، فيما يخصّ قانون عقوباته الصارمة المتخذة بشأن الغواة المنحرفين، إنّ نوعيّة هذا اللون من الناس، وقد إعتادوا الاعتراض والاستشكال على الدين وعلى كلّ شئ يمت إليه بصلة، هي التي جعلتهم يتكلمون من غير وعي وينطقون من غير رؤية وسابقة فكر. قالوا: إنّ الإسلام دين ينسجم وطبيعة العرب غير المتحضرين، ممّن عاصر عهد الرسول الأعظم ﷺ، حيث الخشونة البالغة في جميع قوانينه ودساتيره، وهذا لا يتّفق ومرونة طبع الإنسان المتحضّر الذي يرى للعطوفة مكانها السامي. قالوا: إنّ القتل بالقتل لمما يستهجنه الإنسان، وينفر عنه طبعه العطوف، ويتنافى وواقع مصلحته وهي الحفظ على نسله، والبقاء على أفراد نوعه، وذلك لأنّ القتل الأوّل إن كان إفتقاداً لفرد من الإنسان،

فالقتل الثاني إفتقاد آخر، فهو يزيد في الطين بلّة. قالوا: إنّ القتل بالقصاص ناش عن القسوة وحبّ الانتقام الذي يجب أن تذهب عن طبيعة الإنسان بالتربية الصحيحة. نعم من المعقول أن يؤخذ القاتل بعقوبة التربية المستديمة ويسجن مع أعمال شاقّة وما شاكل. قالوا: إنّ المجرم عند ارتكابه الاجرام؛ ليفقد عقله الإنساني، حيث لا يملك الأخذ بزمام نفسه؛ لفقده تربية صحيحة كاملة، فيجب استمراضه في إحدى المستشفيات الروحيّة ليكتمل إنساناً صحيحاً ينتفع المجتمع بوجوده، وقد أجاب الإسلام على كلّ تلّكم الاعتراضات إجابة صحيحة معقولة تجمعها هذه الآية الكريمة: ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنّما أحيا الناس جميعاً﴾. المائدة: ٥/ ٣٥.

توضيح ذلك: إن القوانين الجارية بين أفراد الإنسان وفي هذا المجتمع البشري وإن كانت وضعيّة إعتباريّة فإنّما هي تراعي مصالح المجتمع العامّة، وأمّا العلّة العاملة فيها في الأساس، فهي الطبيعة الكلّيّة الإنسانيّة. أي: أنّ المرعي أساساً هو الإنسان بوصفه إنساناً مع قطع النظر عن خصوصيات الأفراد وسمّاتهم الشخصيّة، فالإنسان، بوصفه إنساناً، له كرامته واحتشامه وليس بين الواحد، من هذه الجهة، والألوف الآخرين من الأفراد فرق فارق، فالكلّ إنسان، والجميع واحد وهذا هو ذاك، وحدة في جماعة، وجماعة في فرد من حيث أصل الوجود، وهذه الطبيعة الوجودية تجهزّت في نفسها بقوى وأدوات تدفع بها عن نفسها العدم إطلاقاً؛ لكونها فطرت على حبّ الوجود، فتطرد كلّ موجبات الحطّ أو الازراء بكرامتها؛ لكونها مجبولة على التجنّح نحو الكمال المتصاعد، والتحفّظ على شخصيتها البارزة، فلو تطاول أحد يداً ليقتل أخاه، وهو إنسان مثله، فهو قد هتك حرمة الإنسان بوصفه إنساناً، ولذلك لا يفتأ فرد من أفراد الإنسان في هكذا مجال إلّا ويقضي على هذا المتطاول؛ لخروجه عن حدود الإنسانيّة وتجاوزه على كرامة الإنسان. خذ لذلك مثالاً: إنّ الأمم بأجمعها لم تزل تدافع عن كرامة أوطانها، وربّما تقتل كلّ معتد يريد الطغيان، أو السلطة الجائرة على بلادهم، ولم يزل العقلاء يشرفون هذا الموقف من الأمم ويمدحونه، وليس ذلك إلّا لكونه دفاعاً عن كرامة أمة من الأمم، فقس على ذلك ما إذا تطاول أحد على غيره، فلو بادر المعتدى عليه، فقتل المعتدّي لم يذمه أحد من العقلاء، بل يباركونه «بالفتح» وبالقضاء على طاغ أراد البغي بكرامة الإنسان، إذن فالذي يهمّ قتل فرد من الإنسان، فقد خرج على هتك حرمة الإنسانيّة وتطاول عليها، وليس متجاسراً على فرد فحسب، بل هو متجاسر على البشريّة جمعاء، حيث الذي لا يلتزم بحرمة الإنسانيّة ولا يهمّه فرد من أفرادها، فهو خارج على الإنسانيّة على الإطلاق، فهو موجود فاسد متهتّك يجب قطع دابره، وهذه الأمم الراقيّة أطبقت على لزوم قتل القاتل، ورأوا ذلك أنجع داء لسد المقاتل الهمجيّة الرعناء،

[وهو أقسام ثمانية]:

✓ أقسام حدّ الزّانى

[أحدها : القتل بالسيف[١]] ونحوه[٢]

١). [**وهو للزانيّ بالمحرم**] النسبي من النساء [**كالأمّ والأخت**] والعمّة، والخالة، وبنت الأخ، والأخت.

أمّا غيره من المحارم بالمصاهرة، كبنت الزوجة وأمّها فكغيرهنّ من الأجانب

اللهمّ إلّا بعض الأمم، فقد خرجوا عن قانون العالم كلّه، وعن قانون الإسلام، ولذلك أصبح القتل بينهم رخيصاً تكثر القتلى يوماً، فيوم كالجاهليّة الأولى ولا يرون لقتل الإنسان أيّ قيمة، أو هيبة، وأمّا ما قالوه من حديث الرحمة والرأفة والرقّة والعاطفة، فجوابه: إنّ الرحمة إذا أصيبت في غير محلّها تنقلب مظلمة، فالترحّم على الجانيّ والقاسيّ والظالم والمتمرّد والمعتدّي على النفوس والأعراض جفاء ظاهر، ومعاكسة مع المصلحة العامّة، واختلال للنظام، وهلاك للإنسان، وإبطال للفضيلة، وأمّا ما قالوه من القسوة وحبّ الانتقام، فجوابه: أنّ الانتقام للمظلوم من الظالم عين الشفقة والرأفة، وحبّ للفضيلة، وهو عدل وانصاف وحبّ للحقيقة، بل في ذلك مجموعة التربية العامّة، وسدّ لأبواب الفساد، وأمّا ما قالوه من وجوب تربية الجناة والمجرمين في مستشفيات روحية خاصّة بهم، فهو عذر لا طائل تحته؛ لأنّ في ذلك تشجيعاً للجناة على ارتكاب جنايتهم، فيحلّون مرافق صحّيّة يأوون إليها مرتاحين، وأمّا إذا أذيقوا العذاب الأليم، فسوف يتنبّه غيرهم ويكون هذا تربية عامّة للمجتمع جميعاً. ثمّ إن ادّعاء استمراض هؤلاء فاسد جدّاً؛ لأنّه لا مرض في هؤلاء الجناة غير حبّ الخروج على كرامة الإنسانيّة، فالواجب إفناؤهم عن الوجود رأساً، كي تنقطع مادة الفساد، لا أنّهم يبقون كلّا على عاتق المجتمع ويحتمل مؤنتهم ليلاً ونهاراً، فيكون هذا سبباً لإفساد آخرين وتقوية لشرور هؤلاء الباقين.

١. أي: أحد أقسام الحدّ.

٢. كالخنجر والسكّين الكبير.

على ما يظهر من الفتاوى.

والأخبار[١] خالية من تخصيص النسبي، بل الحكم فيها[٢] معلّق على ذات المحرم مطلقاً[٣]. أمّا من حرّمت بالملاعنة، والطلاق[٤] وأخت الموقب[٥] وبنته وأمّه فلا وإن حرمن مؤبّداً. وفي إلحاق المحرم بالرضاع بالنسب وجه، مأخذه الحاقه به في كثير من الأحكام للخبر[٦]، لكن لم نقف على قائل به والأخبار تتناوله.

وفي إلحاق زوجة الأب والابن و موطوئة الأب بالملك بالمحرم النسبي قولان : ١. من[٧] دخولهنّ في ذات المحرم، ٢. وأصالة[٨] العدم.

١. راجع الكافي: ١٩٠/٧ الأحاديث. إليك نصّ بعضها. عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف. أين هذه الضربة؟. قال: يضرب عنقه، أو قال: تضرب رقبته. ح ٢. وعن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم أين يضرب بالسيف؟. قال: رقبته. ح ٥.

وعن عبد الله بن بكير عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت. أي: يكتفي بما أحدثته هذه الضربة في الزاني، وإن لم تقض عليه.

فهذه الأحاديث الثلاثة مطلقة، حيث علّق القتل فيها بالسيف على الزاني بذات محرم من دون التقييد فيها بكونها نسبيّة.

٢. أي: في هذه الأخبار المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والأخبار خالية].

٣. أي: من دون تقييد ذات المحرم بالنسبيّ، فهي تشمل المحارم النسبيّة التي تحصل بالمصاهرة كبنت الزوجة، وأمّ الزوجة وموطوأة الإبن.

٤. أي: بالطلاق التاسع الموجب للحرمة الأبديّة على الرجل المطلق.

٥. بصيغة اسم المفعول المراد منه الموطوء، فإنّ بنته، وأخته، وأمه، محرمات على الواطئ بالحرمة الأبديّة لكنّه لو وطأ إحداهنّ لا يشمله الحكم المذكور، وهو القتل بالسيف.

٦. وهو قوله عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٧. دليل لإلحاقهنّ بذوات النسب.

٨. بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارّة أي: ومن أصالة عدم دخولهنّ، فهو دليل لعدم إلحاقهنّ

ولا يخفى: أنّ إلحاقهنّ[١] بالمحرم، دون غيرهنّ من المحارم بالمصاهرة[٢] تحكّم. نعم: يمكن أن يقال: دلّت النصوص[٣] على ثبوت الحكم[٤] في ذات المحرم مطلقاً[٥]، فيتناولهنّ[٦]، وخروج غيرهنّ[٧] بدليل آخر، كالاجماع لا ينفي الحكم فيهن[٨] مع ثبوت الخلاف[٩].

بذوات المحرم النسبيّ.

١. أي: إلحاق زوجة الأب، والابن، وموطوأة الأب بالملك بالمحرم النسبيّ.

٢. وهي موطوأة الإبن بالملك، وربيبة الرجل الداخل بأمّها وأمّ الزوجة. خلاصة الكلام: إنّ دخول زوجة الأب والابن وموطوأة الأب بالملك، بالمحرم النسبيّ في أنّ الزاني بهنّ يقتل بالسيف، وخروج موطوأة الإبن بالملك، وبنت الزوجة، وأمّ الزوجة عن الحكم المذكور، وهو القتل بالسيف تحكّم وتعسّف.

٣. وهي الأخبار المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والأخبار خالية].

٤. وهو القتل بالسيف لو زنى الرجل بإحداهنّ.

٥. سواءً كانت المحرم نسبيّة، أم سببيّة كالمصاهرة، فإن الزاني بإحدى المحارم مطلقاً يقتل بالسيف.

٦. أي: يتناول عموم تلك الأخبار المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والأخبار خالية] الدالّة على قتل الزاني بإحدى محارمه مطلقاً، سواءً كانت نسبيّة، أم سببيّة بالسيف، المحارم بالمصاهرة، فنلحق هذه المحارم بتلك، فالزاني بالمحارم ولو بالمصاهرة يقتل بالسيف.

٧. وهي موطوأة الإبن، وربيبة الرجل وأمّ الزوجة، وخلاصة الكلام: أنّ خروج هذه المحارم عن تلك الأخبار المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والأخبار خالية]عن الحكم المذكور وهو القتل بالسيف، إنّما كان بدليل آخر وهو الاجماع، إذ لولاه لكان داخلات في تلك الأخبار، فلو خلّينا وأنفسنا لحكمنا بدخولهنّ تحتها. لكنّ الاجماع مانع عن الدخول، فخروجهنّ عن تلك الأخبار لا ينبغي إثبات الحكم وهو القتل بالسيف فيهنّ.

٨. أي: في موطوأة الإبن، وبنت الزوجة، وأمّ الزوجة.

٩. أي: مع ثبوت الخلاف في زوجة الأب، والابن، وموطوأة الأب بالملك في إلحاقهنّ بالمحرم النسبيّ. إذن كيف يحكم بدخول هذه بالمحرم النسبيّ، وخروج تلك وهي موطوأة الإبن، وربيبة الرجل، وأمّ الزوجة.

-لكن يبقى الكلام في تحقّق الإجماع في غيرهن[١].

٢). [و] كذا يثبت الحدّ بالقتل [**للذمّيّ إذا زنى بمسلمة**].

- مطاوعة، أو مكرهة[٢] عاقداً[٣] عليها، أم لا.

نعم : لو اعتقده حلالاً بذلك[٤] لجهله بحكم الإسلام احتمل :

١. قبول عذره؛ لأنّ[٥] الحدّ يدرء بالشبهة.

٢. وعدمه[٦] للعموم[٧].

١. وهي موطوأة الإبن، وربيبة الرجل، وأمّ الزوجة؛ أي: يبقى الكلام في تحقّق الاجماع المدّعى على خروج هذه المحارم عن تلك الأخبار المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والأخبار خالية] الدالّة على شمول الحكم وهو القتل بالسيف لهنّ لو زنى الرجل بإحداهنّ.

٢. بصيغة اسم المفعول كما وأنّ مطاوعة بصيغة اسم الفاعل، أي: سواءً كانت المرأة مطاوعة للزانيّ، أم مكرهة ومجبورة له.

٣. لعدم جواز عقد الذمّيّ على المسلمة، فلو عقدها كان العقد باطلاً، فتكون مواقعته لها من الزنا الموجب للحدّ للزانيّ وعليها الحدّ أيضاً إذا كانت مطاوعة له، وكانت عالمة بعدم صحّة جواز العقد عليها.

٤. أي: لو اعتقد الذمّيّ صحّة وطئها بسبب العقد عليها.

٥. تعليل لقبول عذره.

٦. بالرفع عطف علىقبول أي: ويحتمل عدم قبول عذره لو ادّعى جهله بأحكام الإسلام.

٧. أي: عدم قبول عذره إنّما هو لأجل الدليل العام الدالّ على وجوب ضرب الذمّيّ حتّى الموت إذا زنى بالمرأة المسلمة، من دون تقييد القتل بعدم الجهل حتّى يدرء عنه الحدّ بالشبهة في صورة الجهل. راجع وسائل الشيعة: ١٨ /٤٠٧. ح ١ و٢، إليك نصّهما: عن حنّان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن يهوديّ فجر بمسلمة. قال: يقتل. ح ١، وعن جعفر بن رزق الله قال: قدم إلى المتوكّل رجل نصرانيّ، فجر بامرأة مسلمة، وأراد أن يقيم عليه الحدّ، فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك، فلمّا قدم الكتاب، كتب أبو الحسن عليه السلام: يضرب حتّى يموت، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك، وقالوا: يا أمير

ولا يسقط عنه القتل بإسلامه.

٣). [والزانيّ مكرهاً للمرأة][1].

والحكم في الأخبار[2] والفتوى معلّق على المرأة وهي كما سلف لا تتناول الصغيرة، ففي إلحاقها[3] بها هنا نظر :

١. من[4]: ١). فقد النصّ، ٢). وأصالة العدم.

٢. ومن[5]: أنّ الفعل أفحش والتحريم فيها أقوى.

المؤمنين! سله عن هذا، فإنّه شئ لم ينطق به كتاب الله، ولم تجيئ به سنة، فكتب أنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا، وقالوا: لم تجيئ به سنّة، ولم ينطق به كتاب، فبيّن لنا بم أوجبت عليه الضرب حتّى يموت، فكتب عليه السلام: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم. فلمّا رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنّا به مشركين، فلم يك ينفعهم إيمانهم لمّا رأوا بأسنا سنّة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون﴾. غافر: ٤٠/ ٨٤ و٨٥ قال: فأمر به المتوكّل، فضرب حتّى مات. ح ٢.

فهذان الحديثان عامّان يشمل عمومهما مّا لو كان زنا الذمّيّ بالمرأة المسلمة بالعقد عليها، أم لا، وسواءً كان الذمّيّ عالماً بأحكام الإسلام، أم جاهلاً بها، وسواءً كانت المرأة المسلمة مطاوعة له، أم مكرهة.

١. أي: القتل بالسيف حدّ للزانيّ الذي يكره المرأة على الزنا بها.

٢. راجع الكافي: ٧/ ١٨٩ الأحاديث، إليك نصّ بعضها: عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها. قال: يقتل محصناً كان أو غير محصن، وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل غصب امرأة فرجها قال: قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت. ح ٢، وعن زرارة عن أحدهما صلى الله عليه وآله: في رجل غصب امرأة نفسها. قال: يقتل. ح ٣.

فهذه الأحاديث الثلاث علّقت القتل على الزنا بالمرأة، فهي لا تشمل الصغيرة، فالحكم بقتل الزاني بها محلّ نظر وتأمّل.

٣. أي: ففي إلحاق الصغيرة بالمرأة.

٤. دليل لعدم إلحاق الصغيرة بالمرأة.

٥. دليل لإلحاق الصغيرة بالمرأة.

[ولا يعتبر الإحصان هنا[١]] في المواضع الثلاثة[٢].

- لإطلاق النصوص[٣] بقتله.

وكذا لا فرق بين الشيخ والشابّ، ولا بين المسلم والكافر، والحرّ والعبد[٤].

ولا تلحق به المرأة لو أكرهته؛ للأصل[٥]، مع احتماله[٦].

١. أي: في الموارد التي يكون حدّ الزنا فيها القتل بالسيف.

٢. وهي الزنا بذات المحرم، وزنا الذمّيّ بالمسلمة، وزنا الرجل بالمرأة مكرها لها.

٣. أي: لإطلاق النصوص الواردة في قتل الزاني على إحدى الصور الثلاث المذكورة. أمّا إطلاق النصوص الواردة في قتل الزاني بذات محرم، فهي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والأخبار خالية] ح ٢ و٥ و٦، وأمّا إطلاق النصوص الواردة في قتل الذمّيّ إذا زنى بالمسلمة، فالخبران المشار إليهما في الهامش عند قول الشهيد الثاني [للعموم، ولايسقط] ح ١ و٢، وأمّا إطلاق النصوص الواردة في الزاني بالمرأة مكرهاً لها، فهي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والحكم في الأخبار] ح ١ إلى ٣.

٤. إطلاق النصوص الواردة في قتل الزاني بإحدى الصور الثلاث المذكورة، كما عرفت إطلاقها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لاطلاق النصوص بقتله]. سواءً كان الزاني مسلماً، أم كافراً، وسواءً كان حرّاً، أم عبداً، وسواءً كان شيخاً، أم شابّاً.

٥. وهو الأصل العدمي، أي: عدم وجوب إقامة الحدّ المذكور وهو القتل بالسيف على المرأة التي أكرهت الرجل على الزنا بها؛ لأنّ الأخبار المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والحكم في الأخبار] وردت في الرجل المكره للمرأة، فلا تشمل المرأة المكرهة للرجل في الزنا، فإذا شككنا في شمول الحكم وهو القتل بالسيف لها ننفيه بالأصل، فلا تقتل بالسيف لو أكرهت شخصاً على الزنا بها، بل تحدّ. أمّا الرجل المكره بالفتح، فلا حدّ عليه أصلاً لو كان مكرهاً إلى آخر العمل ويحتمل أن يقال بعدم جريان الأصل هنا بعد ورود الأخبار المذكورة في الرجل المكره للمرأة.

٦. أي: مع احتمال إلحاق المرأة المكرهة بالكسر بالرجل المكره لو أكرهت الرجل على الزنا بها، فتقتل في هذه الصورة أيضاً، ولا يخفى أنّ الشارح رحمه الله لم يذكر وجهاً لهذا الاحتمال، وليس له وجه ظاهر إلّا على رأي من يعمل بالقياس الباطل.

[ويجمع له] أي : للزانيّ في هذه الصور[١] **[بين الجلد، ثمّ القتل على الأقوى]**.

- جمعاً بين الأدلّة[٢] : ١. فإنّ الآية[٣] دلّت على جلد مطلق الزانيّ، ٢. والروايات[٤] دلّت على قتل من ذكر[٥]، ولا منافاة بينهما،[٦] فيجب الجمع[٧].

وقال إبن إدريس : أنّ هؤلاء[٨] : ١. إن كانوا محصنين جلدوا، ثمّ رجموا،٢. وإن

١. وهي الصور الثلاث: زنا الرجل بذات محرم، زنا الذمّيّ بالمرأة المسلمة، زنا الرجل بالمرأة مكرهاً لها.

٢. وهي الآية والأخبار. أمّا الآية الشريفة في قوله تعالى:﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾. النور: ٢٤/ ٢، حيث إنّها عامّة تشمل كلّ زان وزانيّة، سواءً كان الزاني بذات محرم، أم بغيرها، وسواءً كان الزاني الرجل الذمّي بالمسلمة، أم بغيرها، وسواءً كان الرجل بالمرأة في حالة الإكراه لها، أم لا، فالزاني يجلد لاغير. أمّا الأخبار، فهي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والأخبار خالية]، حيث إنّها تصرح بقتل الزاني في الصور الثلاثة المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [في هذه الصور]، فالجمع بين الآية الشريفة الدالّة على الجلد، والأخبار المذكورة الدالّة على القتل لزان هكذا صفته، أن يجلد قبل القتل بالسيف، ثمّ يقتل، وحينئذ قد عملنا بالآية الكريمة، والأخبار المستفيضة.

٣. دالّة على جلد مطلق الزاني، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [جمعاً بين الأدلّة].

٤. المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والروايات دلّت]

٥. وهو الزاني بذات محرم، الذمّي الزاني بمسلمة، والرجل الزاني بالمرأة مكرهاً لها.

٦. أي: بين الجلد والقتل، إذ يمكن الجمع بينهما؛ لأنّ الجلد لا يقضي على الزاني، فيمكن بعد تمام الجلد قتله بالسيف، بخلاف الرجم والقتل، فإنّ التنافي بينهما واضح؛ لأنّ القضاء على المحدود يحصل بكلّ واحد منهما.

٧. أي: الجمع بين الآية الشريفة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [جمعاً بين الأدلّة]، وبين الأخبار المشار إليها عند قول الشهيد الثاني [بل الحكم فيها] و [للعموم، ولايسقط].

٨. أي: الزاني بذات محرم، والذمّيّ بالمسلمة، والرجل بالمرأة مكرهاً لها.

كانوا غير محصنين جلدوا، ثمّ قتلوا بغير الرجم جمعاً بين الأدلّة[١].

وفي تحقّق الجمع[٢] بذلك مطلقاً[٣] نظر.

- لأنّ النصوص دلّت على قتله بالسيف، والرجم يغايره إلا أن يقال : إنّ الرجم أعظم عقوبة،[٤] والفعل[٥] هنا في الثلاثة أفحش، فإذا ثبت الأقوى[٦] للزانيّ المحصن بغير من ذكر،[٧] ففيه[١] أولى مع صدق أصل القتل به[٢].

١. وهي الآية الكريمة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [جمعاً بين الأدلّة]، والأخبار الواردة، وجه الجمع على ما اختاره ابن إدريس قدس سره: إنّ الآية المذكورة دلّت على جلد مطلق الزاني من دون تفصيل بين الزناة كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [جمعاً بين الأدلّة]، والأخبار المذكورة عند قول الشهيد الثاني [جمعاً بين الأدلّة]، وبين الأخبار المشار إليها عند قول الشهيد الثاني [بل الحكم فيها] و [للعموم، ولايسقط] دلّت على قتل الزاني على إحدى الصور الثلاثة المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [قتل من ذكر] وهناك أحاديث تأتي الإشارة إليها قريباً دلّت على رجم الزاني المحصن، وجلد غيره، فحينئذ الزاني على إحدى هذه الصور الثلاثة المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [قتل من ذكر]إن كان محصناً، فيجلد، ثمّ يرجم، فيحصل برجمه القتل المطلوب في الأخبار المشار إليها عند قول الشهيد الثاني [جمعاً بين الأدلّة]، وبين الأخبار المشار إليها عند قول الشهيد الثاني [بل الحكم فيها] و [للعموم، ولايسقط]، وإمّا إن لم يكن محصناً، فيجلد ثمّ يقتل بأي نحو حصل القتل ما عدى الرجم؟

٢. أي: الجمع بين الآية المذكورة الدالّة على الجلد، وبين الأخبار المشار إليها عند قول الشهيد الثاني [جمعاً بين الأدلّة]، وبين الأخبار المشار إليها عند قول الشهيد الثاني [بل الحكم فيها] و [للعموم، ولايسقط] الدالّة على القتل بهذا النحو من الجمع الذي أفاده ابن إدريس رحمه الله.

٣. أي: بأيّ نحو كان القتل ولو لم يكن بالسيف.

٤. من القتل بالسيف.

٥. وهو زنا الأصناف الثلاثة.

٦. وهو الرجم.

٧. وهم: الزاني بذات محرم، وزنا الذمّي بالمرأة المسلمة، وزنا الرجل بالمرأة مكرهاً لها.

- وما[٣] إختاره المصنّف أوضح في الجمع[٤].

[وثانيّها : الرجم[٥]]

[ويجب على المحصن إذا زنا ببالغة عاقلة، والإحصان أصابة البالغ العاقل الحرّ فرجاً قبلاً مملوكاً بالعقد الدائم، أو الرقّ يغدوعليه ويروح إصابة معلومة فلو أنكر وطء زوجته صدق وإن كان له منها ولد لأنّ الولد قد يخلق من استرسال المنى وبذلک تصير المرأة محصنة. ولا يشترط فى الإحصان الإسلام ولا عدم الطلاق إذا كانت العدّة رجعيّة بخلاف البائن. والأقرب الجمع بين الجلد الرجم فى المحصن، وإن كان شابّاً فيبدأ بالجلد، ثمّ تدفن المرأة إلى صدرها، والرجل إلى حقويه، فإن فرّا أعيدا إن ثبت بالبيّنة، أو لم تصبه الحجارة على قول وإلا لم يعادا. و يبدأ الشهود وفى المقرّ الإمام عليه السلام. وينبغى إعلام الناس وقيل : يجب حضور طائفة و أقلّها واحد، وقيل : ثلاثة، وقيل : عشرة. وينبغى كون الحجارة صغاراً؛ لئلّا يسرع تلفه. وقيل : لا يرجم من لله فى قبله حدّ. وإذا فرغ من رجمه دفن إن كان قد صلّى

١. أي: الرجم في حقّ هؤلاء الأصناف الثلاثة المشار إليهم في الهامش عند قول الشهيد الثاني [بغير من ذكر]، أولى من الرجم في حقّ الزاني المحصن؛ لأنّ صدور الفعل من المذكورين اقبح وأبشع من المحصن، فيكون هذا العقاب في حقّهم أولى من ذاك.

٢. أي: بالرجم، ولهذا قلنا: إن الجمع بالمعنى الذي اختاره ابن إدريس رحمه الله لا يتمّ إلّا إذا أريد من القتل الوارد في الأخبار، القتل بأيّ نحو حصل.

٣. وهو الجمع بين الجلد كما دلّت عليه الآية الشريفة، والقتل بالسيف، كما دلّت عليه الأخبار، وجه الأوضحيّة: إنّ الأخبار المذكورة مقيّدة بالقتل بالسيف، لا كيفما حصل واتّفق.

٤. أي: الجمع بين الآية والأخبار الواردة

٥. أي: ثاني أقسام الحدّ.

عليه بعد غسله وتكفينه وإلا جهّز ثمّ دفن].

[ويجب على المحصن] بفتح الصاد[١] **[إذا زنا ببالغة عاقلة]**.

-حرّة كانت، أم أمة، مسلمة، أم كافرة.

[والإحصان أصابة البالغ العاقل الحرّ فرجاً] أي : قبلاً **[مملوكاً]** له **[بالعقد الدائم، أو الرقّ]** متمكّناً بعد ذلك منه بحيث **[يغدو[٢] عليه ويروح[٣]]** أي : يتمكّن منه[٤] أوّل النهار، وآخره **[إصابة معلومة[٥]]**.

- بحيث غابت الحشفة، أو قدرها في القبل.

[فلو أنكر] من يملك الفرج على الوجه المذكور[٦] **[وطء زوجته صدق]** بغير يمين **[وإن كان له منها ولد لأنّ الولد قد يلحق من إسترسال المني]** بغير وطء.

فهذه قيود ثمانية :

أحدها : الاصابة، أي : الوطء قبلاً على وجه يوجب الغسل.

فلا يكفي : ١. مجرّد العقد، ٢. ولا الخلوة التامة، ٣. ولا إصابة الدبر، ٤. ولا ما

١. يقال. أحصنت المرأة أي: تزوّجت وعفت، ويقال: أحصن الرجل. أي: تزوّج، فهو محصن، وهي محصنة بفتح الصاد في كليهما.

٢. من غدا يغدو غدواً: بمعنى الذهاب أوّل النهار، والمراد هنا: أنّ الرجل يتمكّن من وطئ زوجته أوّل النهار.

٣. من راح يروح رواحاً. بمعنى ذهب عشياً، أي: مساءً.

٤. من الفرج المملوك له.

٥. أي: إصابة محققة صادرة على وجه اليقين.

٦. وهو ملك الفرج بالعقد الدائم مع التمكّن منه غدوّاً ورواحاً، أي: من أوّل النهار إلى آخره، فمن يملك هكذا فرجاً ثمّ أنكر الدخول يصدق، ولا يجرى عليه الحدّ الرجم، بل عليه حدّ الجلد.

بين الفخذين، ٥. ولا في القبل على وجه لا يوجب الغسل.

ولا يشترط الإنزال، ولا سلامة الخصيتين، فيتحقّق من الخصيّ ونحوه، لا من المجبوب[١]، وإن ساحق.

وثانيها : أن يكون الواطئ بالغاً.

فلو أولج الصبيّ حتّى غيّب مقدار الحشفة لم يكن محصناً وإن كان مراهقاً.

وثالثها : أن يكون عاقلاً.

فلو وطء مجنوناً، وإن عقد عاقلاً، لم يتحقّق الإحصان.

ويتحقّق بوطئه عاقلاً، وإن تجدّد جنونه.

ورابعها : الحرّيّة.

فلو وطء العبد زوجته حرّة، أو أمة لم يكن محصناً، وإن عتق[٢] ما لم يطأ بعده[٣].

ولا فرق بين القنّ[٤]، والمدبّر[٥]، والمكاتب بقسميه[٦]، والمبعّض[٧].

وخامسها : أن يكون الوطء بفرج.

فلا يكفي الدبر، ولا التفخيذ، ونحوه كما سلف[٨].

١. وهو قطع ذكره كلّه.

٢. أي: وإن عتق العبد الواطئ بعد الوطئ.

٣. أي: بعد العتق.

٤. وهو المملوك الممحض في الرقيّة بحيث لم يتحرّر منه شئ ولم يكن مدبّراً ولا مكاتباً.

٥. وهو الذي يعتق بعد وفاة مولاه.

٦. وهما: المشروط، والمطلق.

٧. وهو المملوك المحرّر منه بعضه.

٨. قريباً عند قول الشارح: ولا إصابة الدبر، ولا ما بين الفخذين.

وفي دلالة الفرج، و الاصابة على ذلك[١] نظر[٢].

-لما تقدّم من : أنّ الفرج يطلق لغة على ما يشمل الدبر، وقد أطلقه عليه[٣]، فتخصيصه[٤] هنا، مع الإطلاق، وإن دلّ عليه العرف، ليس بجيّد.

وفي بعض نسخ الكتاب زيادة قوله : قبلاً، بعد قوله : فرجاً، وهو[٥] تقييد لما أطلق منه، ومعه[٦] يوافق ما سلف.

وسادسها : كونه[٧] مملوكاً له بالعقد الدائم، أو ملك اليمين.

فلا يتحقّق[١] :١. بوطء الزنا، ٢. ولا الشبهة، وإن كانت بعقد فاسد[٢]،٣. ولا المتعة[٣].

١. أي: على هذا الشرط.

٢. وجه النظر: إنّ الفرج موضوع لغة لمعنى عامّ وهي العورة ولها فردان القبل، والدبر، فالوطئ يحصل بهما. لكن الوطئ المعتبر في موضوعنا وهو الإحصان الوطئ في القبل حتّى يجري حدّ الرجم إذا زنى مع وجود بقيّة الشرائط في الزنى، لا مطلق الوطئ حتّى في الدبر، ولذا ترى الشارح قدس سره قيّد الفرج وفسّره بالقبل في تعريف المصنّف الإحصان بقوله: والإحصان إصابة البالغ العاقل الحرّ فرجاً أي: قبلاً، والحاصل: إنّه لابدّ من تقييد الفرج بالقبل حتّى يتحقّق الإحصان، وإلّا لم يتحقّق؛ لأنّ الفرج كما علمت موضوع للمعنى الأعمّ، وهي العورة.

٣. مرجع الضمير: ما يشمل الدبر، وفي أطلقه: الفرج، أي: والحال أنّ المصنّف قد أطلق الفرج على ما يشمل الدبر عند قوله في أوّل كتاب الحدود: وهو إيلاج البالغ في فرج امرأة.

٤. أي: تخصيص المصنّف الفرج هنا بالقبل مع تعميمه الفرج هناك في كتاب الحدود على ما يشمل الدبر غير مناسب، وإن كان العرف يرى اختصاص الفرج بالقبل.

٥. أي: هذه الزيادة وهي لفظة قبلاً بعد قوله: فرجاً تقييد لذلك المطلق الذي أفاده في كتاب الحدود عند قوله: وهو إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة.

٦. أي: ومع هذه الزيادة وهي كلمة قبلاً بعد لفظة فرجاً يوافق ما سلف في قوله: من إطلاق الفرج على ما يشمل الدبر، فلا يكون الاختصاص غير مناسب للإطلاق.

٧. أي: الفرج يكون مملوكاً للزانيّ.

وفي إلحاق التحليل بملك اليمين وجه[٤]؛ لدخوله[٥] فيه من حيث الحلّ، وإلا[٦]

١. أي: الإحصان لا يتحقّق بمجرّد الزنا إذا لم يكن له فرج مملوك بالعقد الدائم، أو بملك اليمين.

٢. كما لو عقد على ذات العدّة وهو لا يعلم أنّها فيها، أو لا يعلم حكم العقد في العدّة من التحريم الأبدي، أو عقد على إحدى المحرمات الأبدية، أو النسبيّة أو الرضاعيّة وهو يظنّ حليّة العقد عليهنّ، أو كانت صيغة العقد غير صحيحة.

٣. أي: لا يتحقّق الإحصان بالمتعة، فمن كان له زوجة بالعقد الانقطاعي لا يصدق عليه الإحصان، وهناك روايتان تدلّان على ذلك. إليك نصهما عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل يتزوّج المتعة أتحصنه ؟ فقال: لا إنّما ذاك على الشيء الدائم عنده، وسائل الشيعة: ١٨/ ٣٥٢ ح ٣، وعن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل تكون له الجارية أتحصنه؟ قال: فقال: نعم إنّما هو على وجه الاستغناء. قال: قلت: والمرأة المتعة. قال: فقال: لا إنّما ذاك على الشئ الدائم. نفس المصدر: ص ٣٥٣ ح ٥. فهاتان الروايتان مصرّحتان بعدم صدق الإحصان في الزوجة المتمتع بها بالعقد الانقطاعي، ويحتمل أن يكون عدم صدق الإحصان في الرجل له متعة إنّما هو لأجل أنّ المتعة في قول الامامين عليهما السلام في هاتين الروايتين يستفاد منها قضاء الوطر ودفع الشهوة في المدة القصيرة القليلة كساعتين وساعة، أو ليلتين وليلة، وأمّا إذا كانت في مدّة طويلة كعشر سنوات، أو عشرين سنة مثلاً فلا إشكال في تحقّق الإحصان بذلك، فلو زنى في هذه الحالة يصدق عليه أنّه زان محصن فيرجم، والدليل على هذا الاحتمال ماقاله الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام في المصدر السابق: ص ٣٥٣ ح ٥: إنّما هو على وجه الاستغناء، فالمتعة الوقتيّة القليلة المدّة ليست على وجه الاستغناء، وكذا قول الإمام الصادق عليه السلام في الجواب عن تفسير المحصن: الذي يزني وعنده ما يغنيه. الكافي: ٧ /١٧٨ ح ٦. فهذه الرواية تصرّح بأنّ زواج المتعة إذا كان ذا أجل طويل بحيث يتمكّن الإنسان من الدخول عليها مهما أراد، موجب للإحصان، فالإحصان دائر مدار الاستغناء وعدمه، فإن وجه الاستغناء وإن كان من طريق المتعة يصدق الإحصان كما لو كانت المتعة ذات أمد طويل، وإن لم يوجد لم يصدق الإحصان كما في المدّة القليلة.

٤. لحصول الاستغناء به عن الزنا؛ لقوله عليه السلام: إنّما هو على وجه الاستغناء.

٥. أي: لدخول التحليل في ذلك من حيث حليّة الوطئ. لكن بشرط التمكّن من الدخول عليها مهما أراد.

٦. أي: وإن لم يكن الوطئ بالتحليل داخلاً في ملك اليمين لبطل حصر النكاح الوارد في الآية الشريفة

لبطل الحصر المستفاد من الآية، ولم اقف فيه[١] هنا على شئ.

وسابعها : كونه[٢] متمكّناً منه غدواً ورواحاً.

فلو كان :

١). بعيداً عنه لا يتمكّن منه[٣]فيهما وإن تمكّن: ١. في أحدهما[٤]، ٢.أو فيما بينهما.

٢). أو محبوساً لا يتمكّن من الوصول إليه[٥].

-لم يكن محصناً وإن كان قد دخل قبل ذلك[٦].

ولا فرق في البعيد بين كونه دون مسافة القصر وأزيد.

وثامنها : كون الإصابة معلومة.

ويتحقّق العلم بإقراره[٧] بها، أو بالبيّنة، لا بالخلوة، ولا الولد؛ لأنّهما أعمّ كما ذكر[٨].

في قوله تعالى: ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنّهم غير ملومين﴾. المؤمنون: ٢٣/ ٤ و٥، حيث إنّ الآية الكريمة حصرت النكاح في الزواج وملك اليمين، فلو لم يكن الوطي، بالتحليل داخلاً في ملك اليمين لبطل الحصر الذي جاء في الآية الشريفة، والتحليل ثابت في الشروع، فكيف يهمله القرآن الكريم، والتحليل ملك للبضع والفرج من قبل مالك الأمة.

١. أي: لم اقف في التحليل من كلمات الفقهاء ما يدلّ على أنّ التحليل هل يحصل به الإحصان أولا ؟ ولا يخفى: أنّه لو حصل الاستغناء به لصدق الإحصان عن الحرام.

٢. أي: الفرج.

٣. أي: من الفرج وهو الإتيان إليها غدوّاً ورواحاً بمعنى عدم المانع من الوطئ.

٤. وهو الغدوّ، أو الرواح.

٥. أي: إلى الفرج.

٦. أي: قبل عدم التمكّن من الرواح والغدوّ.

٧. أي: بإقرار الزاني بالإصابة، فال الاعتراف هنا يكون على ضرره، فيكون إقراراً، فيجرى عليه الحدّ.

٨. لإمكان الخلوة معها بدون الإصابة، ولإمكان أن يكون الولد بواسطة جذب الرحم المني إذا صبّ على الفرج.

واعلم : أنّ الاصابة أعمّ ممّا يعتبر منها[١]، وكذا الفرج[٢] كما ذكر، فلو قال :« تغيب قدر حشفة البالغ... في قبُل مملوك له... » كان أوضح.

وشمل إطلاق إصابة الفرج ما لو كانت[٣] صغيرة وكبيرة عاقلة ومجنونة، وليس[٤] كذلك، بل يعتبر بلوغ الموطوئة كالواطئ،[٥] ولا يتحقّق[٦] فيهما بدونه[٧].

[وبذلك] المذكور كلّه[٨] **[تصير المرأة محصنة]** أيضاً.

ومقتضى ذلك[٩] صيرورة الأمة، والصغيرة محصنة؛ لتحقّق « إصابة البالغ... فرجاً

١. لأنّ الإصابة المعتبرة في الإحصان: هو إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوع الحشفة في الفرج، ولكنّ المفهوم منها عرفاً أعمّ من ذلك، فإنّها تصدق وإن لم يدخل في الفرج قدر الحشفة كماً وأنّها تصدق بالإدخال في الدبر.

٢. أي: وكذا الفرج أعمّ من القبل، فإنّه يشمل الدبر أيضاً كما ذكر في تعليقة.

٣. أي: الموطوءة.

٤. الواو حاليّة أي: والحال أنّ الأمر ليس كذلك بحيث يشمل تعريف المصنّف الصغيرة.

٥. حيث يعتبر أن يكون الواطئ بالغاً، وكذلك يعتبر في الموطوئة أن تكون بالغة.

٦. أي: الإحصان في الواطئ والموطوئة.

٧. أي: بدون البلوغ.

٨. أي: وبتعريف المصنّف إحصان الرجل بقوله: إصابة العاقل البالغ الحرّ فرجاً مملوكاً له بالعقد الدائم، أو الملك بحيث يتمكّن من الغدوّ والرواح إصابةً معلومةً، وبذلك تصير المرأة محصنةً أيضاً؛ لأنّها أصيب فرجها على هذا النحو، فلو زنت وهي على هذه الحالة، وواجدة لتلك الصفات استوجبت حدّ الرجم كما في الرجل.

٩. أي: ومقتضى تعريف المصنّف إحصان الرجل بما ذكره: صيرورة الأمة والصغيرة محصنة، والحال أنّ الأمر ليس كذلك، لاعتبار البلوغ في الإحصان، ولا يخفى أنّ مقتضى تعريف المصنّف: عدم صيرورة الصغيرة محصنة؛ لأنّه قال: وبذلك تصير المرأة محصنة ولم يقل: الأنثى حتّى تشمل

مملوكاً ».

وليس كذلك، بل يعتبر :

١. فيها[١] البلوغ والعقل والحرّيّة كالرجل.

٢. وفي الواطئ، البلوغ دون العقل[٢].

فالمحصنة[٣] حينئذ : المصابة حرّة بالغة عاقلة من زوج بالغ دائم في القبل بما يوجب الغسل إصابة معلومة.

فلو[٤] انكرت ذات الولد منه وطأه، لم يثبت إحصانها وإن ادّعاه[١] ويثبت[٢] في حقّه،

الصغيرة أيضاً، فهي خارجة عن التعريف بهذا القيد، فلا ترجم لو زنت؛ لعدم صدق الإحصان عليها. نعم تبقى الأمة في التعريف، لكنّها تخرج بقيد الحرّيّة في الإحصان.

١. أي: في إحصان المرأة كما يعتبر في إحصان الرجل، فلو أصاب البالغ العاقل الحرّ صغيرة، أو مجنونة، أو أمة، فلا يصدق الإحصان على إحداهنّ؛ لعدم وجود شرائط الإحصان وهي البلوغ والعقل والحرّيّة فيهنّ، فلا يرجمن. نعم تعزّر الصغيرة، والأمة تحدّ نصف حدّ الحرّة، وأما المجنونة، فلا حدّ عليها أبداً.

٢. أي: لا يعتبر في إحصان المرأة أن يكون المصيب عاقلاً، فلو أصابها مجنون صيّرها محصنة، فعليها الرجم بخلاف الصغيرة، فإنّه لو أصاب المرأة لا تصير المرأة محصنة بإصابته لها.

٣. الفاء تفريع على تعريف المصنّف «المرأة المحصنة» في قوله: وبذلك تصير المرأة محصنة، وخلاصة تعريف المرأة المحصنة كما أفاده الشارح رحمه الله: أنّه لا يشترط في إحصان المرأة تمكّن الرجل من إتيانها غدوّاً ورواحاً، ولا تمكّنها كذلك بحيث تحمل زوجها على الوطئ غدوّاً ورواحاً، ويمكن أن يقال في تعريف المرأة المحصنة هكذا: هي الحرّة البالغة العاقلة المصابة بما يوجب الغسل إصابةً معلومةً من زوج بالغ بعقد دائم في القبل من دون أن يكون الزوج المصيب عاقلاً، فلو كان مجنوناً عند أصابتها لم يمنع في إحصانها.

٤. الفاء تفريع على ما ذكره الشارح في تعريف إحصان المرأة. أي: لو انكرت المرأة التي لها ولد من الزوج، وطأه لها لا يثبت إحصانها، فلو زنت وهذه صفاتها لا ترجم، بل تجلد وإن ادّعى الزوج

كعكسه[٣].

وأمّا التمكّن من الوطء فإنّما يعتبر في حقّه[٤] خاصة فلا بدّ من مراعاته[٥] في تعريفها أيضاً. ويمكن أن يريد[٦] بقوله« وبذلك تصير المرأة محصنة »أنّ الشروط المعتبرة فيه[٧] تعتبر فيها بحيث تجعل[٨] بدله بنوع من التكلّف،[١] فتخرج الصغيرة والمجنونة

أصابته الوطئ لها.

١. أي: وإن ادّعى الزوج إصابة الوطئ في حقّ الزوجة.

٢. أي: ويثبت الإحصان في حقّ الزوج؛ لادعائه الاصابة، فحينئذ لو زنى في هذه الحالة يرجم.

٣. وهو ادّعاء الزوجة الإصابة، وإنكار الزوج الإصابة فإنّه حينئذ يثبت الإحصان في حقّ الزوجة، دون الزوج، فلو زنت المرأة وهذه صفاتها ترجم والرجل لو زنى وهذه حالته لا يرجم، بل يجلد.

٤. أي: في حقّ الزوج فقط، دون المرأة، فإنّه لا يعتبر في حقّها تمكّنها من الوطئ كما عرفت في تعريف الإحصان في المرأة.

٥. أي: فلا بدّ من مراعاة عدم اعتبار التمكّن في حقّ المرأة المحصنة في تعريف الإحصان في حقّها: كما أفاده الشارح رحمه الله في قوله: فالمحصنة حينئذ المصابة حرّة بالغة عاقلة من زوج بالغ دائم في القبل بما يوجب الغسل إصابةً معلومةً. فالشارح رحمه الله لم يقيّد في تعريف المرأة المحصنة التمكّن من الوطئ، بل أطلقه من هذه الحيثيّة.

٦. أي: يمكن أن يقصد المصنّف.

٧. أي: في إحصان الرجل، ومرجع الضمير في فيها: المرأة، وخلاصة الكلام: إنّ الشروط المعتبرة في إحصان الرجل من البلوغ والعقل والحرّيّة، وكون الفرج مملوكاً للمصيب بالعقد الدائم، أو الرقّ، وكونه متمكّنا من الوطئ غدوّاً ورواحاً، وكون الاصابة معلومة، معتبرة بتمامها في إحصان المرأة من دون فرق بينهما. ببيان أنّ المرأة تجعل في تعريف الإحصان بدل الرجل، أي: يؤنث ما هو مذكّر في تعريف إحصان الرجل، فيقال: إحصان المرأة: إصابة البالغة العاقلة الحرّة فرجاً مملوكاً لها بالعقد الدائم يغدو عليها ويروح إصابة معلومة.

٨. أي: تجعل المرأة في تعريف الإحصان في حقّها بدلاً عن الرجل في تعريف الإحصان في حقّه كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [الشروط المعتبرة فيه].

والأمة[٢] وإن دخل حينئذ ما دخل في تعريفه[٣].

✓ ما لا يشترط فى الاحصان

[ولا يشترط في الإحصان] :

١. [الإسلام].

فيثبت في حقّ الكافر والكافرة مطلقاً[٤] إذا حصلت الشرائط[١]، فلو وطء الذمّيّ زوجة

تحقيق حول إحصان المرأة

١. أي: اعتبار تمام شروط إحصان الرجل في إحصان المرأة يجعل المرأة بدلاً عن الرجل في التعريف، كما علمت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [الشروط المعتبرة فيه]يحتاج إلى نوع تكلّف ومشقّة. بيان ذلك: أنّه لو جلعنا المرأة بدلاً عن الرجل في تعريف الإحصان في حقّها وقلنا هكذا:

إحصان المرأة: إصابة البالغة العاقلة إلى التعريف يلزم أن تكون إضافة المصدر وهو إصابة إلى المفعول وهي البالغة مع أنّها كانت في تعريف إحصان الرجل مضافةً إلى الفاعل، فالرجل في تعريف إحصان الرجل يكون مصيباً، والمرأة في تعريف إحصان المرأة تكون مصابةً، وهذا تكلّف، ويلزم هذا التكلّف أيضاً في قوله: مملوكاً؛ لأنّ الرجل في صدق الإحصان عليه لا بدّ أن يكون مالكاً للفرج الذي يصيبه، وفي صدق الإحصان على المرأة لا بدّ أن تكون مملوكة للفرج الذي أصابها.

٢. أمّا خروج الأمة عن تعريف الإحصان فلاشتراط الحرّيّة فيها، وأما المجنونة، فلاشتراط العقل في إحصانها، وأما الصغيرة، فلاشتراط البلوغ في إحصانها.

٣. أي: أنّ الإشكالات الواردة على تعريف المصنّف في إحصان الرجل واردة على تعريف الإحصان في حقّ المرأة أيضاً، لو جعلنا المرأة بدلاً عن الرجل في التعريف، فيشمل التعريف أيضاً ما لو كان المصيب صغيراً، وكذلك يرد على الإصابة من أنّه أعمّ من الدخول قبلاً، ومن الإدخال قدر الحشفة، والمراد من حينئذ، أي: حين أن جعلنا المرأة مكان الرجل في تعريف الإحصان في حقّها.

٤. سواءً كان من أهل الكتاب، أم لا، والمراد: إنّ الكافر إذا أصاب فرجاً مملوكا له بالعقد الدائم يتمكّن من الغدوّ عليه والرواح إصابة معلومة وهو بالغ عاقل حرّ، تحقّق في حقّه الإحصان، فلو زنى في هذه الحالة يرجم، وكذلك الكافرة ترجم لو زنت وهذه حالتها. بأن أصابت فرجاً مملوكاً لها بالعقد الدائم يغدو عليها ويروح إصابة معلومة وأنّها بالغة عاقلة.

الدائمة تحقّق الإحصان[٢]، وكذا لو وطء المسلم زوجته الذمّيّة حيث تكون دائمة[٣].

٢. [ولا عدم[٤] الطلاق]:

١). فلو زنى المطلّق[٥]، أو تزوّجت المطلقة[٦] عالمة بالتحريم، أو زنت رجمت **[إذا كانت العدّة رجعيّة]**.

-لأنّها في حكم الزوجة، وإن لم تتمكّن هي من الرجعة كما لا يعتبر تمكّنها من الوطء[٧].

٢). [بخلاف البائن].

-لانقطاع العصمة به[٨]، فلا بدّ في تحقّق الإحصان بعده[٩] من وطء جديد[١٠].

١. أي: شرائط إحصان الرجل والمرأة.

٢. أي: في حقّ الزوج والزوجة إذا تحقّقت بقيّة شرائط الإحصان في حقّهما.

٣. فيتحقّق الإحصان في حقّ الزوج المسلم، والزوجة الذمّيّة بعد تحقّق بقيّة شرائط الإحصان في حقّهما.

٤. أي: ولا يشترط في الإحصان عدم طلاق الرجل زوجته التي كانت شروط الإحصان متوفّرة لديها.

٥. جواب لو الشرطيّة، محذوف وهو رجم دلّ على هذا الحذف قول الشارح: رجمت.

٦. أي: في العدة.

٧. أي: قبل الطلاق.

٨. أي: بالطلاق البائن كطلاق الخلع، وطلاق المباراة، وقد ذكرنا أحكامها في كتاب الخلع و كتاب المباراة، فإن العصمة منقطعة بين الزوج والزوجة في الخلع والمباراة. لكن العدّة لازمة عليها في الموردين.

٩. أي: بعد الطلاق البائن.

١٠. بشرط كون الوطء جامعاً لشرائط الإحصان. ككونه بالغاً عاقلاً حرّاً، مع دوام العقد، وكونه متمكّنا من الرواح والغدو عليها.

-سواءً تجدد الدوام[١] بعقد جديد[٢]، أم برجوعه[٣]في الطلاق[٤] حيث رجعت في البذل.

وكذا يعتبر وطء المملوك[٥] بعد عتقه، وإن كان مكاتباً[٦].

✓ **الجمع بين الجلد و الرّجم فى المحصن**

[والأقرب الجمع بين الجلد وَ الرجم في المحصن وإن كان شابّاً].

-جمعاً بين دليل الآية[٧]، والرواية[٨].

١. أي: الدوام في الزوجيّة.

٢. سواءً كان العقد الجديد على غير المختلعة، أم على المختلعة نفسها إذا لم ترجع بالبذل، ورضيت بعقد جديد في العدّة.

٣. أي: برجوع الزوج.

٤. المراد من الطلاق: العدّة، أي: برجوع الزوج في العدّة، ويحتمل أن يكون المراد من رجوعه في الطلاق رفع اليد بعد رجوعها عن البذل، وكذا الكلام في المباراة، فإن حكمها حكم الخلع.

٥. إذا كان متزوّجاً، فالمصدر وهو الوطأ مضاف إلى الفاعل، والمعنى: أن العبد المتزوّج في حالة كونه عبداً لو وطأ زوجته لم يتحقّق الإحصان له، لاشتراط الحرّيّة في الإحصان، فلو وطأ حال الرقيّة ثمّ أعتق لم يكن ذلك الوطئ كافياً في إحصانه، بل لا بدّ في صدق الإحصان من وطئ جديد بعد الانعتاق.

٦. إطلاق القول في المكاتب يقتضي عدم الفرق بين المشروط والمطلق سواءً أدّى بعض مال الكتابة، أم لا.

٧. في قوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ﴾. النور: ٢٤/ ٢، حيث إنّها تأمر بجلد الزاني والزانية.

٨. في قوله عليه السلام: الحرّ والحرّة إذا زنيا جلّد كلّ واحد منهما مائة جلدة، فأمّا المحصن والمحصنة، فعليهما الرجم. راجع الكافي: ٧/ ١٧٧ ح ٢، فالحديث والآية الكريمة متعارضتان، حيث إنّ الآية تدلّ على الجلد والحديث يدلّ على الرجم، فمقتضى الجمع بينهما هو القول: بوجوب الجلد والرجم معاً على المحصن والمحصنة، ولا منافاة بين الجلد والرجم، حيث إنّ الآية الكريمة لا تنفي

وقيل : إنّما يجمع بينهما[١] على المحصن إذا كان[٢] شيخاً، أو شيخة، وغيرهما[٣] يقتصر فيه على الرجم.

وربّما قيل بالاقتصار على رجمه[٤] مطلقاً.

والأقوى : ما إختاره[٥] المصنّف.

- لدلالة الأخبار[٦] الصحيحة عليه :

وفي كلام عليّ عليه السلام حين جمع للمرأة بينهما[٧] : حدّدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله[٨].

ومستند التفصيل[٩] رواية تقصر عن ذلك[١] متناً وسنداً.

الرجم في المحصن، والحديث الشريف لا ينفي الجلد في المحصن أيضاً، ولا يخفى أنّ الأخبار الواردة في وجوب الرجم كثيرة جدّاً، وأغلبها تنصّ على الجمع بين الجلد والرجم. إليك خبرين منها. عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في المحصن والمحصنة، جلّد مائة، ثمّ رجم، وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: في المحصن والمحصنة، جلّد مائة ثمّ رجم.

١. أي: بين الجلد والرجم.

٢. أي: الزاني. إليك نصّ الحديث. عن أبي عبد الله عليه السلام: في الشيخ والشيخة، جلّد مائة والرجم. نفس المصدر: ح ١٤.

٣. أي: وغير الشيخ والشيخة يقتصر فيه على الرجم فقط.

٤. أي: رجم المحصن مطلقاً، سواءً كان شيخاً وشيخة، أم شابّاً وشابّة. من دون اعتبار الشيخوخة.

٥. وهو الجمع بين الجلد والرجم في المحصن مطلقاً، وإن كان شابّا.

٦. أي: لدلالة الأخبار الصحيحة الدالّة على الجمع بين الجلد والرجم المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والرواية، وقيل]، ح ١٣ و١٢، وغيرهما من الأخبار المذكورة في نفس المصدر.

٧. أي: بين الجلد والرجم.

٨. ومستدرك الوسائل: ٣ /٢٢٢. الحديث.

٩. وهو الجمع بين الجلد والرجم في الشيخ والشيخة، والرجم فقط في الشابّ والشابّة.

وحيث يجمع بينهما :

١). [**فيبدأ بالجلد**] أوّلاً وجوباً لتحقّق فائدته[٢] :

ولا يجب الصبر به حتّى يبرأ جلده على الأقوى؛ للأصل[٣] وإن كان التأخير أقوى في الزجر.

وقد روي[٤] : أنّ عليّاً عليه السلام جلد المرأة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة.

وكذا القول في كلّ حدّين إجتمعا ويفوت أحدهما بالآخر، فإنّه يبدأ بما يمكن معه الجمع، ولو استويا[٥] تخيّر.

٢). [**ثمّ تدفن المرأة إلى صدرها، والرّجل إلى حقويه**] :

وظاهره[٦] كغيره، إنّ ذلك على وجه الوجوب.

- وهو[١] في أصل الدفن حسن للتأسّي[٢].

١. أي: التفصيل المذكور. راجع التهذيب: ١٠/ ٥ ح ١٧. إليك نصّه. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جلّدا ثمّ رجما عقوبة لهما، وإذا زنى نَصَف [بفتح النون والصاد من نصف ينصف من كان متوسط العمر من الرجال والنساء، يقال: رجل نصف. أي: متوسط العمر.] من الرجال رجم ولم يجلّد إذا كان قد أحصن، وإذا زنى الشابّ الحدث جلّد ونفي سنة من مصره. أفاد الشارح رحمه الله عدم دلالة هذا الحديث على التفصيل المذكور من حيث الدلالة، ولا يخفى أنّ الحديث المذكور لا يقصّر من حيث الدلالة على التفصيل المذكور، إن كان المراد من الرواية هذه، حيث إنّها تصرح بالتفصيل المذكور عند قوله عليه السلام: وإذا زنى نصف من الرجال رجم ولم يجلّد.

٢. أي: فائدة الجمع كي تناله العقوبتان؛ لأنّه لو بدء بالرجم لم يبق مجال للجلد؛ لأنّه يقضي عليه.

٣، وهو عدم وجوب الصبر حتّى يبرأ جلده.

٤. المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله].

٥. أي: الحدّان كما لو كان عليه قذفان، أو حدّ شرب الخمر والقذف.

٦. أي: ظاهر المصنّف كغيره من الفقهاء رضوان الله عليهم أنّ دفن المرأة إلى صدرها، والرجل إلى حقويه.

أمّا في كيفيّته[٣]: فالأخبار مطلّقة، ويمكن جعل ذلك[٤] على وجه الاستحباب؛ لتأدّي الوظيفة المطلّقة بما هو أعمّ.

وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال: تدفن المرأة إلى وسطها، ولايدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه[٥] ونفى في المختلف البأس عن العمل بمضمونها[٦].

وفي دخول الغايتين[٧] في المغيّا[٨] وجوباً و[٩] استحباباً نظر.

-أقربه العدم فيخرج الصدر والحقوان عن الدفن،

وينبغي على الوجوب[١٠] إدخال جزء منهما من باب المقدمة.

١. أي: الوجوب المذكور في أصل الدفن وهو دفن المرأة والرجل إلى حدّ ما.

٢. أي: للتأسّي بالرسول صلى الله عليه وآله.

٣. أي: كيفيّة الدفن هل هو إلى الصدر، أو إلى الحقو، فالأخبار مطلقة لا إشارة فيها إلى الكيفيّة. راجع الكافي: ٧/ ١٧٤ و١٨٤، الأخبار. إليك نصّ بعضها عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله: تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها، ويرمي الإمام ثمّ الناس بعد بأحجار صغار. ح ١.

٤. أي: كيفيّة الدفن المذكور إلى الصدر في المرأة، وإلى الحقو في الرجل.

٥. نفس المصدر: ح ٤.

٦. أي: بمضمون هذه الرواية المشار إليها.

٧. وهما: الصدر، والحقوان.

٨. وهو الدفن، أي: أنّ الدفن هل يشمل الصدر والحقوين، بمعنى أنّه يجب أن يدفنا على القول بالوجوب، أو يستحبّ على القول بالاستحباب، أم لا يدخلان في الدفن، لا وجوباً ولا استحباباً، بل يبقيان خارج الدفن وخارج التراب.

٩. الواو هنا بمعنى أو، أي: أو استحباباً.

١٠. أي: بناءً على القول بوجوب الدفن إلى الصدر أو الحقو، وبناءً على عدم دخول الغاية، وهو الصدر والحقو في المغيى وهو الدفن، يدخل جزء من الصدر أو الحقوين في الدفن من باب المقدّمة العلميّة، حتّى تحصل برائة الذمّة، وكذا على القول بالاستحباب ينبغي أن يدفن أيضاً جزء من الصدر، أو

[فإن فرّا[١]] من الحفيرة بعد وضعهما فيها :

الف. [أعيدا] :

١. [إن ثبت] الزنا [بالبيّنة[٢]] :

٢. [أو لم تصب الحجارة] بدنهما[٣] [على قول] الشيخ وابن البرّاج.

والخلاف في الثاني[٤] خاصّة.

الحقوين؛ ليتحقّق موضوع الاستحباب. هذا بناءً على القول بعدم دخول الغاية في المغيى، وأمّا بناءً على القول بدخولها فيه، فينبغي دفن الصدر، أو الحقوين مع شئ من فوقهما من باب المقدّمة.

١. أي: الزاني والزانية.

٢. سواءً أصابت الحجارة بدنهما، أم لم تصب.

٣. أي: في صورة الإقرار على نفسه بالزنا لو فرّا من الحفيرة، ولم تصب الحجارة بدنهما أعيدا إلى الحفيرة أيضاً، ومفهوم هذا القول عدم ردّهما إلى الحفيرة لو أصابت الحجارة بدنهما.

٤. وهو الفرار من الحفيرة قبل إصابة الحجارة بدنهما، فالشيخ وابن البراج ذهبا إلى وجوب ردّهما إلى الحفيرة لو فرّا منها في صورة الإقرار بالزنا على نفسه. لكن المشهور ذهبوا إلى عدم ردّهما إلى الحفيرة بعد الفرار منها، سواءً أصابت الحجارة بدنهما، أم لم تصب؛ لأنّ المشهور لم يشترطوا الإصابة في عدم ردّهما، واستدل المشهور على ذلك بأمور ثلاثة. الأوّل: إطلاق الرواية وعدم تقييدها بالإصابة، إليك نصّها، سئل الإمام الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر؟ قال: إن كان أقرّ على نفسه، فلا يردّ، وإن كان شهد عليه شهود يردّ، وسائل الشيعة: ١٨/ ٣٧٧ ح ٤، فقوله عليه السلام: فلا يردّ، مطلق ليس فيه قيد الإصابة وعدمها. الثاني: إنّ فرار المرجوم بمنزلة رجوعه عن إقراره على نفسه بالزنا؛ لأنّه أعلم بنفسه من الآخرين. الثالث: إنّ الحدود مبنيّة على التخفيف حفظاً للدماء، وصيانة للنفوس، فمهما أمكن، لا يريد الشارع المقدّس ثبوت مثل هذه المعاصي حتّى لا يراق الدماء ولذا اعتبر في مثل هذه الأمور الإقرار من صاحب المعصية، أو شهادة أربعة بنحو واحد كالميل في المكحلة. بحيث لو اختلف أحدهم حدّوا جميعاً، فحينئذ لو فرّا من الحفيرة لا يعادان ليحدّا ثانياً، سواءً أصابت الحجارة بدنهما، أم لا. هذه هي الأمور الثلاثة التي استدل بها المشهور على عدم اشتراط الإصابة في عدم ردّهما.

والمشهور : عدم إشتراط الاصابة.

١. للإطلاق[١].

٢. ولأنّ فراره[٢] بمنزلة الرجوع عن الإقرار، وهو أعلم بنفسه.

٣. ولأنّ الحدّ[٣] مبنيّ على التخفيف.

-وفي هذه الوجوه[٤] نظر[٥].

١. هذا هو الدليل الأوّل للمشهور، والمراد من الإطلاق: إطلاق الرواية كما عرفتها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والخلاف في الثاني].

٢. هذا هو الدليل الثاني للمشهور، كما علمت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والخلاف في الثاني].

٣. هذا هو الدليل الثالث للمشهور كما علمت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والخلاف في الثاني].

٤. وهي الأمور الثلاثة المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والخلاف في الثاني].

٥. وجه النظر: أمّا في الأوّل وهو إطلاق الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والخلاف في الثاني]، فإنّه مخصّص بروايات أخرى في نفس المصدر تصرح باشتراط الإصابة في عدم الردّ، والردّ لو لم تصب الحجارة بدنها. إليك نصّ بعض تلك الروايات. عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه إن كان أصابه ألم الحجارة، فلا يردّ وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة ردّ، ح ٥، وعن أبي الحسن الكاظم عليه السلام: في السؤال عن المحصن إذا هرب هو من الحفيرة هل يردّ حتّى يقام عليه الحدّ ؟. قال: يردّ، ولا يردّ، فقلت: وكيف ذاك ؟ فقال: إن كان هو المقرّ على نفسه، ثمّ هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شئ من الحجارة لم يردّ. نفس المصدر: ٣٧٦ ح ١، فموضع الشاهد في هاتين الروايتين: إن الإمام عليه السلام قيّد عدم الردّ إلى الحفيرة لو أصابته شئ من الحجارة، والردّ إليها لو لم تصب الحجارة بدنه، فخصّصت تلك الرواية المطلقة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والخلاف في الثاني] بها الروايتين، فلا مجال للمستشهد الاستدلال بإطلاق الرواية المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والخلاف في الثاني]، وأمّا وجه النظر في الثاني وهو أنّ الفرار بمنزلة الرجوع عن الإقرار، فلأنّه إنّما فرّ من ألم الحجارة، لا أنّه رجوع عن الإقرار، حتّى يقال: إنّه أعلم بنفسه، فلا يعاد ليحدّ ثانياً، وأما وجه النظر الثالث وهو بناء الحدّ على التخفيف، فلا يعاد حتّى لا يحدّ كي يخفّف عنه التعذيب وهو الحدّ ثانياً، فهو عامّ يشمل حتّى لو ثبت الزنا بالشهود، مع أنّه لم يقل أحد بسقوط

ومستند التفصيل[١] رواية[٢] الحسين بن خالد، عن الكاظم عليه السلام، وهو مجهول.

ب. [**وإلا**] يكن ثبوته[٣] بالبيّنة، بل باقرارهما وإصابتهما الحجارة على ذلك القول[٤] [**لم يعادا**] اتفاقاً.

وفي رواية ما عز : أنّه لمّا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله برجمه هرب من الحفيرة، فرماه الزبير بساق بعير فلحقه القوم فقتلوه، ثمّ أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك[٥]، فقال : هلّا تركتموه إذ هرب يذهب، فإنّما هو الذي أقرّ على نفسه[٦]، وقال صلى الله عليه وآله أمّا لو كان عليٌّ حاضراً لما ضللتم، وودّاه[٧] رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت المال[١].

الحدّ عن المرجوم لو فرّ من الحفيرة لو ثبت الزنا بالشهود، بل لابدّ من الرجوع إليها ليحدّ ثانياً، كما قال الإمام عليه السلام، وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة وهو يجحد، ثمّ هرب ردّ وهو صاغر حتّى يقام عليه الحدّ، نفس المصدر: ٣٧٦ ح ١.

١. وهو إعادة المرجوم إلى الحفيرة لو فرّ منها في صورة الإقرار على نفسه بالزنا لو لم تصبه الحجارة، وعدم ردّه إليها لو أصابته الحجارة. كما ذهب إلى هذا القول الشيخ وابن الدراج.

٢. ولا يخفى: إنّ مستند التفصيل الذي ذهب إليه الشيخ وابن الدراج ليس هذه الرواية فقط، حتّى يقال: بجهالة راويها، بل هناك رواية أخرى كما عرفتها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [نظر، ومستند]عن الإمام الصادق عليه السلام.

٣. أي: ثبوت الزنا.

٤. وهو القول بأنّ عدم إعادتهما إلى الحفيرة مشروط بإصابتهما الحجارة، فإن أصابتهما، فلا يعادان إلى الحفيرة، وإن لم تصبهما أعيدا إليها.

٥. أي: بالواقعة وهو فراره من الحفيرة، ورمي الزبير له بساق بعير، ولحوق الناس به وقتلهم له.

٦. يشير عليه السلام إلى هدف سام وهو أنّ المذنب لو كان هو المقرّ على نفسه بالمعصية، فلا يقتل ولا يعاد إلى الحفيرة، ولذا لمّا قتل ماعز ودّاه عليه السلام من بيت المال؛ لأنّه هو المقرّ على نفسه، كما قال: هلّا تركتموه إذ هرب يذهب، فإنّما هو الذي أقرّ على نفسه أمّا لو كان عليّ حاضراً لما ضللتم.

٧. من ودّى يدّي ودّيا ودية، وزان وعد يعد وعداً وعدة، والتاء في دية عوض عن الواو المحذوفة،

وظاهر الحكم بعدم إعادته سقوطُ الحدّ عنه، فلا يجوز قتله حينئذ[٢] بذلك الذنب[٣]، فإن قتل عمداً اقتصّ من القاتل[٤]، وخطأ[٥] الدية.

وفي الرواية[١] إرشاد إليه، ولعلّ إيدائه[٧] من بيت المال لوقوعه منهم خطأً، مع كونه صلى الله عليه وآله قد حكمهم فيه[٨]، فيكون[٩] كخطأ الحاكم.

كما في عدّة، والدية عبارة عن المال الذي يعطى بدل النفس القتيل، والمراد أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى دية ماعز المقتول من بيت المال.

١. وسائل الشيعة: ١٨/ ٣٧٦ ح ١.

٢. أي: حين إذ هرب.

٣. وهو الزنا الذي سبب رجمه.

. ٤أي: قاتل المرجوم يقتل إن كان قتله عمداً بعد أن، فرّ من الحفيرة.

٥. أي: تعطى دية المقتول المرجوم من بيت المال إذا قتل خطأً، والمراد من قتل الخطأ: إن القاتل لا يدري أنّ المرجوم بعد الفرار عن الحفيرة ليس عليه شئ وأنّه يترك، ولا يعاد إلى الحفيرة؛ لأنّه جاهل بالأحكام.

٦. أي: في الرواية المشار إليها في الهامش كما عرفتها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [من بيت المال] إرشاد إلى هذا المعنى وهو أن المرجوم المقتول خطأً ديته من بيت المال، فإنّ قوله عليه السلام: أمّا لو كان عليّ حاضراً لما ضللتم دليل على أنّ الأصحاب إنّما أقدموا على قتل ماعز بعد أن فرّ مع أنّه المقرّ؛ لجهلهم بالحكم وهو عدم شئ من الحدود على المرجوم لو فرّ من الحفيرة.

٧. أي: ولعلّ إيداء الرسول صلى الله عليه وآله ماعزاً من بيت المال لأجل وقوع القتل من الأصحاب خطأً.

٨. أي: في ماعز ليرجموه، ويحتمل أن يكون مراد الشارح رحمه الله من تحكيم الرسول صلى الله عليه وآله الأصحاب: أمره لهم برجمه، لا الحكم في حقّ ماعز؛ لأنّه صلى الله عليه وآله هو الذي حكم في حقّه وأمر برجمه والأصحاب امتثلوا أمره.

٩. أي: يكون خطأ الأصحاب كخطأ الحاكم، فكما أنّ الحاكم لو خطأً في الحكم وعمل به وجبت الدية على بيت المال. كذلك الأصحاب لو أخطأوا فدية المقتول خطأً في بيت المال.

ولو فرّ غيره[١] من المحدودين أعيد مطلقاً[٢].

✓ من يبدأ بالرجم فى الزّنا

[**و**] حيث يثبت الزنا :

١. بالبيّنة [**يبدأ**] برجمه [**الشهود**] وجوباً.

٢. [**وفي**] رجم [**المقرّ**] يبدأ [**الإمام** عليه السلام].

ويكفي في البدأة مسمّى الضرب.

✓ مستحبّات الرّجم

[**وينبغي**] على وجه الاستحباب [**إعلام الناس**] بوقت الرجم،

١. ليحضروا، ويعتبروا، وينزجر من يشاهده ممن أتى مثل ذلك، أو يريده[٣].

٢. ولقوله تعالى :﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[٤].

ولا يجب؛ للأصل[٥].

[**وقيل**] والقائل إبن إدريس والعلامة وجماعة [**يجب حضور طائفة**].

-عملاً بظاهر الأمر[٦].

١. أي: غير الزاني الذي ثبتت الجناية عليه بإقراره، وسواءً كان هذا الغير زانياً، أم لاطياً، أم سارقاً، أم شارباً، أم قوّاداً، أم قاذفاً.

٢. سواءً كان ثبوت الجناية بإقرار منه، أم بالبيّنة، وسواء كان الحدّ بالرجم، أم بالجلد، أم بغيرهما.

٣. أي: يقصد أن يفعل المحرم.

٤. النور: ٢٤/ ٢.

٥. أي: لا يجب الإعلام؛ للأصل وهو عدم الوجوب.

٦. وهو قوله تعالى: ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾.

-وهو الأقوى.

[**و**] إختلف في أقلّ عدد الطائفة التي يجب حضورها، أو يستحبّ :

١). فقال العلّامة والشيخ في النهاية : [**أقلّها واحد**].

-لأنّه[١] أقلّ الطائفة لغة، فيحمل الأمر المطلق على أقلّه[٢]؛ لأصالة البرائة من الزائد[٣].

٢). [**وقيل**] والقائل إبن إدريس : أقلّها[٤] [**ثلاثة**] :

١. لدلالة العرف عليه، فيما إذا قيل : جئنا في طائفة من الناس.

٢. ولظاهر قوله تعالى : ﴿ فلو لا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم ﴾[٥].

-فإنّ أقلّ الجمع في ما دلّ عليه الضمير[٦] ثلاثة.

٣. وليتحقّق بهم الانذار[٧].

٣). [**وقيل**] والقائل الشيخ في الخلاف : [**عشرة**] ووجهه غير واضح.

-والأجود : الرجوع إلى العرف، ولعلّ دلالته[٨] على الثلاثة فصاعداً أقوى.

١. أي: الواحد.

٢. أي: على أقلّ مدلول الأمر المطلق وهو الواحد.

٣. لكون الأقلّ متيقن الإرادة، والزائد مشكوك فيه، فينتفي بالأصل.

٤. أي: أقلّ الطائفة.

٥. التوبة: ٩/ ١٢٣.

٦. وهي واو الجمع في قوله تعالى: ليتفقّهوا، حيث ترجع إلى الطائفة المقصودة منها الجماعة، فيظهر: أنّ أقلّ الطائفة ثلاثة.

٧. التعليل عليل، إذا الإنذار يتحقّق أيضاً بواحد.

٨. أي: لفظ الطائفة.

[وينبغي كون الحجارة صغاراً؛ لئلّا يسرع[١] تلفه] بالكبار.

وليكن ممّا يطلق عليه إسم الحجر، فلا يقتصر على الحصا؛ لئلا يطول تعذيبه أيضاً.

[وقيل : لا يرجم من لله في قبله حدّ]؛ للنهي عنه[٢].

وهل هو للتحريم، أو الكراهة؟ وجهان، من[٣] :

١. أصالة عدم التحريم.

٢. ودلالة[٤] ظاهر النهي عليه.

وظاهر العبارة[٥] كون القول المحكيّ على وجه التحريم؛ لحكايته[٦] قولاً مؤذّناً بتمريضه، إذن لا يتجّه توقّفه[٧] في الكراهة.

وهل يختصّ الحكم[٨] : ١. بالحدّ الذي أقيم على المحدود، ٢. أو مطلق الحدّ[٩]؟ إطلاق العبارة[١٠] وغيرها يدلّ على الثاني.

وحسنة زرارة، عن أحدهما صلى الله عليه وآله، قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل، قد

١. من سرع يسرع بمعنى يتعجّل، و تلفه فاعل يسرع.

٢. أي: للنهي الوارد بشأن الذي عليه حد. راجع الكافي: ٧ /١٨٨. ح ٣.

٣. دليل لعدم كون النهي للتحريم.

٤. بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارّة، أي: ومن دلالة ظاهر النهي، فهو دليل للتحريم.

٥. أي: عبارة المصنّف حيث قال: وقيل: لا يرجم من لله في قلبه حد.

٦. أي: لحكاية المصنّف.

٧. أي: توقّف المصنّف في الكراهة، بل إنّما توقّفه في دلالة النهي على الحرمة.

٨. وهي حرمة الرجم، أو كرهته لمن لله عليه حد.

٩. سواءً كان الحدّ حدّ الزنا، أم حدّ السرقة، أم حدّ اللواط.

١٠. أي: عبارة المصنّف تدلّ على الثاني وهو مطلق الحدّ.

أقرّ على نفسه بالفجور، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه : اغدوا غداً عليّ متلثّمين، فغدوا عليه المتلثّمين، فقال: من فعل مثل فعله، فلا يرجمه فلينصرف[١] تدلّ على الأوّل[٢].

وفي خبر آخر عنه[٣] عليه السلام في رجم امرأة : أنّه نادى بأعلى صوته يا أيّها الناس! إنّ الله عهد إلى نبيّه صلى الله عليه وآله عهداً، عهده محمّد صلى الله عليه وآله إليّ بأنّه لا يقيم الحدّ من لله عليه حدّ، فمن كان لله عليه حدّ مثل ما عليها، فلا يقيم عليها الحدّ[٤].

وصدر[٥] هذا الخبر يدلّ بإطلاقه على الثاني، وآخره[١] يحتملهما، وهو[٢] على الأوّل

١. نفس المصدر السابق.

٢، وهو أن يكون الراجم، قد فعل مثل فعل المرجوم.

٣. أي: عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٤. نفس المصدر السابق: ١٨٥ و١٨٧. لا يخفى أنّ «لا» في قوله عليه السلام: فلا يقيم عليها الحدّ، نافية والجملة خبريّة استعملت في الإنشاء، بمعنى أنّ النفي استعمل في النهي. أي: فلا يقم عليها الحدّ، واستعمال الخبر في الإنشاء كثير جداً، كقولهم: يتيمّم، يتطهّر، يتوضّأ، يصلّي، يقضي، يكفر، أي: تيمّم، تطهّر، توضّأ، صلّ، اقض، كفّر، فكلّ هذه وما ضاربها خبر بمعنى الأمر، وكذلك استعمال النفي بمعنى النهي كثير جداً، كقولهم: لا يصلّى بالنجاسة. لا يراق ماء الوضوء. لا تقام الصلاة بغير طهارة. لا يصام بغير النيّة. أي: لا تصلّ بالنجاسة. لا ترق ماء الوضوء. لا تقم الصلاة بغير طهارة. لا تصم بغير النيّة، فمن الجائز أن يكون قوله عليه السلام: فلا يقيم عليها الحدّ، حكاية لما في قوله عليه السلام: إنّ الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيّه عليه السلام عهداً عهده محمّد عليه السلام إليّ. بأنّه لا يقيم الحدّ من لله عليه الحدّ، فتكون «لا» نافية، لا ناهية حتّى يقال: لماذا لم تعمل عملها الجزميّ وهو إسقاط الياء عن الفعل المضارع الأجوف.

٥. أي: وأوّل هذا الخبر المشار إليه في الهامش كما عرفتها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [فلا يقيم عليه الحدّ] وهو قوله عليه السلام: بأنّه لا يقيم من لله عليه الحدّ، يدلّ على الثاني وهو مطلق الحدّ سواءً كان من نوع حدّ المرجوم، أم من غيره.

أدلّ ؛ لأنّ ظاهر المماثلة[٣] اتّحادهما[٤] صنفاً، مع احتمال إرادة ما هو أعمّ[٥]، فإنّ مطلق الحدود متماثلة في أصل[٦] العقوبة.

وهل يفرق بين ما حصلت التوبة منها[٧]، وغيره؟

ظاهر الأخبار[٨] والفتوى ذلك.

١. أي: وآخر الحديث المذكور في الهامش عند قول الشهيد الثاني [فلا يقيم عليه الحدّ] وهو قوله عليه السلام: فمن كان عليه حدّ مثل ما عليها، فلا يقيم عليها الحدّ، يحتمل الحدّ المطلق والحدّ الذي مثل الحدّ على المرجوم، ولكن لا يخفى عدم دلالة قوله عليه السلام: فمن كان عليه حدّ مثل ما عليها، فلا يقيم عليها الحدّ على الاحتمالين المذكورين، بل هو صريح في عدم جواز إجراء الحدّ على المرجوم لو كان حدّه مثل حدّه، فنحن إذا عرضنا قوله عليه السلام هذا على العرف؛ لحكم بمثل ما قلناه.

٢. أي: دلالة آخر الحديث على الأوّل، وهو الحدّ مثل الحدّ على المجروم أدلّ، بل صريح فيه، وهذا تأييد لما قلناه: من أنّ العرف يحكم بدلالته على ذلك.

٣. وهو لفظ مثل في قوله عليه السلام: فمن كان عليه حدّ مثل ما عليها.

٤. أي: اتّحاد حدّ الراجم، وحدّ المرجوم من حيث النوع والصنف، فهذا الاتّحاد دلّ على أنّ الراجم لابدّ أن لا يكون عليه حدّ مثل حدّ المرجوم.

٥. وهو مطلق الحدّ، وقد عرفت عدم دلالة آخر الحديث على مطلق الحدّ، بل صريح على الحدّ الذي مثل حدّ المرجوم.

٦. أي: في مفهوم العقوبة العام؛ لأنّ العقوبات متّحدة جنساً، ومختلفة صنفاً.

٧. أي: من موجبات الحدود، بمعنى أنّه إن حصلت التوبة من أسباب الحدود جاز له إجراء الحدّ على من حكم برجمه، وأمّا إذا لم يحصل له التوبة من أسباب الحدود، فلا يجوز له إجراء الحدّ، ففرق بين من حصلت له التوبة، وبين من لم تحصل له.

٨. أي: ظاهر الأخبار يدلّ على ذلك، وهو حصول التوبة من أسباب الحدود، وموجباتها لمن كان عليه الحدّ، راجع وسائل الشيعة: ١٨/ ٣٢٧ و٣٢٨ ح ٢ - ٤. إليك نصّ ح ٣. عن أحدهما صلى الله عليه وآله: في رجل سرق، أو شرب الخمر، أو زنى، فلم يعلم ذلك منه، ولم يؤخذ حتّى تاب وصلح. قال: إذا صلح وعرف منه، أمر جميل لم يقم عليه الحدّ. فقوله عليه السلام: إذا صلح وعرف إلى آخره يدلّ على

-لأنّ ما تاب عنه فاعله، سقط حقّ الله منه بناءً على وجوب قبول[١] التوبة، فلم يبق لله عليه حدّ.

ويظهر من الخبر الثاني[٢] عدم الفرق؛ لأنّه قال[٣] في آخره : فانصرف الناس ما خلا أمير المؤمنين و الحسنين عليهما السلام.

ومن البعيد جدّاً، أن يكون جميع أصحابه لم يتوبوا من ذنوبهم ذلك الوقت[٤]، إلا أنّ في طريق الخبر[٥] ضعفاً.

✓ **تجهيز المرجوم و دفنه**

[وإذا فرغ من رجمه] لموته **[دفن إن كان قد صلّي عليه بعد غسله وتكفينه].**

-حيّاً[٦]، أو ميّتاً، أو بالتفريق[٧].

أنّ حقّ الله قد سقط عنه بعد التوبة، وعرفان الأمر الجميل منه.

١. أي: قبول الباري عزّ وجلّ توبة عبده إذا تاب وندم على ما فعل، وعزم على عدم الإتيان ثانياً، كما قال عزّ وجلّ من قائل: ﴿ ألم يعلموا أنّ الله هو يقبل التوبة عن عباده ﴾. التوبة: ٩/ ١٠٤، والمراد من وجوب قبول التوبة في حقّه تعالى: الإيفاء بالوعد، وهو قبول توبة من تاب، فإنّه لو لم يقبل التوبة من عباده لزم خلف الوعد، وهو محال؛ لأنّه لا يخلف الميعاد.

٢. أي: ويظهر من الخبر الثاني وهو المشار إليه في الهامش رقم عند قول الشهيد الثاني [فلا يقيم عليه الحدّ]، عدم الفرق بين حصول التوبة من موجبات الحدود، وعدم الحصول.

٣. أي: راوي الحديث المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [فلا يقيم عليه الحدّ].

٤. وهو وقت إجراء الحدّ على المرأة.

٥. المذكور في الهامش عند قول الشهيد الثاني [فلا يقيم عليه الحدّ]

٦. أي: قبل رجمه بأن يغتسل، ثمّ يلبس الكفن، ثمّ يصلّى عليه حيّاً، ثمّ يحدّ. كما هو الظاهر من عبارة المصنّف رحمه الله في قوله: دفن إن كان قد صلّي عليه.

٧. بأن كان الغسل والتكفين قبل الرجم، والصلاة بعد موته، فهنا صور أربع. الأولى: الغسل والتكفين

[**وإلا**] يكن ذلك [**جهّز**] بالغسل والتكفين والصلاة [**ثمّ دفن**].

والذي دلّت عليه الأخبار[١] والفتوى، أنّه يؤمر حيّاً بالاغتسال والتكفين، ثمّ يجتزى به بعده، أمّا الصلاة فبعد الموت، ولو لم يغتسل غسل بعد الرجم، وكفّن وصلّي عليه.

والعبارة[٢] قد توهّم خلاف ذلك، أو تقصر عن المقصود منها[٣].

[وثالثها[٤] : الجلد خاصّة] مائة سوط

[وهو حدّ البالغ المحصن إذا زنا بصبيّة، أو مجنونة وحدّ المرأة إذا زنا بها طفل، ولو زنا بها المجنون فعليها الحدّ تامّاً، والأقرب عدم ثبوته على المجنون. ويجلد أشدّ الجلد ويفرّق على جسده، ويتقّى رأسه ووجهه وفرجه وليكن قائماً والمرأة قاعدةً، قد ربطت ثيابها].

✓ **موارد الجلد**

[**وهو**] :

والصلاة قبل الرجم، كما هو المستفاد من ظاهر عبارة المصنّف. الثانية: الغسل والتكفين والصلاة بعد الرجم. الثالثة: الغسل والتكفين قبل الرجم والصلاة بعده. الرابعة: الغسل قبل الرجم، والتكفين والصلاة بعده.

١. راجع وسائل الشيعة: ١٨ /٧٠٣ ح ١إليك نصّه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان، ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثمّ يرجمان ويصلّى عليهما.

٢. أي: عبارة المصنّف رحمه الله في قوله: دفن إن كان قد صلّي عليه، تفيد أنّ كلّا من الغسل والتكفين والصلاة يجوز أن يجري في حقّ المرجوم قبل الشروع في الرجم، بأن يؤمر بالغسل والتكفين ثمّ يصلّى عليه، ثمّ يرجم، وقد عرفت أنّ الصلاة وقتها بعد الموت لا قبله.

٣. أي: أنّ عبارة المصنّف، إن لم تكن موهمة لهذا المعنى، وتكون موافقة للمشهور في أنّ الصلاة بعد الموت، لكنّها قاصرة عن إفادة ذلك.

٤. أي: ثالث أقسام الحدّ.

١). [**حدّ البالغ المحصن إذا زنا بصبيّة**] لم تبلغ التسع، [**أو مجنونة**].

-وإن كانت بالغة.

-شابّاً كان الزانيّ، أم شيخاً.

٢). [**وحدّ[1] المرأة إذا زنا بها طفل**] لم يبلغ.

[**ولو زنى بها المجنون**] البالغ [**فعليها الحدّ تامّاً**].

وهو : الرجم بعد الجلد إن كانت محصنة :

١. لتعليق الحكم[2] برجمها في النصوص[3] على وطء البالغ مطلقاً[4]، فيشمل المجنون.

٢. ولأنّ الزنا بالنسبة إليها تامّ.

١. أي: وهو حدّ المرأة.

٢. وهو وجوب رجم المرأة.

٣. راجع التهذيب: ١٠ /٢٠ ح ١٠. إليك نصّ بعضها:

عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوّجت رجلاً ولها زوج، قال: فقال: إن كان زوجها الأوّل حيثما معها في المصر التي هي فيه تصل إليه، أو يصل إليها، فإنّ عليها ما على الزاني المحصن، وإن كان زوجها الأوّل غائباً عنها، أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه، فإن عليها ما على الزانية غير المحصنة. إلى آخر الحديث، فإنّ الإمام عليه السلام قد علّق وجوب الرجم عليها على كون الزاني بها رجلاً من دون تقييد الرجل بكونه عاقلاً، وعن أبي بصير قال: سمعت جعفراً يقول: إن عليّاً قضى في الرجل تزوّج امرأة لها زوج فرجم المرأة، وضرب الرجل الحدّ. نفس المصدر: ح ٧٦، فإنّ الإمام عليه السلام علّق الرجم على الرجل من غير تفصيل بين العاقل وغيره، وعن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة. قال: يجلد الغلام دون الحدّ، وتجلد المرأة الحدّ كاملاً. قيل: فإن كانت محصنة؟ قال: لا ترجم؛ لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك، ولو كان مدركاً رجمت وسائل الشيعة: ١٨ /٣٦٢ ح ١، فالشاهد في ذيل الرواية، حيث إنّ الإمام عليه السلام علّق رجم المرأة على كون الزاني بها مدركاً.

٤. سواءً كان الزاني عاقلاً، أم مجنوناً.

-بخلاف زنا العاقل بالمجنونة، فإنّ المشهور عدم إيجابه الرجم[١] : ١. للنصّ[٢]، ٢. وأصالة[٣] البراءة.

وربّما قيل بالمساواة[١] : ١. اطراحاً للرواية[٢]، ٢. واستناداً إلى العموم[٣].

١. بالنسبة إلى الرجل، بل يجلد، وأما المرأة، فلا حدّ عليها أصلاً؛ لأنّها مجنونة رفع عنها القلم.

٢. ادّعى على وجود هذا النصّ أيضاً صاحب الرياض وابن إدريس رحمهما الله حيث قال في السرائر: وقد روي أنّ الرجل إذا زنى بمجنونة لم يكن عليه رجم إذا كان محصناً، هذا. لكنّنا لم نعثر على هذا النصّ مع ما بذلنا من الجهد وأجهدنا انفسنا وصرفنا أياماً في استخراج مصدر لهذا النصّ من الكتب الأربعة، الكافي، التهذيب، الاستبصار، من لا يحضره الفقيه، ومن بحار الأنوار، ووسائل الشيعة، ومستدرك الوسائل، والوافي، ولذا أنكر الشارح ﷺ في المسالك وجود النصّ وقال: ومع ذلك لا نصّ على حكم المجنونة، بخلاف الصبيّة، فإلحاقها بها قياس، مع وجود الفارق مع أنّه قد وردت روايات بإطلاق الحدّ للبالغ منهما، وهو محمول على الحدّ المعقود عليه بحسب حاله من الإحصان وغيره. انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه، فدعوى الشارح ﷺ هنا وجود النصّ لعلّه اعتمد على غيره، ويحتمل أن يقصد بذلك أن من ينفي الرجم على من زنى بالمجنونة يدّعي وجود النص، ويمكن أن يقال: إن شبهة وجود النصّ تكفي لدرء الرجم على من زنى بالمجنونة، فإن الحدود تدرء بالشبهات، ومنها احتمال وجود النصّ كما زعم.

٣. أي: ومن أصالة عدم وجوب إقامة الرجم على الزاني بالمجنونة، ولا يخفى أنّه لا مجال للتمسّك بأصالة البرائة مع وجود النصّ المدّعى ؛ لأنّ الأصل إنّما يصار إليه حيث لا نصّ، إذ هما طوليّان، لا عرضيّان حتّى يكون كلّ واحد منهما دليلاً مستقلاً يصحّ التمسّك بكلّ واحد منهما، ثمّ لا يخفى أيضاً أنّه لو قلنا: إنّ الملاك والمناط في إجراء الحدّ على المكلّف هو البلوغ والعقل والاختيار المعبّر عنها: بالشرائط العامّة، فلا مجال للفرق بين زنا العاقل بالمجنونة، أو بالعاقلة، فإنّه على كلّ حال يجري عليه الرجم سواءً كان المزنيّ بها عاقلة، أم مجنونة. اللّهمّ إلّا أن يقال: بتوقّف الحدّ على الالتذاذ الكامل والمجنونة لا إدراك لها بلذة الجماع حتّى يستلذّ الزاني بها لذّة كاملة، بل يلتذّ لذّة ناقصة، وهو دفع الوطر والشهوة كما في وطئ الحيوان، أو إدخال آلته في ثقب، فإنّ الواطئ للحيوان يعزّر، فالواطئ للمجنونة كواطئ الحيوان، ولعلّ النصّ المدّعى يشير إلى هذا المعنى وهو أنّ وطئ المجنونة من قبيل وطئ الحيوان، فيدرأ عنه الرجم.

ولا يجب الحدّ على المجنونة إجماعاً.

[والأقرب عدم ثبوته[٤] على المجنون] :

١. لانتفاء التكليف الذي هو مناط العقوبة الشديدة على المحرّم.

٢. وللأصل[٥].

ولا فرق فيه[٦] بين المطبق وغيره، إذا وقع الفعل منه حالته[٧] وهذا هو الأشهر.

وذهب الشيخان وتبعهما إبن البرّاج إلى ثبوت الحدّ عليه[٨]، كالعاقل من رجم وجلد :

-لرواية أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام : قال : « إذا زنى المجنون، أو المعتوه جلد الحدّ، فإن كان محصناً رجم ». قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة، والمعتوه والمعتوهة؟ فقال :« المرأة إنّما تؤتى، والرجل يأتي، وإنّما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللذّة، وأنّ المرأة إنّما تستكره ويفعل بها، وهي لا تعقل ما يفعل بها[٩]. »

١. أي: بتساوي الزنا بالعاقلة وبالمجنونة، في أنّ الزاني يرجم إذا كان محصناً.

٢. وهو النصّ المدّعى الذي أشرنا إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [للنصّ].

٣. وهو عموم إجراء الرجم على المحصن.

٤. أي: ثبوت الحدّ.

٥. وهي أصالة البرائة من وجوب إقامة الحدّ على المجنون، والمجنونة.

٦. أي: في المجنون.

٧. أي: حالة الجنون المتصيّد من لفظة المجنون، ومرجع الضمير في منه: المجنون.

٨. أي: على المجنون.

٩. التهذيب: ١٠ /١٩ ح ٥٦.

وهذه الرواية :١. مع عدم سلامة سندها، ٢. مشعرة بكون المجنون حالة الفعل عاقلاً، إمّا لكون الجنون يعتريه إدواراً، أو لغيره[١] كما يدلّ عليه التعليل[٢]، فلا يدلّ على مطلوبهم[٣].

✓ كيفيّة الجلد

[ويجلد] الزانيّ **[أشدّ الجلد]** لقوله تعالى : **[ولا تأخذكم بهما رأفة]**.

وروي ضربه متوسطاً[٤].

[ويفرّق] الضرب **[على جسده، ويتقّى رأسه ووجهه وفرجه]** قبله ودبره:

١. لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام : يتقّى الوجه والمذاكير[٥].

٢. وروي عنه عليه السلام قال : يفرّق الحدّ على الجسد ويتقّى الفرج والوجه[٦].

وقد تقدّم استعمال الفرج فيهما[٧].

وأمّا إتّقاء الرأس :فلأنّه مخوف على النفس والعين، والغرض من الجلد ليس هو

١. بأن لم يبلغ جنونه تلك المرتبة.

٢. وهو قوله عليه السلام: وإنّما يأتي إذ اعقل كيف يأتي اللذّة.

٣. وهو إجراء الحدّ على مطلق المجنون، سواءً كان مطبقاً، أو إدوارياً.

٤. راجع وسائل الشيعة: ١٨ /٣٦٩ ح ٦، إليك نصّ الحديث. عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: يفرق الحدّ على الجسد كلّه ويبقى الفرج والوجه، ويضرب بين الضربين. فالشاهد في قوله عليه السلام: ويضرب بين الضربين. أي: بين الضرب الخفيف، والضرب الشديد.

٥. نفس المصدر: ح ١، والرواية منقولة بالمعنى، وهي هكذا: وترك الرأس والمذاكير بدل قول الشارح: يتقى الوجه والمذاكير، والمراد من المذاكير: الآلة والخصيتان.

٦. وقد اشير إلى مصدر الرواية نفسها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [الوجه والمذاكير].

٧. أي: في القبل والدبر.

إتلافه[١].

واقتصر جماعة على الوجه والفرج تبعاً؛ للنصّ[٢].

[وليكن] : ١. الرجل **[قائماً]** مجرّداًمستور العورة.

٢. **[والمرأة قاعدة، قد ربطت ثيابها]** عليها.

- لئلا يبدو جسدها فإنّه عورة، بخلاف الرجل[٣].

وروي ضرب الزانيّ على الحال التي يوجد عليها، إن وجد عرياناً ضرب عرياناً، وإن وجدوا وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه[٤]، سواءً في ذلك الذكر والأنثى.

وعمل بمضمونها[٥] الشيخ وجماعة.

والأجود : الأوّل[٦].

١. لما ذكرناه من أنّ بدنها عورة، بخلافه[٧].

٢. والرواية[٨] ضعيفة السند.

١. إذن لا يجوز ضربه ضرباً موجباً لإتلافه.

٢. المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [الوجه والمذاكير] ح ٦، ولا يخفى ورود اتّقاء الرأس أيضاً في رواية زرارة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [الفرج والوجه] إضافة إلى المذاكير.

٣. فإنّ بدنه ليس بعورة، فلا يحرم على الرجال.

٤. التهذيب: ١٠/ ٣٢ ح ١٠٦.

٥. أي: بمضمون هذه الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وعليه ثيابه].

٦، وهو ضرب الرجل قائماً مجرّداً عن ثيابه مستور العورة، وضرب المرأة قاعدةً قد ربطت ثيابها عليها.

٧. أي: بخلاف الرجل، فإنّ بدنه ليس بعورة.

٨. المشار اليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [الوجه والمذاكير]

[ورابعها[١]: الجلد والجزّ] للرأس [والتغريب]

[ويجب على الذكر الحرّ غير المحصن، وإن لم يملك وقيل يختصّ التغريب بمن أملك والجزّ : حلق الرأس والتغريب : نفيه عن مصره إلى آخر عاماً ولا جزّ على المرأة، ولا تغريب].

[ويجب] الثلاثة[٢] **[على]** الزانيّ **[الذكر الحرّ غير المحصن، وإن لم يملك]**.

-أي : يتزوّج من غير أن يدخل :

١. لإطلاق الحكم[٣] على البكر، وهو شامل للقسمين[٤]، بل هو[٥] على غير المتزوّج أظهر.

٢. ولإطلاق قول الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة : وإذا زنى الشابّ الحدث السنّ جلد وحلق رأسه ونفي سنة عن مصره[٦]، وهو عامّ فلا يتخصّص، وإلا[٧] لزم تأخير البيان.

[وقيل] والقائل الشيخ وجماعة : **[يختصّ التغريب بمن أملك]** ولم يدخل :

١. أي: رابع الأقسام الثمانيّة.

٢. الجلد، والجز، والتغريب.

٣. وهو وجوب الجلد، والجز، والتغريب.

٤. وهما: من لم يتزوّج، أو تزوّج ولم يدخل.

٥. أي: الحكم المذكور وهو الجلد، والجز، والتغريب.

٦. التهذيب: ١٠/ ٤ ح ١٠.

٧. أي: وإن كان قد خصّص العامّ، فلا بدّ أن يكون قبل العمل به؛ لئلّا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح.

١. لرواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى، والتي قد أملكت ولم يدخل بها تجلد مأة وتنفى[١].

٢. ورواية محمّد بن قيس، عنه عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في البكر، والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أملكا ولم يدخلا بها[٢].

وهاتان الروايتان : ١. مع سلامة سندهما[٣]، ٢. يشتملان على نفي المرأة، وهو[٤] خلاف الاجماع على ما ادّعاه الشيخ.

كيف؟ وفي طريق الأولى[٥] موسى بن بكر، وفي الثانية[٦] محمّد بن قيس، وهو مشترك بين الثقة وغيره، حيث يروي عن الباقر عليه السلام.

- فالقول الأوّل[٧] أجود وإن كان الثاني[٨] أحوط من حيث بناء الحدّ على التخفيف[١].

١. الكافي: ٧/ ١٧٧ ح ٦.

٢. نفس المصدر: ح ٧، ولا يخفى أنّ في بقيّة المصادر من كتب الحديث ولم يدخل بها بدلاً عن «ولم يدخلا بها»، ويجوز أن يقرء: لم يدخل بها بصيغة المجهول، فيكون قيداً للزانيّة، وإذا قرء بصيغة المعلوم، فهو قيد للزاني.

٣.أي:ومع التنازل لقبول سند الحديثين، إذ لم نسلّم صحّة سندهما: راجع كتب الرجال في هذه الخصوصيّة.

٤. أي: نفي المرأة خلاف الاجماع، إذ ربّما يلزم من نفيها فساد أكثر، فيكون من قبيل دفع الفاسد بالأفسد.

٥. أي: الرواية الأولى المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [مئة وينفي] في طريقها موسى ابن بكير، وهو واقفيّ وقف على إمامة موسى بن جعفر عليه السلام، ولا يخفى: أن المذكور في كتب الرجال موسى بن بكر.

٦. أي: الرواية الثانية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[ولم يدخلا بها]، في طريقها إلى المعصوم عليه السلام.

٧. وهو عدم اختصاص التغريب بمن لم يعقد على المرأة.

٨. وهو اختصاص التغريب بمن أملك.

[والجزّ : حلق الرأس] أجمع ، دون غيره كاللحيّة.

-سواءً في ذلك المربّى[٢] وغيره، وإن إنتفت الفائدة في غيره[٣] ظاهراً.

✓ **المراد من الجزّ و التعزيب**

[والتغريب : نفيه عن مصره] بل مطلق وطنه **[إلى آخر]**[٤].

-قريباً كان، أم بعيداً[٥] بحسب ما يراه الإمام عليه السلام[٦] مع صدق إسم الغربة[٧].

فإن كان غريباً غرّب إلى بلد آخر غير وطنه[٨] والبلد[٩] الذي غرّب منه.

[عاماً] هلاليّاً.

فإن رجع إلى ما غرّب منه قبل اكماله أعيد حتّى يكمل[١٠] بانياً على ما سبق وإن طال الفصل.

١. وقد مضى شرح بناء الحدّ على التخفيف عند قول الشارح: ولأن الحدّ مبني على التخفيف.

٢. بصيغة اسم المفعول، وهو الشعر الذي يعتني به صاحبه، وأما غير المربّى، فهو الذي طال شعره عفواً اتّفاقاً، فالجزّ في حقّ الأخير لا يفيد؛ لأنّه أيضاً قد يحلق رأسه.

٣. أي: في غير المربّى.

٤. أي: بلد آخر غير بلده.

٥. أي: البلد الآخر قريباً كان، أم بعيداً.

٦. أو النائب المنصوب من قبل الإمام عليه السلام خصوصاً، أو عموماً.

٧. أي: إذا كان البلد قريباً، فلا بدّ من صدق اسم الغربة.

٨. كما إذا كان مسافراً في تجارة، أو سياحة.

٩. بالجرّ عطفاً على مجرور غير، أي: وغير البلد الذي غرب منه، كما إذا زنى في البلد الذي نفي إليه بعد أن زنى في وطنه، فإنّه ينفى منه إلى بلد آخر غير وطنه.

١٠. أي: العامّ الهلاليّ.

[ولا جزّ على المرأة، ولا تغريب]، بل تجلد مأة لا غير؛ لأصالة البراءة.

وادّعى الشيخ عليه الاجماع.

وكأنّه لم يعتدّ بخلاف إبن أبي عقيل، حيث أثبت التغريب عليها؛ للأخبار السابقة[١].

- والمشهور أولى بحال المرأة وصيانتها ومنعها من الاتيان بمثل ما فعلت.

[وخامسها[٢] : خمسون جلدة]

[وهى حدّ المملوك والمملوكة وإن كانا متزوّجين ولا جزّ، ولا تغريب على أحدهما.]

[وهي حدّ المملوك والمملوكة] البالغين العاقلين **[وإن كانا متزوّجين ولا جزّ، ولا تغريب على أحدهما]** إجماعاً:

- لقوله عليه السلام إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها[٣] وكان هذا[٤] كلّ الواجب، ولا قائل بالفرق[١].

١. منها رواية موسى بن بكر المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [مئة وينفي]، و رواية محمّد بن قيس المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[ولم يدخلا بها]، وقد عرفت الخدشة فيهما من حيث الراويّ، إذ موسى بن بكر واقفيّ، ومحمّد بن قيس مشترك إذا روى عن الإمام الباقر عليه السلام.

٢. أي: وخامس الأقسام الثمانية.

٣. سنن ابن ماجة:٢ /٨٥٧ ح ٢٥٦٥ والحديث منقول بالمعنى.

٤. أي: إقامة خمسين سوطاً على المملوك، أو المملوكة هو الواجب المتعيّن في حقّهما فقط. من دون زيادة شئ آخر عليهما، وهو التغريب والجز كما كانا على الحرّ.

وربّما استدلّ بذلك[٢] على نفي التغريب على المرأة؛ لقوله تعالى :﴿ فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب﴾.

فلو ثبت التغريب على الحرّة لكان على الأمة نصفها.

[وسادسها[٣]: الحدّ المبعّض]

[وهو حدّ من تحرّر بعضه فإنّه يحدّمن حدّ الأحرار بقدر ما فيه من الحرّيّة ومن حدّ العبيد بقدر العبوديّة].

[وهو حدّ من تحرّر بعضه فإنّه يحدّ] :

١. **[من حدّ الأحرار]** الذي لا يبلغ القتل **[بقدر ما فيه من الحرّيّة]** أي : بنسبته إلى الرقيّة.

١. أي: الفرق بين العبد والأمة من حيث إجراء الحدّ، فكما أنّ الأمة لو زنت كان عليها نصف حدّ الحرّة، كذلك العبد إذا زنى كان عليه نصف حدّ الحرّ، فهما سيّان في كيفيّة إجراء الحدّ عليهما.

٢. أي: ويمكن الاستدلال بهذه الروايّة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[فليجلدها] في قوله عليه السلام: إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها على نفي التغريب عن المرأة الحرّة أيضاً لقوله تعالى:﴿ فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾. النساء: ٤/ ٢٥. حاصل الاستدلال: أنّ الرواية المذكورة دلّت على نفي التغريب عن المملوكة، فتدلّ على نفي التغريب أيضاً عن المرأة الحرّة بالملازمة؛ ببيان أنّ الآية الشريفة تصرّح بأنّ نصف العذاب على الأمة بمعنى أنّ على الحرّة مائة سوط، وعلى الأمة نصفها وهو خمسون سوطاً، فلو كان هناك تغريب على المرأة الحرّة لكان نصفه على الأمة، بمقتضى الآية الكريمة؛ لأنّها تصرّح بالمناصفة في العذاب، وحيث إنّ الرواية المذكورة ليس، فيها تغريب للامة، فتدّل على نفي التغريب عن الحرّة أيضاً بالملازمة.

٣. أي: سادس أقسام الحدّ.

٢. [ومن حدّ العبيد بقدر العبوديّة].

فلو كان نصفه حرّاً، حدّ للزنا خمساً وسبعين جلدة، خمسين لنصيب الحرّيّة، وخمساً وعشرين للرقيّة.

ولو اشتمل التقسيط على جزء من سوط، كما لو كان ثلثه رقّاً، فوجب عليه ثلاثة وثمانون وثلث، قبض على ثلثي السوط وضرب بثلثه، وعلى هذا الحساب[١].

[وسابعها : الضغث[٢]]

[الضّغث المشتمل على العدد وهو حدّ المريض مع عدم احتماله الضّرب المكرّر واقتضى المصلحة التعجيل].

بالكسر وأصله : الحزمة[٣] من الشي.

والمراد هنا : القبض على جملة من العيدان ونحوها[٤] [**المشتمل على العدد**]

١. خذ لذلك مثالاً، عبد أعتق منه ربعه وبقي منه ثلاثة أرباعه رقّاً، فيضرب من نصيبه الحرّية خمسة وعشرين سوطاً، وسبعة وثلاثين سوطاً، ونصفه من نصيبه الرقيّة، فيصير المجموع اثنين وستين سوطاً ونصف السوط، وأما كيفيّة الضرب في نصف السوط، فهو أن يأخذ الضارب حين إجراء الحدّ من وسط السوط بعد أن جعله نصفين، فيضربه بنصفه، لا بتمامه، وهكذا يجري الحدّ في جميع صور تبعض الرقيّة والحرّيّة في العبد.

٢. أي: وسابع أقسام الحدّ.

٣. بضمّ الحاء وسكون الزاء وفتح الميم وزان غرفة؛ مجموعة حطب مشدودة الوسط في حزام واحد، مشتّق من حزم يحزم، وزان ضرب يضرب والحزام شئ يشدّ به الوسط.

٤. كالقصب.

المعتبر في الحدّ[١].

وضربه به دفعة واحدة مؤلمة بحيث يمسّه الجميع[٢]، أو ينكبس[٣] بعضها على بعض فيناله ألمها.

ولو لم تسع اليد العدد أجمع، ضرب به مرّتين[٤] فصاعداً إلى أن يكمل.

ولا يشترط وصول كلّ واحد من العدد إلى بدنه[٥].

[وهو حدّ المريض مع]:

١. [عدم احتماله[٦] الضرب المتكرّر] متتالياً.

- وإن إحتمله في الأيّام متفرّقاً[٧].

٢. [واقتضاء المصلحة التعجيل][١].

١. فلو كان المجرم حرّاً أخذ مجري الحدّ مائة عود، أو قصب ضرب بها المجرم دفعةً واحدةً. من دون تعدّد في الضرب، وأمّا إذا كان المجرم عبداً، فيأخذ مجري الحدّ خمسين عوداً، أو قصباً يضرب بها العبد دفعةً واحدةً، وأما العبد المبعّض الذي عتق منه بعضه، فهو على حسبه في الرقيّة والحرّيّة كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وعلي هذا الحساب].

٢. أي: يمسّ جميع العيدان، أو القصب بدن الجاني، لا يخفى أنّ الفرض بعيد جدّاً إذا كان المراد من جميع العيدان، أو القصب، أو الخيزران: الحزمة من هذه الأشياء؛ لأنّه لا يتصور وقوع جميع الحزمة على البدن دفعة واحدة. نعم قوة الضرب تزداد بسبب تجمع العيدان، وضغط بعضها على بعض.

٣. من كبس يكبس، وزان ضرب يضرب بمعنى الضغط الشديد، ومنه كبس التمر، والتين. أي: ضغط العالي على السافل.

٤. بأن تفرّق العيدان، أو القصب، أو الخيزران في أحزمة متعدّدة بحيث تسع اليد كلّ واحد منها.

٥. إذا ضغط بعضها بعضاً.

٦. أي: مع عدم تحمّل المريض الضرب المتكرّر لو ضرب بالعصى، أو السوط مائة مرّة متفرّقة.

٧. بأن يضرب في كلّ يوم بعض العدد.

ولو احتمل[٢] سياطاً خفافاً، فهي أولى من الضغث.

ولا يجب إعادته[٣] بعد برئه مطلقاً[٤].

والظاهر: الاجتزاء في الضغث بمسمّى المضروب به[٥] مع حصول الألم به في الجملة وإن لم يحصل[٦] بآحاده.

وقد روي: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله فعل ذلك في مريض زان بعرجون[٧] فيه مأة شمراخ فضربه ضربة واحدة.

١. المصلحة المقتضيّة للتعجيل مرّة تكون للمريض الجانيّ، وثانية تكون لعموم المجتمع، وثالثة تكون في مجري الحدّ. أمّا الأولى كما إذ كان المريض يريد السفر للعلاج، أو يخاف من هربه، أو عروض حائل بينه وبين إقامة الحدّ عليه، أو يخاف من موته إذا أجل الحدّ عليه في هذه الصور، أمّا الثانية، فكما إذا كان العبرة عند التعجيل للباقين من المسلمين أكثر، وأما الثالثة كما إذا أراد مجري الحدّان يسافر، أو خاف أن يمرض، أو يموت مثلاً، فلا يمكن إجراء الحدّ من قبله على الجانيّ، ويمكن المناقشة في بعض هذه الأمثلة، والمصنّف والشارح رحمهما الله لم يذكرا أنواع المصلحة، ولا مقدارها، ولا صاحب المصلحة، ومقتضى كلام المصنّف: إنّه إن لم يكن في التعجيل مصلحة يجوز التأخير إلى وقت برئه من المرض إن كان يرجى له الشفاء.

٢. أي: يستطيع المريض أن يتحمّل سياطاً خفيفة.

٣. أي: إعادة الحدّ.

٤. سواءً حدّ المريض بالسياط الخفيفة، أم بالضغث.

٥، وهو الضغث، سواءً كان مكونا من العيدان، أم من السياط، أم من القصب، والحاصل أنّه لا بدّ من صدق الضغث، مع حصول الألم به، لا ما كان مكوناً من الحشيش الذي لا يؤلم به.

٦. أي: الألم بآحاد الضغث كشماريخ التمر الذي يحصل الألم بمجموعها، ولا يحصل بآحادها.

٧. الجارّ والمجرور متعلّق بفعل زان، بالتنوين اسم فاعل من زنى يزني، والمعنى: أنّه عليه السلام أقام الحدّ على مريض زان، فضربه بعرجون فيه مائة شمراخ ضربة واحدة. راجع التهذيب: ١٠ /٣٢ ح ١٠٧.

ولو إقتضت المصلحة تأخيره[١] - إلى أن يبرأ ثمّ يقيم عليه الحدّ تامّاً- فعل.

وعليه يحمل ما روي من تأخير أمير المؤمنين عليه السلام حدّ مريض إلى أن يبرأ[٢].

[وثامنها[٣] : الجلد] المقدّر[و] معه[٤] [عقوبة زائدة]

[وهو حدّ الزانيّ فى شهر رمضان ليلاً، أو نهاراً، أو غيره من الازمنة الشريفة، أو فى مكان شريف، أو زنى بميّتة ويرجع فى الزيادة إلى الحاكم].

[وهو حدّ الزانيّ]:

١. [في شهر رمضان ليلاً، أو نهاراً].

- وإن كان النهار أغلظ حرمة وأقوي في زيادة العقوبة.

٢. [أو غيره من الازمنة الشريفة].

-كيوم الجمعة وعرفة، والعيد.

٣. **[أو في مكان شريف]**،كالمسجد، والحرم، والمشاهد المشرّفة.

٤. **[أو زنى بميّتة[١]].**

١. أي: تأخير الحدّ. لا يخفى أنّه لم يذكر وجه المصلحة هنا كما لم يذكرها هناك ونحن قد أشرنا إليه هناك.

٢. راجع الكافي: ٧ /٢٤٤ ح ٥.

٣. أي: و ثامن أقسام الحدّ الجلد المقدّر وهي مائة سوط، بل كلّ حدّ مقرّر، سواءً كان رجماً، أم جلداً، أم قتلاً.

٤. أي: ومع الجلد المقدّر.

[ويرجع في الزيادة إلى] رأي **[الحاكم]** الذي يقيم الحدّ،

ولا فرق بين أن يكون مع الجلد رجم[٢] وغيره[٣].

ولو كان الزنا لا جلد فيه، بل القتل عوقب قبله[٤] لمكان[٥] المحترم ما يراه.

- وهذا[٦] لا يدخل في العبارة.

تتمّة

[لو شهد لها أربع بالبكارة بعد شهادة الأربعة بالزنا فالأقرب درء الحدّ عن الجميع ويقيم الحاكم الحدّ بعلمه وكذا حقوق الناس إلا أنّه بعد مطالبتهم حدّاً كان، أو تعزيراً ولو وجد مع زوجته رجلاً يزنى بها فله قتلهما ولا أثم ولكن يجب القود إلا مع البيّنة، أو التصديق ومن تزوّج بأمة على حرّة ووطأها قبل الإذن فعليه ثمن حدّ الزانىّ ومن افتضّ بكراً بإصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت أمة، فعليه عشر قيمتها ومن أقرّ بحدّ ولم يبيّنه ضرب حتّى ينهى عن نفسه، أو يبلغ المأة وهذا يصحّ إذا تكرّر أربعاً وإلا فلا يبلغ المأة وفى التقبيل والمضاجعة فى ازار واحد التعزير بما دون الحدّ وروى مأة جلدة ولو حملت و لا بعل لم تحدّ إلا أن تقرّ

١. أي: بامرأة ميّتة.

٢. كما في زنا المحصنة، أو المحصن.

٣. أي: لا رجم فيه، بل الجلد خاصّة.

٤. أي: عوقب المجرم العقاب الزائد قبل أن يقتل.

٥. أي: لسبب المكان المحترم ومنزلته، أو لسبب الزمان المحترم.

٦. أي: العقاب الزائد قبل القتل لا يدخل في عبارة المصنّف؛ لأنّه قال: الجلد المقرّر، فلا يدخل فيه القتل المقرّر، فلو قال: الحدّ المقرّر لدخل القتل والرجم أيضاً.

أربعاً بالزنا وتؤخّر حتّى : تضع ولو أقرّ ثمّ أنكر سقط الحدّ إن كان ممّا يوجب الرجم ولا يسقط غيره ولو أقرّ بحدّ ثمّ تاب تخيّر الإمام فى اقامته رجماً كان، أو غيره.]

✓ الشهادة بالبكارة بعد الشهادة بالزنا

[لو شهد لها أربع] نساء **[بالبكارة بعد شهادة الأربعة بالزنا]** قبلاً :

١). **[فالأقرب درء الحدّ]** أي : دفعه **[عن الجميع]** المرأة والشهود بالزنا.

١. لتعارض الشهادات ظاهراً، فإنّه كما يمكن صدق النساء في البكارة يمكن صدق الرجال في الزنا، وليس أحدهم أولى من الآخر، فتحصل الشبهة الدارئة للحدّ عن المشهود عليه، وكذا عن الشهود.

٢. ولإمكان عود البكارة.

٢). وللشيخ قول بحدّ شهود الزنا للفرية، وهو بعيد.

نعم: لو:١.شهدن أنّ المرأة رتقاء،٢.أو ثبت أنّ الرجل مجبوب، حدّ الشهود؛ للقذف.

-مع احتمال السقوط[١] في الأوّل؛ للتعارض، ولو لم يقيّدوه بالقبل[٢] فلا تعارض.

✓ حجّيّة علم الحاكم

[ويقيم الحاكم الحدّ] مطلقاً **[بعلمه]**.

- سواءً الإمام ونائبه، وسواءً علم بموجبه في زمن حكمه، أم قبله :

١. أي: سقوط الحدّ عن الشهود في الأوّل وهي شهادة النساء في أنّها رتقاء؛ لأجل تعارض شهادتهنّ مع شهادة الرجال بأنّها زنت.

٢. أي: لولم يقيّد الشهود الزنا بالقبل بأن يقولوا: إنّها زنت. مجرّداً عن القبل أو الدبر، ففي هذه الصورة لو شهدت النساء بأنّها رتقاء، أو أنّها باكرة حدّ المشهود عليه، إذ لا تعارض بين شهادتهم، وشهادتهنّ؛ لأنّ شهادتهم تحمّل على الإيلاج في الدبر، وسواءً كان الحدّ قتلا، أم رجما، أم جلداً.

١. لعموم قوله تعالى : ﴿ الزانيّة والزانيّ فاجلدوا﴾[١]، ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[٢].

٢. ولأنّ العلم أقوى دلالة من الظنّ المستند إلى البيّنة، وإذا جاز الحكم مع الظنّ جاز مع العلم بطريق أولى.

وخالف في ذلك[٣] إبن الجنيد :

١. وقد سبقه الاجماع[٤] ولحقه[٥].

٢. مع ضعف متمسّكه[٦] بأنّ[٧] حكمه بعلمه تزكية لنفسه، وتعريض لها للتهمة، وسوء الظنّ به.

١. النور: ٢٤/ ٢.

٢. المائدة: ٥/٤٠.

٣. أي: في جواز إقامة الحاكم الحدّ بعلمه.

٤. أي: إجماع الطائفة على جواز إقامة الحاكم الحدّ بعلمه كان منعقداً قبل ذهاب ابن الجنيد إلى ذلك، فمخالفته لا يعتنى به؛ لأنّه مخالف للإجماع.

٥. أي: وإجماع الطائفة على جواز إقامة الحاكم الحدّ بعلمه منعقد أيضاً بعد ما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم الجواز، فلا يصار إلى قوله؛ لأنّه مخالف للاجماع المتأخّر عنه كما كان مخالفاً للإجماع المتقدّم عليه.

٦. بصيغة اسم المفعول، أي: مع ضعف ما تمسّك به ابن الجنيد.

٧. هذا دليل ابن الجنيد القائل بعدم جواز إقامة الحاكم الحدّ بعلمه، ودليله مركّب من أمرين، الأوّل: أنّ جواز إقامة الحاكم الحدّ بعلمه مستلزم لتزكية نفسه؛ لأنّ تصدّيه لهذا المقام دليل على كونه عادلاً ورعاً تقياً، واظهار مثل هذه المعاني من المرء لنفسه قبيح، فإذا كان الاظهار قبيحاً يلزم سقوطه عن العدالة المستلزم لعدم أهليّته لذلك، وهذا مراد قوله: بأنّ حكمه بعلمه تزكية لنفسه. الثاني: إنّ جواز إقامة الحاكم الحدّ بعلمه مستلزم لتعريض نفسه للتهمة؛ لاحتمال أن يقال: إنّه أرشي على ذلك، أو أنّه عدوّ للمحكوم عليه، ومستلزم للشكّ فيه، فيسئ الناس الظنّ به، فلا يجوز له إقامة الحدّ بعلمه، فلا يجوز أن يعرض نفسه لسوء الظنّ به. إذن ثبت عدم جواز إقامة الحاكم الحدّ بعلمه،

-فإنّ التزكية[١] حاصلة بتولية الحكم، والتهمة حاصلة في حكمه بالبيّنة[٢] والإقرار[٣] وإن إختلفت[٤] بالزيادة والنقصان، ومثل هذا[٥] لا يلتفت إليه.

[وكذا] يحكم بعلمه في [حقوق الناس].

١. لعين ما ذكر[٦] ،٢. وعدم الفارق[٧].

هذه خلاصة دليل ابن الجنيد.

١. ردّ من الشارح على ابن الجنيد رحمهما الله، وخلاصته:

إنّ الحكومة والقضاء منصب عظيم لا يجوز لكلّ أحد التصدّي له، بل لا بدّ أن يكون المتصدّي جامعاً لشرائط القضاء والأهلية له، ولذا ورد عن أهل البيت عليهم السلام أنّه لا يجلسها إلّا نبيّ، أو وصيّ، أو شقيّ، فالحاكم الذي يحكم بعلمه إمّا الإمام عليه السلام، أو نائبه الخاصّ، أو العامّ، فعلى كلّ التصدّي لهذا المقام الشامخ الرفيع دليل على أهليته له وتزكية لنفسه، وهذا هو المراد بقوله: فإنّ التزكية حاصلة بتوّلية الحكم، وهذه الجملة ردّ من الشارح على الدليل الأوّل لابن الجنيد.

٢. ردّ من الشارح على الدليل الثاني لابن الجنيد وهو: تعريض الحاكم نفسه للتهمة لو حكم بعلمه في إقامة الحدود، وخلاصة الردّ: أنّ حصول التهمة للحاكم من البيّنة موجود أيضاً، كما كانت حاصلة في الحكم بعلمه.

٣. لا يمكن فرض توجّه التهمة إلى الحاكم إذا كان الزنا بالإقرار، وإن أمكن فرض توجيهها في صورت ثبوت الزنا بالبيّنة.

٤. أي: التهمة بالشدّة والضعف. بمعنى أنّ في صورة حكم الحاكم بعلمه تكون التهمة أشدّ من حصول التهمة في صورة حكم الحاكم بالبيّنة.

٥. أي: ومثل هذا الاختلاف الحاصل في التهمة من العلم لو حكم الحاكم بعلمه، أو من التهمة لو حكم بها لا يعتنى بها؛ لحصول التهمة على كلتا الحالتين ويحتمل أن يريد الشارح رحمه الله: ومثل هذا الوجه الذي ذكره ابن الجنيد رحمه الله في عدم جواز حكم الحاكم بعلمه، لا يلتفت إليه.

٦. في قول الشارح: لأنّ العلم أقوى دلالة من الظنّ المستند إلى البيّنة، فإذا جاز الحكم مع الظنّ جاز الحكم مع العلم بطريق أولى.

٧. أي: لعدم الفارق بين حقوق الله عزوجل، وحقوق الناس، وللمناقشة في عدم الفارق مجال ليس

[**إلا أنّه**[١] **بعد مطالبتهم**] به كما في حكمه لهم بالبيّنة والإقرار[٢] [**حدّاً كان**] ما يعلم بسببه [**أو تعزيراً**].

-لاشتراك الجميع[٣] في المقتضي.

✓ من وجد مع زوجته رجلاً يزنى بها

[**ولو وجد مع زوجته رجلاً يزنى بها فله قتلهما**] في ما بينه وبين الله تعالى [**ولا أثم**]عليه بذلك[٤].

-وإن كان استيفاء الحدّ في غيره[٥] منوطاً بالحاكم :

١. هذا[٦] هو المشهور بين الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً،٢. وهو[٧] مرويٌّ أيضاً.

ولا فرق في الزوجة :

١. بين الدائم، والمتمتع بها، ٢. ولا بين المدخول بها وغيرها، ٣. ولا بين الحرّة والأمة، ولا في الزانيّ بين المحصن وغيره.

-لإطلاق الإذن[٨] المتناول لجميع ذلك.

هنا محلّ ذكره.

١. أي: حكم الحاكم بعلمه في حقوق الناس بعد مطالبة صاحب الحقّ من الحاكم إجراء الحكم.

٢. أي: كذا لا يحكم الحاكم بالبيّنة، أو الإقرار أيضاً إلّا بعد مطالبة صاحب الحقّ إجراء الحكم.

٣. وهو الحدّ والتعزير في المقتضي وهو وجوب إجراء أحكام الله عزّوجلّ.

٤. أي: بقتلهما.

٥. أي: في غير هذا المورد متوقّفاً على إذن الحاكم.

٦. أي: جواز قتل الرجل زوجته ومن يزني بها معاً.

٧. أي: جواز قتلهما مرويّ أيضاً إليك نصّ الرواية: روي أن من رأى زوجته تزني، فله قتلهما، وسائل الشيعة: ١٨/ ٤١٣ ح ٢.

٨. أي: الإذن الوارد في القتل مطلق يشمل جميع هذه الموارد من دون اختصاص القتل بامرأة دون

والظاهر : اشتراط المعاينة[١] على حدّ ما يعتبر في غيره[٢].

ولا يتعدّى إلى غيرها[٣]، وإن كان رحماً، أو محرماً؛ اقتصاراً في ما خالف الأصل[٤] على محلّ الوفاق[٥].

وهذا الحكم[٦] بحسب الواقع كما ذكر [**ولكن**] في الظاهر [**يجب**] عليه [**القود**][٧] مع : ١. إقراره بقتله، ٢. أو قيام البيّنة به[٨] [**إلا مع**] اقامته[٩] [**البيّنة**] على دعواه [**أو التصديق**] من ولي المقتول :

١. لأصالة عدم استحقاقه[١٠] القتل ،٢. وعدم[١١] الفعل المدّعى.

أخرى كما علمت في الرواية المشار إليها رقم ٢ من غير تعليق القتل على الزوجة الدائمة، أو المتمتّع بها، أو الأمة.

١. أي: كالميل في المكحلة.

٢. أي: كما يعتبر المعاينة في غير هذا المورد.

٣. أي: لا يجوز لأحد أن يقتل من رأى أحداً يزني بإحدى محارمه كأخته أو ابنته، أو عمّته، أو خالته، أو بنت ابنه، أو بنت أخته، أو بنت بنته، أو بنت عمّته، أو خالته.

٤. وهو عدم جواز القتل مطلقاً.

٥. وهو كون المزنيّ بها زوجته؛ لخروجها عن ذلك الأصل.

٦. وهو جواز قتل الرجل زوجته، ومن زنى بها، وأنّه لا شئ عليه من الإثم، ومن القود.

٧. بفتح القاف والواو بمعنى القصاص، والفعل منه يستعمل من باب الإفعال. يقال: أقاد القاتل بالقتيل، أي: قتله به قوداً. أي: بدلاً منه، فهو وزان أقام يقيم، أجاب يجيب، أجار يجير.

٨. القاتل بالقتل.

٩. أي: إقامة زوج المزنيّ بها البيّنة. من إضافة المصدر إلى فاعله.

١٠. مرجع الضمير: الزاني، و«الام» في لأصالة: تعليل لعدم جواز قتل من ادّعى الزوج جواز قتله؛ لأنّه يدّعي وجود سبب شرعيّ مجوّز لقتله وهو زنا الرجل بامرأته، فالأصل عدم وجود هذا السبب المجوّز.

١١. بالجرّ عطفاً على مدخول لام الجارّة. أي: ولأصالة عدم الفعل المدّعى، وهو زنا الرجل بزوجته.

وفي حديث[1] سعد بن عبادة المشهور لمّا قيل له : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً ؟ قال : كنت اضربه بالسيف، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : فكيف بالأربعة الشهود، إنّ الله تعالى جعل لكلّ شئ حدّاً، وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً[2].

تحقيق حول حديث «سعد بن عبادة»

١. الظاهر: إنّ الشارح ذكر هذا الحديث تأييداً للقول المشهور: وهو جواز قتل الزوج زوجته والزاني بها، ولكن ليس كذلك إذ يمكن أن يكون ذكره تأكيداً للقول المشهور، وتفنيداً لهم، فالحديث يمكن الاستدلال به لكلا الأمرين. أمّا التأييد، فلأنّ قوله عليه السلام: إنّ الله قد جعل لكلّ شئ حدّاً، أي: قانوناً ونظاماً، ومن تلك الحدود حرمة الزنا بزوجة الغير، فمن تعدّى وزنى بها جعل له حدّ وهو جواز قتل الزوج زوجته ومن زنى بها، وأمّا التفنيد، فإنّ قوله عليه السلام: فكيف بالأربعة الشهود يمكن أن يستفاد منه أنّ الزنا لا يثبت إلّا بالشهود الأربعة، والدليل على ما قلناه: نصّ الحديث المذكور، حيث إنّه ينفي هذا الاستظهار إليك نصّه الكامل. عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ أصحاب النبيّ عليه السلام قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به. قال: كنت اضربه بالسيف. قال: فخرج رسول الله عليه السلام، فقال: ماذا يا سعد!؟ قال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به، فقلت: اضربه بالسيف، فقال: يا سعد! وكيف بالاربعة الشهود، فقال: يارسول الله بعد رأي عيني، وعلم الله أنّه قد فعل. قال: أي: والله بعد رأي عينك، وعلم الله أنّه قد فعل؛ لأنّ الله عزوجل قد جعل لكلّ شئ حدّاً، وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً. الكافي: ١٧٦/٧ ح ١٢، فإن قوله عليه السلام: فكيف بالأربعة الشهود يهدف إلى إقامة الزوج هؤلاء الشهود حتّى يرفع عن نفسه حدّ القتل، وذلك لأنّ رسول الله عليه السلام أقرّ سعداً على قتله الزاني بمجرّد علمه ورؤيته، ولكن سأله عن كيفيّة درء الحدّ عن نفسه، ولذلك يكون قوله عليه السلام أخيراً: قد جعل الله لكلّ شئ حدّاً تعليلاً لوجوب إقامة الشهود على الزنا، ولولا ذلك لاستلزم الفوضى بقتل كلّ أحد أحداً بدعوى أنّ الرجل زنى مع زوجته، فحفظاً للنظام، ودفعاً لهذه الفوضويّة أوجب عليه السلام إقامة الشهود على الزنا.

٢. وقد أسند هذا الحديث في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وفي حديث سعد].

✓ وطئ الأمة المتزوّجة على الحرّة المسلمة بدون إذنها

[ومن تزوّج بأمة[١] على حرّة] مسلمة **[ووطأها قبل الإذن]** من الحرّة وإجازتها عقد الأمة **[فعليه ثمن حدّ الزانيّ]** :

-إثنا عشر سوطاً ونصف، بأن يقبض في النصف[٢] على نصفه[٣].

وقيل : أن يضربه ضرباً بين ضربين.

✓ إفتضاض البكر بالاصبع

[ومن إفتضّ بكراً بإصبعه][٤] فأزال بكارتها :

١). **[لزمه مهر نسائها]**.

-وإن زاد عن مهر السنة إن كانت حرّة، صغيرة كانت، أم كبيرة، مسلمة، أم كافرة.

٢). **[ولو كانت أمة، فعليه عشر قيمتها]** لمولاها على الأشهر.

وبه رواية[٥] في طريقها طلحة بن زيد، ومن ثمّ[٦] قيل بوجوب الأرش- وهو ما بين قيمتها بكراً وثيّبا- لأنّه[٧] موجب الجناية على مال الغير.

١. راجع كتاب النكاح، الفصل الثالث المسألة الثانية.

٢. أي: في نصف السوط.

٣. أي: على نصف السوط.

٤. راجع نفس الكتاب، الفصل السادس فى المهر.

٥. التهذيب: ١٠/ ٤٩ ح ١٨٣.

٦. أي: ومن أجل أنّ في طريق الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وبه رواية في طريقها] طلحة بن زيد وهو غير موثّق، فلا يكون القول بعشر القيمة مقبولاً.

٧. أي: الأرش موجب الجناية، والموجب بفتح الجيم هو الأرش. كما وأنّ الجناية موجب الأرش.

وهذا الحكم[١] في الباب عرضيّ، والمناسب[٢] فيه الحكم بالتعزير لإقدامه على المحرّم.

وقد إختلف في تقديره[٣] :١. فأطلقه جماعة، ٢. وجعله بعضهم من ثلاثين إلى ثمانين، ٣. وآخرون[٤] إلى تسعة وتسعين.

وفي صحيحة إبن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام في امرأة افتضّت جارية بيدها، قال : « عليها المهر وتضرب الحدّ »[٥].

وفي صحيحته أيضاً أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك[٦]، وقال : تجلد ثمانين[٧].

✓ من أقرّ بحدٍّ و لم يبيّنه

[ومن أقرّ بحدّ ولم يبيّنه ضرب حتّى ينهى عن نفسه[٨]، أو يبلغ المأة][٩] :

والأصل فيه : رواية محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السلام : أنّ أمير المؤمنين عليه السلام

١. وهو ذكر الأرش أو عشر القيمة لمالك الأمة في كتاب الحدود عرضيّ، ذكر للمناسبة وهي مناسبة الأرش مع الحدّ، ولولا هذه المناسبة لكان الحكم المناسب هنا التعزير، ولا يخفى: إنّ ذكر مهر نسائها في كتاب الحدود أيضاً عرضيّ.

٢. أي: في هذا الحكم العرضي الذي هو الأرش، أو عشر القيمة.

٣. أي: في تقدير هذا التعزير، فأطلقه جماعة من الفقهاء ولم يقيّدوه بمقدار معيّن.

٤. أي: وجعل الآخرون من الفقهاء هذا التعزير من ثلاثين إلى تسعة وتسعين.

٥. وسائل الشيعة: ١٨/ ٤٠٩ ح ١.

٦. أي: بأن حكم عليه السلام أنّ على المرأة التي افتضت جارية بيدها مهر نسائها.

٧. نفس المصدر: ح ٢.

٨. أي: يقول المحدود حين يضرب: كفاني الضرب، والمراد من «بحدّ» في قول المصنّف: ومن أقرّ بحدّ على نفسه: ما يشمل التعزير، أي: الحدّ المطلق.

٩. أي: يكتفي بهذا المقدار من الضرب، ولا يتجاوز عن المائة، بل يقف عليها.

قضى في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ولم يسمّ أيّ حدّ هو؟ أن يجلد حتّى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحدّ[١].

وبمضمونها[٢] عمل الشيخ وجماعة.

وإنّما قيّده[٣] المصنّف بكونه لا يتجاوز المأة؛ لأنّها أكبر الحدود وهو حدّ الزنا.

وزاد إبن إدريس قيداً آخر[٤]، وهو : أنّه لا ينقص عن ثمانين، نظراً إلى أنّ أقلّ الحدود حدّ الشرب[٥].

وفيه[٦] : نظر.

-إذ حدّ القوّاد خمسة وسبعون.

والمصنّف والعلّامة وجماعة لم يحدّوه[٧] في جانب القلّة كما أطلق[٨] في الرواية؛

١. الكافي: ٧/ ٢١٩ ح ١

٢. أي: وبمضمون هذه الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [عن نفسه الحدّ].

٣. أي: إنّما قيد المصنّف الحدّ الذي يراد منه التعزير بعدم تجاوزه المائة؛ لأنّ المائة أكبر الحدود، وهي تجري في حقّ الزاني.

٤. أي: ابن إدريس زاد قيداً آخر علاوة على قيد المصنّف وهو عدم تجاوز التعزير المأة، وذلك القيد هو عدم نقصان التعزير عن الثمانين.

٥. إنّ حدّ الشرب، أو القذف ثمانون سوطاً، فالتعزير لا بدّ أن لا ينقص عن ذلك.

٦. أي: وفيما ذهب إليه ابن إدريس من عدم نقصان التعزير عن الثمانين؛ لأنّه حدّ الشرب أو القذف، نظر، وقد ذكر رحمه الله وجه النظر.

٧. أي: العلّامة وجماعة من الفقهاء لم يحدّوا التعزير في جانب القلّة كما حدّوه في جانب الكثرة، بل جعلوه مطلقاً.

٨. أي: كما أنّ لفظ الحدّ المراد منه التعزير ورد مطلقاً في الرواية المشار إليها في الهامش عند قول

لجواز أن يريد بالحدّ[١] التعزير ولا تقدير له[٢] قلّة.

ومع : ١. ضعف المستند[٣] في كلّ واحد من الأقوال[٤]، ٢. نظر :

الف. أمّا النقصان عن أقلّ الحدود :

١). فلأنّه وإن حمل[٥] على التعزير، إلا أنّ تقديره[٦] للحاكم؛ لا للمعزّر[٧] فكيف يقتصر على ما يبيّنه[٨].

الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [عن نفسه الحدّ] في قوله عليه السلام: أن يجلد حتّى يكون هو الذي ينهي عن نفسه الحدّ، حيث لم يقيّد عليه السلام مقدار الحدّ، بل أوكل أمره إلى المقرّ.

١. أي: بالحدّ الذي ورد في هذه الرواية.

٢. أي: لهذا الحدّ الوارد في هذه الرواية المراد منها: التعزير.

٣. أي: ومع ضعف سند هذه الرواية المشار إليها عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [عن نفسه الحدّ]؛ لأنّ في طريقها محمّد بن قيس وهو مشترك بين الثقة والمجهول إذا روى عن الإمام الباقر عليه السلام.

٤. هذا أوان الشروع في الإشكال من الشارح على الأقوال المذكورة وهي ثلاثة. الأوّل: هو الضرب حتّى ينهى عن نفسه ولا يتجاوز المائة كما أفاده المصنّف. الثاني: عدم نقصان هذا التعزير المراد من الحدّ عن الثمانين كما ذهب إليه ابن إدريس. الثالث عدم تحديد التعزير بعدد معيّن في جانب القلّة كما ذهب إليه العلّامة وجماعة من الفقهاء، ووردت الرواية المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [عن نفسه الحدّ] بذلك.

٥. أي: الحدّ الوارد في الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [عن نفسه الحدّ]، إن حمل على التعزير المطلق المجرّد عن التعيين.

٦. أي: تقدير التعزير المراد من الحدّ منوط بنظر الحاكم، فله التوقّف في مقداره إن حمل الحدّ على التعزير المطلق المجرّد عن المقدار المعيّن.

٧، وهو المقرّ على نفسه بالمعصية.

٨. أي: فكيف يكتفي الحاكم على المقدار الذي يبيّنه المقرّ بعد أن كان تقدير التعزير بنظر الحاكم. لكن يمكن أن يقال: إنّ إحالة تقدير التعزير إلى المقرّ من باب تكريمه وتجليله واحترامه جزاء لما أقرّ على نفسه، فلهذا يخفّف عنه العقاب. نظير ذلك: فرار المقرّ بالزنا عن الحفيرة فإنّه لو فرّ عنها لا

٢). ولو حمل[١] على تعزير مقدّر :

١. وجب تقييده[٢] بما لو وقف[٣] على أحد المقدّرات منه[٤].

٢. مع أنّ إطلاق الحدّ على التعزير خلاف الظاهر[٥]واللفظ، إنّما يحمل على ظاهره[٦].

٣. ومع ذلك[٧] فلو وقف[٨] على عدد لا يكون حدّاً، كما بين الثمانين، و المأة، أشكل قبوله[٩] منه؛ لأنّه[١] خلاف المشروع.

يعاد إليها كي يحدّ ثانياً ويستوفي منه، ولذا قال ﷺ لمّا فرّ ماعز بن مالك عن الحفيرة بعد أن رمي بأحجار ولحقه زبير بن العوام والناس، فقتلوه: هلّا تركتموه يذهب، فإنّه هو الذي أقرّ على نفسه بالمعصية. فالمقرّ بما أنّه مقرّ له كرامته الخاصّة وميزة عن الآخرين، بخلاف من ثبتت معصيته بالشهود، فإنّه لو فرّ من الحفيرة يعاد إليها صاغراً كما قال عليه السلام، وإنّما يعاد هذا لئلّا تمسّ كرامة البيّنة، فتهان ولا تقدّم على الشهادة مرّة ثانيّة.

١. أي: لفظ الحدّ الوارد في الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [عن نفسه الحدّ].

٢. أي: تقييد نهي المقرّ الحدّ عن نفسه بتعزير مقدار معيّن، ولا يجوز الاكتفاء بما يبيّنه هو، بل اللازم أن يقف المقرّ على أحد المعزّرات المعلومة في الشرع بعد أن حملنا الحدّ الوارد في الرواية على التعزير المقدر.

٣. أي: المقرّ.

٤. أي: من التعزير.

٥. لأنّ الظاهر من كلّ لفظ أن يحمل على معناه، ومعنى الحدّ هو الحدّ المقدّر في الشرع، لا التعزير المطلق.

٦. وهي إرادة ظاهر اللفظ، لا حمله على خلافه.

٧. أي: ومع هذا التصحيح الذي قلناه في حمل لفظ الحدّ الوارد في الرواية.

٨. أي: المقرّ.

٩. أي: قبول قول المقرّ في الحدّ الذي يقف عليه كما لو وقف على التسعين مثلاً مشكل؛ لأنّ هذا المقدار من الحدّ لم يردّ من الشرع.

ب. وكذا[٢] عدم تجاوز المأة :

١. فإنّه يمكن زيادة الحدّ عنها، بأن يكون قد زنا في مكان شريف، أو زمان شريف.

٢. ومع ذلك[٣] فتقدير الزيادة[٤] على هذا التقدير[٥] إلى الحاكم، لا إليه[٦].

٣. ثمّ يشكل بلوغ[٧] الثمانين بالإقرار مرّة؛ لتوقّف حدّ الثمانين على الإقرار مرّتين.

٤. وأشكل منه[٨] بلوغ المائة بالمرّة والمرّتين.

[وهذا] وهو بلوغ المأة إنّما **[يصحّ إذا تكرّر]** الإقرار **[أربعاً]** كما هو[٩] مقتضى الإقرار بالزنا **[وإلا[١٠] فلا يبلغ المأة]**.

١. أي: هذا المقدار من الحدّ وهو الوقوف على التسعين مثلاً لم يردّ في الحدود الشرعيّة.

٢. أي: وكذا يردّ الإشكال في صورة قيد المائة بعدم تجاوزها إلى الزيادة، وجه الإشكال: إنّه يمكن أن تكون زيادة الحدّ عن المائة لأجل خصوصيّة، وهو كون المعصية في مكان شريف، أو زمان شريف.

٣. أي: ومع هذا التصحيح الذي قلنا وهو إمكان كون الزيادة لأجل الخصوصيّة المذكورة، فيبقى إشكال أن تقدير الزيادة وعدمها إلى نظر الحاكم.

٤. أي: الزيادة عن المائة.

٥، وهي الخصوصيّة المذكورة من كون وقوع المعصية في زمان شريف، أو مكان شريف.

٦. أي: لا إلى المقرّ.

٧. أي: بلوغ الحدّ إلى الثمانين لو أقرّ بالمعصية مرّة واحدة مشكل.

٨. أي: وأشكل من هذا الإشكال بلوغ الحدّ إلى المائة. لو أقرّ مرّة، أو مرّتين؛ لأنّ المائة حدّ الزنا، فهو لا يثبت بالإقرار مرّة أو مرّتين، بل لا بدّ من الإقرار أربع مرّات. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ البلوغ إلى هذا العدد لأجل الخصوصيّة المذكورة. إذن تجوز الزيادة.

٩. أي: الإقرار أربع مرّات مقتضى الزنا، فإنّه لو أقرّ أربع مرّات يثبت عليه حدّ الزنا، فيضرب مائة جلدة.

١٠. أي: وإن لم يقرّ أربع مرّات لم يجلد مائة سوط.

وبالجملة : فليس في المسألة[١] فرض يتمّ مطلقاً[٢] :

- لأنّا إن حملنا الحدّ على ما يشمل التعزير لم يتجّه الرجوع إليه[٣] في المقدار إلا أن نخصّه[٤] بمقدار تعزير من التعزيرات المقدّرة[٥].

وحينئذ[٦] :

١. يتجّه أنّه يقبل[٧] بالمرّة، ولا يبلغ الخمسة والسبعين[٨].

١. وهي مسألة إقرار العاصي على نفسه باستحقاقه الحدّ.

٢. أي: من دون إشكال وإيراد، بل الإشكال وارد على كلّ حال، سواءً حملنا الزيادة على تلك الخصوصيّة المذكورة، أم لا.

٣. أي: إلى المقرّ بالمعصية في المقدار الذي يعيّنه هو وينهى عن نفسه؛ لأنّ الحدود إمّا مقدّرة في الشرع، فلا يحتاج إلى نظر الحاكم، ولا إلى نهي نفسه عنه، وإما ليس لها مقدّر في الشرع وهو المعبّر عنه بالتعزير، فيكون تعيين مقداره إلى نظر الحاكم، لا إلى المقرّ بالمعصية.

٤. أي: نخصّ الرجوع إلى المقرّ.

٥. كما في وطئ البهيمة. بناءً على القول بضرب الواطئ خمسة وعشرين سوطاً كما ذهب إليه الشيخ قدس سره، وكوطئ الرجل زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها، فعليه الخمسون. بخلاف ما إذا طاوعته، فعليها خمسة وعشرون، وعليه خمسة وعشرون، ففي هذه الصورة يصحّ الرجوع إلى المقرّ، فينهي الحدّ عن نفسه إذا بلغ إلى عدد خاصّ.

٦. أي: وحين أن خصصنا الرجوع إلى المقرّ في مقدار تعزير من التعزيرات المقدّرة وقلنا: بكفاية النهي عن نفسه.

٧. أي: يقبل الإقرار في هذه الحالة وهو جواز الرجوع إلى المقرّ في مقدار بعزير من التعزيرات المقدّرة لو أقرّ مرّة واحدة.

٨. أي: قبول الإقرار من المقرّ في تلك الحالة لو أقرّ مرّة واحدة مشروط بعدم بلوغ الضرب خمسة وسبعين سوطاً؛ لأنّ هذا العدد حدّ القيادة، فهو من الحدود المقدّرة في الشرع لا يحتاج إلى نظر الحاكم، وخارج عن التعزير، فيجب في إثباته إلى الإقرار مرتين. لكنّه يمكن أن يقال بجواز بلوغ الضرب إلى الحدّ المذكور، وهي خمسة وسبعون سوطاً وإن كان هذا من الحدود المقدّرة في

٢. وإن أقرّ مرّتين لم يتجاوز الثمانين[١].

٣. وإن أقرّ أربعاً جاز الوصول إلى المأة[٢] وأمكن القول بالتجاوز[٣]؛ لما ذكر[٤].

- مع أنّه في الجميع[٥] كما : ١. يمكن حمل المكرّر[٦] على التأكيد لحدّ واحد، ٢. يمكن حمله على التأسيس[٧].

فلا يتعيّن كونه[٨] حدّ زنا، أو غيره[٩]، بل يجوز كونه[١] تعزيرات متعدّدة، أو حدوداً

الشرع، ببيان إمكان صدور المعصية من المعاصي مكرّراً بحيث أوجبت كلّ معصية تعزيراً، فبلغ الجميع هذا المقدار من العدد، ولهذا قال الشارح: ليس في المسألة فرض يتمّ مطلقاً، أي: ليس في المسألة الإقرار فرض يتمّ من جميع الجهات، فبلوغه إلى هذا الحدّ لا ينافي كونه من الحدود المقدّرة في الشرع.

١. أي: لو أقرّ العاصي مرّتين لا بدّ في النهي عن نفسه أن لا يتجاوز الضرب الثمانين، بل يقف عليه، وهذا المقدار حدّ القذف والشرب، وهما يثبتان بالإقرار مرّتين، فيجلد ثمانين، فلو أقرّ بالمعصية مرّتين جلّد حدّ القذف، أو الشرب.

٢. لأنّ البلوغ إلى هذا العدد دليل على أنّه مقرّ بالزنا؛ لأنّ المائة حدّ الزنا.

٣. أي: في صورة بلوغ الضرب إلى المائة كما علمت آنفاً جاز التجاوز عن المائة؛ لإمكان صدور الفعل عن العاصي في مكان شريف، أو زمان شريف.

٤. وهو صدور المعصية في زمان شريف أو مكان شريف كما عرفت كراراً، فالزيادة عن المائة، أو عن الثمانين، أو عن خمسة وسبعين لأجل تلك الخصوصيّة، فكلّما وجدت تلك الخصوصيّة وجدت الزيادة.

٥. أي: بالإقرار مرّة، أو مرّتين، أو أربع مرّات.

٦. وهو الإقرار بالمعصية الواحدة مرّتين، أو أربع مرّات تأكيداً لحدّ واحد، فكما أنّه يمكن أن يكون جميع هذه الإقرارات تأكيداً لحدّ واحد، فيضرب حدّاً واحداً.

٧. أي: كذلك يمكن أن تكون هذه الإقرارات تأسيساً، بمعنى أن يكون كلّ إقرار لحدّ مستقلّ، من دون أن يكون الإقرار الثاني تأكيد الأوّل، بل كلّ واحد منها لجريمة مستقلّة.

٨. أي: فلا يتعيّن الإقرار الأربع حدّ زنا؛ لجواز كون كلّ واحد من الإقرارات تأسيساً، واحداً مستقلاً.

٩. أي: تكون الإقرارات المتعدّدة لغير الزنا. كما إذا كان الإقرار بالمعصية مرّتين، فيراد من كلّ

كذلك[٢] مبهمة.

ومن القواعد المشهورة : أنّ التأسيس أولى من التأكيد[٣]، فالحكم مطلقاً[٤] مشكل، والمستند[٥] ضعيف.

ولو قيل بأنّه مع الإقرار مرّة لا يبلغ الخمسة والسبعين[٦] في طرف الزيادة، وفي طرف النقيصة[٧] يقتصر الحاكم على ما يراه؛ كان[١] حسناً.

واحد منهما حدّاً مستقلاً غير مرتبط بالآخر بناء على أنّ التأسيس أولى من التأكيد.

١. أي: كون الإقرارات المتعدّدة والمكرّرة للتعزيرات المتعدّدة، فيراد من كلّ إقرار تعزير مستقلّ. بناء على أنّ التأسيس أولى من التأكيد.

٢. أي: لجواز كون المكرّر من الإقرارات المتعدّدة للحدود المتعدّدة، فيراد من كلّ إقرار حدّ مستقلّ، فلا يحمل الإقرار الأربع على الزنا، بل على قسمين من المعصية بأن يراد من الإقرارين الأوّلين من الأربع حدّ القذف، ومن الإقرارين الآخرين حدّ الشرب، فإن حدّ القذف وحدّ الشرب يثبتان بالإقرار مرّتين، فليس كلّما أقرّ أربع مرّات يراد منه حدّ الزنا، بل إمّا يراد تعزيرات متعدّدة، أو حدود متعدّدة.

٣. لأنّ الحدود مبنيّة على التخفيف، فإذا حملنا الإقرار المتعدّد على التأسيس، فقد خففنا عن المقرّ الحدّ، ولا يجلد مائة سوط.

٤. أي: وإن بلغ الضرب ما بلغ من العدد من دون تقييده بما لا يتجاوز الحدود المقرّرة شرعاً، مشكل؛ لأنّه إذا تجاوز ذلك، فقد خرج عن كونه تعزيراً يرجع أمره إلى الحاكم.

٥. أي: مستند هذا الحكم وهو أن يجلد حتّى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحدّ: الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [عن نفسه الحدّ] وهي ضعيفة؛ لأنّ في طريقها محمّد بن قيس وهو مشترك بين الثقة والمجهول إذا روى عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام.

٦. أي: لو قيل بقبول الإقرار من العاصي مرّة، فلا بدّ من القول بعدم وصول الضرب إلى خمسة وسبعين حتّى يصدق التعزير؛ لأنّه لو بلغ هذا المقدار، فقد خرج عنه ودخل في الحدود المقرّرة شرعاً؛ إذ هو حدّ القيادة.

٧. أي: وأمّا في طرف النقيصة، فعلى القول بقبول الإقرار مرّة لابدّ من القول بإيكال الأمر إلى نظر

✓ التقبيل و المضاجعة فى إزار واحد

[وفي التقبيل] المحرّم **[والمضاجعة]** أي : نوم الرجل مع المرأة **[في ازار]** أي : ثوب **[واحد]**، أو تحت لحاف واحد **[التعزير بما دون الحدّ]**[٢]؛

- لأنّه فعل محرّم لا يبلغ حدّ الزنا.

والمرجع في كميّة التعزير[٣] إلى رأي الحاكم.

والظاهر : أنّ المراد بالحدّ[٤]الذي لا يبلغه هنا[٥]حدّ الزنا، كما ينبّه عليه[٦]في بعض الأخبار، إنّهما يضربان مأة سوط غير سوط.

[وروى] الحلبي في الصحيح[٧]، عن الصادق عليه السلام ورواه[١] غيره أيضاً: أنّهما

الحاكم حسب ما يراه من العدد قلّة وكثرة.

١. جواب لو الشرطيّة في قول الشارح: ولو قيل بأنّه مع الإقرار مرّة إلى آخره.

٢. أي: لابدّ في التعزير للتقبيل المحرّم، والمضاجعة مع المرأة أن لا يبلغ حدّ الزنا.

٣. أي: التعزير للتقبيل المحرّم، والمضاجعة مع المرأة الأجنبيّة.

٤. أي: الحدّ الوارد في قول المصنّف: بما دون الحدّ.

٥. أي: في التقبيل المحرّم والمضاجعة، فالمعنى: أنّ المراد من الحدّ الذي لا يبلغه التعزير هو حدّ الزنا، أي: لابدّ في التقبيل والمضاجعة حين إجراء الحدّ عليها أن لا يصل التعزير إلى حدّ الزنا.

٦. أي: كما يشير بعض الأخبار إلى هذا المعنى، وهو أنّ المراد من الحدّ في قول المصنّف: بما دون الحد: حدّ الزنا. راجع وسائل الشيعة: ١٨/ ٣٦٧ ح ١٨ -٢٠. إليك نصّ ح ١٩. عن أبان بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ عليّاً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد، فجلد كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط. أي: إلّا سوطاً واحداً، فالإمام عليه السلام أمر بضرب هذا الرجل المضطجع مع المرأة الأجنبيّة تسعة وتسعين سوطاً، وهذا المقدار لم يبلغ حدّ الزنا.

٧. الكافي: ٧/ ١٨١ ح ١. إليك نصّه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ الجلد إن يوجدا في لحاف واحد، فالرجلان يجلدان إذا وجدا في لحاف واحد الحدّ، والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحدّ.

يجلدان كلّ واحد [**مأة جلدة**] حدّ الزاني.

وحملت[٢] على ما إذا إنضاف إلى ذلك[٣] وقوع الفعل، جمعاً[٤] بين الأخبار.

✓ **حمل المرأة بدون الفراش**

[**ولو حملت**] المرأة [ولا بعل] لها ولا مولى[٥] ولم يعلم وجهه[٦] [**لم تحدّ**].

-لاحتمال كونه بوجه حلال، أو شبهة.

[**إلا أن تقرّ أربعاً بالزنا**] فتحدّ لذلك[٧]، لا للحمل.

✓ **تأخير حدّ الزانية الحامل**

[**وتؤخّر**] الزانيّة الحامل [**حتّى**] :

١. [**تضع**] الحمل وإن كان من الزنا.

١. أي: وروى غير الحلبي أيضاً هذا المقدار وهي مائة سوط راجع نفس المصدر: /٣٦٤ ح ٤.

٢. أي: صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [الحلبي في الصحيح].

٣. أي: إلى المضاجعة وقوع الفعل، وهو الزنا زيادة على ذلك.

٤. أي: جمعاً بين الأخبار المتخالفة الدالّة بعضها على جلد تسعة وتسعين سوطاً، كما في الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [كما ينبّه عليه] المرويّة عن أبان بن عثمان، والدالّة بعضها على جلد كلّ واحد منهما مائة سوط، وهو الحدّ الكامل كما في صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [الحلبي في الصحيح]، ورواية غير الحلبي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [رواه غيره]، فطريق الجمع بين هذه الأخبار أن تحمل صحيحة الحلبي على إضافة المضاجعة إلى وقوع الفعل أيضاً.

٥. كما إذا كانت المرأة أمة.

٦. أي: وجه الحمل من حيث إنّه من الحلال، أو الشبهة، أو الحرام.

٧. أي: لأجل الإقرار.

٢. وتسقيه اللباء[١].

٣. وترضعه إن لم يوجد له كافل ثمّ يقيم عليها الحدّ إن كان رجماً.

ولو كان جلداً فبعد أيّام النفاس إن أمن عليها التلف، أو وجد له[٢] رضع، وإلا[٣] فبعده.

ويكفي في تأخيره[٤] عنها دعواها الحمل، لا مجرّد الاحتمال.

✓ انكار الحدّ بعد الاقرار به

[ولو أقرّ] بما يوجب الحدّ **[ثمّ أنكر سقط الحدّ إن كان ممّا يوجب الرجم ولا يسقط غيره[٥]]** وهو الجلد وما يلحقه[٦].

-هذا[٧] إذا لم يجمع في موجب الرجم بينه وبين الجلد.

-وإلا ففي سقوط الحدّ مطلقاً[٨] بإنكاره[٩] ما يوجب الرجم نظر :

١. من إطلاق[١٠] سقوط الحدّ الشامل للأمرين.

١. بكسر اللام، وهو أوّل اللبن في النتاج، وقد مضى شرح اللباء في كتاب النكاح من طبعتنا الحديثة عن النظر الطبّية الحديثة، فراجع كي تستفيد.

٢. أي: للمولود، وإن خيف على الأمّ التلف.

٣. أي: إن لم يوجد له مرضع، فبعد الرضاع.

٤. أي: في تأخير الحدّ عن الزانية لادّعائها الحمل.

٥. من الجلد.

٦. من التشهير، والجز، والتفسير.

٧. أي: سقوط الحدّ، فيما إذا كان رجماً.

٨. أي: الجلد والرجم.

٩. أي: بإنكار المقرّ.

١٠. دليل لسقوط الحدّ، أي: من إطلاق دليل سقوط الحدّ الشامل للأمرين وهما: الجلد، والرجم.

٢. ومن[١] أنّ الجلد لا يسقط بالإنكار لو إنفرد[٢].

فكذا إذا إنضمّ[٣]، بل هنا[٤] أولى لزيادة الذنب فلا يناسبه[٥] سقوط العقوبة مطلقاً[٦] مع ثبوت مثلها[٧] في الأخفّ.

-والأقوى : سقوط الرجم دون غيره[٨].

وفي إلحاق[٩] ما يوجب القتل كالزنا بذات محرم، أو كرها[١٠] قولان[١١] :

١. من[١٢] تشاركهما في المقتضي وهو : ١). الإنكار لما بني على التخفيف، ٢).

١. دليل لعدم سقوط الجلد المصاحب للرجم بعد إنكار المقرّ.

٢. لو كان الإقرار يوجب الجلد فقط كما في إقرار غير المحصن بالزنا.

٣. مع الرجم كما في زنا المحصن.

٤. وهو زنا المحصن، فإنّه أولى من عدم سقوط الجلد؛ لزيادة الذنب، فلا يناسبه سقوط العقوبة مطلقاً. جلداً ورجماً مع ثبوت مثل هذه العقوبة وهو الجلد الذي هو أخفّ منه في غير المحصن.

٥. أي: الذنب الأشدّ، وهو زنا المحصن.

٦. أي: حتّى الجلد.

٧. أي: مثل هذه العقوبة، وهو الجلد في الأخفّ، وهو زنا غير المحصن.

٨. أي: دون غير الرجم، وهو الجلد في صورة الإنكار بعد الإقرار.

٩. أي: إلحاق حدّ القتل بالرجم في سقوط الحدّ عنه بالإنكار بعد الإقرار.

١٠. أي: إجبار الرجل المرأة على الزنا كرهاً منها.

١١. قول بسقوط الحدّ، وقول بعدمه. أي: لا يوجب الإنكار بعد الإقرار سقوط الحدّ إذا كان الإقرار ممّا يوجب القتل.

١٢. دليل سقوط القتل بعد الإنكار. أي: من تشارك القتل والرجم في المقتضي وهو الإنكار؛ لابتناء الحدود على التخفيف.

ونظر[١] الشارع إلى عصمة الدم، ٣). وأخذه[٢] فيه بالاحتياط.

٢. ومن[٣]: ١. عدم النصّ عليه، ٢. وبطلان القياس[٤].

✓ التوبة بعد الاقرار بالحدّ

[ولو أقرّ بحدّ ثمّ تاب تخيّر الإمام في]:

١. **[إقامته]** عليه.

٢. والعفو عنه.

[رجماً كان] الحدّ **[أو غيره]** على المشهور:

١. لاشتراك الجميع في المقتضي[٥].

٢. ولأنّ التوبة إذا أسقطت تحتم أشدّ العقوبتين[٦]، فإسقاطها[٧] لتحتمّ الأخرى[٨] أولى.

ونبّه بالتسوية[١] بينهما على خلاف إبن إدريس حيث خصّ التخيير[٢] بما إذا كان

١. بالرفع عطفاً على مدخول هو، وهذا وجه ثان لاشتراك القتل والرجم في المقتضي وهو الإنكار.

٢. بالرفع أيضاً عطفاً على مدخول ه،، وهذا وجه ثالث لاشتراك القتل والرجم في المقتضي وهو الإنكار. حاصله: أن الشارع المقدّس قد أخذ في إراقة الدماء غاية الاحتياط التامّ، وأنّه يحاول مهما أمكن في عدم إراقتها ويسعى في الاحتفاظ عليها مهما بلغ الأمر.

٣. دليل لعدم سقوط القتل بالإنكار بعد الإقرار، أي: ومن النصّ في الأخبار على السقوط.

٤. بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارّة، أي: ومن بطلان قياس ما يوجب القتل بما يوجب الرجم، هذا دليل ثان لعدم سقوط القتل.

٥. وهي التوبة بعد الإقرار.

٦. وهو الرجم.

٧. أي: إسقاط التوبة.

٨. وهو الأخفّ الذي هو الجلد.

الحدّ رجماً، وحتم اقامته[٣] لو كان جلداً؛ محتجّاً :

١. بأصالة[٤] البقاء.

٢. واستلزام[٥] التخيير تعطيل الحدّ المنهيّ عنه في غير موضع الوفاق[٦].

وينبغي على قول إبن إدريس إلحاق ما يوجب القتل[٧] بالرجم؛ لتعليله بأنّه[٨] يوجب تلف النفس، بخلاف الجلد.

١. في قول المصنّف: رجماً كان أو غيره.

٢. أي: تخيير الإمام عليه السلام في العفو والإقامة.

٣. أي: إقامة الحدّ لو كان جلداً.

٤. المراد من أصالة البقاء: الاستصحاب، أي: استصحاب بقاء وجوب تنفيذ الحدّ عند الشكّ في زواله بعد التوبة الحادثة بعد الإقرار فيما إذا كان جلداً.

٥. وجه ثان لعدم سقوط الحدّ عن المجرم بعد التوبة الحادثة، وحاصله: أنّ الحكم بالتخيير مطلقاً حتّى في مورد الجلد مستلزم لتعطيل الحدّ عن المجرم، مع ورود النهي عن التعطيل، في قوله عليه السلام: يا محمّد! من عطّل حدّاً من حدودي، فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي. راجع وسائل الشيعة: ١٨ /٣٠٩ ح ٦، فإنّ هذه الجملات تدلّ على النهي أشدّ ممّا تدلّ الألفاظ الناهية عليه، نعم فيما اتفق الأصحاب على التخيير فيه كالرجم نحكم فيه بالتخيير، ولا يخفى: أنّ الحكم بالتخيير غير مستلزم لتعطيل الحدّ مطلقاً؛ لأنّ الإمام عليه السلام قد يرى المصلحة في ذلك أحياناً.

٦. وهو الرجم المتفقّ على التخيير فيه.

٧. كالزنا بذات المحرم، والزنا بالمرأة مكرهاً لها، وزنا الذمّيّ بالمرأة المسلمة.

٨. أي: الرجم موجب لتلف النفس، فكلّ ما كان كذلك يكون موجباً للتخيير.

[الفصل الثانى]

[فى اللواط والسحق والقيادة فمن أقرّ بإيقاب ذكر مختاراً أربع مرّات، أو شهد عليه أربعة رجال بالمعاينة وكان حرّاً بالغاً قتل محصناً، أو لا إمّا بالسيف، أو الإحراق، أو الرجم، أو بإلقاء جدار عليه، أو بإلقائه من شاهق ويجوز الجمع بين إثنين منها أحدهما الحريق والمفعول به كذلک إن كان بالغاً عاقلاً مختاراً ويعزّر الصبىّ ويؤدّب المجنون ولو أقرّ دون الأربع لم يحدّ وعزّر ولو شهد دون الأربعة حدّوا للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه ولا فرق بين العبد والحرّ هنا ولو ادّعى العبد الإكراه درء عنه الحدّ ولا فرق بين المسلم والكافر وإن لم يكن إيقاباً كالتفخيذ، أو بين الالبين فحدّه مأة جلدة حرّاً، أو عبداً، مسلماً، أو كافراً محصناً، أو غيره وقيل : يرجم المحصن ولو تكرّر منه الفعل مرّتين مع تكرار الحدّ قتل فى الثالثة والأحوط فى الرابعة ولو تاب قبل قيام البيّنة سقط عنه الحدّ قتلاً، أو جلداً ولو تاب بعده لم يسقط كذا مع الاقرار ولكن يتخيّر الإمام فى المقرّ بين العفو والاستيفاء ويعزّر من قبّل غلاماً بشهوة وكذا ويعزّر المجتمعان تحت ازار واحد مجرّدين وليس بينهما رحم من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين والسحق يثبت بشهادة أربعة رجال، أو الإقرار أربعاً وحدّه مأة جلدة حرّة كانت، أو أمة، مسلمة، أو كافرة، محصنة، أو غير محصنة، فاعلة،

أو مفعولة وتقتل فى الرابعة لو تكرّر الحدّ ثلاثاً ولو تابت قبل البيّنة سقط الحدّ بعدها ويتخيّر الإمام لو تابت بعد الإقرار وتعزّر الاجنبيتان إذا تجرّدتا تحت ازار فإن عزّرتا مع تكرار الفعل مرّتين حدّتا فى الثالثة وعلى هذا ولو وطء زوجته، فساحقت بكراً، فحملت فالولد للرّجل وتحدّان ويلزمها ضمان مهر المثل البكر والقيادة : الجمع بين فاعلى الفاحشة وتثبت بالإقرار مرّتين من الكامل المختار، أو بشهادة شاهدين والحدّ خمسٌ وسبعون جلدةً، حرّاً كان، أو عبداً، مسلماً، أو كافراً، رجلاً، أو امرأةً وقيل يحلق رأسه ويشهّر وينفى بأوّل مرّةٍ ولا جزّ على المرأة، ولا شهرة، ولا نفى ولا كفالة فى حدّ ولا تأخير فيه إلا مع العذر، أو توجّه ضرر ولا شفاعة فى إسقاطه].

١. [في اللواط[١]]

تحقيق حول الاخبار الواردة في تشنيع اللواط

١. إنّ هذا العمل الشنيع المؤدّي إلى انهيار خلقي، وتفسخ في الشعور الإنسانيّ، لجدير أن يمنع منه منعاً باتّاً مستأصلاً، فكم من أضرار معنويّة تؤدّي بشرف الإنسانيّة، وأدب السلوك مضافة إلى أضرار صحّيّة واجتماعيّة، ولذلك كلّه جاء التشديد عليه في التأديب لمرتكبه فاعلاً ومفعولاً في الشريعة الإسلاميّة بالغاً النهاية، فعيّن في حقّ الفاعل والمفعول إحدى عقوبات خمس، أو عقوبتين منها، القتل بالسيف، أو الإحراق بالنار، أو الرجم، ألقائه من شاهق، أو إلقاء حائط عال عليه، وقد ثبت: أنّ المأتي في دبره يبتلى بمرض الشهوة، لو صار هذا العمل عادة له أن يميل إلى الإتيان في دبره، وفي الأحاديث المرويّة عن أهل البيت عليهم السلام: ما يرشد إلى هذا المعنى، إليك بعض تلك الآثار. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء، وسائل الشيعة: ١٤ /٢٥٣ ح ٢، هذا الحديث يدلّ على الأثر الوضعي من هذا الفعل الفضيع الشنيع. كما يقوله الأطبّاء، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وإنّ الرجل ليؤتى في حقبه، فيجّلسه الله على جسر جهنم حتّى يفرغ الله من حساب الخلايق، ثمّ يؤمر به إلى جهنم، فيعذّب بطبقاتها طبقةً طبقةً حتّى يردّ أسفلها ولا يخرج منها. نفس المصدر: ح ١، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي، فقال: إنّي قد ابتليت، فادع الله لي، فقيل له: إنّه يؤتي في دبره، فقال: ما أبلى

وهو : وطء الذكر، واشتقاقه من فعل قوم لوط[١].

٢. [**والسحق**].

وهو : دلك فرج المرأة بفرج أخرى.

٣. [**والقيادة**].

وسيأتي : أنّها الجمع بين فاعلي هذه الفواحش[٢].

✓ **اللواط**

أمّا الأوّل : [**فمن أقرّ**] :

١. [**بإيقاب ذكر**][١].

الله بهذا البلاء أحداً له فيه حاجة، ثمّ قال أبي: قال الله عزّوجلّ وعزّتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره. نفس المصدر: ح ٣. هذا في المنكوح الذي يؤتى في دبره، وأمّا الناكح وهو اللائط، فإليك أخباره. عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا ينقيه ماء الدنيا، وغضب الله عليه ولعنه واعدّ له جهنّم وساءت مصيراً. ثمّ قال: إنّ الذكر يركب الذكر، فيهتزّ العرش لذلك. نفس المصدر: /٢٤٩ ح ١، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج وأنّ الله أهلك أمّة لحرمة الدبر، ولم يهلك أحداً لحرمة الفرج. نفس المصدر: ح ٢، وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ألحّ في وطي الرجال، لم يمت حتّى يدعو الرجال إلى نفسه. نفس المصدر: ح ٤، وعن الرضا عليه السلام، فيما كتب إليه من جواب مسائله: وعلّة تحريم الذكران للذكران، والإناث للإناث، لمّا ركب في الإناث، وما طبع عليه الذكران، ولما في إتيان الذكران، والإناث للاناث من انقطاع النسل، وفساد التدبير، وخراب الدنيا. نفس المصدر: ٢٥١ ح ٨، وقال أبو عبد الله عليه السلام في جواب سؤال الزنديق عن علّة تحريم اللواط قال: من أجل أنّه لو كان إتيان الغلام حلالاً لاستغنى الرجال عن النساء، وكان فيه قطع النسل، وتعطيل الفروج، وكان في إجازة ذلك فساد كبير. نفس المصدر: ٢٥٣ ح ١٢.

١. أي: وجه تسمية هذا الفعل باللواط لأجل أنّ أصله كان في قوم لوط.

٢. وهي اللواط، والزنا، والسحق.

-أي[٢]: إدخال شئ من الذكر[٣] في دبره.

٢. ولو مقدار الحشفة، وظاهرهم هنا الاتّفاق على ذلك، وإن اكتفوا ببعضها[٤] في تحريم أمّه وأخته وبنته في حالة كون المقرّ:

٣. [**مختاراً**] غير مكره على الإقرار.

٤. [**أربع مرّات**] ولو في مجلس واحد [**أو شهد عليه أربعة رجال**] عدول [**بالمعاينة**] كالميل فى المكحلة كالزنا[٥].

٧ - ٥. [**وكان**] الفاعل المقرّ، أو المشهود عليه [**حرّاً بالغاً**] عاقلاً.

[**قتل**].

واعتبار بلوغه وعقله واضح، إذ لا عبرة بإقرار الصبيّ والمجنون.

وكذا لا يقتلان لو شهد عليهما به[٦]؛ لعدم التكليف.

أمّا الحرّيّة: فإنّما تعتبر في قبول الإقرار[٧]؛ لأنّ إقرار العبد به يتعلّق بحقّ سيّده[٨]، فلا يسمع، بخلاف الشهادة عليه، فإنّه لا فرق فيها بينه وبين الحرّ، فيقتل[٩] حيث يقتل.

١. إضافة المصدر إلى مفعوله.

٢. تفسير للايقاب.

٣. المراد منه الآلة.

٤. أي: بعض الحشفة.

٥. أي: كالميل في المكحلة.

٦. أي: باللواط لو كان الصبيّ والمجنون فاعلين.

٧. فإنّ إقرار العبد باللواط غير مقبول.

٨. فيكون إقراراً في حقّ الغير.

٩. أي: العبد حيث يقتل الحرّ، كما في اللواط.

وكذا لو اطلّع عليهما[١] الحاكم.

وبالجملة : فحكمه حكم الحرّ، إلا في الإقرار، وإن كانت العبارة[٢] توهم خلاف ذلك.

✓ **أقسام قتل اللائط**

ويقتل الفاعل [**محصناً**] كان [**أو لا**]، وقتله :

٣ - ١. [**إمّا بالسيف، أو الإحراق**] بالنار [**أو الرجم**] بالحجارة.

-وإن لم يكن[٣] بصفة الزانيّ المستحقّ للرجم.

٤ و٥. [**أو بإلقاء جدار عليه، أو بإلقائه من شاهق**] كجدار رفيع يقتل مثله.

[**ويجوز الجمع بين إثنين منها**] أي : من هذه الخمسة بحيث يكون [**أحدهما الحريق**]، والآخر أحد الأربعة.

-بأن يقتل بالسيف، أو الرجم، أو الرّمي به[٤]، أو عليه[٥]، ثمّ يحرق زيادة في الرّدع.

[**والمفعول به**] يقتل [**كذلك**[٦] **إن كان بالغاً عاقلاً مختاراً**].

[**ويعزّر الصبيّ**] فاعلاً ومفعولاً.

١. أي: على الحرّ والعبد، فإنّ الحاكم لو رأى أنّهما لاطا يجري عليهما الحدّ.

٢. أي: عبارة المصنّف في قوله: وكان حرّاً توهّم أن الشهادة عليه أيضاً لا تقبل، فلا يقتل المملوك مطلقاً، لا بإقراره، ولا بالشهادة عليه.

٣. وإن لم يكن رجم اللائط بصفة رجم الزاني من إدخاله في الحفيرة إلى الحقو، أو إلى الوسط، بل لو ربط اللائط بشجرة، أو خشبة، أو عمود، ونحو ذلك أجزء في رجمه.

٤. أي: ألقائه من شاهق.

٥. أي: إلقاء الجدار عليه.

٦. أي: بأحد الوجوه الخمسة.

[ويؤدّب المجنون] كذلك[١].

والتأديب في معنى التعزير هنا[٢]، وإن افترقا من حيث إنّ التعزير يتناول المكلّف وغيره، بخلاف التأديب.

وقد تحرّر من ذلك[٣]: أنّ الفاعل والمفعول إن كانا بالغين قتلاً، حرّين كانا، أم عبدين، أم بالتفريق، مسلمين كانا، أم كافرين، أم بالتفريق.

وإن كانا صبيّين، أو مجنونين، أو بالتفريق أدّبا.

وإن كان أحدهما مكلّفاً والآخر غير مكلّف قتل المكلّف وأدّب غيره.

✓ الاقرار باللواط

[ولو أقرّ] به[٤] **[دون الأربع لم يحدّ]** كالإقرار بالزنا[٥].

[وعزّر] بالإقرار ولو مرّة.

ويمكن اعتبار المرّتين[٦] كما في موجب كلّ تعزير[٧] وسيأتي[٨].

وكذا الزنا[٩] ولم يذكره ثمّ[١].

١. أي: فاعلاً ومفعولاً.

٢. أي: في باب اللواط، وإن كان في غير هذا المقام بمعنى آخر.

٣. أي: من قول المصنّف والشارح رحمهما الله في اللواط.

٤. أي: باللواط.

٥. في أنّه إذا أقرّ بالزنا دون الأربع، فإنّه لا يحدّ، فاللواط مثل الزنا في الحدّ لو أقرّ أربع مرّات.

٦. أي: في تعزير المقرّ باللواط بحيث لو أقرّ مرّة لم يعزر.

٧. من أنّه لابدّ من الإقرار مرّتين حتّى يستحقّ التعزير.

٨. في الفصل الثالث في ذكر المسائل عند ما يذكر ثبوت حدّ القذف إنشاء الله.

٩. في أنّه لو أقرّ الزاني بالزنا دون الأربع عزّر ولم يحدّ.

[**ولو شهد**] عليه به[٢] [**دون الأربعة**]، أو إختلّ بعض الشرائط[٣] وإن كانوا أربعة [**حدّوا للفرية**[٤]].

[**ويحكم الحاكم فيه**[٥] **بعلمه**] كغيره من الحدود.

-لأنّه أقوى من البيّنة[٦].

[**ولا فرق**] في الفاعل والمفعول [**بين العبد والحرّ هنا**]، أي: في حالة علم الحاكم.

وكذا لا فرق بينهما[٧] مع البيّنة، كما مرّ[٨].

وهذا[٩] منه مؤكّد لما أفهمته عبارته[١٠] سابقاً من تساوي الإقرار والبيّنة في اعتبار الحرّيّة.

١. أي: ولم يذكر المصنّف الزنا فيما إذا كان الإقرار به أقلّ من أربع مرّات، لا في باب الزنا، ولا في باب الحدود.

٢. أي: باللواط.

٣. بأن لم يكن أحدهم عادلاً، أو لم يذكر المعاينة كالميل في المكحلة أو لم تطابق شهادته شهادة البقيّة.

٤. أي: حدّوا جميعاً لأجل الفريّة والتهمة والقذف.

٥. أي: في اللواط.

٦. إذ البيّنة تفيد الظنّ، وهي حجّة إذا لم يكن هناك علم، فحجيّة في طول حجيّة العلم.

٧. أي: بين العبد والحرّ في قبول الشهادة عليهما، وإقامة الحدّ عليهما لو شهدت البيّنة على العبد، فكما أنّه يقام الحدّ على الحرّ عند قيام البيّنة، كذلك يقام على العبد عند قيام البيّنة.

٨. في الفصل الثاني في اللواط عند قول الشارح: أمّا الحرّيّة، فإنّما تعتبر في قبول الإقرار؛ لأنّ إقرار العبد يتعلّق بحقّ سيّده، فلا يسمع، بخلاف الشهادة عليه، فإنّه لا فرق فيها بينه وبين الحرّ، فيقتل حيث يقتل.

٩. أي: عدم الفرق من المصنّف بين الحرّ والعبد في علم الحاكم في أنّه يحكم عليهما لو علم بصدور الفعل الشنيع منهما.

١٠. أي: عبارة المصنّف سابقاً في قوله: وكان حرّاً. خلاصة الكلام: إنّ المصنّف رحمه الله لم يعتبر الحرّيّة في علم الحاكم، وأفاد أنّه يحكم بعلمه متى علم بصدور الفعل الشنيع من الإنسان سواءً كان حرّاً، أم عبداً، فقال: ويحكم الحاكم فيه بعلمه. لكنّه رحمه الله إشترط الحرّيّة في الإقرار

[ولو ادّعى العبد الإكراه] من مولاه عليه[١] **[درء عنه الحدّ]** دون المولى[٢]:

١. لقيام القرينة[٣] على ذلك.

٢. ولأنّه[٤] شبهة محتملة، فيدرأ الحدّ بها.

ولو ادّعى الإكراه من غير مولاه، فالظاهر أنّه كغيره[٥]، وإن كانت العبارة

والشهادة وأنّه لا بدّ من الحرّيّة في المقرّ والمشهود عليه حتّى يسمع إقراره، أو الشهادة عليه من دون فرق بين الإقرار والشهادة، فقال: وكان حرّاً، فالغرض من ذكره هذا الكلام، وهو: «ويحكم الحاكم فيه بعلمه من دون فرق بين العبد والحرّ» التأكيد لما أفاده ﷺ سابقاً من اعتبار الحرّيّة في المقرّ والمشهود عليه وأنّه أراد أن يفهم بالملازمة عدم قبول إقرار العبد والشهادة عليه. بيان ذلك: أنّ قيد الحرّيّة في قوله: فمن أقرّ بإيقاب ذكر مختاراً أربع مرّات، أو شهدت عليه أربعة رجال بالمعاينة وكان حرّاً ذو مفهوم وهو: إن المقرّ، أو المشهود عليه لو كان عبداً لا يسمع إقراره، ولا الشهادة عليه، فعدم قبول إقرار العبد، أو الشهادة عليه إنّما هو بالملازمة وإنّ هذا مفهوم قوله: وكان حرّاً، فقوله هنا: ويحكم الحاكم فيه بعلمه من دون فرق بين العبد والحرّ تأكيد لما أفاده سابقاً من اعتبار الحرّيّة في المقرّ والمشهود عليه، وإنّ العبد خارج عن هذا الإقرار والشهادة عليه بالملازمة كما عرفت، وقد عرفت هناك ما أفاده الشارح ﷺ من مناقشة المصنّف ﷺ في ذلك، وأفاد أن الحرّيّة لا تكون معتبرة في المشهود عليه وأنّها معتبرة في المقرّ فقط بقوله: أمّا الحرّيّة، فإنّما تعتبر في قبول الإقرار؛ لأنّ إقرار العبد يتعلّق بحقّ سيّده، فلا يسمع، بخلاف الشهادة عليه، فإنّه لا فرق فيها بينه وبين الحرّ، فيقتل حيث يقتل، أي: يقتل العبد حيث يقتل الحرّ لو شهد الشهود عليه بالفعل الشنيع.

١. أي: على اللواط بأن أجبره على ذلك.

٢. هذا في صورة علم الحاكم باللواط، أو قيام البيّنة عليه.

٣، وهو تسلّط المولى عليه، وخوفه منه لو لم يجبه.

٤. أي: وجود احتمال إكراه المولى عبده باللواط شبهة موجبة لدرء الحدّ عنه؛ لأنّ الظاهر معه، حيث إنّه يخاف من مولاه، فلو لم يفعل ما يأمره لفعل ما توعّد به.

٥. في أنّه يحدّ ولا يقبل منه دعواه الإكراه، ولا يخفى: أنّه فرق بين الإكراه في الزنا، والإكراه في اللواط، حيث إنّ دعوى الإكراه في الزنا من المرأة مسموعة؛ لأنّ الظاهر معها؛ لكونها ضعيفة، فإذا

تتناوله[١] بإطلاقها.

[ولا فرق] في ذلك[٢] كلّه **[بين المسلم والكافر]**.

- لشمول الأدلّة[٣] لهما.

ادّعت الإكراه في الزنا معها تصدّق ولاتحدّ، وقد ورد النصّ بذلك. إليك الحديث. عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام أتي بامرأة، فجّر بها، فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين! فدرأ عنها الحدّ، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدّق، وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام. راجع وسائل الشيعة: ١٨ /٣٨٢ ح ١. بخلاف الإكراه في اللواط، فإنّه لو ادّعى الموتى به الإكراه في ذلك لا يصدّق ويحدّ. إلّا أن يكون المأتي به عبداً، فإنّه لو ادّعى الإكراه في ذلك يصدّق؛ لأنّ الظاهر معه. لكونه مملوكاً لمولاه، فلو لم يفعل ما أمره لفعل به ما توعّده عليه، فهذا دليل على فضاعة هذا العمل الشنيع، وشدّة كراهة الشارع المقدّس له.

١. أي: وإن كانت عبارة المصنّف رحمه الله تشمل المولى وغيره لو ادّعى العبد الإكراه في ذلك، فإنّ قوله: «ولو ادّعى العبد الإكراه درء عنه الحدّ» عامّ يشمل المولى وغيره لكن خصّص تصديق قوله في الإكراه بالمولى فقط.

٢. أي: في الإقرار، وقيام البيّنة، وأنه يقتل بإحدى الكيفيات الخمس أو الجمع بين الاثنين من تلك العقوبات، وأنّ المفعول به يقتل أيضاً بإحدى العقوبات الخمس. القتل، الإحراق، الرجم، الإلقاء من شاهق، إلقاء جدار عال عليه، وأن الإقرار باللواط دون الأربع موجب للتعزير، فالمقرّ لو كان كافراً تجري عليه الأحكام المذكورة حرفيا من دون فرق بينهما.

٣. أي: شمول الأدلّة للمسلم والكافر، والمراد من الأدلّة هي الأخبار. راجع وسائل الشيعة: ١٨ /٤١٦ إلى ٤٢٢ الأحاديث. إليك نصّ بعضها. عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل. قال: فقال: إن كان دون الثقب، فالجلد، وإن كان ثقب أقيم قائماً، ثمّ ضرب بالسيف ضربةً أخذ السيف منه ما أخذ. ح ٢، وقال أبو عبد الله عليه السلام: حدّ اللاطي مثل حدّ الزاني ح ٣، وعن حمّاد بن عثمان قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى رجلاً. قال: عليه إن كان محصناً القتل، وإن لم يكن محصناً الجلد. قال: قلت: فما على المؤتىّ به، قال: عليه القتل على كلّ حال، محصناً كان أو غير محصن. ح ٤، فهذه الأخبار وغيرها المذكورة في الباب نفس المصدر كلّها صريحة في أن اللائط، سواءً كان مسلماً، أم كافراً، وإن المؤتى به سواءً مسلماً، أم كافراً تجري عليه الأحكام المذكورة؛ لورود لفظ [الرجل]، وكلمة

✓ التفخيذ و نحوه

[وإن لم يكن] الفعل **[إيقاباً كالتفخيذ، أو]** جعل الذكر **[بين الاليين]** بفتح الهمزة، والياءَين[١] المثنّاتين من تحت من دون تاء بعدهما.

١). **[فحدّه مأة جلدة]**.

-للفاعل والمفعول مع البلوغ والعقل والاختيار، كما مرّ[٢].

[حرّاً] كان كلّ منهما، **[أو عبداً، مسلماً، أو كافراً محصناً، أو غيره]** على الأشهر.

-لرواية سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام قال : إن كان دون الثقب فالحدّ، وإن كان ثقب أقيم قائماً ثمّ ضرب بالسيف[٣] والظاهر أنّ المراد بالحدّ الجلد.

٢). **[وقيل : يرجم المحصن[٤]]**، ويجلد غيره جمعاً :

١. بين رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام، أنّه قال :« حدّ اللائط مثل حدّ الزاني »، وقال :« إن كان قد أحصن رجم، وإلا جلد »[٥].

[من] في تلك الأخبار كقوله: الرجل يأتي الرجل، من أوقب غلاماً، من أتى غلاماً، من قبّل غلاماً بشهوة، والألف واللام، وكلمة [من] تدلّ على العموم وضعاً، فإنّ الألف واللام وضعت للجنس، أي: للشمول الافرادي، ومن وضعت للعموم، فلا تخصّ فرداً دون فرد.

١. أي: وبثبوت اليائين.

٢. ذكر القيود الثلاثة. البلوغ، العقل، الاختيار، في قول المصنّف مختاراً بالغاً عاقلاً قتل.

٣. المصدر السابق: ح ٢، فالحديث يدلّ على ما ذهب إليه المشهور من أنّ فاعل التفخيذ، وشبهه يجلد مائة سوط في قوله عليه السلام: إنّ كان دون الثقب فالجلد.

٤. هذا الخلاف في التفخيذ وأمثاله، لا في الإيقاب، فإن ذلك موجب للقتل إجماعاً من دون خلاف، والمراد من المحصن هنا: المحصن في الزنا.

٥. وقد أشير في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لشمول الأدلّة]، فالحديث دالّ على أنّ اللائط، سواءً أوقب، أم لم يوقب يرجم إن كان محصناً، ويجلد إن لم يكن محصناً، سواءً أوقب، أم لم يوقب.

وقريب منها رواية[١] حماد إبن عثمان.

٢. وبين ما روي[٢] من قتل اللائط مطلقاً.

٣). وقيل : يقتل مطلقاً[٣]؛ لما ذكر[٤].

والأخبار من الطرفين[٥] غير نقيّة السند.

والمتيقّن المشهور[١]، والأصل عدم أمر آخر[٢].

١. قد اشير إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لشمول الأدلّة]. بناءً على أنّ لفظ أتي في قول الراوي: رجل أتى رجلاً محمول على المعنى الأعمّ من الإدخال، وغيره من التفخيذ وأمثاله.

٢. نفس المصدر. ح ٥. إليك نصّه، عن الحسين بن سعيد قال: قرأت بخطّ رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام بخطّه، هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدّ؟ فإنّ بعض العصابة روى أنّه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه، فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك، وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب، ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه ما توبته؟ فكتب القتل إلى آخر الحديث، فالحديث يدلّ على قتل اللائط مطلقاً سواءً أوقب، أم لم يوقب، وسواءً كان محصناً، أم لا، فطريق الجمع بين هذه الأخبار المختلفة، الظاهر الدالّة بعضها على الرجم إن كان محصناً سواءً أوقب، أم لا، وعلى الجلد إن كان غير محصن، سواءً أوقب، أم لا، كما في الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والّا جلد] و [وقريب منها رواية]، والدالّة بعضها على القتل مطلقاً، سواءً أوقب، أم لا، وسواءً كان محصناً، أم لا، كما في الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وبين ما روي] أن نحمل الفريق الأوّل على دون الإيقاب، والفريق الثاني على الإيقاب.

٣. سواءً أوقب، أم لا.

٤. وهو أنّ قتل اللائط مطلقاً، لأجل الرواية الواردة فيه، وقد أشير إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وبين ما روي].

٥. وهما: القائل بأنّ حدّ اللائط حدّ الزاني، فيرجم. إن كان محصناً، سواءً أوقب، أم لا، ويجلد إن كان غير محصن، وسواءً أوقب، أم لا. كما في الرواية ٣ و٤ ص ١٥١، والقائل بأنّ اللائط يقتل مطلقاً، سواءً أوقب، أم لا، وسواءً كان محصناً، أم لا كما في الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وبين ما روي]، فالأخبار المذكورة عن الطرفين غير نقيّة السند.

✓ تكرار الفعل المحدود به

[ولو تكرّر منه الفعل] الذي لا يوجب القتل ابتداءً[٣] **[مرّتين مع تكرار الحدّ]** عليه بأن حدّ لكلّ مرّة **[قتل في الثالثة]** :

- لأنّه كبيرة، وأصحاب الكبائر مطلقاً[٤] إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة؛ لرواية يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة. [٥]

[والأحوط] وهو الذي إختاره المصنّف في الشرح قتله **[في الرابعة]** :

١. لرواية أبي بصير[٦]، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الزانيّ إذا جلد ثلاثاً يقتل في الرابعة.

٢. ولأن الحدّ مبنيّ على التخفيف.

٣. وللاحتياط في الدماء.

٤. وترجيح هذه الرواية : ١. بذلك[٧]، ٢. وبأنّها[٨] خاصّة وتلك[٩] عامّة، فيجمع بينهما[١]

١. وهو ضرب مائة سوط لما هو دون الثقب.

٢. أي: عقوبة أخرى تكون أشدّ ممّا ذهب إليه المشهور، فالأخفّ وهو الأقلّ هو المتيقّن، والأشدّ وهو الأكثر هو المشكوك فيه، فينفي بالأصل.

٣. أي: يوجب القتل بعد التكرار ثلاثاً، أو أربعاً.

٤. أي: جميع أقسام الكبائر.

٥. وسائل الشيعة: ١٨ /٣٨٨. ح ٣.

٦. وسائل الشيعة: ١٨ /٣٨٧. ح ١.

٧. أي: ترجح هذه الرواية بسبب هذه الوجوه. من بناء الحدّ على التخفيف والاحتياط في إراقة الدماء.

٨. أي: وترجّح هذه الرواية أيضاً لأجل ورودها في الزنا خاصّة.

٩. أي: الرواية الواردة عن أبي بصير عن أبي الحسن الماضي عليه السلام المشار إليها في الهامش عند قول

بتخصيص العامّ بما عدا الخاص[٣].

-وهو الأجود.

ولو لم يسبق حدّه مرّتين لم يجب سوى الجلد مائة.

✓ التوبة قبل قيام البيّنة و بعده مع الاقرار

[ولو تاب قبل قيام البيّنة سقط الحدّ عنه قتلاً] كان الحدّ، أو رجماً **[أو جلداً]** على ما فصّل[٣].

[ولو تاب بعده[٤] لم يسقط] الحدّ.

وكذا[٥] لو تاب مع الإقرار **[ولكن يتخيّر الإمام في المقرّ]** قبل التوبة **[بين العفو والاستيفاء]**، كالزنا.

الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [قتلوا في الثالثة] عامّة وردت في مطلق الكبائر، فتخصّص بغير الزنا، فيقال: إنّ المراد من الكبائر هناك ما عدا الزنا؛ لأنّ الزنا قد استثني في رواية أخرى المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لرواية ابي بصير]، فلم يبق لهذا العامّ عموم.

١. أي: بين هذه الرواية العامّة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [قتلوا في الثالثة]، وبين الرواية الخاصّة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لرواية ابي بصير].

٢. أي: المراد من الكبائر ما عدا الزنا.

٣. في قول المصنّف: وجب الحدّ وهو أقسام ثمانيّة أحدهما: القتل وثانيها: الرجم، وثالثها: الجلد، ورابعها: الجلد والجزّ، وخامسها: خمسون جلدة، وسادسها: الحدّ المبعّض وهو حدّ من تحرّر بعضه، وسابعها: الضغث، وثامنها: الجلد وعقوبة زائدة.

٤. أي: بعد قيام البيّنة.

٥. أي: وكذا لم يسقط الحدّ لو تاب مع الإقرار.

✓ تقبيل الغلام بشهوة

[ويعزّر من قبّل غلاماً بشهوة] بما يراه الحاكم.

- لأنّه من جملة المعاصي، بل الكبائر المتوعّد عليه بخصوصه بالنار.

فقد روي : أنّ من قبّل غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء، وملائكة الأرضين، وملائكة الرّحمة، وملائكة الغضب وأعدّ له جهنّم وساءت مصيراً[١].

وفي حديث آخر : من قبّل غلاماً بشهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار.[٢]

✓ المجتمعان مجرّدين تحت إزارٍ واحدٍ

[وكذا يعزّر] الذكران[٣] **[المجتمعان تحت إزار واحد مجرّدين وليس بينهما رحم]** أي : قرابة **[من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين]** على المشهور :

الف. أمّا تحديده في جانب الزيادة[٤] :

١. فلأنّه ليس[٥] بفعل يوجب الحدّ كملاً، فلا يبلغ به[١].

١. مستدرك الوسائل: ٥٧٠/٢ ح ٣.

٢. مستدرك الوسائل: ٥٧٠/٢ ح ٤.

٣. مثنى الذكر، فيشمل الأطفال والغلمان، ولكنّ الوارد في الخبر لفظ الرجل، إليك نصّ الحديث: عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل، فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام، فلوث في مخروة، وسائل الشيعة: ١٨ /٤٢٤ ح ١. إذن لا يشمل الحكم غير البالغين. لم يذكر المصنّف الذكور المجتمعين تحت لحاف واحد، بل خصّ الحكم بالذكرين؛ لوضوح الحكم في حقّهم وأنّهم أولى بذلك.

٤. وهي التسعة والتسعون.

٥. أي: نوم الذكرين تحت لحاف واحد ليس عملاً يوجب الحدّ الكامل، وهي مأة سوط، بل موجب للحدّ الناقص.

٢. ولقول الصادق عليه السلام في المرأتين تنامان في ثوب واحد؟ فقال :« تضربان ».

فقلت : حدّاً ؟ قال :« لا »[٢].

وكذا قال في الرجلين[٣].

٣. وفي رواية إبن سنان، عنه عليه السلام، يجلدان حدّاً غير سوط واحد[٤].

ب. وأمّا في جانب النقيصة[٥]، فلرواية سليمان بن هلال عنه، قال : يضربان ثلاثين سوطاً، ثلاثين سوطاً[٦].

وطريق الجمع[٧] الرجوع فيما بين الحدّين إلى رأي الحاكم.

١. مرجع الضمير: الحدّ الكامل، والفاعل في، فلا يبلغ: النوم تحت لحاف واحد، والمعنى: إنّ النوم تحت لحاف واحد مجرّدين إذا لم يكن موجباً للحدّ الكامل، فلا بدّ من أن لا يبلغ حدّه مقدار الحدّ الكامل، بل إلى تسعة وتسعين، والفاء في، فلا يبلغ؛ للتفريع. أي: لتفريع ما أفاده الشارح رحمه الله على قوله:فلأنّه ليس بفعل يوجب الحدّ كملاً.

٢. نفس المصدر السابق: ٣٦٧. ح ١٦.

٣. نفس المصدر. إليك بقيّة الحديث: قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد. ؟ قال: يضربان؟ قال: قلت الحدّ؟ قال: لا.

٤. نفس المصدر السابق: ح ١٨.

٥. وهو ثلاثون سوطاً.

٦. نفس المصدر. ح ٢١. إليك موضع الحاجة: عن سليمان بن هلال قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام، فقال: جعلت فداك! الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد، فقال: ذوا محرم ؟ فقال: لا. قال: من ضرورة. قال: لا قال: يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً.

٧. أي: طريق الجمع بين هذه الروايات المختلفة الدالّة بعضها على التسعة والتسعين، كما في رواية ابن سنان المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [غير سوط واحد]، والدالّة بعضها على ثلاثين سوطاً، كما في رواية سليمان بن هلال المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [يضربان ثلاثين سوطاً]، وهو الرجوع فيما بين الحدّين وهما: تسعة وتسعون، والثلاثون إلى

والتقييد بنفي الرحم بينهما[١]، ذكره المصنّف كغيره؛ تبعاً للرواية[٢].

ويشكل بأنّ مطلق الرحم لا يوجب تجويز ذلك[٣].

فالأولى : ١. ترك القيد[٤]، ٢. أو التقييد بكون الفعل محرّماً[٥].

✓ السّحق و طريق ثبوته

[والسحق[٦] يثبت] :

رأي الحاكم ونظره، فهو المرجع في تحديد الحدّ لمن ينام مع الرجل تحت لحاف واحد.

١. أي: بين النائمين تحت لحاف واحد.

٢. أي: إنّما ذكر المصنّف القيد: وليس بينهما رحم كما ذكره غيره من الفقهاء. لمتابعته للروايّة المقيّدة بهذا القيد، في قوله عليه السلام: ذوا محرم وقد اشير إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [يضربان ثلاثين سوطاً]، والمراد من المحرميّة في قوله عليه السلام: ذوا محرم: هي الرحميّة والقرابة بمعنى أنّ أحد الذكرين لو كان أنثى لكانا محرمين كالأخوين، وأب وابن، وعمّ وابن أخ، وجد وحفيد، فإنّ لكلّ واحد من هذه الفروض لو كان أحدهما أنثى لكانت محرماً للآخر الذكر.

٣. أي: المنام تحت لحاف واحد لمن له رحميّة كالأمثلة المذكورة المتقدّمة وكما في أولاد العمّ، أو أولاد الخال، سواءً كانوا قريبين، أم بعيدين، وكأولاد الخالة والعمّة مشكل. هذا إشكال من الشارح على المصنّف رحمهما الله، حيث قيّد عدم جواز النوم للرجل مع الآخر تحت لحاف واحد إذا لم يكن بينهما رحم، فمفهومه الجواز إذا كان بينهما رحميّة.

٤. أي: الأولى الأصحّ أن لا يذكر أي: قيّد هنا، ولا تكون الألف واللام في «والأولى» ترك القيد عهديّة، حتّى تكون مشارة إلى القيد المذكور في كلام المصنّف وليس بينهما رحم كما يتوهّم ذلك.

٥. أي: وإن كان لا بدّ من ذكر القيد في عدم جواز النوم تحت لحاف واحد، فليقيّد هكذا: اجتماع رجلين تحت لحاف واحد لا يجوز إذا كان على صورة محرّمة لا على وجه الضرورة، أو الإكراه. أمّا الضرورة كما في صورة شدّة البرد وعدم وجود لحاف آخر، فإنّه لو لم يجتمعاً كذلك لتعقبهما الهلاك، وأمّا الإكراه، فكما لو أكرههما ثالث بالنوم تحت لحاف واحد.

٦. بفتح السين وسكون الحاء مصدر سحق يسحق وزان منع يمنع، والمراد منه هنا دلك امرأة فرجها بفرج امرأة أخرى.

١. **[بشهادة أربعة رجال]** عدول.

- لا بشهادة النساء منفردات، ولا منضمّات[١].

٢. **[أو الإقرار أربعاً]** من البالغة[٢] الرشيدة[٣] الحرّة[٤] المختارة[٥] كالزنا.

[وحدّه مأة جلدة حرّة كانت] كلّ واحدة منهما **[أو أمة، مسلمة، أو كافرة، محصنة، أو غير محصنة، فاعلة، أو مفعولة[٦]].**

و لا ينتصف[٧] هنا في حقّ الأمة.

ويقبل دعواها إكراه مولاتها كالعبد.

كلّ ذلك[٨] مع بلوغها وعقلها.

فلو ساحقت المجنونة، أو الصغيرة أدّبتا خاصة، ولو ساحقتهما بالغة حدّت دونهما.

وقيل : ترجم[٩] مع الإحصان.

١. أي: ولا منضمّات إلى الرجال.

٢. خرجت بهذا القيد الصغيرة.

٣. خرجت بهذا القيد المجنونة.

٤. خرجت بهذا القيد المملوكة.

٥. خرجت بهذا القيد المكرهة.

٦. وسائل الشيعة:٤٢٥ ح ٢.

٧. أي: الحدّ لا يكون نصفاً في حقّ الأمة في باب السحق، كما يكون نصفاً في باب الزنا، بل يجري عليها الحدّ تماماً فهي كالحرّة.

٨. أي: إجراء الحدّ على المرأة المقرّة، أو المشهود عليها.

٩. أي: المرأة المساحقة العاقلة البالغة الحرّة المختارة.

- لقول الصادق عليه السلام : حدّها حدّ الزانيّ [١].

وردّ [٢] بـ: أنّه أعمّ من الرجم، فيحمل على الجلد جمعاً [٣].

[وتقتل] المساحقة **[في الرابعة لو تكرّر الحدّ ثلاثاً]**.

وظاهرهم هنا عدم الخلاف، وإن حكمنا بقتل الزانيّ واللائط في الثالثة، كما اتّفق في عبارة المصنّف [٤].

✓ توبة المساحقة قبل البيّنة و بعدها و...

[ولو تابت قبل البيّنة سقط الحدّ] لا إذا تابت **[بعدها]**.

[ويتخيّر الإمام لو تابت بعد الإقرار] كالزنا واللواط [٥].

✓ اجتماع الاجنبيّتين مجرّدتين تحت إزار

[وتعزّر الاجنبيتان إذا تجرّدتا تحت إزار] بما لا يبلغ الحدّ [٦].

[فإن عزّرتا مع تكرار الفعل مرّتين حدّتا في الثالثة] [١].

١. الكافي: ٧ /٢٠٢ ح ١.

٢. أي: هذا القول ردّ بأنّ حدّ الزاني ينطبق على الرجم والجلد، فيحمل على الجلد.

٣. أي: جمعاً بين هذا الحديث الدالّ على أنّ حدّ المساحقة حدّ الزاني الشامل للرجم والجلد، وقد اشير إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [حدّها حدّ الزاني]، وبين الخبر الدالّ على أنّ المرأة المساحقة تجلد، وقد أشير إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [فاعلة أو مفعولة]، سواءً كانت حرّة، أم أمة، وسواءً كانت مسلمة، أم كافرة، وسواءً كانت محصنة، أم غيرها، وسواءً كانت فاعلة، أم مفعولة. يحمل الأوّل على الجلد، فيكون الخبر الثاني مفسّراً للأوّل، كما هي القاعدة في باب التعارض.

٤. في باب الزنا.

٥. فيما إذا تاب الزاني، أو اللائط بعد الإقرار تخيير الإمام.

٦. أي: يضرب كلّ واحد منهما أقلّ من مائة سوط.

فإن عادتا[٢] عزّرتا مرّتين[٣]، ثمّ حدّتا في الثالثة[٤] [**وعلى هذا**] أبداً[٥].

وقيل : تقتلان في الثالثة[٦]. وقيل : في الرابعة[٧].

-والمستند ضعيف[٨].

وقد تقدّم : وجه التقييد[٩] بالأجنبيتين.

✓ **حمل البكر بعد مساحقتها مع الزوجة الموطوئة**

[**ولو وطئَ زوجته، فساحقت بكراً، فحملت**] البكر :

١. [**فالولد للرجل**] :

١. أي: يضرب كلّ واحد منهما مائة سوط في المرّة الثالثة.

٢. أي: بعد أن عزّرتا مرتين.

٣. أي: لكلّ نومة من النومتين في المرّة الثانية.

٤. أي: في النومة الثالثة من المرّة الثانية.

٥. أي: كلّ ما تكرّر الفعل منهما تعزّران في النومة الأولى، ثمّ الثانية، ثمّ تحدّان في النومة الثالثة. هذا في المرّة الثالثة، وكذا في المرّة الرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، بمعنى أنّه في كلّ نومة تعزّران، فإذا بلغت الثالثة تحدّان حدّ الزنا.

٦. أي: في النومة الثالثة بعد أن عزّرتا مرّتين، فمجموع التعزيرات في المرّة الثالثة ستّة، والتحديدات ثلاثة.

٧. أي: تقتلان في المرّة الرابعة بعد أن عزّرتا مرّتين، فمجموع التعزيرات ثمانيّة، والتحديدات أربعة.

٨. أي: مستند هذين، وهما: القتل في المرّة الثالثة أو المرّة الرابعة ضعيف، وهي الأخبار الضعاف، راجع الكافي: ٢٠٢/٧، إليك موضع الحاجة من تلك الأحاديث. قال عليه السلام: فإن وجدتا الثالثة قتلتا. أي: في المرّة الثالثة بعد أن عزّرتا مرّتين ح ٤.

٩. أي: تقييد المرأتين بالأجنبيتين في قول المصنّف: وتعزّر الاجنبيتان أمّا وجه تقييدها بذلك: ما أفاده المصنّف رحمه الله في الذكرين المجتمعين تحت إزار واحد حيث قال: وليس بينهما رحم، تبعاً للرواية المقيّدة بكون الذكرين ليسا بذي رحم كما قال عليه السلام: ذوا محرم؟ وإن كان الشارح رحمه الله ناقشه في ذلك كما عرفت.

-لأنّه مخلوق من مائه، ولا موجب لانتفائه عنه، فلا يقدح كونها[١] ليست فراشاً له.

ولا يلحق بالزوجة[٢] قطعاً، ولا بالبكر[٣] على الأقوى.

٢. [**وتحدّان**] المرأتان حدّ السحق[٤].

-لعدم الفرق فيه[٥] بين المحصنة وغيرها.

٣. [**ويلزمها**] أي : الموطوءة[٦] [**ضمان مهر المثل للبكر**].

-لأنّها سبب في إذهاب عذرتها، وديتها[٧] مهر نسائها.

وليست كالزانية المطاوعة[٨]؛ لأنّ الزانية أذنت في الافتضاض، بخلاف هذه[٩].

وقيل : ترجم الموطوئة.

-إستناداً إلى رواية[١٠]:١. ضعيفة السند،٢. مخالفة لما دلّ على عدم رجم المساحقة مطلقاً[١]، من الأخبار الصحيحة.

١. أي: هذه المرأة الباكرة التي ساحقت معها زوجة الرجل.

٢. أي: الولد لا يلحق بزوجة الرجل المساحقة مع المرأة الباكرة؛ لأنّ الولد يخلق من ماء الرجل.

٣. وهي المرأة الباكرة التي ساحقت معها زوجة الرجل.

٤. وهي مائة سوط.

٥. أي: في السحق.

٦. وهي زوجة الرجل.

٧. أي: دية هذه المرأة الباكرة المساحقة معها زوجة الرجل.

٨. حيث لا دية لبكارة هذه المرأة الزانية التي طاوعت الرجل في الزنا، فإنّ افتضاض بكارتها مسبّبة عنها، فليست لها دية.

٩. أي: المرأة الباكرة التي ساحقت معها زوجة الرجل، فإنّها لم تأذن في افتضاض بكارتها. لعدم احتمالها الحمل عن هذه المرأة الموطوئة، فالحمل وقع صدفة.

١٠. وسائل الشيعة: ١٨ /٤٢٦ و٤٢٧.

وابن إدريس نفى الأحكام الثلاثة[٢] :

١. أمّا الرجم فلما ذكرناه[٣].

٢. وأمّا إلحاق الولد بالرجل، فلعدم ولادته على فراشه[٤] والولد للفراش.

٣. وأمّا المهر، فلأنّ البكر بغي بالمطاوعة فلا مهر لها و قد عرفت جوابه[٥].

- وقد عرفت جوابه[٦].

١. سواءً كانت محصنة، أم غيرها.

٢. وهي الرجم، والحاق الولد بالرجل، وثبوت المهر للباكرة، وقد ذكر الشارح رحمه الله وجوه إنكار ابن إدريس الثلاثة بقوله: أمّا الرجم إلى آخره.

٣. وهو ضعف الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [استناداً الي رواية ضعيفة] التي كانت مدركاً للقول بالرجم. هذا دليل ابن إدريس في إنكاره الرجم عن المرأة الموطوءة المساحقة مع الباكرة.

٤. أي: لعدم ولادة الطفل المتولد من مساحقة المرأة الموطوءة مع الباكرة على فراش الرجل الواطئ زوجته المساحقة مع المرأة الباكرة، والحال أنّ الولد إنّما يلحق بالرجل إذا كان للفراش، وهنا ليس فراش للرجل مع الباكرة المساحقة حتّى يلحق الولد به، هذا دليل ابن إدريس رحمه الله في إنكاره إلحاق الولد بالرجل.

٥. أي: عدم ثبوت المهر للباكرة المساحقة مع زوجة الرجل لأجل أن الباكرة طاوعت المرأة في السحق، فهي بغي بهذه المطاوعة، فلا مهر لها. هذا دليل ابن إدريس رحمه الله لإنكاره المهر للباكرة.

٦. أي: جواب ابن إدريس في إنكاره الأمور الثلاثة: الرجم وعدم إلحاق الولد بالرجل وعدم مهر للباكرة. ردّ من الشارح على ابن إدريس رحمهما الله حيث ذهب إلى عدم رجم المرأة المساحقة، وعدم إلحاق الولد بالرجل لو حملت الباكرة بسبب السحق، وعدم مهر لهذه الباكرة؛ لأنّها بغي والبغي لا مهر لها، وخلاصة الردّ: إن عدم رجم المرأة الموطوءة المساحقة للباكرة، فنحن وهو متّفقون في ذلك؛ لأنّ مدرك الرجم: الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [استناداً الي رواية ضعيفة] وقد عرفت ضعفها، وأمّا نفي إلحاق الولد بالرجل، ونفي المهر عن الباكرة، فلا موافقه في ذلك. أمّا الولد، فإنّه ملحق بالرجل؛ لأنّه مخلوق من مائه وإن لم يكن على فراشه، ولا

✓ القيادة و طرق ثبوته

[**والقيادة**[١] **: الجمع بين فاعلي**[٢] **الفاحشة**] من الزنا، واللواط، والسحق.

[**وتثبت**]:

١. [**بالإقرار مرّتين من الكامل**] بالبلوغ والعقل والحرّيّة [**المختار**] غير المكره. ولو أقرّ مرّة واحدة عزّر.

٢. [**أو بشهادة شاهدين**][٣] ذكرين عدلين.

[**والحدّ**] للقيادة [**خمس وسبعون جلدة، حرّاً كان**] القائد [**أو عبداً، مسلماً**] كان [**أو كافراً، رجلاً**] كان [**أو إمرأة**].

[**وقيل**] والقائل الشيخ : يضاف إلى جلده أن [**يحلق رأسه ويشهّر**] في البلد [**وينفى**] عنه إلى غيره من الامصار من غير تحديد لمدّة نفيه [**بأوّل مرّة**][٤].

- لرواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام[٥].

يمكن الحاقه بالمرأة الموطوءة، وأمّا ثبوت المهر للباكرة المساحقة، فلأنّ زوجة الرجل هي التي سببت لإزالة بكارة الباكرة، فهي ليست كالزانية المطاوعة للرجل الزاني بها لتكون بغياً، فيقال: لا مهر لبغي، فإنّ الزانية هي التي أذنت الرجل في إزالة عذرتها وبكارتها، بخلاف هذه، فإنّها لم تأذن للمرأة الموطوأة إزالة بكارتها، ولذا لو كانت عالمة بأنّها تحمل مع المساحقة لم تقدّم عليها، ففرق بين هذه الباكرة، وبين الزانية، وبهذا يثبت مهر نساءها، وأنّها ليست بغياً.

١. بالجرّ عطفاً على قول المصنّف: الفصل الثاني في اللواط، أي: الفصل الثاني في القيادة.

٢. سقوط نون المثنى بالاضافة. إذ أصله فاعلين.

٣. أي: تثبت القيادة بشهادة شاهدين.

٤. أي: إذا حصلت القيادة من القوّاد في المرّة الأولى.

٥. وسائل الشيعة: ١٨ /١٢٩ ح ١.

ووافقه[١] المفيد على ذلك إلا أنّه جعل النفي في الثانية[٢].

[ولا جزّ على المرأة، ولا شهرة، ولا نفي].

١. للأصل،٢. ومنافاة النفي لما يجب مراعاته من[٣] ستر المرأة.

[ولا كفالة في حدّ].

-بأن يكفل لمن ثبت عليه الحدّ إلى وقت متأخّر عن وقت ثبوته.

[ولا تأخير فيه].

-بل يستوفى متى ثبت.

ومن ثمّ[٤] حدّ شهود الزنا قبل كمالهم[٥] في مجلس الشهادة وإن كان الانتظار يوجب كمال العدد[٦].

[إلا مع العذر] المانع من اقامته[٧] ذلك الوقت **[أو توجّه ضرر]** به[٨].

١. أي: وافق الشيخ في هذا القول المفيد، والمراد من موافقة المفيد للشيخ مع أن الشيخ تلميذ له ومتأخّر عنه: إنّ المفيد ذهب إلى هذا المذهب.

٢. أي: أنّ المفيد خالف الشيخ في النفي في المرّة الأولى، فإنّه لا قائل به، بل يقول: ينفى الرجل القوّاد في المرتبة الثانية.

٣. لأنّ الغرض الأولي ستر المرأة عن إشاعة الفحشاء، فتستر حتّى لا يصدر الفعل عنها مرّة أخرى، فإذا نفيت حصل نقض الغرض عن سترها.

٤. أي: ولكون استيفاء الحدّ يجب أن يكون في وقت ثبوته.

٥. أي: قبل أن يكمل عددهم.

٦. أي: العدد المطلوب في الشهادة، ولكن مع ذلك يحدّون قبل الإكمال.

٧. أي: إقامة الحدّ كما لو كان المحدود مريضاً، أو امرأة حاملة.

٨. أي: توجّه ضرر نحو المحدود كما لو كان مريضاً، فحدّ، فطال مرضه أو مات مثلاً.

فتشرع الكفالة والتأخير إلى وقت القدرة.

✓ عدم الشّفاعة فى الحدّ

[ولا شفاعة في إسقاطه].

-لأنّه حقّ الله، أو مشترك[١]، ولا شفاعة في إسقاط حقّ الله تعالى.

قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لا كفالة في حدّ[٢].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعنّ أحد في حدّ.

وقال عليه السلام : ليس في الحدود نظرة ساعة[٣].

١. أي: بين الله وبين الناس كحدّ القذف، فإنّه مشترك بين الله عزّوجلّ وبين العباد.

٢. وسائل الشيعة: ١٨ /٣٣٣ ح ١.

٣. وسائل الشيعة: ١٨ /٣٣٣ وص ٣٣٦ ح ١.

[الفصل الثالث]

[فى القذف]

[وهو قوله : زنيت، أو لطت، أو أنت زان وشبهه مع الصراحة والمعرفة بموضوع اللفظ بأىّ لغة كان، أو قال لولده الذى أقرّ به : لست ولدى ولو قال لآخر زنا بك أبوك، أو يا إبن الزانىّ حدّ للأب ولو قال يا إبن الزانيين فلهما ولو قال : ولدت من الزنا فالظاهر القذف للأبوين ومن نسب الزنا إلى غير المواجه فالحدّ للمنسوب إليه ويعزّر للمواجه إن تضمّن شتمه وأذاه ولو قال لامرأة : زنيت بك، احتمل الإكراه، فلا يكون قذفاً ولا يثبت الزنا فى حقّه **إلا** بأربعٍ. والديّوث والكشخان والقرنان قد يُفيد القذف فى عرف القائل، فيجب الحدّ للمنسوب إليه وإن لم تفد وأفادت شتماً عزّر ولو لم يعلم فائدتها أصلاً فلا شىء وكذا كلّ قذفٍ جرى على لسان من لا يعلم معناه والتأذّى والتّعريض يوجب التعزير لا الحدّ مثل هو ولد حرام، أو أنا لست بزان ولا أمّى زانيّةً، أو يقول لزوجته : لم أجدك عذراء وكذا يعزّر بكلّ ما يكرهه المواجه مثل الفاسق، وشارب الخمر وهو مستتر وكذا الخنزير والكلب والحقير والوضيع **إلا** مع كون المخاطب مستحقاً للاستخفاف ويعتبر فى

القاذف الكمال فيعزّر الصبيّ ويؤدّب المجنون وفى اشتراط الحرّيّة فى كمال الحدّ قولان و فى المقذوف الإحصان أعنى البلوغ والعقل، والحرّيّة، والإسلام، والعفّة فمن جمعَت فيه وجب الحدّ بقذفه وإلا التّعزير. ولو قال لكافرٍ أمّه مسلمةٌ : يا إبن الزّانيّة! فالحدُّ لها فلو ورثها الكافر، فلا حدّ ولو تقاذف المحصنان عزّرا ولو تعدّد المقذوف تعدّد الحدّ، سواءٌ اتّحد القاذف، أو تعدّد نعم : لو قذف جماعةً بلفظٍ واحد واجتمعوا فى المطالبة فحدٌّ واحدٌ وإن افترقوا فلكلّ واحدٍ حدٌّ وكذا الكلام فى التّعزير].

✓ تعريف القذف

[وهو] الرمي بالزنا، أو اللواط مثل **[قوله : زنيت]** بالفتح **[أو لطت، أو أنت زان]**، أو لائط **[وشبهه]** من الألفاظ الدالّة على القذف :

[مع الصراحة والمعرفة] أي : معرفة القاذف **[بموضوع اللفظ[1] بأيّ لغة كان]**.

-وإن لم يعرف المواجه[2] معناه.

ولو كان القائل جاهلاً بمدلوله، فإن عرف أنّه يفيد فائدة يكرهها المواجه عزّر[3]، وإلا فلا[4].

[أو قال لولده الذي أقرّ به : لست ولدي]، أو لست لأبيك، أو زنت بك أمُّك.

ولو لم يكن قد أقرّ به لكنّه لاحق به شرعاً بدون الإقرار فكذلك[5] لكن له[1] دفع

١. أي: لفظ زنيت بالفتح، أو لطتّ بمعنى أن يكون القاذف حينما يقذف الشخص بهذه الألفاظ عارفاً بموضوعاتها، بأيّ لغة كان القذف.

٢. وهو المخاطب، أي: وإن لم يعرف المخاطب معنى اللفظ الذي قذفه به.

٣. أي: هذا القاذف الجاهل.

٤. أي: وإن لم يعرف القاذف الجاهل باللفظ إنّه يفيد فائدة يكرهها المخاطب، فلا يعزر حينئذ.

٥. أي: يكون هذا الرجل قاذفاً أيضاً، فيجري عليه الحدّ.

الحدّ باللعان، بخلاف المقرّ به، فإنّه لا ينتفي مطلقاً[٢].

[ولو قال لآخر] غير ولده :**[زنى بك أبوك، أو يا إبن الزانيّ حدّ[٣] للأب]** خاصّة ؛ لأنّه[٤] قذف له.

- دون المواجه؛ لأنّه[٥] لم ينسب إليه فعلاً لكن يعزّر له[٦] كما سيأتي؛ لتأذّيه به.

ولو قال :« زنت بك أمّك »، أو« يا إبن الزانيّة » حدّ للأمّ.

[ولو قال يا إبن الزانيين فلهما[٧]].

[ولو قال : ولدت من الزنا] :

١). [فالظاهر القذف للأبوين] :

١. لأنّ تولّده إنّما يتحقّق بهما[٨] وقد نسبه[٩] إلى الزنا فيقوم بهما، ويثبت الحدّ لهما.

٢. ولأنّه[١٠] الظاهر عرفاً.

٢). وفي مقابلة الظاهر كونه قذفاً للأمّ خاصة؛ لاختصاصها بالولادة ظاهراً.

١. أي: للقاذف وهو الأب.

٢. سواءً لا عن القاذف في دفع الحدّ عنه، أم لا.

٣. أي: القاذف لأجل قذفه أب هذا الولد الذي قذفه، ونفى عنه أبوة أبيه.

٤. أي: لأنّ هذا القذف لأبي الولد، لا للولد وهو المخاطب.

٥. أي: لأنّ القاذف لم ينسب إلى المواجه وهو الولد.

٦. أي: يعزّر القاذف لأجل الولد وهو المواجه؛ لأنّه آذاه.

٧. أي: حدّ القاذف لأجل الأب والأم؛ لأنّه نسب الزنا إليهما.

٨. أي: من منيّ الرجل والمرأة.

٩. أي: نسب الولد إلى الزنا، فمعناه أنّ الزنا قائم بهما، فلذا يحدّ لأجلهما.

١٠. أي: لفظ ولدت من الزنا له ظهور عرفي في أن الرجل والمرأة كليهما زانيتان، فيحمل على الظاهر.

ويضعّف[١] بـ: أنّ نسبته[٢] إليهما واحدة، والاحتمال قائم فيهما بالشبهة[٣]، فلا يختصّ أحدهما به[٤].

٣). وربّما قيل بانتفائه[٥] لهما؛ لقيام الاحتمال[٦] بالنسبة إلى كلّ واحد، وهو دارئ للحدّ إذا هو شبهة.

-والأقوى: الأوّل[٧]، إلا أن يدّعى الإكراه، أو الشبهة في أحد الجانبين فينتفي حدّه[٨].

[ومن نسب الزنا إلى غير المواجه] كالأمثلة السابقة:

١. **[فالحدّ للمنسوب إليه]**.

٢. **[ويعزّر للمواجه إن تضمّن شتمه وأذاه]**،كما هو الظاهر في الجميع.

[ولو قال لامرأة: زنيت بك، احتمل الإكراه، فلا يكون قذفاً] لها.

-لأنّ المكره غير زان، ومجرّد الاحتمال[١]كاف في سقوط الحدّ، سواءً إدّعاه القاذف، أم لا؛ لأنّه شبهة يدرء بها الحدّ.

١. أي: هذا القول وهو قذف الأمّ خاصّة الذي كان في قبال الظاهر العرفي.

٢. أي: نسبة الزنا.

٣. أي: بشبهة الزنا.

٤. أي: بالزنا.

٥. أي: بانتفاء القذف لهما؛ لأجل قيام احتمال الشبهة، أي: وطئ الشبهة بالنسبة إلى كلّ واحد من الطرفين. إذن ينتفي الحدّ؛ للشبهة الدارئة للحدّ.

٦. وهو وطئ الشبهة، فهذا الاحتمال دارئ للحدّ.

٧. وهو حصول القذف بالنسبة إلى الرجل والمرأة.

٨. فيبقى حدّ واحد لأحدهما، فيحدّ ثمانين جلدة له.

[ولا يثبت الزنا في حقّه[٢] إلا بالإقرار أربع] مرّات كما سبق[٣].

ويحتمل كونه[٤] قذفاً :

١. لدلالة الظاهر عليه[٥].

٢. ولأنّ[٦] الزنا فعل واحد يقع بين إثنين، ونسبة أحدهما إليه بالفاعليّة، والآخر بالمفعوليّة.

وفيه[٧] : أنّ إختلاف النسبة[٨] يوجب التغاير والمتحقّق منه[٩] كونه هو الزانيّ.

-والأقوى : أنّه[١٠] قذف لها.

١. أي: احتمال الإكراه في الزنا كاف في سقوط حدّ القذف عن القاذف؛ لاحتمال أنّه أكرهها في الزنا، فليس قذفاً لها حتّى يستحقّ القاذف حدّ القذف بهذا الكلام، بل يستحقّ حدّ الزنا.

٢. أي: في حقّ القاذف حين يقول للمرأة المعيّنة: إني زنيت بك.

٣. في الفصل الأوّل في حدّ الزنا عند قول المصنّف: ولا يجب حدّ الزنا إلّا بأربع مرّات.

٤. أي: كون قول القاذف للمرأة: إني زنيت بك.

٥. أي: لدلالة ظاهر اللفظ على القذف عرفاً.

٦. دليل ثانٍ لكون اللفظ الصادر من القاذف بهذه الكيفيّة يعدّ قذفاً، وخلاصته: إنّ العمل الصادر، وهو الزنا فعل واحد بالنسبة إليهما وقائم بهما، لكنّه مختلف من حيث الفاعليّة والمفعوليّة، فمن حيث صدور الفعل عن الرجل يسمّى فاعلاً، ومن حيث وقوعه على المرأة مفعولةً، وهذا لا يوجب التغاير في معنى الزنا، بل هو معنى واحد بالنسبة إليهما.

٧. أي: وفي هذا الاحتمال، وهو احتمال كون اللفظ الصادر من القاذف بهذه الكيفيّة يعدّ قذفاً للمرأة.

٨. أي: نسبة الفاعليّة إلى الرجل، ونسبة المفعوليّة إلى المرأة توجب التغاير في معنى الزنا. أي: تارةً يكون بالنسبة إلى أحدهما زناً، كما في طرف الرجل، وأخرى بالنسبة إلى المفعوليّة لا يكون زناً؛ لأنّها مكرهة.

٩. أي: المتعيّن من هذا اللفظ وهو قوله: إني زنيت بك.

١٠. أي: هذا اللفظ وهو زنيت بك.

١. لما ذكر[١]، ٢. ولرواية[٢] محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام.

✓ الالفاظ الدالّة على القذف

[والديّوث والكشخان[٣] والقرنان قد تفيد القذف في عرف القائل[٤]، فيجب الحدّ للمنسوب إليه][٥] مدلول هذه الألفاظ[٦] من الأفعال وهو أنّه قوّاد على زوجته[٧]، أو غيرها من أرحامه[٨].

١. وهو الظهور العرفي على كون هذا اللفظ قذفاً للمرأة.

٢. وسائل الشيعة: ١٨ /٤٤٦ و٤٤٧ ح ١. إليك نصّه. عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته: يا زانيّة! أنا زنيت بك قال: عليه حدّ واحد لقذفه إيّاها، وأمّا قوله: أنا زنيت بك، فلا حدّ فيه إلّا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام.

٣. هذه اللفظة ليست في لغة العرب ويحتمل أن تكون فارسيّة الأصل، وأنّها معرّبة مركّبة من كلمتين «كج» و«خانه» فعرّب «كج» فصار «كش» وحذفت الهاء من آخر كلمة «خانه» فصار «خان»، وأصلها «خانه كج» قدّم المضاف وهو «كج» على المضاف إليه وهو «خانه». بناءً على قاعدة الفرس من تقديمهم المضاف إليه على المضاف، ومعناه: الدار المنحرفة عن الطريق المستقيم؛ لأنّ الذي يدخل الرجل على عورته وناموسه لا بدّ أن يكون من طريق غير مستقيم، ومن غير أن يراه الناس ويحتمل أن تكون الدار كناية عن أهل الدار ونسائها الساكنات فيها، حيث إنّهنّ منحرفات، والقرنان بفتح القاف وسكون الراء بمعنى الديوث.

٤. إذا كان من سواد الناس.

٥. المراد منه: المقذوف أي: ويحدّ القاذف هنا لمصلحة المقذوف.

٦. وهي: ديوث، كشخان، قرنان، أي: هذه الألفاظ حين الإطلاق تدلّ على معان فعليّة، وهو صدور فعل خاصّ.

٧. كالديّوث.

٨. كالكشخان والقرنان.

[**وإن لم تفد**][١] ذلك في عرفه نظراً إلى أنّها[٢] لغة غير موضوعة لذلك[٣]، ولم يستعملها أهل العرف فيه[٤] [**وأفادت شتماً**] لا يبلغ حدّ النسبة إلى ما يوجب الحدّ [**عزّر**] القائل كما في كلّ شاتم بمحرّم[٥].

والديّوث : ١. الذي لا غيرة له، قاله الجوهري، ٢. وقيل : الذي يدخل الرجال على امرأته.

قال تغلب : والقرنان والكشخان لم أرهما في كلام العرب، ومعناه عند العامّة مثل معنى الديّوث، أو قريب منه.

وقيل : ١. القرنان من يدخل على بناته، ٢. والكشخان من يدخل على أخواته.

[**ولو لم يعلم**] القائل [**فائدتها**[٦] **أصلاً**] بأن لم يكن من أهل العرف بوضعها لشئ من ذلك، ولا إطّلع على معناها لغة [**فلا شيء**] عليه.

[**وكذا**] القول في [**كلّ قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه**][٧].

-لعدم قصد شئ من القذف، ولا الأذى، وإن أفاد في عرف المقول له[١].

١. أي: هذه الألفاظ ديّوث، كشخان، قرنان، والمشار إليه في ذلك: القذف، ومرجع الضمير في عرفه: القائل. أي: وإن لم تفد هذه الألفاظ القذف في عرف القائل عزر.

٢. أي: هذه الألفاظ.

٣. أي: للقذف بهذه المعاني.

٤. أي: للقذف بهذه المعاني في عرف القائل بهذه الألفاظ، ولا يخفى: إنّ العرف قد يختلف باختلاف الزمان والمكان، فعرف زمان يرى مثل هذه الألفاظ قذفاً، وآخر لا يراه، كما وأنّ المكان كذلك.

٥. كالألفاظ النابيّة ممّا يفيد توهين السامع.

٦. أي: دلالة هذه الألفاظ ديوث، كشخان، قرنان، على هذه المعاني النابيّة الركيكة.

٧. أي: لا شئ عليه.

[**والتأذّي**][١] أي: قول ما يوجب اذى المقول له من الألفاظ الموجبة له[٢] مع العلم بكونها[٤] مؤذّية وليست موضوعة للقذف عرفاً ولا وضعاً [**والتعريض**] بالقذف دون التصريح به [**يوجب التعزير**] ؛ لأنّه محرّم.

[**لا الحدّ**] لعدم القذف الصريح، [**مثل**] قوله : [**«هو ولد حرام»**].

هذا يصلح مثالاً للأمرين[٥]؛ لأنّه يوجب الأذى وفيه تعريض بكونه ولد زنا، -لكنّه[٦] محتمل لغيره بأن يكون ولد بفعل محرّم وإن كان من أبويه، بأن استولده حالة الحيض، أو الإحرام عالماً[٧].

ومثله[٨] :« لست بولد حلال »، وقد يراد به[٩] عرفاً أنّه ليس بطاهر الأخلاق، ولا وفيّ بالأمانات والوعود، ونحو ذلك[١٠].

١. أي: المخاطب.

٢. لا يخفى: أنّ الصحيح أن يقال: والايذاء، لا التأذّي؛ لأنّه مصدر باب التفعل وهو يأتي للتأثّر من الأذيّة والمطاوعة له، والإيذاء هو المراد والمطلوب هنا، والدليل على ما قلناه: تفسير الشارح رحمه الله التأذّي بقوله: أي: قول ما يوجب أذى المقول له.

٣. أي: للتأذّي.

٤. أي: بكون هذه الألفاظ موجبة للإيذاء كقولك: يا ذليل! يا حقير! يا موهن! يا جاهل!.

٥. وهما: الإيذاء، والتعريض.

٦. أي: لفظ هو ولد حرام محتمل لغير الزنا.

٧. أي: عالماً بالحيض والإحرام، أو عالماً بحرمة الوطئ حالة الحيض والإحرام.

٨. أي: ومثل هو ولد حرام.

٩. أي: بقوله: هو ولد حرام.

١٠. من الأخلاق السيّئة.

فهو أذي على كلّ حال، وقد يكون[١] تعريضاً بالقذف.

[**أو« أنا لست بزان»**] هذا مثال للتعريض بكون المقول له، أو المنبّه عليه زانياً،

[**ولا«أمّي زانيّة»**] تعريض بكون أمّ المعرّض به زانيّة.

[**أو يقول لزوجته :« لم أجدك عذراء»**]، أي : بكراً.

-فإنّه تعريض بكونها زنت قبل تزويجه وذهبت بكارتها[٢] به.

مع احتماله[٣] غيره، بأن يكون ذهابها بالنزوة[٤]، أو الحرقوص[٥] فلا يكون حراماً.

فمن ثمّ كان[٦] تعريضاً، بل يمكن دخوله فيما يوجب التأذّي مطلقاً[٧].

وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم أجدك عذراء، قال : ليس عليه شئ؛ لأنّ العذرة تذهب بغير جماع[٨].

وتحمل[٩] على أنّ المنفيّ الحدّ ؛ لرواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام أنّه قال :

١.أي: قوله: هو ولد حرام، وكذا قوله: لست بولد حلال، قد يدلّ على التعريض بالقذف إذا كان قاصداً له.

٢. أي: بالزنا.

٣. أي: مع احتمال قوله: لم أجدك عذراء.

٤. بمعنى الوثبة والطفرة.

٥. بضمّ الحاء وسكون الراء وضمّ القاف وسكون الواو: وزان برغوث دويبة صغيرة، نحو البرغوث منقطة بنقط حمراء، أو صفراء. لها حمّة وهي الأبرة التي تلدغ بها العقرب، والزنبور، ونحوهما: تدخل في فروج الفتيات، فتذهب ببكارتها.

٦. أي: قوله: لم أجدك عذراء.

٧. سواءً قصد به التعريض، أم لا.

٨. وسائل الشيعة: ١٥ /٦٠٩. والحديث بهذا المضمون مرويّ عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام.

٩. أي: وتحمل هذه الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [بغير

يضرب[١].

[وكذا يعزّر بكلّ ما] أي: قول **[يكرهه المواجه]**، بل المنسوب إليه وإن لم يكن حاضراً.

-لأنّ ضابط التعزير فعل المحرّم، وهو غير مشروط بحضور المشتوم.

[مثل الفاسق، وشارب الخمر وهو مستتر] بفسقه وشربه.

فلو كان متظاهراً بالفسق لم يكن له حرمة[٢].

[وكذا الخنزير والكلب والحقير والوضيع] والكافر والمرتد.

وكلّ كلمة تفيد الأذي عرفاً، أو وضعاً مع علمه بها، فإنّها توجب التعزير.

[إلا مع كون المخاطب مستحقاً للاستخفاف] به.

-لتظاهره بالفسق فيصحّ مواجهته بما يكون نسبته إليه حقّاً، لا بالكذب[٣].

وهل :١. يشترط مع ذلك[٤] جعله على طريق النهي[٥] فيشترط شروطه[٦]، ٢. أم يجوز الاستخفاف به مطلقاً[٧]؟

جماع]على أنّ الشئ المنفي في قوله عليه السلام: ليس عليه شئ هو الحدّ.

١. نفس المصدر: ح ٢.

٢. فتجوز غيبته.

٣. أي: لا ينسب إليه شيئاً لا يكون فيه.

٤. أي: مع كونه مستحقّاً ومتظاهراً بالفسق.

٥. أي: النهي عن المنكر، لا أن يكون قوله: يا فاسق! يا فاجر! عبثاً، بل يكون لردعه وزجره عن هذا العمل.

٦. أي: شروط النهي إذا كان قوله ردعاً عن العمل، وقد مضى شرح شروط النهي عن المنكر في كتاب الجهادالفصل الخامس، فراجع.

٧. سواءً كان قوله: يا فاسق! يا فاجر! يا شارب! على طريق النهي والردع، أم لا يكون كذلك.

ظاهر النصّ والفتاوى الثاني[١] والأوّل[٢] أحوط.

✓ شروط القاذف

[**ويعتبر في القاذف**] الذي يحدّ [**الكمال**] بالبلوغ والعقل.

[**فيعزّر الصبيّ**] خاصّة [**ويؤدّب المجنون**] بما يراه الحاكم فيهما :

والأدب في معنى التعزير كما سلف[٣].

[**وفي**] : ١. [**اشتراط الحرّيّة في كمال الحدّ**] فيحدّ العبد والأمة أربعين، ٢. أو عدم الاشتراط فيساويان[٤] الحرّ؛ [**قولان**].

-أقواهما وأشهرهما الثاني[٥] :

١. لعموم : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾[٦].

٢. ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي : إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين[٧]. وغيرها من الأخبار[٨].

١. وهو جواز الاستخفاف به مطلقاً، سواءً كان قوله: يا فاسق! ردعاً، أم لا؛ لظاهر النصّ المذكور.

٢. وهو عدم جواز الاستخفاف بالفاسق إذا لم يكن قوله: ردعاً وزجراً.

٣. في الفصل الثاني في اللواط عند قول الشارح: والتأديب في معنى التعزير هنا.

٤. أي: العبد والأمة يساويان الحرّ في كميّة الحدّ، ولا تنصيف هنا.

٥. وهو مساواة العبد والأمة الحرّ في الحدّ.

٦. النور: ٢٤/ ٤.

٧. وسائل الشيعة: ١٨ /٤٣٥ ح ٤.

٨. نفس المصدر: ح ٥.

والقول بالتنصيف[١] على المملوك للشيخ في المبسوط :

١. لأصالة البراءة من الزائد.

٢. وقوله[٢] تعالى : ﴿ فإن أتين بفاحشة فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾[٣].

٣. ولرواية القاسم بن سليمان عنه.[٤]

ويضعّف بـ[٥] :

١. أنّ الأصل قد عدل عنه للدليل[٦].

٢. والمراد بالفاحشة[٧]: الزنا،كما نقله المفسّرون، ويظهر[٨]من إقترانهنّ بالمحصنات.

٣. والرواية[٩]: ١). مع ضعف سندها، ٢). وشذوذها، ٣). لا تعارض الأخبار[١٠]

١. أي: بتنصيف الحدّ.

٢. بالجرّ عطفاً على مدخول لام الجارّة، أي: ولقوله تعالى.

٣. سورة النساء: ٤/ ٢٤.

٤. أي: عن الإمام الصادق عليه السلام، المصدر السابق: ٤٣٧ ح ١٥.

٥. أي: ما ذهب إليه الشيخ من تنصيف الحدّ على العبد.

٦. وهي حسنة الحلبي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [جلد ثمانين جلدة]، فالأصل إنّما يصار إليه إذا لم يكن الدليل موجوداً، وأمّا بعد وجوده، فلا مجال للأصل.

٧. في قوله تعالى: ﴿ فإن أتين بفاحشة﴾، لا مطلق فعل الحرام حتّى يشمل القذف.

٨. أي: المعنى الذي اخترناه واختاره المفسّرون، وهو: أنّ الفاحشة: الزنا لا مطلق الحرام: يظهر من اقتران الإماء مع المحصنات في قوله تعالى: ﴿ فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾.

٩. وهي رواية قاسم بن سليمان المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [القسم ابن سليمان عنه].

١٠. التي تصرح بمساوات العبد للحرّ وقد أشير إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للآية [يرمون المحصنات].

الكثيرة، ٤). بل الاجماع[١] على ما ذكره المصنّف وغيره.

والعجب : أنّ المصنّف :

١. في الشرح[٢] تعجّب من المحقّق والعلّامة حيث نقلا فيها[٣] قولين[٤] ولم يرجّحا أحدهما[٥]، مع ظهور الترجيح.[٦] فإنّ القول بالأربعين[٧] نادر جدّاً.

٢. ثم تبعهم[٨] - على ما تعجّب منه - هنا[٩].

✓ **ما يشترط في المقذوف**

[و] يشترط [في المقذوف الإحصان] وهو يطلق :

الف. على التزويج[١٠] كما في قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾[١١]، و

١. أي:، بل هناك إجماع على أنّ العبد مساو للحرّ في الحدّ، كما ذكره المصنّف وغيره.

٢. أي: شرح الإرشاد.

٣. أي: في مسألة اشتراط الحرّيّة في كمال الحدّ، وهو ثمانون جلداً.

٤. وهما: تمام الحدّ، ونصفه.

٥. أي: أحد القولين المذكورين.

٦. أي: ترجيح كمال الحدّ على الناقص؛ لوجود الدليل على ذلك وهي رواية قاسم بن سليمان المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والرواية مع ضعف سندها]، وأنّ المراد من الفاحشة: الزنا كما فسّرها به المفسّرون.

٧. وهو نصف الحدّ.

٨. أي: المصنّف تبع العلّامة والمحقق رضوان الله عليهم أجمعين في ذكر القولين هنا فقط، من دون ترجيح أحدهما على الآخر مع وجود الترجيح كما عرفت، فهو مع تعجّبه منهما في أنّه كيف ذكرا القولين، ولم يرجّحا أحدهما على الآخر، تبعهما في ذلك هنا.

٩. أي: في كتاب اللمعة حيث قال: وفي اشتراط الحرّيّة في كمال الحدّ قولان.

١٠. أي: يطلق الإحصان على التزويج وهو اتّخاذ الزوجة في الرجل، واتّخاذ الزوج في المرأة.

١١. فإن المحصنات هنا النساء المتزوّجات.

محصنات[١] غير مسافحات.

ب. وعلى الإسلام[٢]، ومنه[٣] قوله تعالى، ﴿ فإذا أحصن ﴾[٤].

قال إبن مسعود : إحصانها إسلامها.

ج. وعلى الحرّيّة[٥]، ومنه قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات﴾[٦] وقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾[٧].

د. وعلى إجتماع الأمور الخمسة[٨] التي نبّه عليها هنا بقوله :و **[أعني]** بالإحصان هنا **[البلوغ والعقل، والحرّيّة، والإسلام، والعفّة]**.

[فمن إجتمعت فيه] هذه الأوصاف الخمسة **[وجب الحدّ بقذفه[٩]]**.

[وإلا] تجتمع[١] بأن فقدت جمع[٢]، أو أحدها[٣] بأن قذف صبيّاً[٤]، أو مجنوناً[٥]، أو

١. أي: وكما في قوله تعالى: ﴿ محصنات غير مسافحات ﴾، فإنّها بمعنى النساء المتزوّجات، والآيتان مذكورتان في سورة النساء: ٤/ ٥٤ و٢٥.

٢. أي: ويطلق الإحصان على الإسلام أيضاً.

٣. أي: ومن الإحصان بمعنى الإسلام.

٤. أي: أسلمن. النساء: ٤/ ٢٥.

٥. أي: ويطلق الإحصان على الحرّيّة أيضاً.

٦. أي: النساء الحرائر. النساء: ٢٥/٤.

٧. فإنّ المحصنات في الموردين أريد منها: النساء الحرائر والآية مذكورة في سورة المائدة: الآية /٥.

٨. أي: ويطلق الإحصان على اجتماع الأمور الخمسة المذكورة في قول المصنّف.

٩. المصدر مضاف إلى المفعول وهو المقذوف، والفاعل محذوف وهو القاذف، والمعنى: إنّ الذي اجتمعت فيه الأوصاف المذكورة من العقل، والبلوغ والحرّيّة، والإسلام، والعفّة لو قذفه شخص يحدّ.

مملوكاً[٦]، أو كافراً[٧]، أو متظاهراً بالزنا[٨] فالواجب [التعزير][٩] :

كذا أطلقه[١٠] المصنّف والجماعة غير فارقين بين المتظاهر بالزنا وغيره[١١].

ووجهه[١٢]: ١. عموم الأدلّة، ٢. وقبح[١] القذف مطلقاً؛ بخلاف[٢] مواجهة المتظاهر به

١. أي: وإن لم تجتمع الأوصاف المذكورة في المقذوف وجب التعزير على القاذف، وعدم اجتماع الأوصاف المذكورة على صور خمس، الأولى: فقدان جميعها كما إذا كان المقذوف صبيّاً مجنوناً مملوكاً كافراً غير عفيف، الثانية فقدان أربعة منها مع وجود واحد منها، الرابعة فقدان ثلاثة منها مع وجود اثنين منها، الثالثة فقدان اثنين منها مع وجود ثلاثة منها، الخامسة: فقدان واحدة منها مع وجود أربعة منها.

٢. أي: جميع الأوصاف الخمسة المذكورة، وجمع، بضمّ الجيم وفتح الميم مؤنّث أجمع تأكيد للأوصاف الخمسة المذكورة.

٣. أي: فقد أحد الأوصاف الخمسة المذكورة.

٤. لكنّه عاقل حرّ مسلم عفيف.

٥. لكنّه بالغ حرّ مسلم عفيف.

٦. لكنّه بالغ عاقل مسلم عفيف.

٧. لكنّه بالغ عاقل حرّ عفيف.

٨. أي: قذف شخصاً متظاهراً بالزنا، لكنّه بالغ عاقل حرّ مسلم، والمراد من المتظاهر هنا: من لم يكن عفيفاً.

٩. أي: يجب التعزير على من قذف شخصاً فاقداً لهذه الأوصاف الخمسة المذكورة بتمامها، أو فاقداً لبعضها ومنها العفّة.

١٠. أي: أطلق المصنّف وجماعة من الفقهاء التعزير على من قذف الفاقد للأوصاف، أو بعضها الذي منها العفّة، فالفاقد للعفّة: هو المتظاهر للفسق، وبموجب هذا الإطلاق من المصنّف والجماعة لا فرق بين المتظاهر وغيره في أنّ القاذف لمثل هذا الإنسان الفاقد للعفّة يستحقّ التعزير.

١١. أي: وغير الزنا من المعاصي الآخر التي لم يكن متظاهراً بها.

١٢. أي: وجه عدم الفرق بين الذنب المتظاهر به، وغير المتظاهر به، عموم أدلّة التعزير على القاذف، منها: مرسلة يونس. راجع وسائل الشيعة: ١٨ / ٤٤٠ ح ٥، ومنها: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ

بغيره من أنواع الأذى كما مرّ.

وتردّد المصنّف في بعض تحقيقاته في التعزير بقذف المتظاهر به.[٣] ويظهر منه الميل إلى عدمه[٤] محتجّاً بإباحته[٥]:

١. استناداً إلى رواية البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا جاهر الفاسق بفسقه، فلا حرمه له ولا غيبة.[٦]

٢. وفي مرفوع محمّد بن بزيع: من تمام العبادة الوقيعة[٧] في أهل الريب.

ولو قيل بهذا[٨] لكان حسناً.

[ولو قال لكافر أمّه مسلمة: يا إبن الزانيّة! فالحدّ لها][٩].

الله عزّوجلّ جعل لكلّ شئ حدّا، وجعل على من تعدّى حدّاً من حدود الله عزّوجلّ حدّا، وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين. بناءً على أنّ المراد من الحدّ الثاني في قوله عليه السلام: حدّا: معناه الأعمّ وهو مطلق العقوبة الشامل للتعزير أيضاً.

١. بالجرّ عطفاً على مدخول عموم الأدلّة، أي: وعموم قبح القذف مطلقاً. سواءً كان القذف في الذنب المتظاهر به، أم كان في غيره كما لو قذفه بشرب الخمر، أو بالقيادة، أو باللواط.

٢. هذا ردّ من الشارح على المصنّف رحمهما الله، حيث ذهب إلى وجوب التعزير على القذف وإن كان المقذوف متظاهراً بالفسق.

٣. أي: بالزنا.

٤. أي: إلى عدم التعزير.

٥. أي: بإباحة قذف المتظاهر بالزنا.

٦. وسائل الشيعة: ٨ /٦٠٤ و٦٠٥ ح ٤.

٧. أي: إتّهامهم.

٨. أي: ولو قيل بعدم التعزير في قذف من يتظاهر بالفسق.

٩. أي: لأمّ الكافر المسلمة، لا للكافر.

-لاستجماعها لشرائط وجوبه، دون المواجه.

[فلو] ماتت[١]، أو كانت ميتة[٢] و **[ورثها الكافر، فلا حدّ]**.

-لأنّ المسلم لا يحدّ للكافر بالأصالة[٣]، فكذا بالإرث[٤].

ويتصور إرث الكافر للمسلم على تقدير موت المسلم مرتدّاً عند الصدوق، وبعض الأصحاب[٥]، أمّا عند المصنّف[٦] فغير واضح.

وقد فرض[٧] المسألة كذلك في القواعد، لكن بعبارة أقبل من هذه للتأويل.

١. أي: لاستجماع الأمّ المسلمة لشرائط وجوب التعزير بسبب القذف، وهو الإحصان الحاصل بالبلوغ والعقل والإسلام والحرّيّة والعفّة.

٢. قبل أن تطالب بالحدّ وترفع أمرها إلى الحاكم.

٣. أي: كانت الأمّ المسلمة ميّتة حينما قال المسلم للكافر: يابن الزانية.

٤. أي: أنّ المسلم لو قال ابتداءً للكافر: يابن الزانية لا يحدّ، فكيف يحدّ المسلم بسبب إرث الكافر الحدّ من أمّه المسلمة.

٥. فإنّه يرى جواز إرث الكافر من المرتدّ.

٦. أي: المصنّف في كتابه القواعد فرض المسألة مثل ما فرضها الصدوق رضوان الله عليهما، لكن عبارته في القواعد تقبل التأويل أكثر من عبارته هنا، إذ عبارته هناك هكذا: كما ذكرها الشارح في هامش بعض النسخ المطبوعة سنة ١٢٧٦: فإنّه قال: ولو قال لكافر أمّه مسلمة: يا ابن الزانية! وإن كانت ميّتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحدّ، وهذه العبارة لا تقتضي إرث الكافر، ويحمل قوله: ولا وارث لها سوى الكافر، أي: لا وارث لها على الخصوص بأن يكون وارثها الإمام، فإنّه وارث من لا وارث له، فلا يصدق أنّه لا وارث لها غير الكافر، ولا يستلزم كونه وارثاً، انتهى ما أفاده الشارح كما في الهامش المذكور في الطبعة القديمة، ولا يخفى: أنّ عبارة المصنّف هنا أيضاً قابلة للتأويل المذكور عن الشارح، وهو أنّ المراد من الوارث: الوارث الخصوصي.

٧. خلاصة هذا الكلام: أنّ إرث الكافر من المسلم ممتنع، فلا يرث من المسلم المال، ولا الحقوق، فكيف يمكن القول بإرثه منه الحدّ الذي هو من الحقوق، فأجاب بأنّ شيخنا الصدوق قدس سره فرض المسألة

✓ تقاذف المحصنين

[ولو تقاذف المحصنان] بما يوجب الحدّ **[عزّرا]** ولا حدّ عن أحدهما :

-لصحيحة أبي ولّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كلّ واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه، فقال : يدرء عنهما الحدّ وعزّرهما[1].

✓ تعدّد المقذوف

[ولو تعدّد المقذوف[2] تعدّد الحدّ، سواءً اتّحد القاذف، أو تعدّد].

-لأنّ كلّ واحد[3] سبب تامّ في وجوب الحدّ، فيتعدّد المسبب[4].

[نعم : لو قذف] الواحد **[جماعة بلفظ واحد].**

-بأن قال : أنتم زناة ونحوه :

١. **[وإجتمعوا في المطالبة]** له بالحدّ **[فحدّ واحد].**

٢. **[وإن إفترقوا]** في المطالبة **[فلكلّ وأحد حدّ].**

- لصحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل افترى على قوم جماعة، قال : إن أتوا

هكذا، بأن كانت الأمّ حين أن قذف المسلم ولدها الكافر وقال له: يابن الزانية! مسلمة لا يرثها ابنها الحدّ لو ماتت، وهي مسلمة، لكنّها ماتت وهي مرتدة إذن يرثها الحدّ، بناء على القول بإرثه.

١. وسائل الشيعة: ١٨ /٤٥١ ح ٢، والمراد من الزنا في بدنه: أنّ القاذف لم يذكر المزنيّ بها والحديث منقول بتصرّف غير مخلّ بالمقصود. أصل الحديث هكذا: فدرء عنهما الحدّ.

٢. وتعدّد القذف كما لو قذف شخص أشخاصاً متعدّدين بأن قال لكلّ واحد منهم: أنت زان.

٣. من المقذوفين.

٤. وهو الحدّ.

به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ واحد حدّاً.[١]

وإنّما حملناه[٢] على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع أنّه[٣] أعمّ، جمعاً بينه[٤] وبين صحيحة الحسن العطّار عنه عليه السلام، في رجل قذف قوماً جميعاً :

قال عليه السلام : بكلمة واحدة؟ قلت : نعم. قال : يضرب حدّاً واحداً فإن فرّق بينهم في القذف ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً[٥] :

١. بحمل الأولى[٦] على ما لو كان القذف بلفظ واحد.

٢. والثانية[٧] على ما لو جاءوا به مجتمعين.

وابن الجنيد رحمه الله عكس، فجعل القذف :

الف. بلفظ واحد موجباً : لاتّحاد الحدّ مطلقاً[٨].

١. وسائل الشيعة: ١٨ /٤٤٤ ح ١، والمراد من إتيانهم بالقاذف متفرّقين أعمّ من أن يكون الاتيان فرداً فرداً، أو جماعةً جماعةً، فيكون لكلّ جماعة حدّ.

٢. أي: حديث جميل بن درّاج.

٣. أي: مع أنّ قذف الجماعة أعمّ من أن يكون بلفظ واحد بأن يقول القاذف: أنتم الزناة، أو يخص كلّ واحد منهم بلفظ واحد بأن يقول لأحدهم: يا زانيٰ! وللآخر: يا شارب! وللثالث، يا لاطئ! وهكذا.

٤. أي: بين حديث جميل بن درّاج المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[منهم حداً. وانما].

٥. نفس المصدر: ح ٢.

٦. وهي صحيحة جميل بن درّاج المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[منهم حداً. وانما].

٧. وبحمل الصحيحة الثانية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[منهم حداً. بحمل الاولي] على ما لو جاؤا بالقاذف. هذا هو الطريق للجمع بين هاتين الصحيحتين.

٨. سواءً جاؤا بالقاذف مجتمعين، أم متفرّقين.

ب. وبلفظ متعدّد[١] موجباً :١. للاتّحاد[٢] إن جاءوا مجتمعين،٢. وللتعدّد[٣] إن جاءوا متفرّقين.

ونفي عنه[٤]في المختلف البأس محتجّاً بدلالة الخبر الأوّل[٥]عليه وهو[٦]أوضح طريقاً.

وفيه[٧] : نظر.

-لأنّ تفصيل الأوّل[٨]شامل للقذف المتّحد والمتعدّد، فالعمل به[٩]يوجب التفصيل فيهما.

والظاهر : أنّ قوله[١] فيه « جماعة » صفة[٢] للقوم؛لأنّه[٣] أقرب وأنسب بالجماعة، لا

١. بأن قال القاذف لأحدهم: يا زانيّ! وللآخر: يا شارب! وللثالث: يا لاطئ !

٢. أي: لاتّحاد الحدّ.

٣. أي: موجباً لتعدّد الحدّ إن جاؤا بالقاذف متفرّقين.

٤. أي: عن قول ابن الجنيد.

٥. أي: بدلالة صحيحة جميل بن درّاج المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[منهم حداً وانما] على ما ذهب إليه ابن جنيد، حيث أنّ قول السائل في رجل افترى على قوم جماعة أعمّ من أن يفتري عليهم بلفظ واحد، أم بألفاظ متعدّدة.

٦. أي: الخبر الأوّل المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[منهم حداً. وانما]أوضح من حيث الطريق من الصحيحة الثانية المشار إليها في الهامش.

٧. أي: فيما ذهب إليه ابن الجنيد من دلالة الصحيحة الأولى المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[منهم حداً. وانما]. على أنّ القذف أعمّ من أن يكون القذف بلفظ واحد، أم بألفاظ متعدّدة.

٨. أي: تفصيل الصحيحة الأولى، وهو: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً.

٩. أي: العمل بهذا التفصيل المذكور في الصحيحة الأولى موجب للتفصيل في الخبرين المشار إليهما في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[منهم حداً. وانما] و [منهم حداً. بحمل الاولي].

للقذف.

وإنّما يتجّه قوله[٤] :١. لو جعل[٥] صفة للقذف المدلول عليه[٦] بالفعل،٢. وأريد بالجماعة القذف المتعدّد، وهو بعيد جدّاً.

[وكذا الكلام في التعزير].

فيعزّر قاذف الجماعة بما يوجبه[٧] : ١. بلفظ متعدّد متعدّداً[٨] مطلقاً[٩]،٢. وبمتّحد[١٠] إن جاؤوا به متفرّقين، ٣. ومتّحداً[١١] إن جاؤوا به مجتمعين.

١. أي: قول السائل في الخبر الأوّل المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[منهم حداً. وانما]، ومرجع الضمير في فيه: الخبر الأوّل.

٢. أي: حال للقوم، والصفة أعمّ من النعت، فلا يكون صفة للقذف كما توهّمه ابن الجنيد.

٣. أي: لأنّ لفظ قوم في قول السائل أقرب وأنسب إلى لفظ جماعة لأنّ القوم يصيّرون جماعة، لا القذف.

٤. أي: قول ابن الجنيد وهو جعل القذف بلفظ واحد موجباً لاتّحاد القذف مطلقاً، سواءً جاؤا به مجتمعين، أم متفرّقين.

٥. أي: لفظ جماعة.

٦. أي: على القذف، فإن افترى في قول السائل: افترى على قوم جماعة: معناه القذف، فالفعل وهو افترى الذي بمعنى القذف يدلّ على مصدره، وهو القذف بالملازمة العقليّة.

٧. أي: بما يوجب التعزير.

٨. أي: يعزّر القاذف تعزيراً متعدّداً.

٩. أي: سواءً جاؤا بالقاذف متعدّدين، أم متفرّقين.

١٠. أي: قذف بلفظ واحد يعني قذف الجماعة بلفظ واحد بأن قال لهم: يا زناة! فإن في هذه الصورة يحدّ القاذف متعدّداً لو جاؤا بالقاذف متفرّقين.

١١. أي: الحدّ يكون واحداً لو جاؤا بالقاذف مجتمعين، فالحاصل: إنّ القاذف لو قذف جماعة بلفظ متعدّد كما لو قال لاحدهم: يا زانيّ! وللآخر: يا شارب! وللثالث: يا لائط! حدّ متعدّداً، سواءً جاؤا به مجتمعين، أم متفرّقين، وكذا يعزّر متعدّداً لو قذف الجماعة بلفظ واحد لو أتوا به متفرّقين، وأمّا لو قذف الجماعة بلفظ

ولا نصّ فيه[١] على الخصوص، ومن ثمّ انكره إبن إدريس وأوجب التعزير لكلّ واحد مطلقاً[٢].

-محتجّاً بأنّه[٣] قياس، ونحن نقول بموجبه؛ الا أنّه[٤] قياس مقبول؛ لأنّ تداخل الأقوى[٥] يوجب تداخل الاضعف[٦] بطريق أولى.

-ومع ذلك[٧] فقول إبن إدريس لا بأس به.

واحد وأتوا به مجتمعين، فإنّه يعزّر متّحداً أي: مرّة واحدة. هذه خلاصة هذه العبارة الغامضة.

١. أي: لا نصّ في التعزير، إذ النصّ وارد في الحدّ.

٢. سواءً جاؤا به متفرّقين، أم مجتمعين، وسواءً قذفهم بلفظ واحد، أم بلفظ متعدّد.

٣. أي: بأنّ التعزير بهذا التفصيل المذكور، وهو أنّه لو قذف بلفظ واحد وجاؤا به متفرّقين، فيتعدّد الحدّ، ولو جاؤا به مجتمعين يتّحد الحدّ، قياساً له بالحدّ.

٤. وفي بعض النسخ: إلّا أنّه قياس.

٥. وهو الحدّ.

٦. وهو التعزير.

٧. أي: ومع أنّ هذا القياس مقبول.

وبقى فى هذا الفصل [مسائل]

[حدّ القذف ثمانون جلدة بثيابه متوسطاً، دون ضرب الزنا ويشهّر ليجتنب شهادته ويثبت بشهادة عدلين والإقرار مرّتين من مكلّف حرّ مختار وكذا ما يوجب التعزير وهو موروث **إلا** للزوج والزوجة وإذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعفو البعض ويجوز العفو بعد الثبوت كما يجوز قبله ويقتل فى الرابعة لو تكرّر الحدّ ثلاثاً ولو تكرّر القذف قبل الحدّ فواحد ويسقط الحدّ بتصديق المقذوف والبيّنة والعفو وبلعان الزوجة ولو قذف المملوك فالتعزير له، لا للمولى و يرث المولى تعزير عبده لو مات بعد قذفه ولا يعزّر الكفار لو تنابزوا بالألقاب، أو عيّر بعضهم بعضاً بالأمراض **إلا** مع خوف الفتنة ولا يزاد فى تأديب الصبىّ على عشرة أسواط، وكذا المملوك ويعزّر كلّ من ترك واجباً، أو فعل محرّما بما يراه الحاكم ففى الحرّ لا يبلغ حدّه وفى العبد لا يبلغ حدّه وسابّ النبىّ ﷺ، أو أحد الأئمة عليهم السلام يقتل ولو من غير إذن الإمام ما لم يخف على نفسه، أو ماله، أو على مؤمن ويقتل مدّعى النبوة وكذا الشاكّ فى نبوة نبيّنا محمّد ﷺ إذا كان على ظاهر الإسلام ويقتل الساحر إن كان مسلماً ويعزّر الكافر وقاذف أمّ النبىّ ﷺ مرتدّ يقتل ولو تاب لم تقبل إذا كان عن فطرة].

✓ مقدار حدّ القذف و كيفيّته

[حدّ القذف ثمانون جلدة] :

١. إجماعاً.

٢. ولقوله تعالى :﴿ والذين يرمون المحصنات- إلى قوله- فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾[١].

ولا فرق في القاذف بين الحرّ والعبد، على أصح القولين، ومن ثمّ أطلق[٢].

ويجلد القاذف **[بثيابه]** المعتادة، ولا يجرّد كما يجرّد الزاني.

ولا يضرب ضرباً شديداً، بل حدّاً **[متوسطاً، دون ضرب الزنا]**.

[ويشهّر][٣] القاذف **[ليجتنب شهادته]**.

✓ طرق ثبوت القذف

[ويثبت] القذف :

١. **[بشهادة عدلين]** ذكرين، لا بشهادة النساء منفردات، ولا منضمّات وإن كثرن.

٢. **[والإقرار مرّتين من مكلّف حرّ مختار]**.

فلا عبرة بإقرار الصبيّ، والمجنون، والمملوك مطلقاً[٤]، والمكره عليه.

ولو إنتفت البيّنة والإقرار فلا حدّ ولا يمين على المنكر[٥].

١. سورة النور: الآية /٤.

٢. أي: المصنّف أطلق ولم يفرّق بين كون القاذف حرّاً، أم عبداً.

٣. من باب التفعيل من شهّر يشهّر، لامن باب الإفعال كما توهّم. بمعنى فضحه يقال: شهّره أي: فضحه.

٤. سواءً كان قنا، أم مبعضاً.

٥. كما في بقيّة الدعاوي.

[وكذا ما يوجب التعزير] لا يثبت إلا :

١. بشاهدين ذكرين عدلين.

٢. أو الإقرار من المكلّف الحرّ المختار.[١]

ومقتضى العبارة[٢] اعتباره[٣] مرّتين مطلقاً، وكذا أطلق غيره[٤] مع أنّه قد تقدّم حكمه[٥] بتعزير المقرّ باللواط دون الأربع الشامل للمرّة، إلا أن يحمل ذلك[٦] على المرّتين فصاعداً.

وفي الشرائع نسب اعتبار الإقرار به[٧] مرّتين إلى قول، مشعراً بتمريضه ولم نقف على مستند هذا القول[٨].

✓ **موروثيّة حدّ القذف**

[وهو] أي : حدّ القذف **[موروث]** لكلّ من يرث المال من ذكر وأنثى لو مات المقذوف قبل استيفائه والعفو[٩] عنه **[إلا للزوج والزوجة[١٠]]**.

١. كما هي الحال في الحدود.

٢. أي: عبارة المصنّف: في قوله: والإقرار مرّتين.

٣. أي: اعتبار الإقرار مرّتين مطلقاً، سواءً كان القذف في الزنا، أم في اللواط، أم في الشرب.

٤. أي: وكذا أطلق غير المصنّف اعتبار الإقرار مرّتين في أيّ قذف كان.

٥. أي: مع أنّه تقدّم حكم المصنّف في باب اللواط عند قوله: ولو أقرّ به دون الأربع لم يحدّ وعزّر: إنّ المقرّ لو كان إقراره أقلّ من أربع مرّات يعزّر، وقوله هذا يشمل الإقرار مرّة واحدة.

٦. وهو قول المصنّف في باب اللواط: دون الأربع يحمل على المرّتين، فصاعداً.

٧. أي: بالقذف.

٨. وهو اعتبار الإقرار مرّتين كما نسبه في الشرايع إلى قولٍ.

٩. بالجرّ عطف على مدخول قبل، أي: وقبل العفو عن القاذف.

١٠. فإنّ أحدهما لا يرث حدّ القذف من الآخر، فلو مات الزوج وكان له حدّ القذف، فلا ترثه

[وإذا كان الوارث جماعة] فلكلّ واحد منهم المطالبة به[١].

١. فإن اتّفقوا على استيفائه، فلهم حدّ واحد.

٢. وإن تفرّقوا في المطالبة، ولو عفى بعضهم **[لم يسقط]** شئ **[بعفو البعض]**.

-بل للباقين استيفائه كاملاً[٢] على المشهور.

✓ **العفو عن حدّ القذف**

[ويجوز العفو] من المستحقّ الواحد والمتعدّد **[بعد الثبوت كما يجوز قبله]**[٣].

ولا اعتراض للحاكم.

-لأنّه حقّ آدميّ تتوقّف اقامته على مطالبته، ويسقط بعفوه.

ولا فرق في ذلك[٤] بين قذف الزوج لزوجته، وغيره.

خلافاً للصدوق، حيث حتّم عليها استيفائه[٥]، وهو شاذ.

✓ **قتل القاذف فى الرابعة**

[ويقتل] القاذف **[في الرابعة لو تكرّر الحدّ ثلاثاً]** على المشهور.

خلافاً لابن إدريس حيث حكم بقتله في الثالثة كغيره من أصحاب الكبائر، وقد

زوجته، وكذا لو ماتت الزوجة ولها حدّ القذف، فلا يرثها زوجها.

١. أي: بحدّ القذف.

٢. أي: للباقين استيفاء حدّ القذف بكماله وتمامه من القاذف، تمام حدّ القذف من دون أن يسقط منه مقدار حصّة من عفى عن القذف.

٣. أي: يجوز العفو قبل الثبوت.

٤. أي: في سقوط حدّ القذف بالعفو.

٥. أي: أوجب على الزوجة استيفاء حدّ القذف إذا كان القاذف الزوج، ولا يقبل من الزوجة العفو في حقّ الزوج.

تقدّم الكلام فيه[١].

ولا فرق بين اتّحاد المقذوف، وتعدّده هنا.

✓ تكرار القذف قبل الحدّ

[ولو تكرّر القذف] لواحد **[قبل الحدّ فواحد]**.

ولو تعدّد المقذوف تعدّد الحدّ[٢] مطلقاً[٣] إلا مع اتّحاد الصيغة كما مرّ[٤].

✓ موارد سقوط الحدّ

[ويسقط الحدّ]:

١. **[بتصديق المقذوف]** على ما نسبه إليه من الموجب للحدّ.

٢. **[والبيّنة]**[٥] على وقوعه منه.

٣. **[والعفو]**[٦] أي : عفو المقذوف عنه.

٤. **[وبلعان الزوجة]**[٧] لو كان القذف لها.

١. في الفصل الثاني في باب اللواط عند قول الشارح: وأصحاب الكبائر مطلقاً إذا أقيم عليهم الحدّ، قتلوا في الثالثة؛ لرواية يونس إلى آخر ما قاله رحمه الله.

٢. بالنسبة إلى القاذف.

٣. سواءً حدّ القاذف قبل قذف الثاني، أم لا، وهكذا في الثالث، والرابع والخامس.

٤. في الفصل الثالث في حدّ القذف عند قول المصنّف: ولو تعدّد المقذوف تعدّد الحدّ، سواءً اتّحد القاذف، أم تعدّد.

٥. أي: ويسقط الحدّ أيضاً عن القاذف بإقامته البيّنة على ما ادّعاه على وقوع المعصية من المقذوف.

٦. أي: ويسقط الحدّ عن القاذف أيضاً بعفو المقذوف.

٧. أي: ويسقط الحدّ عن القاذف أيضاً بلعان الزوج الزوجة، من باب إضافة المصدر إلى المفعول.

وسقوط الحدّ في الأربعة[١] لا كلام فيه، لكن هل يسقط مع ذلك[٢] التعزير؟ :

١). يحتمله، خصوصاً في الاخيرين[٣] : لأنّ الواجب هو الحدّ، وقد سقط والأصل عدم وجوب غيره[٤].

٢). ويحتمل ثبوت التعزير :

الف. في الأوّلين[٥]؛ لأنّ قيام البيّنة والإقرار بالموجب لا يجوّز القذف؛ لما تقدّم[٦] من : ١. تحريمه مطلقاً[٧]، ٢. وثبوت التعزير به[٨] للمتظاهر بالزنا، فإذا سقط الحدّ بقي التعزير على فعل المحرّم[٩].

ب. وفي الجميع[١٠]؛ لأنّ العفو عن الحدّ لا يستلزم العفو عن التعزير[١١].

وكذا اللعان[١٢]؛ لأنّه بمنزلة إقامة البيّنة على الزنا.

١. وهو تصديق المقذوف القاذف، واقامة القاذف البيّنة على ما ادّعاه على المقذوف، وعفو المقذوف عن القاذف، ولعان الزوج الزوجة.

٢. أي: مع سقوط الحدّ.

٣. وهما: العفو واللعان.

٤. وهو التعزير.

٥. وهما: تصديق المقذوف، وقيام البيّنة من القاذف.

٦. في الفصل الثاني في باب القذف عند قول المصنّف والشارح: وكذا يعزّر بكلّ ما يكرهه المواجه.

٧. سواءً كان القاذف صادقاً، أم كاذباً، إلّا في المتظاهر، فإنّه لا تعزير فيه.

٨. أي: بالقذف.

٩. وهو القذف.

١٠. أي: ويحتمل ثبوت التعزير في الجميع بعد سقوط الحدّ، وهي الأربعة المذكورة، التصديق، البيّنة، العفو، اللعان.

١١. فيثبت التعزير في الجميع.

١٢. أي: وكذا باللعان لا يسقط التعزير؛ لأنّه بمنزلة إقامة البيّنة على الزنا، فكما أنّ التعزير لا يسقط

[ولو قذف المملوك فالتعزير[١] له، لا للمولى] :

فإن عفى لم يكن لمولاه المطالبة كما أنّه لو طالب فليس لمولاه العفو.

[و] لكن **[يرث المولى تعزير عبده]** وأمته **[لو مات]** المقذوف **[بعد قذفه]**[٢].

-لما تقدّم[٣] من أنّ الحدّ يورث، والمولى وارث مملوكه.

✓ سقوط التعذير عن الكفّار

[ولا يعزّر الكفّار لو] :

١. **[تنابزوا بالألقاب]** أي : تداعوا بألقاب الذمّ.

٢. **[أو عيّر بعضهم بعضاً بالأمراض]** من العور والعرج وغيرهما :

-وإن كان المسلم يستحقّ بها التعزير.

[إلا مع خوف] وقوع **[الفتنة]** بترك تعزيرهم على ذلك[٤] فيعزّرون حسماً لها[٥] بما يراه الحاكم.

عن القاذف بالزنا، كذلك لا يسقط باللعان.

١. أي: حقّ التعزير.

٢. من إضافة المصدر إلى المفعول، أي: بعد قذف القاذف العبد، أو الأمة.

٣. عند قول المصنّف: وهو موروث لكلّ من يرث المال.

٤. أي: على التنابز، والتعيير.

٥. أي: قطعاً لمادة الفتنة.

✓ تأديب الصبىّ بالتعزير

[ولا يزاد في تأديب الصبيّ على عشرة أسواط، وكذا المملوك].

-سواءً كان التأديب لقذف، أم غيره.

وهل النهي عن الزائد على وجه : ١. التحريم، ٢. أم الكراهة؟

ظاهره : الأوّل، والأقوى الثاني.

١. للأصل، ٢. ولأنّ تقدير التعزير إلى ما يراه الحاكم.

✓ تعزير تارك الواجب، أو فاعل المحرّم

[ويعزّر كلّ من ترك واجباً، أو فعل محرّماً] قبل أن يتوب **[بما يراه الحاكم]** :

١. **[ففي الحرّ لا يبلغ[١] حدّه]**، أي مطلق حدّه.

فلا يبلغ[٢] أقلّه وهو خمسة وسبعون.

نعم : لو كان المحرّم من جنس ما يوجب حدّاً مخصوصاً : ١. كمقدمات الزنا[٣]، فالمعتبر فيه[٤] حدّ الزنا، ٢. وكالقذف بما لا يوجب الحدّ فالمعتبر فيه حدّ القذف[٥].

٢. **[وفي]** تعزير **[العبد لا يبلغ حدّه]**[٦] كما ذكرناه.

١. أي: لا يبلغ التعزير الحدّ الكامل للحرّ، بل يصل إلى الأقلّ من أقلّ الحرّ مثلاً الحدّ الأقلّ للحرّ خمسة وسبعون سوطاً، فالتعزير لابدّ أن يبلغ إلى الأقلّ من هذا، وهي أربعة وسبعون سوطاً.

٢. أي: التعزير أقلّ حدّ الحرّ، كما عرفت آنفاً.

٣. مثل التقبيل، واللمس، والملاعبة.

٤. المعتبر في جنس ما يوجب حدّاً مخصوصاً، كمقدّمات الزنا حدّ الزنا وهي مائة جلدة.

٥. أي: حدّ القذف وهو التعزير يضربه تسعة وسبعين سوطاً.

٦. أي: الحدّ الكامل للعبد، بل لابدّ من وصوله إلى الحدّ الناقص، كما ذكرنا في الحرّ، فكما أنّ

✓ سابّ النبي، أو أحد الأئمّة عليهم السلام

[وسابّ النبيّ صلى الله عليه وآله، أو أحد الأئمة عليهم السلام يقتل].

ويجوز قتله لكلّ من اطّلع عليه **[ولو من غير إذن الإمام]**، أو الحاكم.

[ما لم يخف] القاتل **[على نفسه، أو ماله، أو على مؤمن]** نفساً، أو مالاً.

فينتفي الجواز، للضرر[1] :

١. قال الصادق عليه السلام : أخبرني أبي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الناس فيّ أسوة. سواءً من سمع أحداً يذكرني بسوء، فالواجب عليه أن يقتل من شتمني، ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال منّي[2].

٢. وسئل عليه السلام عمّن سمع يشتم عليّاً عليه السلام ويبرأ منه؟ قال : فقال لي : هو والله حلال الدم، وما ألف رجل منهم برجل منكم دعه[3]. وهو[4] إشارة إلى خوف الضرر على بعض المؤمنين.

وفي إلحاق باقي الأنبياء عليهم السلام بذلك وجه قويّ.

-لأنّ تعظيمهم وكمالهم قد علم من دين الإسلام ضرورة، فسبّهم ارتداد.

والحق في التحريربالنبيّ صلى الله عليه وآله أمّه وبنته من غير تخصيص بفاطمة عليها السلام.

ويمكن إختصاص الحكم بها عليها السلام؛ للاجماع على طهارتها بآية التطهير.

التعزير في الحرّ لابدّ أن لا يصل إلى الحدّ الكامل، كذلك التعزير في العبد لابدّ أن لا يصل إلى الحدّ الكامل.

١. المنفي في قوله عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

٢. وسائل الشيعة: ١٨ /٤٥٩ ح ٢.

٣. الكافي: ٧ /٢٦٩ ح ٤٣.

٤. وهي كلمة دعه في قوله عليه السلام.

وينبغي تقييد الخوف على المال بالكثير المضرّ فوته. فلا يمنع القليل الجواز وإن أمكن منعه الوجوب.

وينبغي إلحاق الخوف على العرض بالشتم ونحوه على وجه لا يتحمّل عادة بالمال[١]، بل هو أولى[٢] بالحفظ.

✓ قتل مدّعى النبوّة، أو الشّاك فيه

[ويقتل مدّعي النبوة] بعد نبيّنا صلى الله عليه وآله.

-لثبوت ختمه للانبياء من الدين ضرورة، فيكون دعواهما كفراً.

[وكذا] يقتل **[الشاكّ في نبوة نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله]**، أو في صدقه **[إذا كان على ظاهر الإسلام]**:

احترز به[٣] عن إنكار الكفّار لها[٤] كاليهود والنصارى، فإنّهم لا يقتلون بذلك، وكذا غيرهم من فرق الكفّار[٥] وإن جاز قتلهم بأمر آخر[٦].

١. الجارّ والمجرور متعلّق بقوله: إلحاق الخوف، أي: وينبغي إلحاق الخوف على العرض على هذا النحو بالمال.

٢. وجه الأولويّة: إنّ الإنسان الشريف الأصيل إنّما يصون عرضه بالمال، ويفدي كلّ ما لديه في سبيله للتحفّظ عليه، ولا يفدي عرضه للمال. كما هو ديدن الإسقاط والأراذل من البشر الوحشيّ.

٣. أي: بقول المصنّف إذا كان على ظاهر الإسلام.

٤. أي: للنبوّة، فإنّ اليهود والنصارى والمجوس،إذا كانوا في ذمّة الإسلام وأنكروا نبوّة نبيّنا صلى الله عليه وآله لا يقتلون.

٥. كالوثنيين، أو الكفّار الحربيّين.

٦. كما إذا كانوا محاربين.

✓ قتل الساحر المسلم و تعزير الساحر الكافر

[ويقتل الساحر] وهو من يعمل بالسحر، وإن لم يكن مستحلّاً **[إن كان مسلماً]**.

[ويعزّر] الساحر **[الكافر]** :

قال النبيّ صلى الله عليه وآله :« ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفّار لا يقتل ». قيل :يا رسول الله! ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ فقال : « لأنّ الكفر أعظم من السحر، ولأنّ السحر والشرك مقرونان »[١].

ولو تاب الساحر قبل أن يقام عليه الحدّ سقط عنه القتل.

-لرواية إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من تعلّم من السحر كان آخر عهده بربّه وحده القتل إلا أن يتوب[٢].

وقد تقدّم في كتاب البيع تحقيق معنى السحر وما يحرّم منه[٣].

[وقاذف أمّ النبيّ صلى الله عليه وآله مرتدّ يقتل] إن لم يتب.

١. **[ولو تاب لم تقبل]** توبته **[إذا كان]** ارتداده **[عن فطرة]**.

-كما لاتقبل توبته في غيره[٤] على المشهور.

-والأقوى : قبولها[٥] وإن لم يسقط عنه القتل.

١. وسائل الشيعة: ١٨ /٥٧٦ ح ١.

٢. نفس المصدر: ٥٧٧ ح ٢، والمراد من آخر عهده بربّه: كونه بريئاً من الله.

٣. في كتاب المتاجر عند قول المصنّف وتعلّم السحر.

٤. أي: في غير قذف، أم النبيّ عليه السلام.

٥. أي: قبول توبة المرتدّ عن فطرة، سواءً كان في هذا المورد، أم في غيرها.

٢. ولو كان ارتداده عن ملّة قبل إجماعاً.

وهذا بخلاف سابّ النبيّ صلى الله عليه وآله، فإنّ ظاهر النصّ[١] والفتوى وجوب قتله وإن تاب.

ومن ثمّ قيّده[٢] هنا خاصّة :

وظاهرهم : أنّ سابّ الإمام كذلك[٣].

١. وسائل الشيعة: ١٨ /٤٥٩ الحديث.

٢. أي: قيد المصنّف القتل هنا بكون الارتداد عن فطرة، ولم يقيّده في سبّ النبيّ صلى الله عليه وآله بكونه عن فطرة، أو ملّة.

٣. أي: يجب قتله، سواءً كان السب عن فطرة، أم ملّة.

[الفصل الرابع]

[فى الشّرب]

أي : شرب المسكر.

✓ **حرمة شرب المسكر و الفقّاع و العصير**

ولا يختصّ عندنا بالخمر، بل يحرم جنس كلّ مسكر ولا يختصّ التحريم بالقدر المسكر منه.

[فما أسكر جنسه يحرم القطرة منه وكذا الفقّاع ولو مزجاً بغيرهما و العصير إذا غلا واشتدّ و لم يذهب ثلثاه ولا إنقلب خلّاً ويجب الحدّ ثمانون جلدة بتناوله وإن كان كافراً إذا تظاهر وفى العبد قول باربعين ويضرب الشارب عارياً على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه، وفرجه، ومقاتله ويفرق الضرب على جسده ولو تكرّر الحدّ قتل فى الرابعة ولو شرب مراراً فواحد ويقتل مستحلّ الخمر إذا كان عن فطرة وقيل يستتاب وكذا يستتاب لو استحلّ بيعها، فإن امتنع قتل ولا يقتل مستحلّ غيرها ولو تاب الشارب قبل قيام البيّنة سقط الحدّ ولا يسقط بعدها و بعد إقراره يتخيّر الإمام ويثبت بشهادة عدلين، أو الإقرار مرّتين ولو شهد أحدهما بالشرب، والآخر بالقئ قيل :

يحدّ لما روى عن عليّ عليه السلام ما قاءها إلا وقد شربها ولو ادّعى الإكراه قبل إذا لم يكذّبه الشاهد ويحدّ معتقد حلّ النبيذ إذا شربه ولا يحدّ الجاهل بجنس المشروب، أو بتحريمه ؛ لقرب إسلامه ولا من اضطرّه العطش، أو اضطر إلى إساغة اللقمة بالخمر ومن إستحلّ شيئاً من المحرّمات المجمع عليها كالميتة، والدّم، ولحم الخنزير قتل إن ولد على الفطرة ومن ارتكبها غير مستحلٍّ عزّر ولو انفذ الحاكم إلى حاملٍ لاقامة حدّ، فاجهضت فديته فى بيت المال وقضى علىٌّ عليه السلام فى مجهضة خوّفها عمر على عاقلته ولا تنافى بين الفتوى والرواية ومن قتله الحدّ، أو التعزير فهدرٌ وقيل فى بيت المال ولو بان فسوق الشّهود بعد القتل، ففى بيت المال لأنّه من خطأ الحاكم].

١. [**فما أسكر جنسه**] أي : كان الغالب فيه الإسكار وإن لم يسكر بعض الناس؛ لإدمانه، أو قلّة ما تناول منه، أو خروج مزاجه عن حدّ الاعتدال [**يحرم**] تناول [**القطرة منه**] فما فوقها.

٢. [**وكذا**] يحرم [**الفقّاع**][1] وإن لم يسكر.

-لأنّه عندنا بمنزلة الخمر، وفي بعض الأخبار هو خمر مجهول[2]، وفي آخر هو خمر استصغره الناس[3].

ولايختصّ التحريم بتناولهما صرفاً، بل يحرمان [**ولو مزجاً بغيرهما**] وإن إستهلكا بالمزج.

[**و**] كذا يحرم عندنا [**العصير**] العنبي :

١. [**إذا غلا**].

١. بضمّ الفاء وفتح القاف مع التشديد، وزان رمّان مشروب يتّخذ من الشعير.

٢. التهذيب: ٩ /١٢٤ ح ٢٧٤.

٣. نفس المصدر: /١٢٥ ح ٢٧٥، وفي المصدر خميرة.

-بأن صار أسفله أعلاه.

٢. [وإشتدّ].

-بأن أخذ في القوام وإن قلّ، ويتحقّق ذلك بمسمّى الغليان إذا كان بالنار.

واعلم : أنّ النصوص[١] وفتوى الأصحاب ومنهم مصنّف في غير هذه العبارة، مصرّحة بأنّ تحريم العصير معلّق على غليانه من غير اشتراط اشتداده.

نعم : من حكم بنجاسته جعل النجاسة مشروطة بالامرين[٢].

والمصنّف هنا جعل التحريم مشروطاً بهما[٣]، ولعلّه بناء على : ١. ما ادعاه في الذكرى من تلازم الوصفين[٤]، ٢. وأنّ الاشتداد مسبّب عن مسمّى الغليان، فيكون قيد الاشتداد هنا مؤكّداً.

وفيه : نظر[٥].

-والحقّ : أنّ تلازمهما مشروط بكون الغليان بالنار، كما ذكرناه[٦]، أمّا لو غلا وانقلب بنفسه فإشتداده بذلك غير واضح.

١. راجع وسائل الشيعة: ٣ /٣١٣ و٣١٤ الأحاديث، وفي نفس المصدر: /٣١٤ ح ٣. ما هذا لفظه: عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شرب العصير. قال: تشربه ما لم يغلّ، فإذا غلا فلا تشربه. قلت: أيّ شئ الغليان، قال: القلب. الظاهر أنّ المراد من القلب: ما يصير أسفله أعلاه، وأعلاه أسفله بسبب الغليان المسبّب من النار.

٢. وهما: القلب، والاشتداد حتّى يذهب ثلثاه.

٣. لأنّه قال: إذا غلا واشتدّ.

٤. الغليان، والاشتداد.

٥. أي: في تلازم الاشتداد بمجرّد الغليان نظر؛ لأنّ الاشتداد محتاج إلى مقدار من الزمن حتّى يحصل القوام.

٦. في قوله: إذا كان بالنار، ولا يخفى أنّ هذه الحالة لا تتحقّق إلّا بالنار. إذ يمكن ذهاب الثلثين

وكيف كان! فلا وجه لاشتراط الاشتداد في التحريم[١]؛ لما ذكرناه من إطلاق النصوص بتعليقه على الغليان[٢].

والاشتداد وإن سلّم ملازمته[٣] لا دخل له في سببيّة التحريم.

ويمكن أن تكون النكتة في ذكر المصنّف له[٤] اتّفاق القائل بنجاسته[٥] على اشتراطه فيها.

-مع أنّه لا دليل ظاهراً على ذلك[٦] مطلقاً كما اعترف به المصنّف في غير هذا الكتاب إلا أن يجعلوا الحكم بتحريمه[٧] دليلاً على نجاسته. كما ينجس العصير لما صار خمراً وحرّم.

وحينئذ[٨] فتكون نجاسته مع الاشتداد مقتضى[٩] الحكم بتحريمه معه[١]؛ لأنّها مرتبة عليه.

بالشمس، أو بسبب حرارة الهواء من دون هذه الصفة وهو الغليان بأن تتبخّر.

١. بل يكفي في التحريم مجرّد الغليان.

٢. فالأخبار في الباب مطلقة، حيث إنّ قوله عليه السلام: القلب، في جواب السائل أيّ شئ الغليان، مطلق ليس فيه ذكر من الاشتداد، بل علّق عليه السلام التحريم على نفس الغليان فقط من دون اعتبار أمر آخر.

٣. أي: وإن سلم ملازمة الاشتداد للغليان، لكنّه لادخل له في تحريم العصير.

٤. أي: للاشتداد.

٥. أي: بنجاسة العصير بناء على اشتراط الاشتداد في النجاسة.

٦. أي: على النجاسة مطلقاً، لا قبل الاشتداد ولا بعده.

٧. أي: بتحريم تناول العصير بعد الغليان، فيكون هذا التحريم دليلاً على نجاسته؛ لأنّ مقتضى تشبيه العصير بالخمر في قوله عليه السلام: العصير خمر استصغره الناس أن يكون نجساً حينما يحرم.

٨. أي: حين يحرم العصير بعد الغليان، أو الاشتداد.

٩. في أعلب النسخ المطبوعة والخطيّة الموجودة عندنا كلمة تقتضي بصيغة المضارع، والصحيح بصيغة المفعول كما أثبتناه؛ لأنّ الحرمة هي التي تسبّب النجاسة للعصير كما هو المدّعى، لا أنّ النجاسة تكون سبباً لحرمته، ولذا ترى أن الشارح رحمه الله أفاد بمثل ما قلناه: بقوله: لأنّها مرتبة عليه. أي:

وحيث صرّحوا باعتبار الاشتداد في النجاسة وأطلقوا القول بالتحريم بمجرّد الغليان لزم أحد الأمرين :

١). إمّا القول بعدم ترتّب النجاسة على التحريم[٢].

٢). أو القول بتلازم الاشتداد والغليان[٣].

لكن :

١. لمّا لم يظهر للنجاسة دليل سوى التحريم الموجب لظنّ كونه[٤] كالخمر وغيره من الرّبوبات[٥] المسكرة، لزم اشتراك التحريم والنجاسة في معنى واحد وهو الغليان مع الاشتداد.

٢. ولمّا كانا[٦] متلازمين كما ادّعاه[٧] لم يناف تعليق[٨] التحريم على الغليان تعليقه[١]

النجاسة مترتبة على التحريم، وقد عثرنا على نسخة خطيّة موجودة عندنا بلفظة مقتضى.

١. أي: بتحريم العصير مع الاشتداد.

٢. بل للنجاسة سبب آخر.

٣. وقد عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وفيه نظر]: أن الشارح رحمه الله أفاد عدم التلازم بين الغليان والاشتداد.

٤. أي: العصير مثل الخمر في الحرمة والنجاسة، حيث عبّر عنه في بعض الأخبار، بأنّه خمر استصغره الناس. راجع التهذيب: ٩ /١٢٥ ح ٢٧٥.

٥. بضمّ الراء جمع الربّ، بضمّ الراء أيضاً، المراد منها المايعات المتخثّرة.

٦. أي: الغليان والاشتداد.

٧. أي: المصنّف.

٨. أي: تعليق المصنّف الحرمة على الغليان في قوله: العصير إذا غلا واشتد غير مناف؛ لتعليقه الحرمة على الاشتداد؛ لأنّ الغليان والاشتداد متلازمان على مذهبه، فهما في عرض واحد، فالحرمة تحصّل بكليهما، لا أنّهما طوليان حتّى يترتب الاشتداد على الغليان، فيقال: إنّ تعليق الحرمة على الغليان مناف لتعليقه على الاشتداد.

على الاشتداد؛ للتلازم.

لكن في التصريح بتعليقه[٢] عليهما : ١). تنبيه على مأخذ الحكم[٣]، ٢). وجمع بين ما أطلقوه[٤] في التحريم، وقيّدوه[٥] في النجاسة.

-وهذا[٦] حسن، لو كان صالحاً لدليل النجاسة، إلا أنّ عدم دلالته[٧] أظهر، ولكنّ المصنّف في البيان اعترف بأنّه لا دليل على نجاسته[٨]، إلا ما دلّ على نجاسة المسكر وإن لم يكن[١] مسكراً فرتّب بحثه عليه[٢].

١. مرجع الضمير: التحريم والمصدر مضاف إلى المفعول، أي: تعليق الحرمة على الاشتداد غير مناف لتعليق المصنّف الحرمة على الغليان كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لم يناف التعليق].

٢. أي: في تعليق المصنّف الحرمة على الغليان والاشتداد تنبيه على مأخذ الحكم وهي نجاسة العصير، وخلاصة الكلام في المقام: أنّ المصنّف إنّما قيّد الحكم في الحرمة على الغليان والاشتداد واشترطهما في حرمة العصير لينبّه على مأخذ الحكم في نجاسة العصير، وأنّ الدليل على النجاسة منحصر في الحرمة؛ لأنّ الحرمة هي التي تسبّب النجاسة، فالاشتداد لازم للغليان الحاصل منه التحريم حتّى تحصل النجاسة. ثمّ إنّ في تعليق المصنّف الحرمة على الغليان والاشتداد نكته أخرى، وهي أنّ التعليق المذكور يكون موجباً للجمع بين كلمات الأصحاب حيث أطلقوا الحكم بالحرمة بمجرّد الغليان من دون قيد آخر وهو الاشتداد، وقيّدوا النجاسة بالاشتداد، فالمصنّف إنّما علّق الحرمة على الغليان والاشتداد لهاتين النكتتين، ومنه يعلم تلازم الاشتداد للغليان.

٣. وهي نجاسة العصير.

٤. مرجع الضمير: ما الموصولة المراد منها الفتوى.

٥. مرجع الضمير: ما الموصولة المراد منها أيضاً الفتوى، وقد عرفت شرح هذا الإطلاق والتقييد في الهامش عند قول الشهيد الثاني [التصريح بتعليقه].

٦، وهو استنباط النجاسة من الحرمة لو كان التحريم صالحاً لدليل النجاسة.

٧. أي: عدم دلالة التحريم على النجاسة أظهر.

٨. أي: نجاسة العصير.

[و] إنّما يحرم العصير بالغليان إذا :

١. [لم يذهب ثلثاه] به.

٢. [ولا إنقلب خلّاً].

فمتى تحقّق أحدهما حلّ وتبعته الطهارة أيضاً.

أمّا الأوّل[٣]: فهو منطوق النصوص.

وأمّا الثاني[٤] : فللانقلاب إلى حقيقة أخرى وهي مطهّرة، كما لو إنقلب الخمر خلّاً مع قوة نجاسته[٥] بالإضافة إلى العصير.

ولو صار دبساً قبل ذهاب الثلثين ففي طهره وجهان.

أجودهما : العدم، مع أنّه[٦] فرض نادر : ١. عملاً بالاستصحاب[٧]، ٢. مع الشكّ في كون مثل ذلك مطهّراً.

١. أي: وإن لم يكن المسكر المذكور مسكراً بالفعل لقلته، أو الاعتياد الشارب، أو مزج بما يمنع إسكاره.

٢. أي: رتّب بحث العصير على إسكاره بأن يقال: إنّ العصير لو كان مسكراً لكان نجساً.

٣. وهو ذهاب الثلثين، فهو منطوق النصوص. راجع وسائل الشيعة: ٣ /٣١٣ الباب الثاني. الأحاديث إليك بعضها. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ عصير أصابته النار، فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه، فمنطوق هذا الحديث يدلّ على حليّة العصير بذهاب ثلثيه.

٤. وهو انقلاب العصير خلّاً.

٥. أي: نجاسة الخمر، فإذا صار الخمر بالانقلاب خلّاً وطهر به، مع أنّ نجاسته أقوى من نجاسة العصير، فالعصير أولى في طهارته منه بالانقلاب؛ لأنّه أضعف نجاسةً من الخمر.

٦. أي: مع أن صيرورة العصير دبساً.

٧. أي: استصحاب النجاسة في العصير الذي صار دبساً؛ لأنّه قبل صيرورته دبساً كان نجساً، فبصيرورته دبساً يشك في زوال النجاسة، فتستصحب؛ للشكّ في كون الدبس يطهر العصير، ولكن يمكن أن يقال: إنّ هذا بالانقلاب، فحينئذ يكون طاهراً، كما هو الحال في الخمر لو انقلب خلّاً.

✓ حدّ شرب المسكر

[ويجب الحدّ ثمانون جلدة بتناوله].

-أي : تناول شئ ممّا ذكر من المسكر والفقّاع والعصير.

وفي إلحاق الحشيشة بها[١] قول حسن.

مع بلوغ المتناول، وعقله، واختياره، وعلمه[٢].

[وإن كان[٣] كافراً إذا تظاهر] به.

أمّا لو استتر، أو كان صبيّاً، أو مجنوناً، أو مكرهاً، أو مضطراً؛ لحفظ الرمق، أو جاهلاً بجنسه[٤]، أو تحريمه[٥] فلا حدّ وسيأتي التنبيه على بعض القيود.

ولا فرق في وجوب الثمانين بين الحرّ والعبد على الأشهر؛ لرواية أبي بصير، وبريد بن معاوية، وزرارة عن الصادق عليه السلام[٦].

[وفي العبد قول] للصدوق **[بأربعين]** جلدة نصف الحرّ.

ونفي عنه في المختلف البأس، وقوّاه المصنّف في بعض تحقيقاته :

١. لرواية أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك قذف حرّاً :

١. أي: بهذه الثلاثة.

٢. أي: علمه بأنّ الحشيشة مسكرة، أو بعلمه بأنّ هذا الشئ حشيش، أو يعلم بكون الشئ حشيشاً ومسكراً، ولكن لا يعلم حرمة شربها.

٣. أي: الشارب.

٤. كما في الجهل بالموضوع.

٥. كما في الجهل بالحكم.

٦. راجع وسائل الشيعة: ١٨ /٤٧٢ في رواية أبي بصير، وصفحة ٤٦٨ في رواية بريد بن معاوية، وصفحة ٤٧١ في رواية زرارة.

قال :« يحدّ ثمانين، هذا من حقوق المسلمين، فأمّا ما كان من حقوق الله عزّوجلّ فإنّه يضرب نصف الحدّ ». قلت : الذي من حقوق الله ما هو؟قال : « إذا زنى، أو شرب الخمر، فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ »[١].

وحمله الشيخ على التقيّة.

٢. وروى يحيى بن أبي العلا عنه عليه السلام : حدّ المملوك نصف حدّ الحرّ[٢] من غير تفصيل[٣]. وخصّه[٤] بحدّ الزنا.

والتحقيق : ١. أنّ الأحاديث من الطرفين غير نقيّة الإسناد، ٢. وأن خبر التنصيف[٥] أوضح، ٣. وأخبار المساواة[٦] أشهر.

✓ كيفيّة حدّ الشارب

[ويضرب الشارب] ومن في معناه[٧] **[عارياً]** مستور العورة **[على ظهره[٨] وكتفيه]** وسائر جسده.

١. نفس المصدر: ح ٧.

٢. نفس المصدر: /٤٨٣ ح ٩.

٣. بين حدود الله، وحدود الناس.

٤. أي: خصّ الشيخ رحمه الله نصف الحدّ بحدّ الزنا.

٥. المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[نصف حدّ الحرّ].

٦. أي: مساواة العبد مع الحرّ في الحدّ إذا شرب الخمر، وقد أشير إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وزرارة عن الصادق عليه السلام]، وهي رواية أبي بصير، ورواية بريد بن معاوية، ورواية زرارة.

٧. كشارب الفقّاع والعصير، ومتناول الحشيش.

٨. الجارّ والمجرور متعلّق بقول المصنّف: ويضرب، أي: يضرب على ظهره وكتفيه.

[ويتّقى وجهه، وفرجه، ومقاتله[١]].

[ويفرّق الضرب على جسده] غير ما ذكر[٢].

✓ قتل الشارب فى الرابعة

[ولو تكرّر الحدّ] :

١). **[قتل في الرابعة] :**

١. لما رواه[٣] الصدوق في الفقيه مرسلاً، أنّه يقتل في الرابعة.

٢. ولأنّ الزنا أعظم منه ذنباً، وفاعله يقتل في الرابعة، كما مضى، فهنا[٤] أولى.

٢). وذهب الأكثر إلى قتله في الثالثة :

١. للأخبار الكثيرة الصحيحة[٥] الصريحة في ذلك بخصوصه.

٢. وصحيحة يونس عن الكاظم عليه السلام[٦] : يقتل أصحاب الكبائر كلّهم في الثالثة إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين.

-وهذا أقوى.

١. والمرسل[٧] غير مقبول مطلقاً[٨] خصوصاً مع معارضة الصحيح[١].

١. جمع مقتل، وهو المكان الذي بسببه يموت الإنسان كقلبه ودماغه.

٢. وهي الوجه، والفرج والمقاتل.

٣. راجع وسائل الشيعة: ١٨ /٤٧٧ ح ٢٩.

٤. أي: في شرب الخمر أولى أن لا يقتل في المرّة الثالثة.

٥. نفس الصدر: /٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٧٩ الأحاديث.

٦. نفس المصدر: /٤٧٦ ح ٢، والحديث منقول بالمعنى.

٧. وهي مرسلة الصدوق المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لما رواه الصدوق].

٨. سواءً حصل معارض له، أم لا.

٢. ويمنع قتل الزانيّ في الرابعة، وقد تقدّم[١].

[ولو شرب مراراً] ولم يحدّ **[فواحد]**[٢] كغيره ممّا يوجب الحدّ.

✓ قتل مستحلّ الخمر

[ويقتل مستحلّ الخمر إذا كان عن فطرة] ولا يستتاب.

-لأنّه[٤] مرتدّ من حيث إنكاره ما علم من دين الإسلام ضرورة.

[وقيل] والقائل الشيخان : **[يستتاب]** شاربها عن فطرة، فإن تاب، وإلا قتل.

- والأقوى : الأوّل.

نعم : لو كان عن ملّة أستتيب قطعاً كالارتداد بغيره[٥]، فإن تاب، وإلا قتل.

وتستتاب المرأة مطلقاً[٦].

[وكذا يستتاب] الرجل **[لو إستحلّ بيعها، فإن إمتنع]** من التوبة **[قتل]**:

كذا أطلقه المصنّف من غير فرق بين الفطري والملّي.

١. أي: مع معارضة الخبر الصحيح المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [يونس عن الكاظم عليه السلام] والأخبار الصحيحة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [للأخبار الكثيرة الصحيحة] للمرسل، فالمصدر مضاف إلى فاعله والمفعول محذوف.

٢. أي: في الفصل الثاني في باب اللواط في قول المصنّف: إنّه لو تكرّر منه الفعل مرّتين مع تكرّر الحدّ قتل في الثالثة، والأحوط في الرابعة، ولا يخفى أنّ الشارح رحمه الله في هذا المقام أيّد المصنّف في القتل في المرّة الرابعة، وقال: وهو أجود لما ذكره من الوجوه هناك، فراجع، فكيف يقول هنا بالقتل في المرّة الثالثة.

٣. أي: حدّ واحد.

٤. تعليل لوجوب القتل في المستحلّ.

٥. أي: بغير استحلال الخمر.

٦. فطريّة كانت، أم مليّة.

ولو باعها غير مستحلّ عزّر.

[**ولا يقتل مستحلّ**] شرب [**غيرها**]، أي: غير الخمر من المسكرات.

-للخلاف فيه بين المسلمين، وهو[١] كاف في عدم كفر مستحلّه وإن اجمعنا[٢] على تحريمه.

وربّما قيل بإلحاقه[٣] بالخمر وهو نادر.

-وأولى بالعدم[٤] مستحلّ بيعه.

✓ توبة الشارب

[**ولو تاب الشارب**] للمسكر [**قبل قيام البيّنة**] عليه [**سقط الحدّ**] عنه.

[**ولا يسقط**] الحدّ لو كانت توبته [**بعدها**]، أي بعد قيام البيّنة.

-لأصالة البقاء[٥] وقد تقدّم مثله[٦].

[**و**] لو تاب [**بعد إقراره**] بالشرب :

١. [**يتخيّر الإمام**] بين اقامته[٧] عليه، والعفو.

-لأنّ التوبة إذا أسقطت تحتّم[٨]أقوى العقوبتين وهو القتل، فإسقاطها[١] لأدناهما أولى.

١. أي: الاختلاف بين المسلمين في حليّته وحرمته.

٢. أي: نحن الاماميّة على تحريم مطلق المسكرات.

٣. أي: غير الخمر من المسكرات.

٤. أي: بعدم كفره.

٥. وهو استصحاب بقاء الحدّ بقيام البيّنة، والشكّ في زواله بالتوبة، فيستصحب.

٦. في الفصل الثاني في اللواط عند قول المصنّف: ولو تاب قبل البيّنة سقط عنه الحدّ.

٧. أي: إقامة الحدّ على التائب بعد ثبوت الشرب بالبيّنة؛ لأجل الاستصحاب المذكور.

٨. بالنصب مفعول لقوله: أسقطت. أي: إذا أسقطت التوبة تحتم أقوى العقوبتين وهو القتل.

٢. وقيل: يختصّ الحكم[٢] بما يوجب القتل، ويتحتّم هنا[٣] استيفاؤه[٤] عملاً بالأصل[٥].

والأوّل[٦] : أشهر.

✓ طرق ثبوت الشّرب

[ويثبت] هذا الفعل[٧] **[بشهادة عدلين، أو الإقرار مرّتين]**.

-مع بلوغ المقرّ، وعقله، واختياره، وحرّيته.

[ولو شهد أحدهما بالشرب، والآخر بالقئ] :

[قيل : يحدّ لما روي عن عليّ عليه السلام] في حقّ الوليّد لمّا شهد عليه واحد بشربها، وآخر بقيئها، فقال عليّ عليه السلام : **[ما قاءها إلا وقد شربها]**[٨].

قال المصنّف في الشرح[٩] : عليها فتوى الأصحاب ولم اقف فيه[١] على مخالف.

١. أي: إسقاط التوبة لأدنى العقوبتين وهو الحدّ.

٢. وهو سقوط الحدّ بالتوبة.

٣. أي: سقوط الحدّ، فيما لا يوجب القتل.

٤. أي: استيفاء الحدّ.

٥. وهو استصحاب بقاء الحدّ وعدم زواله بالتوبة، فعند الشكّ يستصحب البقاء.

٦. وهو التفصيل بين ما لو كانت التوبة قبل قيام البيّنة، فيسقط الحدّ، وبين ما لو كانت التوبة بعد قيام البيّنة، فلا يسقط الحدّ؛ للاستصحاب المذكور.

٧. وهو شرب الخمر.

٨. من لا يحضره الفقيه: ٣ /٢٦ ح ٣، ولا يخفى: أنّ الحديث في المصدر وارد في حقّ عثمان بن مظعون بدل الوليد، ونصّ الحديث هكذا: وما قاءها حتّى يشربها.

٩. وهو كتاب غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، وهو لشيخنا الفقيه الأعظم الشهيد الأوّل قدس سره، والمتن لفقيه الطائفة على الإطلاق آية الله العلّامة الحلّي عطّر الله مرقده، وهناك ذكر الشهيد: أنّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أجرى الحدّ على الوليد بشهادة أحد الشاهدين على الشرب، والآخر على

لكنّ العلّامة جمال الدين بن طاوس قال في الملاذ : لا أضمن درك طريقه[٢]، وهو مشعر بالتوقّف[٣].

وكذلك العلّامة استشكل الحكم في القواعد من حيث إنّ القئ وإن لم يحتمل إلا الشرب، إلا أنّ مطلق الشرب لا يوجب الحدّ؛ لجواز الإكراه :

ويندفع[٤]:١. بأنّ الإكراه خلاف الأصل، ٢. ولأنّه لو كان كذلك[٥] لادّعاه.

ويلزم من قبول الشهادة كذلك[٦] قبولها لو شهدا معاً بالقئ، نظراً إلى التعليل المذكور[٧].

وقد يشكل ذلك[٨] :

١. بأنّ العمدة في الأوّل[٩] الاجماع كما ادّعاه إبن إدريس، وهو منفيّ في الثاني[١٠].

٢. واحتمال الإكراه يوجب الشبهة وهي تدرء الحدّ، وقد علم ما فيه[١].

القيئ، ويوجد في مكتبتنا «مكتبة جامعة النجف الدينيّة» نسخة من الكتاب، خطيّة نفيسة جداً بالخط الفارسي، المسمّى نسخ تعليق مخففّة نستعليق تاريخ كتابتها سنة ١٠٤٧.

١. أي: في هذا الحكم، وهو وجوب الحدّ على من شهد الشاهدين بحقّه أحدهما بشرب الخمر، والآخر بالقيئ.

٢. أي: لا أضمن صحّة الحديث.

٣. إلى هنا كلام شيخنا الشهيد الأوّل قدس سره في شرح الإرشاد.

٤. أي: إشكال العلّامة.

٥. أي: لو كان الشارب مكرها، لادّعى الإكراه وقبلت دعواه.

٦. أحد الشاهدين شهد بالشرب، والآخر بالقيئ.

٧. وهو قول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: وما قاءها حتّى شربها.

٨. وهو قبول شهادة الشاهدين على القيئ.

٩. وهي شهادة أحدهما على الشرب، والآخر على القيئ.

١٠. وهي شهادة الشاهدين على القيئ، فالإجماع منفيّ فيه.

نعم[٢] : يعتبر إمكان مجامعة القئ للشرب المشهود به.

فلو شهد أحدهما أنّه شربها يوم الجمعة، وآخر أنّه قاءها قبل ذلك، أو بعده بأيّام؛ لم يحدّ.

- لاختلاف الفعل[٣] ولم يقم على كلّ فعل شاهدان[٤].

[ولو ادّعى الإكراه قبل] لاحتماله فيدرأ عنه الحدّ لقيام الشبهة **[إذا لم يكذّبه الشاهد]** :

١. بأن شهد ابتداء بكونه مختاراً.

٢. أو أطلق الشهادة بالشرب، أو القئ، ثمّ أكذبه في الإكراه لما ادّعاه.

✓ حدّ معتقد حلّ النبيذ

[ويحدّ معتقد حلّ النبيذ] المتّخذ من التمر **[إذا شربه]**.

ولا يعذر في الشبهة بالنسبة إلى الحدّ وإن أفادته درء القتل.

-لإطلاق النصوص الكثيرة[١] بحدّ شاربه كالخمر.

١. أي: في احتمال الإكراه؛ لأنّه خلاف الأصل الأولي في الإنسان، إذ الأصل يقتضي عدم كون الشخص مكرها على الشرب، والدليل على ذلك: أنّه لو كان كذلك لادّعاه حتّى لا يجري عليه الحدّ، فعدم إدّعائه دليل على عدمه.

٢. استدراك عن أصل قبول شهادة الشاهدين في المسألة. حاصله: أنّه لا بدّ في مثل هذه الشهادة أن تكون في وقت واحد بأن يقول أحدهما: رأيت زيداً يشرب يوم الخميس، والآخر يقول: رأيته يقئ يوم الخميس أيضاً حتّى تقبل شهادتهما، بخلاف ما لو اختلفت كما أفاده الشارح في الكتاب.

٣. وهو الشرب والقيئ في كلّ من الشهادتين.

٤. لبعد الزمان بين الفعلين، وهما: الشرب، والقيئ إذ أحدهما يشهد بالشرب في يوم الجمعة، والآخر يشهد بالقيئ في يوم الخميس، فتخالفت الشهادتان، فلا يمكن الجمع بينهما.

وأولى بالحدّ لو شربه محرّما له[٢].

ولا يقتل أيضاً كالمستحلّ[٣].

[ولا يحدّ]:

١). **[الجاهل]**:

١. **[بجنس المشروب]** فاتّفق مسكراً.

٢. **[أو بتحريمه[٤]؛ لقرب إسلامه]**، أو نشوئه في بلاد بعيدة عن المسلمين يستحلّ أهلها الخمر فلم يعلم تحريمه.

والضابط : إمكانه[٥] في حقّه.

٢). **[ولا من اضطرّه العطش[٦]، أو اضطر إلى إساغة اللقمة بالخمر]**.

-بحيث خاف التلف بدونه[٧].

✓ قتل مستحلّ شئ من المحرّمات

[ومن استحلّ شيئاً من المحرمات المجمع عليها] من المسلمين، بحيث علم

١. راجع الكافي: ٧ /٢١٤ ح ٤. إليك نصّه. عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في كتاب عليّ عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين، وشارب النبيذ ثمانين.

٢. أي: يعتقد أنّه حرام.

٣. أي: كما لا يقتل مستحلّ الشراب، كذلك لا يقتل.

٤. أي: جاهل بتحريم المسكر.

٥. أي: إمكان عدم علم الشارب بحرمة المسكر.

٦. أي: ولا يحدّ من إضطره العطش، فأقدم على شرب المسكر، حفظاً لنفسه، وخوفاً من التلف.

٧. أي: بدون الشرب.

تحريمها من الدين ضرورة [**كالميتة، والدم، والربا، ولحم الخنزير**] ونكاح المحارم، وإباحة الخامسة[١]، والمعتدّة[٢]، والمطلقة ثلاثاً[٣] :

١). [**قتل إن ولد على الفطرة**]؛ لأنّه مرتدّ.

٢). وإن كان ملّيّاً استتيب، فإن تاب، وإلا قتل.

-كلّ ذلك إذا لم يدّع شبهةً ممكنةً في حقّه، وإلا[٤] قبل منه.

ويفهم من المصنّف وغيره أنّ الإجماع[٥] كاف في ارتداد معتقد خلافه[٦] وإن لم يكن معلوماً ضرورة.

وهو[٧] يشكل في كثير من أفراده على كثير من الناس.

١. أي: الزوجة الخامسة بالعقد الدائم.

٢. أي: إباحة العقد عليها وهي في العدّة.

٣. أي: إباحة العقد على المطلقة ثلاثاً من دون أن ينكحها زوج آخر بالعقد الدائم، ثمّ يطؤها قبلاً، ثمّ يطلّقها مختاراً، ثمّ تعتّد، ثمّ ينكحها الزوج الأوّل بالعقد الجديد.

٤. أي: وإن ادّعى شبهة ممكنة في حقّه قبلت دعواه ولم يقتل.

٥. أي: الاجماع بما هو إجماع، من دون أن يبلغ حدّ الضرورة من الدين.

٦. أي: خلاف الإجماع القائم على تحريم الشئ وإن لم يبلغ حدّ الضروري من الدين، فمن اعتقد خلاف مثل هذا الإجماع يقتل، هذا ما يفهم من ظاهر عبارة المصنّف.

٧. أي: ويشكل ما يفهم من ظاهر عبارة المصنّف: من أنّ مخالف الإجماع وإن لم يبلغ حدّ الضروري من الدين يقتل؛ لأنّ أكثر أفراد الاجماع لم يصل إلى كثير من الناس، اللّهمّ إلّا القليل منهم، فإذا لم تصل أفراد الإجماع إلى كثير من الناس كيف يمكن الحكم على من اعتقد خلاف مثل هذا الإجماع الذي لم يبلغ حدّ الضروري من الدين، مع الاحتياط التامّ الأكيد في حفظ النفوس، وعدم إراقة دمائهم.

✓ تعزير فاعل المحرّمات

[ومن إرتكبها[١] غير مستحلّ] لها [عزّر].

-إن لم يجب[٢] الحدّ كالزنا والخمر[٣]، وإلا[٤] دخل التعزير فيه.

وأمثلة المصنّف مستغنية عن القيد[٥] وإن كان العموم[٦] مفتقراً إليه.

✓ دية حمل الحامل المسقطة خوفاً

[ولو انفذ الحاكم إلى حامل لاقامة حدّ، فأجهضت[٧]] أي : أسقطت حملها خوفاً **[فديته]** أي : دية الجنين **[في بيت المال]** :

-لأنّه من خطأ الحكّام في الأحكام وهو[٨] محلّه.

١. أي: المحرمات التي قام الإجماع على حرمتها.

٢. أي: إن لم يوجب ما ارتكبه الحدّ، فإنّه لو أوجب الحدّ لا يعّزر، بل يحدّ كالزنا وشرب الخمر، فإنّهما موجبان للحدّ، الأوّل مائة سوط، والثاني ثمانين سوطاً.

٣. مثالان للمنفي، حيث أنّهما موجبان للحدّ كما عرفت آنفاً.

٤. أي: وإن أوجب ما ارتكبه الحدّ دخل التعزير في الحدّ، بمعنى أنّ المرتكب حينئذ يحدّ، لا أنّه يعزّر، فلا يجمع في حقّ المرتكب بين الحدّ والتعزير. كما أنّه يجمع بينهما في حقّ القائل لشخص: أمّك زانيّة؛ لأنّ الحدّ لأجل الأمّ التي نسب الزنا إليها، والتعزير لأجل الرجل.

٥، وهو قول الشارح: إن لم يجب الحدّ.

٦، وهو قول المصنّف: ومن ارتكبها غير مستحلّ عزّر. أي: وإن كان عموم قول المصنّف محتاجاً إلى القيد الذي ذكره الشارح وهو إن لم يجب الحدّ. هذا إذا أرجعنا الضمير في: ومن ارتكبها، إلى المحرمات، وأمّا إذا أرجعناه إلى الأمثلة المذكورة في قوله: كالميّتة، والدم، والربا، ولحم الخنزير، فلا عموم في المقام حتّى نحتاج إلى القيد المذكور وهو إن لم يجب الحدّ.

٧. أي: أسقطت الجنين قبل إجراء الحدّ عليها.

٨. أي: بيت المال محلّ لتدارك أخطاء الحكام.

[**وقضى عليّ** عليه السلام **في مجهضة خوّفها عمر**] حيث أرسل إليها ليقيم عليها الحدّ، أنّ دية جنينها [**على عاقلته**][1] أي : عاقلة عمر، لا في بيت المال.

[**ولا تنافي بين**] :

١. [**الفتوى**] بكون صدوره[2] عن إنفاذ الحاكم في بيت المال.

٢. [**والرواية**][3] :

تحقيق حول أنّ دية الجنين على العاقلة

١. بحار الأنوار: ٩ /٤٨٣. إليك نصّ الحديث، وروي أنّه استدعى امرأة كان يتحدّث عندها الرجال، ففاجأها رسله ففزعت وارتاعت وخرجت معهم، فأملصت ووقع إلى الأرض ولدها يستهل، ثمّ مات، فبلغ ذلك عمر، فجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسألهم عن الحكم في ذلك، فقالوا بأجمعهم: نراك مؤدّباً ولم تردّ إلّا خيراً ولا شئ عليك في ذلك، وأمير المؤمنين جالس لا يتكلّم، فقال له عمر: ما عندك في هذا يا أبا الحسن! فقال: لقد سمعت ما قالوا. قال: فما عندك أنت، قال: قد قال القوم ما سمعت، قال: أقسمت عليك لتقولنّ ما عندك. قال: إن كان القوم قاربوك، فقد غشّوك، وإن كانوا إرتاؤا، فقد قصّروا الدية على عاقلتك؛ لأنّ قتل الصبيّ خطأً تعلّق بك، فقال: أنت والله نصحتني من بينهم، والله! لا تبرح حتّى تجري الدية على بني عدي، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام. بيان أملصت: القت المرأة ولدها ميّتاً، وقاربه: ناغاه وداراه بكلام حسن، قوله: وإن كانوا إرتاؤا، أي: قالوا ذلك برأيهم، وظنّوا أنّه حقّ، فقد قصّروا في تحصيل الراي، وبيان الحكم. أقول: ذهب إلى ما دلّ عليه الخبر وهو كون الدية على عاقلته ابن إدريس وجماعة من أصحابنا، وذهب الأكثر إلى وجوب الدية في بيت المال، وقد أشار الغزالي إلى ذلك في الأحياء عند قوله: وجوب الغرم على الإمام إذا كان كما نقل من إجهاض المرأة جنينها خوفاً من عمر. انتهى كلام صاحب البحار قدس سره.

٢. أي: صدور الإجهاض كان بحكم عمر بعد أن بلغه القوم من فعل المرأة، ففتوى الأصحاب تصرّح بكون دية الجنين في بيت المال.

٣. أي: وبين الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الأوّل [علي عاقلته]، حيث إنّها تصرّح بكون الدية على العاقلة، أي: عاقلة عمر، فيحصل التنافي بين فتوى الأصحاب، وبين الرواية، فكيف الجمع بينهما ؟

١. لأنّ عمر لم يكن حاكماً شرعياً، وقد تسبّب بالقتل خطأ، فتكون الدية على عاقلته.

٢. أو[١] لأنّ عمر لم يرسل إليها بعد ثبوت ما ذكر عنها.

ولعلّ هذا[٢] أولى بفعل عليّ عليه السلام؛ لأنّه[٣]:

١). ما كان في وقته يتجاهر بمعنى الأوّل[٤].

٢). ولا كان يقبل ذلك[٥] منه خصوصاً بعد: ١. فتوى جماعة من الصحابة بخلاف قوله عليه السلام[٦]، ٢. ونسبته[٧] إيّاهم إلى الجهل، أو الغشّ، ٣. وتعليله[١]

١. وجه ثان لعدم المنافاة بين فتوى الأصحاب، والرواية، وحاصله: أنّ عمر لم يرسل خلف المرأة الفاجرة بعد أن ثبت عليها ما نسب إليها، فيكون هو السبب في إجهاضها خطأً، فلا تتعلّق الدية ببيت المال إذن يرتفع التنافي بين الفتوى، والرواية على الوجهين.

٢. أي: الوجه الثاني وهو عدم إرسال عمر خلف المرأة بعد أن ثبت ما نسب إليها أولى وأنسب بفعل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام حيث حكم بكون الدية على العاقلة، لا في بيت المال؛ لأنّ عمر هو المسبب في الاجهاض خطأً، فلا تكون الدية في بيت المال.

٣. تعليل لكون الوجه الثاني أولى وأنسب بحكم الإمام عليه السلام حيث ما كان متمكّنا في عهد خلافة عمر أن يتجاهر بعدم شرعيّة حكومته؛ لأنّه كان في تقيّة ولا يمكنه إبداء ذلك؛ لأنّه تقوم قيامة القوم ولربّما قتل صلوات الله وسلامه عليه لو أظهر ذلك.

٤. أي: بمعنى الوجه الأوّل وهو عدم شرعيّة حكومة عمر. أي: الوجه الثاني انسب وأولى من الوجه الأوّل.

٥. أي: لا يقبل من الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ حكومة عمر لم تكن شرعيّة. هذا تأييد لكون الوجه الثاني أولى وأنسب من الوجه الأوّل.

٦. أي: أفتى جماعة من الصحابة بخلاف ما أفتى به الإمام عليه السلام حين أن قال: إنّ دية جنينها على عاقلته كما عرفت في الرواية المشار إليها في الهامش عند قولهم بأجمعهم: نراك مؤدباً ولم تردّ إلّا خيراً، ولا شئ عليك في ذلك. أي: نرى نحن الصحابة أن تؤدّ الدية بدل هذه الاجهاض، والدية من بيت المال، إذن كيف يمكن للإمام عليه السلام أن يتجاهر بعدم شرعيّة حكومة عمر.

٧. بالجرّ عطفاً على مدخول بعد أي: خصوصاً بعد نسبة الإمام عليه السلام الجهل إلى الصحابة، والغشّ

بكونه قد قتله خطأً.

✓ اذا قتله الحدود، أو التعزير

[ومن قتله الحدّ، أو التعزير] :

١). **[فهدر]** بالسكون.

-أي : لا عوض لنفسه، سواءً كان لله، أم لآدميّ :

١. لأنّه[٢] فعل سائغ، فلا يتعقّبه الضمان.

٢. ولحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام : « أيّما رجل قتله الحدّ، أو القصاص فلا دية له »[٣].

و« أيّ »[٤] من صيغ العموم، وكذا« الحدّ »[٥] عند بعض الأصوليين.

٢). **[وقيل]** : يضمن **[في بيت المال]** :

وعدم النصح للخليفة، فكيف يمكنه إظهار عدم مشروعيّة حكومة عمر، فهذا المعنى تأييد آخر للوجه الثاني وأنّه أولى وأنسب من الوجه الأوّل، وكلمة إيّاهم منصوبة على المفعوليّة.

١. بالجرّ عطفاً على مدخول بعد أي: خصوصاً بعد تعليل الإمام عليه السلام أنّ ديته على عاقلته: بكون عمر قد قتل الولد خطأً بقوله: لأنّ قتل الصبيّ خطأً تعلّق بك، وهذا تأييد آخر على أنسبيّة الوجه الثاني من الوجه الأوّل، فتحصّل من مجموع ما ذكر: أنّ الوجه الأوّل وهو عدم شرعيّة حكومة عمر لا يصلح أن يكون تعليلاً لكون الدية على عاقلته، ومرجع الضمير من بكونه: عمر ومن قد قتله الجنين.

٢. أي: لأنّ إجراء الحدود فعل جائز شرّعه الباري عزّ وجلّ.

٣. الاستبصار: ٣ /٢٧٨، و٢٧٩ ح ١.

٤. أي: كلمة أيّ في قوله عليه السلام: أيّما رجل قتله الحدّ والقصاص، فلا دية له.

٥. أي: كلمة الحدّ في قوله عليه السلام: أيّما رجل قتله الحدّ تفيد العموم عند بعض الأصوليين؛ لأنّها محلّاة بالالف واللام.

وهذا القول[١] مجمل : ١. قائلاً، ٢. ومحلّاً، ٣. ومضموناً فيه.

فإنّ المفيد قال : يضمن الإمام دية المحدود للناس، لما روي : أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من ضربناه حدّاً من حدود الله، فمات، فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّاً في شئ من حقوق الناس، فمات فإنّ ديته علينا[٢].

وهذا القول[٣] يدلّ على :١. أنّ الخلاف في حدّ الناس،٢. وأنّ الضمان في بيت مال الإمام، لا بيت مال المسلمين.

وفي الاستبصار : الدية في بيت المال[٤] جمعاً[١] بين الأحاديث.

١. أي: القول بأن الدية في بيت المال مجمل من حيث القائل؛ لأنّه لم يعرف القائل به، ومجمل من حيث المحلّ؛ لأنّه لم يعرف محلّ الضمان هل هو في بيت المال، أم في بيت مال الإمام عليه السلام؟ ومجمل من حيث المضمون فيه؛ لأنّه لم يعرف أنّ المضمون فيه من حقوق الله، أم من حقوق الناس.

٢. راجع نفس المصدر السابق: ٢٧٩. ح ٣.

٣. أي: قول شيخنا المفيد رضوان الله عليه: يضمن الإمام دية المحدود للناس، يدلّ على أنّ اختلاف الفقهاء إنّما هو في الحدّ الذي يجري في حقوق الناس، كالقصاص إذا مات المحدود بسببه، فهنا اختلفوا في أنّ دية المقتول هل هو في بيت مال المسلمين، أم في بيت مال الإمام ؟ وأما حقوق الله، فإن الفقهاء لم يختلفوا فيها، بل هم متّفقون على أنّ المحدود إذا مات بحقوق الله ليس له دية، لا في بيت مال المسلمين، ولا في بيت مال الإمام.

٤. راجع نفس المصدر السابق: ٢٧٩. إليك نصّ ما قاله الشيخ في المصدر، بعد ذكره حسنة الحلبي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [فلا دية له] في قوله عليه السلام: أيما رجل قتله الحدّ والقصاص، فلا دية له، وبعد إيراده رواية أخرى بمضمون الحسنة عن زيد الشحام. قال: سألت أبا عبد الله عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ فقال: لو كان ذلك، لم يقتصّ من أحد، ومن قتله الحدّ، فلا دية له، وهذان الخبران وردا عامّين، وينبغي أن نخصّهما بأن نقول: إذا قتله حدّ من حدود الله، فلا دية له من بيت المال، وأما إذا مات في شئ من حدود الآدميين كانت ديته في بيت المال. يدلّ على ذلك: ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات، فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّاً في

ويظهر من المبسوط : أنّ الخلاف[٢] في التعزير، وصرّح به غيره، بناءً على أنّ الحدّ مقدّر، والتعزير إجتهاديّ.

وفيه :[٣] نظر.

-لأنّ التعزير ربّما كان من إمام معصوم، لا يفعل بالاجتهاد الذي يجوز فيه الخطأ.

٣). والحقّ أنّ الخلاف فيهما[٤] معاً، وأنّ عدم الضمان مطلقاً[٥] أوجه؛ لضعف متمسّك الضمان[٦].

شيء من حقوق الناس فمات، فإنّ ديته علينا. انتهى كلام الشيخ، وقد ذكرناه بتمامه ليعلم القارئ الكريم كثرة حرصنا، وولعنا، وشوقنا الأكيد بتفسير وتوضيح عبارات الكتاب التي منها هذه الجملات.

١. أي: الشئ الذي حمل الشيخ على تخصيص الخبرين العامّين المذكورين في الهامش عند قول الشهيد الثاني [الدية من بيت المال] بالخبر الدالّ على التفصيل المذكور في نفس الهامش أيضاً، هو الجمع بين هذه الأحاديث الثلاث المذكورة كلّها في نفس الهامش الدالّ بعضها على عدم الدية للمحدود المقتول مطلقاً، سواءً كان في حقوق الله، أم في حقوق الآدميين كالخبرين العامّين: حسنة الحلبي، ورواية زيد الشحام، والدالّ بعضها على الدية للمقتول إن كان في حقوق الآدميين، وعدم الدية له إن مات في حقوق الله. كخبر الحسن بن محبوب المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [الدية من بيت المال]، فالمراد من الجمع المذكور في قول الشارح: جمعاً بين الأحاديث: هو حمل العامّ الذي هي حسنة الحلبي ورواية زيد الشحام على الخاصّ وهي رواية الحسن بن محبوب، وقد اشير إلى الكلّ في الهامش عند قول الشهيد الثاني [الدية من بيت المال].

٢. أي: أنّ اختلاف الفقهاء في ضمان دية المقتول وعدم الضمان، إنّما هو في التعزير، هل ديته في بيت مال المسلمين، أم في بيت مال الإمام؟ لا في الحدّ، فإن المحدود لو مات به ليست له دية مطلقاً، سواءً كان الموت في حقوق الله، أم في حقوق الآدميين.

٣. أي: في إثبات الدية على المقتول بالتعزير.

٤. ي الخلاف حاصل في الضمان، سواءً قتل بالحدّ، أم بالتعزير.

٥. سواءً كان الحدّ في حقوق الله، أم في حقوق الناس، وسواءً كان حدّاً، أم تعزيراً.

٦. وهي الرواية المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني

[ولو بان فسوق الشهود] بفعل يوجب القتل **[بعد القتل، ففي بيت المال]**: مال المسلمين، دية المقتول.

[لأنّه[1] من خطأ الحاكم].

ولا ضمان على الحاكم، ولا على عاقلته.

[الدية من بيت المال] ؛ لأنّ في طريقها الحسن بن صالح الثوري، وهو غير إماميّ ومتروك العمل، فيما يختصّ بروايته.

١. أي: قتل المحدود.

[الفصل الخامس]

[فى السرقة]

[ويتعلّق الحكم بسرقة البالغ العاقل بعد هتكه بلا شبهةٍ ربع دينارٍ، أو من الحرز، أو قيمته سراً من غير مال ولده ولا سيده غير مأكول عام سنت فلا قطع على الصبىّ والمجنون بل التأديب ولا على من سرق من غير حرز ولا من حرز هتكه غيره ولو تشاركا فى الهتك فأخرج أحدهما قطع المخرج ولا مع توهّم الملك ولو سرق من المال المشترك ما يظنّه قدر نصيبه فزاد نصاباً فلا قطع وفى السرقة من مال الغنيمة نظر ولا فيما نقص عن ربع دينار، ذهباً خالصاً مسكوكاً و يعتبر اتّحاد الحرز الا أن يشملها ثالثٌ. ولا فى الهاتك قهراً وكذا المستأمن لو خان لم يقطع ولا من سرق من مال ولده وبالعكس، أو الأمّ يقطع وكذا من سرق المأكول المذكور وإن استوفى الشرائط وكذا العبد، ولو كان العبد من الغنيمة، فسرق منها لم يقطع].

✓ شروط حدّ السّرقة

[ويتعلّق الحكم] وهو هنا القطع :

١ و٢). [**بسرقة البالغ العاقل**] المختار.

٣ و٤). [**من الحرز**[١] **بعد هتكه**] وازالته[٢].

٥). [**بلا شبهة**] موهمة للملك عارضه للسارق[٣]، أو للحاكم[٤]، كما ادّعى السارق ملكه مع علمه[٥] باطناً بأنّه ليس ملكه.

٦). [**ربع دينار**] ذهب خالص مضروب بسكّة المعاملة [**أو**] مقدار [**قيمته**][٦] كذلك[٧].

٧). [**سرّاً**] من غير شعور المالك به[٨] مع كون المال المسروق.

٨ و٩). [**من غير مال ولده**] أي : ولد السارق[٩] [**ولا**] مال [**سيّده**][١٠].

١. بالكسر: الموضع الحصين، أي: المكان الذي يحفظ فيه المال الغالي والثمين من صندوق وغيره من أماكن الحرز.

٢. أي: بعد إزالته عن المكان الحصين.

٣. كما لو اعتقد بشبهة الملكيّة، أنّ المال المحرز في المكان ملكه.

٤. أي: شبهة الملكيّة تكون عارضة للحاكم، بأن يعتقد المسروق مال السارق، ففي هاتين الصورتين لا تقطع يد السارق.

٥. أي: مع علم السارق بأنّ المدّعى خلاف الواقع، ولكنّ الشبهة عرضت للحاكم بهذه الدعوى، والحدود تدرء بالشبهات.

٦. أي: تكون قيمة المال المسروق مقدار ربع دينار من الذهب الخالص.

٧. أي: سرقة المال المساوي لربع دينار ذهب، لا بدّ أن تكون من الحرز وبعد هتكه، وأن لا تكون السرقة لشبهة موهمة عارضة للسارق، أو للحاكم.

٨. أي: بالسارق.

٩. سواءً كان مال الولد تحت تصرّفه، أم تحت تصرّف الولد.

١٠. بأن يكون السارق مملوكاً يسرق مال مولاه.

١٠). وكونه [**غير مأكول**] في [**عام سنت**][١] بالتاء الممدودة.

وهو الجدب والمجاعة، يقال : أسنت القوم إذا أجدبوا[٢].

فهذه عشرة قيود، قد أشار إلى تفصيلها بقوله :

[**فلا قطع على الصبيّ والمجنون**][٣] إذا سرقا كذلك[٤] [**بل التأديب**] خاصّة وإن تكرّرت منهما السرقة؛ لاشتراط الحدّ بالتكليف[٥].

وقيل : يعفى عن الصبيّ أوّل مرّة، فإن سرق ثانياً أدّب، فإن عاد ثالثاً حكّت أنامله حتّى تدمي، فإن سرق رابعاً قطعت أنامله، فإن سرق خامساً قطع[٦] كما يقطع البالغ.

ومستند هذا القول[٧] أخبار كثيرة صحيحة[٨] وعليه الأكثر.

ولا بعد في تعيين الشارع نوعاً خاصاً من التأديب؛ لكونه[٩] لطفاً وإن شارك خطاب التكليف في بعض أفراده[١٠].

١. بفتح السين وكسر النون من أسنت يسنت. يقال: عامّ سنت، أي: عام قحط وجدب.

٢. من الجدب وهو القطع. يقال: أجدب المكان، أي: يبست الأرض من عدم المطر.

٣. فالصبيّ خارج بالقيد الأوّل، وهو البلوغ، والمجنون خارج بالقيد الثاني، وهو العقل.

٤. أي: من مكان محرز من دونه شبهة موهمة للملك.

٥. فلا حدّ على الصبيّ والمجنون.

٦. أي: الصبيّ.

٧. وهو التفصيل بين سرقة الصبيّ في المراحل المذكورة.

٨. راجع الكافي: ٧ /٢٣٢ و٢٣٣. الأحاديث. إليك نصّ ح ٦: عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبيّ يسرق قال: يعفى عنه مرّة، وإن عاد قطعت أنامله، أو حكّت حتّى تدمى، وإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطعت أسفل من ذلك.

٩. أي: تعيين النوع الخاصّ.

١٠. أي: في بعض أفراد التكليف لضمان المتلفات حين التلف قبل البلوغ وقصاص الجنايات، فإنّ الصبيّ

ولو سرق المجنون حال إفاقته لم يسقط عنه الحدّ بعروض الجنون.

واحترزنا بالاختيار[١] عمّا لو أكره على السرقة، فإنّه لا يقطع.

وشمل إطلاق الشرطين[٢]: ١. الذكر والأنثى، ٢. الحرّ والعبد - إلا على وجه يأتي[٣]- ٣. والبصير والأعمّى، ٤. والمسلم والكافر،٥. لمسلم وكافر[٤] إذا كان ماله محترماً.

[ولا] قطع [على من سرق]:

١. [من غير حرز].

-كالصحراء، والطريق والرّحى[٥] والحمام، والمساجد ونحوها من المواضع المنتابة[٦] والمأذون في غشيانها[٧].

-مع عدم مراعاة المالك لماله[٨].

هنا يشارك البالغ في الضمان، لكن الأداء يكون بعد البلوغ، بخلاف البالغ فإن الأداء وقت الإتلاف.

١. فإنّ قيد الاختيار كان من الشارح حيث قال: مختاراً.

٢. وهما: البلوغ، والعقل.

٣. كما لو سرق من مال الغنيمة.

٤. أي: سواءً كان المال المسروق لمسلم، أم لكافر.

٥. مؤنّثة وهي الطاحونة، والمراد منها هنا: بيت الرحاء لا نفسها، وإن لم يكن قطع لسرقتها أيضاً.

٦. من نوب بمعنى الرجوع مرّة بعد أخرى، يقال: ناب إليه أي: رجع مرّة بعد مرّة، والمراد من المواضع المنتابة هنا: الأماكن العامّة المفتوحة لكافّة الناس، والمهيأة للتردد الكثير كالحسينيّات، والمعامل، والنوادي.

٧. المراد منه هنا: الإتيان إلى المكان والدخول فيه.

٨. القيد راجع إلى الجميع، أي: إذا لم يكن المال تحت نظر المالك وحراسته، أو من نصبه المالك.

٢. [**ولا من حرز**] في الأصل بعد أن [**هتكه غيره**].

-بأن فتح قفله، أو بابه، أو نقب جداره فأخذ هو.

-فإنّه لا قطع على أحدهما؛ لأنّ المهتّك[١] لم يسرق والسارق لم يأخذ من الحرز.

[**ولو تشاركا في الهتك**].

-بأن نقباه، ولو بالتناوب عليه :

١). [**فأخرج أحدهما**] المال [**قطع المخرج**] خاصّة.

-لصدق هتكه الحرز[٢] وسرقته منه، دون من شاركه في الهتك[٣]، كما لو إنفرد به[٤].

٢). ولو أخرجاه معاً قطعا إذا بلغ نصيب كلّ واحد نصاباً، وإلا فمن بلغ نصيبه النصاب[٥]، وإن بلغ المجموع نصابين فصاعداً[٦] على الأقوى[٧].

وقيل : يكفي بلوغ المجموع[٨] نصاباً في قطع الجميع.

-لتحقّق سرقة النصاب وقد صدر عن الجميع، فيثبت عليهم القطع، وهو ضعيف.

١. لم نعثر على إتيان هذه المادة من باب الإفعال في كتب اللغة التي بأيدينا لكن جائت من باب التفعيل، فالكلمة هنا اسم فاعل من باب التفعيل، وزان مقسّم، مطهّر، مكذّب.

٢. وإن كان الهتك بنحو الشركة.

٣. فإنّه لا يصدق عليه أنّه سرق من الحرز، وإن صدق عليه أنّه هتك الحرز.

٤. أي: كما لو انفرد السارق بالهتك والسرقة، فهو مثال لمن إشترك بالهتك واستقلّ بالسرقة.

٥. وهو ربع دينار ذهب خالص، أو قيمته.

٦. بأن أخذ أحد السارقين نصاباً ونصف نصاب، والثاني نصف نصاب، فحينئذ تقطع يد صاحب النصاب ونصف نصاب، دون السارق لنصف نصاب.

٧. دليل على أنّ هناك قولاً آخر وهو قطع يد كلّ واحد من السارقين.

٨. أي: يكون مجموع النصيبين نصاباً واحداً، بأن أخذ كلّ واحد منهما بعض النصاب، فبلغ المجموع نصاباً واحداً.

ولو اشتركا في الهتك :

١. ثمّ أخرج أحدهما المال إلى قرب الباب، فأدخل الآخر يده وأخرجه قطع[١]، دون الأوّل[٢].

٢. وبالعكس[٣] لو أخرجه الأوّل إلى خارجه، فحمله الآخر.

ولو وضعه في وسط النقب، أو الباب، فأخذه الآخر ففي :١. قطعهما، ٢. أو عدمه عنهما، وجهان :

١. أجودهما الثاني[٤]؛ لانتفاء الإخراج من الحرز فيهما.

٢. ووجه الأوّل[٥] تحقّقه[٦] منهما بالشركة كتحقّق الهتك بها[٧].

[ولا مع توهّم الملك]، أو الحلّ، فظهر غير ملك وغير حلال :

-كما لو توهّمه ماله فظهر غيره، أو سرق من مال المديون الباذل[٨] ماله معتقداً إباحة الاستقلال بالمقاصّة.

وكذا لو توهّم :١. ملكه للحرز[١]، ٢. أو كونهما[٢]، أو أحدهما[٣] لابنه.

١. أي: الأخير وهو الذي أدخل يده.

٢. وهو الذي أخرجه إلى قرب الباب.

٣. أي: وقطع يد الأوّل لو أخرج المال إلى خارج الباب، فسرقه الآخر، فهنا تقطع يد الأوّل، دون الآخر.

٤. أي: عدم القطع.

٥. وهو قطع يد كلّ واحد من السارقين.

٦. أي: تحقّق الإخراج من الحرز من كليهما، هذا إذا اشتركا في الهتك، وأمّا إذا لم يشترك أحدهما في الهتك فليس عليه القطع.

٧. أي: بالشركة بمعنى أنّهما يكونان شريكين في الهتك.

٨. الجارّ والمجرور متعلّق بقوله: أو سرق، أي: سرق بقدر طلبه من الدين الباذل دينه للدائن.

[ولو سرق من المال المشترك ما يظنّه قدر نصيبه]، وجواز مباشرته القسمة[٤] بنفسه **[فزاد[٥] نصاباً فلا قطع]** :

-للشبهة[٦]، كتوهّم الملك، فظهر عدمه فيه[٧] أجمع، بل هنا[٨] أولى.

ولو علم عدم جواز تولّي القسمة كذلك[٩] قطع إن بلغ نصيب الشريك[١٠] نصاباً.

ولا فرق بين قبوله[١] القسمة وعدمه على الأقوى.

١. بأن إعتقد شخص أنّ الحرز ملك له، فجاء وهتك الحرز وأخرج المال منه، فهنا لا تقطع يده؛ لأنّه يظنّ أن له التصرف في نحو هذا المال وإن كان التصرّف موجباً للضمان.

٢. أي: الحرز والمال.

٣. أي: الحرز فقط، أو المال فقط.

٤. أي: صحّة مباشرة السارق قسمة المال المشترك بينهما بنفسه من غير مراجعة الشريك، أو طلب رضاه، أي: يتوهّم جواز مباشرة القسمة بنفسه. راجع كيفيّة القسمة وأحكامها كتاب القضاء عند قول المصنّف: القول في القسمة.

٥. أي: ما أخذه زاد عن نصيبه بمقدار النصاب المقرّر في القطع.

٦. أي: لشبهة الحلّ فيما يأخذه وإن زاد ما أخذه عن مقدار نصيبه مع ظنّه أنّه مقدار نصيبه.

٧. أي: فيما أخذه، فلا قطع هنا، كما لا قطع هناك.

٨. أي: في صورة إشتراك السارق مع شريكه، وجه الأولويّة: إنّ السارق الشريك حيث يأخذ الزائد عن مقدار نصيبه إنّما هو لأجل إعتقاده أنّ بعض ما أخذه له، فيظنّ أنّ المقدار الزائد حين الأخذ كان من ماله، ثمّ تبيّن أنّه ليس له، إمّا لظهور ذلك له، أو لإثبات البيّنة على ذلك من شريكه، فللسارق الشريك مع شريكه ملك مّا، بخلاف الصورة الأولى وهي لو سرق بظنّ أنّه ماله، فظهر أنّه ليس له أيّ مال. هذه الأولويّة تظهر من كلمات الشارح، لكن للمناقشة فيها مجال.

٩. أي: بالسرقة.

١٠. أي: الشريك السارق، وكذا لو لم يبلغ نصيبه النصاب، فسرق بمقدار النصاب ظنّاً منه أنّ هذا المقدار نصيبه، فتقطع يده كالسابق.

✓ السّرقة من مال الغنيمة

[وفي السرقة] أي : سرقة بعض الغانمين **[من مال الغنيمة]** حيث يكون له نصيب منها[٢] **[نظر]**.

منشؤه اختلاف الروايات :

١). فروى[٣] محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السلام، عن عليّ عليه السلام، في رجل أخذ بيضة من المغنم؟ فقال : إنّي لم اقطع أحداً له فيما أخذ شرك.

٢). وروى[٤] عبد الرحمن إبن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قطع في البيضة التي سرقها رجل من المغنم.

٣). وروى عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام، أنّه قال : ينظر كم الذي نصيبه؟

١. فإذا كان الذي أخذ أقلّ من نصيبه عزّر ودفع إليه تمام ماله.

٢. وإن كان الذي أخذ مثل الذي له، فلا شئ عليه[٥].

٣. وإن كان أخذ فضلاً بقدر ربع دينار قطع[١].

١. أي: قبول المال المسروق المشترك بينهما القسمة، وبين عدم قبول المال المشترك القسمة كمصراعي الباب، وكفردي الحذاء، وكمجلّدات الكتب.

٢. أي: نصيب من الغنيمة، راجع تفصيل ذلك في الجزء الثاني من طبعتنا الحديثة كتاب الجهاد ص ٤٠٠ الفصل الثالث في الغنيمة.

٣. الكافي: ٧ /٢٢٣ ح ٧.

٤. وسائل الشيعة: ١٨ /٥١٨ ح ٣، والمراد من البيضة هنا الخوذة، وهي آلة من آلات الحرب تقي الرأس في الحرب.

٥. لا يخفى أنّ مراده عليه السلام: لا شئ عليه، أي: لا قطع عليه بقرينة ما يأتي بعده في كلامه عليه السلام ولا يصحّ أن يكون قوله عليه السلام: لا شئ عليه، شاملاً للتعزير، كيف وفي الأقلّ يجب التعزير.

وهذه الرواية[٢] : ١. أوضح سنداً من الأوليين[٣]، ٢. وأوفق بالاصول.[٤]

فإنّ الأقوى : أنّ الغانم[٥] يملك نصيبه بالحيازة[٦]، فيكون شريكاً، ويلحقه ما تقدّم من حكم الشريك في توهّمه حلّ ذلك[٧]، وعدمه وتقييد القطع[٨] بكون الزائد بقدر النصاب.

الف. فلو قلنا بأن القسمة كاشفة عن ملكه بالحيازة فكذلك.

ب. ولو قلنا بأنّ الملك لا يحصل إلا بالقسمة اتّجه القطع[٩] مطلقاً[١٠]، مع بلوغ

١. أي: إذا أخذ أزيد من مقدار نصيبه وكان الزائد يبلغ النصاب، فتقطع يده. هذه هي القرينة التي أشرنا إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [فلا شئ عليه]. بقولنا: بقرينة ما يأتي في كلامه عليه السلام، والرواية مذكورة في التهذيب: ١٠ /١٠٦ ح ٢٧.

٢. وهي رواية عبد الله بن سنان المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [بقدر ربع دينار قطع].

٣. وهما: رواية محمّد بن قيس المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [فروي محمد ابن قيس]، ورواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [روي عبد الرحمن].

٤. أي: بالقواعد الفقهيّة المقرّرة عند الإماميّة، وقد أشار الشارح رحمه الله إلى جهة كون رواية عبد الله بن سنان أوفق بالقواعد الفقهيّة، بقوله: فإنّ الأقوى أنّ الغانم يملك نصيبه.

٥. المراد من الغانم هنا: أحد أفراد جيش المسلمين الذين حضروا القتال وغنموا، وليس المراد منه المستولي على شئ من الغنائم.

٦. سواءٌ كان الفرد من الجيش استولى بنفسه على شئ، أم لا، بل غيره من أفراد الجيش كان مستولياً عليه، ولا يخفى أنّ الذي يظهر من عبارة الشارح رحمه الله: أنّ الفرد من جيش المسلمين إنّما يكون ذا حصّة من الغنيمة إذا كان بنفسه مستولياً على الغنيمة، ولكن ليس كذلك، بل هو أعمّ من ذلك كما ذكرناه آنفاً وقد مرت الإشارة إلى ذلك في الهامش عند قول الشهيد الثاني [أنّ الغانم يملك].

٧. قول المصنّف رحمه الله: ولو سرق من مال الشريك إلى آخره وما علّق الشارح على كلامه.

٨. أي: قطع يد السارق الشريك.

٩. أي: لا تقطع يد مثل هذا السارق من الغنيمة.

١٠. أي: من غير اعتبار التفصيل السابق، وهو إن كان المسروق بقدر حصّته أو أقلّ، فلا تقطع يده،

المجموع نصاباً، والرواية الثانية[١] تصلح شاهداً له.

وفي إلحاق[٢] ما للسارق فيه حقّ كبيت المال[٣] ومال الزكاة والخمس[٤] نظر، واستقرب العلّامة عدم القطع[٥].

[ولا في ما نقص عن ربع دينار، ذهباً خالصاً مسكوكاً] بسكّة المعاملة.

-عيناً، أو قيمة، على الأصح.

وفي المسألة[٦] أقوال نادرة :١. اعتبار دينار[٧]،٢. وخمسه[٨]،٣. ودرهمين[١].

وأمّا إذا كان أزيد من حصّته وبلغ قدر النصاب تقطع، بل تقطع يده إذا بلغ ممّا سرقه نصاباً.

١. وهي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [روي عبد الرحمن]. تصلح شاهداً لهذا المعنى وهو عدم تملّك الغنيمة بالحيازة، بل لابدّ من القسمة في التملّك، والدليل على ذلك: أمر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بقطع يد سارق البيضة من الغنيمة، ولا يخفى: أنّ قطع الإمام يد السارق البيضة، يحتمل أن يكون ما سرقه أكثر من نصيبه وكان بمقدار النصاب، لاسيّما بعد ملاحظة الرواية الأولى وهي رواية محمّد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام، الدالّة على عدم قطع يد السارق من الغنيمة، حيث إنّ له شركة، وقد اشير إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [فروي محمد ابن قيس]، فالجمع بين هاتين الروايتين يقتضي كون ما سرقه أزيد من حدّ النصاب، وهذا الجمع موافق للرواية الثالثة وهي رواية عبد الله بن سنان المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [بقدر ربع دينار قطع] في قوله عليه السلام: وإن كان أخذ، فضلاً بقدر ربع دينار قطع.

٢. أي: وفي إلحاق المال الذي للسارق حقّ فيه بالغنيمة.

٣. وهو الذي تجتمع فيه جميع الحقوق الشرعيّة من الزكوات والجبايات والغنائم.

٤. لو سرقهما من مالكهما، أو الجابي.

٥. أي: قطع اليد.

٦. أي: في مسألة قطع يد السارق.

٧. هذا من الأقوال النادرة.

٨. أي: إذا بلغ المسروق خمس الدينار، وهذا أيضاً من الأقوال النادرة.

والأخبار الصحيحة دلّت على الأوّل[٢].

ولا فرق فيه[٣] بين عين الذهب وغيره[٤] :

١. فلو بلغ العين ربع دينار وزناً غير مضروب ولم تبلغ قيمته قيمة المضروب فلا قطع.

٢. ولو إنعكس، بأن كان سدس دينار[٥] مصوغاً قيمته ربع دينار، قطع على الأقوى.

وكذا لا فرق بين علمه[٦] بقيمته، أو شخصه، وعدمه[٧].

فلو :١. ظنّ[٨] المسروق فلساً فظهر ديناراً،٢. أو سرق ثوباً[٩] قيمته أقلّ من النصاب

١. أي: إذا بلغ المسروق درهمين، وهذا أيضاً من الأقوال النادرة، وبهذه الأقوال وردت روايات. راجع وسائل الشيعة: ١٨ /٤٨٣ و٤٨٦ الأحاديث، فبناءً على هذه الأقوال تقطع يد السارق. لكن العمل بالمشهور وهو بلوغ مال السارقة ربع دينار، أو قيمته.

٢. وهو قطع يد السارق إذا بلغ مسروقة ربع دينار ذهب خالص مسكوك راجع نفس المصدر: /٤٨٢ إلى ٤٨٧. إليك نصّ بعضها عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق؟ قال: في ربع دينار. قال: قلت له في درهمين. قال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ. قال: قلت له أرأيت من سرق أقلّ من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق، وهل هو عند الله سارق، فقال: كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه، فهو يقع عليه اسم السارق، فهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلّا في ربع دينار، أو أكثر، فلو قطعت ايدي السراق فيما أقلّ هو من ربع دينار لالفيت عامّة الناس مقطعين. ح ١. راجع نفس المصدر:/٤٨٣ و٤٨٤ ح ٢ و٤ و٥ و٦، و٤٨٥ ح ٨ و٩، و /٤٨٦ ح ١٦.

٣. أي: في القطع.

٤. أي: غير عين الذهب، كما إذا كان المسروق من العروض؛ فإنّه حينئذ يعتبر بلوغ قيمته ربع دينار ذهب خالص مسكوك.

٥. أي: كان وزن المسروق سدس دينار، لكن بلغت قيمته ربع دينار.

٦. أي: علم السارق بقيمة المسروق، أو بشخصه.

٧. أي: عدم علم السارق بشخص المسروق، أو بقيمته.

٨. أي: السارق ظنّ بأنّ ما سرقه فلس.

٩. أي: ظنّ السارق أنّ ما سرق ثوب.

فظهر مشتملاً على ما يبلغه[١] ولو معه[٢]؛ قطع على الأقوى :

١.لتحقّق الشرط[٣]، ولا يقدح عدم القصد إليه[٤]لتحقّقه[٥]في السرقة إجمالاًوهو[٦]كاف.

٢. ولشهادة الحال بأنه لو علمه[٧] لقصده.

وشمل إطلاق العبارة[٨]إخراج النصاب دفعةً[٩]ومتعدّداً[١٠]، وهو كذلك،إلا مع : ١. تراخي الدفعات، بحيث لا يعدّ سرقة واحدة، ٢. أو اطّلاع المالك بينهما[١١]، فينفصل ما بعده.

١. أي: ظهر أنّ ما سرقه تبلغ قيمته ربع دينار خالص. كما إذا كان المسروق مطرزاً من الابريسم.

٢. أي: ولو مع الثوب، أي: يبلغ مجموع ما يشتمله الثوب، والثوب نفسه ربع دينار.

٣. وهو أخذ شيء يساوي ربع دينار ذهب من مكان محرّز.

٤. أي: إلى سرقة ما يساوي ربع دينار.

٥. أي: لتحقّق ربع الدينار في هذه السرقة إجمالاً، أي: واقعاً وفي نفس الأمر وإن لم يعلم السارق بلوغه ربع دينار.

٦. أي: التحقّق الإجمالي.

٧. أي: لو علم السارق بلوغ المسروق ربع دينار لقصد سرقته.

٨. أي: عبارة المصنّف في أوّل الفصل الخامس عند قوله: ويتعلّق الحكم بسرقة البالغ العاقل من الحرز بعد هتكه إلى آخره، مطلقة تشمل ما لو أخرج السارق النصاب دفعة واحدة، أم دفعات متعدّدة.

٩. أي: دفعة واحدة سرق المال الذي بلغ النصاب.

١٠. أي: دفعات متعدّدة سرق المال، لكن الدفعات كانت في عمليّة واحدة لا في أوقات متعدّدة، فإنّ الدفعات لو كانت في أوقات متعدّدة تعدّ سرقات متعدّدة كلّ واحدة موجبة إذا بلغت النصاب المعيّن وهو ربع دينار ذهب خالص.

١١. أي: بين الدفعات المتعدّدة. بمعنى أنّ السارق أكمل الربع بعد أن اطّلع المالك على السرقة، فحينئذ ينفصل هذا المسروق الأخير عن السرقة الأولى، ولا تنضّم إليها، فلا تقطع يده ولو بلغ المجموع ربع دينار، بل لابدّ من بلوغ كلّ سرقة حدّ النصاب.

وسيأتي حكايته لهذا المفهوم[١]، قولاً مؤذناً بعدم اختياره.

١١). ويعتبر اتّحاد الحرز فلو أخرج النصاب من حرزين لم يقطع إلا أن يشملهما ثالث[٢]، فيكونان في حكم الواحد.

وقيل : لا عبرة بذلك[٣]؛ للعموم[٤].

[ولا في الهاتك] للحرز **[قهراً]** أي : هتكاً ظاهراً.

-لأنّه لا يعدّ سارقاً، بل غاصباً، أو مستلباً[٥].

[وكذا المستأمن] بالايداع[٦]، والاعارة[٧]، والضيافة[٨]، وغيرها[٩] **[لو خان لم يقطع]**.

-لعدم تحقّق الهتك.

[ولا من سرق من مال ولده] وإن نزل.

١. وهو إخراج النصاب من الحرز دفعة واحدة، أو دفعات متعدّدة من غير فصل وتراخ بين الدفعات كما يفهم من عبارة المصنّف المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [شمل اطلاق العبارة]، فإنّ إطلاقها يشمل هذا المفهوم.

٢. بأن يكون الحرزان في حرز كبير كالصندوقين في صندوق كبير.

٣. أي: باتّحاد الحرز، فإن سرق من حرزين وبلغ النصاب قطعت يده.

٤. أي: لعموم الآية الشريفة في قوله تعالى:﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسباً نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾. المائدة: ٥/ ٣٨.

٥. من استلب يستلب من باب الافتعال، بمعنى الاختلاس، والاختلاس: أخذ الشئ خفيّة من غير حرز، ولكنّ الشارح رحمه الله استعمل الاستلاب بمعنى السلب والنزع. أي: أخذ الشئ من مالكه قهراً وجبراً عليه.

٦. أي: الذي يودّع عنده الشئ.

٧. وهو الذي يستعير شيئاً ليستفيد منه.

٨. أي: الضيف الذي يستأمن على الفراش والأثاث التي تحت تصرفه ويحتاج إلى إشغالها.

٩. كالمستأجر والأجير الذي يستأجر للخياطة والنجارة مثلاً.

[وبالعكس][١] وهو ما لو سرق الولد مال والده وإن علا **[أو سرقت الأمّ]** مال ولدها **[يقطع]** كلّ منهما :

-لعموم الآية[٢]، خرج منه الوالد فيبقى الباقي.[٣]

وقال أبو الصلاح رحمه الله[٤]: لا تقطع الأمّ بسرقة مال ولدها كالأب : ١. لأنّها أحد الوالدين، ٢. و لاشتراكهما في وجوب الإعظام، ونفى عنه في المختلف البأس.

والأصحّ : المشهور[٥].

والجدّ للأمّ كالأمّ.[٦]

[وكذا] لا يقطع **[من سرق المأكول المذكور]**[٧] في عام المجاعة **[وإن استوفى]** باقي **[الشرائط]**[٨] :

١. الواو استئنافيّة وليست بعاطفة على ما قبلها.

٢. التي ذكرت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [للعموم].

٣. الأمّ والوالد، فإنّ الأم لو سرقت من مال ولدها، والابن لو سرق من مال والده قطعت يداهما، لعموم الآية الكريمة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [للعموم].

٤. هو الشيخ الجليل الشيخ تقي الحلبي، علم من أعلام الشيعة، ومفخّرة من مفاخر الطائفة، عظيم الشأن، جليل القدر، فقيه، محدّث، كان معاصراً لشيخ الطائفة، وقرأ عليه وعلى السيّد المرتضى قدّس الله أسرارهم. يروي عنه ابن البرّاج. قال الشهيد الثاني قدس سره في حقّه: الشيخ الفقيه السعيد، خليفة المرتضى في البلاد الحلبية، له تقريب المعارف، البداية، شرح الذخيرة، والكافي في الفقه، والبرهان على ثبوت الايمان، نقل الشهيد الأوّل قدس سره في شرح الإرشاد في بحث قضاء الفائتة عنه، ونسب إليه القول بالمضايقة.

٥. وهو قطع يداها لو سرقت من مال ولدها.

٦. أي: تقطّع يده لو سرق مال ولد بنته.

٧. في أوّل الفصل عند قول المصنّف رحمه الله: وغير مأكول في عام سنت.

٨. وإن كان المسروق من حرز وبلغ حدّ النصاب.

١. لقول الصادق عليه السلام : لا يقطع السارق في عام سنت[١]. يعني في عام مجاعة.

٢. وفي خبر آخر، كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيّام المجاعة[٢].

٣. وعن الصادق عليه السلام قال : لا يقطع السارق في سنة المحل في كلّ شئ يؤكل مثل الخبز، واللحم، وأشباه ذلك[٣].

والمطلق في الأوّلين[٤] مقيّد بهذا الخبر[٥].

وفي الطريق ضعف وارسال[٦]. لكنّ العمل به[١] مشهور ولا رادّ له.

١. الكافي: ٧ /٢٣١ ح ٢.

٢. نفس المصدر: ح ٣.

٣. نفس المصدر: ح ١، والمحل بفتح الميم وسكون الحاء: الشدّة والجدب وانقطاع المطر، ويبس الأرض من الكلاء.

٤. وهما: الخبر الأوّل المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[في عام سنتٍ]، والخبر الثاني المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[في عام المجاعة]، حيث إنّ قوله عليه السلام في الخبر الأوّل: لا يقطع السارق في عام سنت، وكذا قوله عليه السلام: إنّ عليّاً عليه السلام كان لا يقطع السارق في أيّام المجاعة، مطلقان يشملان الأغذية وغيرها. لكنّهما يقيّدان بالخبر الثالث المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [واشباه ذلك]،في قوله عليه السلام: لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباهه، حيث إنّه قيّد جواز الأكل بمثل الخبز واللحم وأشباهه، فيحمل ذانك المطلقان على هذا المقيّد فيقال: أنّ المراد من جواز الأكل: هو الأكل من الخبز واللحم وأشباههما، لا مطلق الأكل حتّى يشمل غير الأغذية. ثمّ لا يخفى أنّه يجب تقييد الخبر الثالث الدالّ على جواز الأكل بما إذا كانت السرقة لحفظ النفس المحترمة، لا لأجل التفكّه والتشهّي، وتأتي الإشارة إلى ما قلناه من الشارح بعيد هذا.

٥. وهو الخبر المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [واشباه ذلك].

٦. أي: في طريق الأخبار الثلاثة المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[في عام المجاعة] و [في عام سنتٍ] وقوله [واشباه ذلك]، حيث إنّ بعضها مرسل لا يروى عن الإمام مباشرة، بل يروي عن أصحابنا، وبعضها ضعيف.

وأطلق المصنّف وغيره الحكم كذلك من غير تقييد، بكون السارق مضطّراً إليه، وعدمه تبعاً لإطلاق النصّ[٢].

وربّما قيّده[٣] بعضهم بكونه مضطّراً وإلا قطع، إذ لا دخل للجماعة مع غنا السارق ولا بأس به.

نعم: لو اشتبه حاله[٤] اتّجه عدم القطع أيضاً، عملاً بالعموم[٥].

وبهذا[٦] يندفع ما قيل: إنّ المضطّر يجوز له أخذه قهراً في عام المجاعة وغيره.

١. أي: بهذا الحكم وهو عدم قطع يد السارق في سنة المجاعة.

٢. وهي الأخبار الثلاثة المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[في عام المجاعة] و [في عام سنتٍ] وقوله [واشباه ذلك].

٣. أي: عدم قطع يد السارق.

٤. أي: حال السارق في عامّ المجاعة بأن لا يعلم أنّه كان مضطرّاً حين سرق حتّى لا تقطع يده، أم كان غنيّاً عن ذلك فتقطع، اختار الشارح رحمه الله عدم القطع وإلحاقه بالمضطرّ في قوله: اتجّه عدم القطع أيضاً.

٥. أي: بعموم الأخبار الثلاثة المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[في عام المجاعة] و [في عام سنتٍ] وقوله [واشباه ذلك]، حيث إنّها عامّة تشمل المضطرّ، وغيره ومشتبه الحال في عدم القطع.

٦. أي: وبإلحاق مشتبه الحال بالمضطرّ في عامّ المجاعة، في عدم قطع يده يندفع ما قيل، خلاصة ما قيل: إنّه لا فائدة في قيد الاضطرار في الحكم بعدم القطع في عامّ المجاعة. إذ المضطرّ لا تقطع يده للسرقة مطلقاً، سواءً كانت في عام المجاعة، أم في غيرها؛ لأنّه يجوز له السرقة مطلقاً، فتخصيص العموم وهو الأخذ بالمضطرّ في عام المجاعة غير جيّد، فيكون القيد لغواً، فأجاب الشارح قدس سره: إنّ في ذكر القيد هنا فائدتين: الأولى: إنّ المشتبه حاله يلحق بالمضطرّ المعلوم في عام المجاعة، فلا تقطع يده، وفي غيره يلحق بغير المضطرّ فيقطع، وذلك للعمل بعموم: لا يقطع السارق في عام المجاعة. كما في الأخبار الثلاثة المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث[في عام المجاعة] و [في عام سنتٍ] وقوله [واشباه ذلك]. أمّا في غير عام المجاعة فيعمل بعموم: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما؛ لأنّ الشكّ في التخصيص في كلّ باب يوجب الرجوع إلى عموم ذلك الباب. الفائدة الثانية: إنّ الحكم بعدم القطع في

١. لأنّ[١] المشتبه حاله لا يدخل في الحكم[٢].

٢. مع أنّا نمنع[٣] من جواز أخذ المضطّر له قهراً مطلقاً[٤]، بل مع عدم إمكان إرضاء مالكه بعوضه[٥]، كما سبق[٦].

وهنا[٧] الثابت الحكم بكونه لا يقطع إذا كان[٨] مضطّراً مطلقاً[٩] وإن حرم عليه أخذه، فالفرق واضح[١٠].

عام المجاعة مطلق من حيث إمكان السارق إرضاء صاحب الطعام وعدمه، أمّا في غير عام المجاعة فجواز السرقة معلّق على عدم إمكان إرضائه؛ لأنّه لو أمكن الارضاء ولم يفعل فسرق قطعت يده.

١. تعليل من الشارح رحمه الله في الردّ على ما قيل فهو إشارة إلى الفائدة الأولى المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وبهذا يندفع].

٢. وهو عدم قطع يد السارق في غير عام المجاعة، بل تقطّع يده؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾.

٣. إشارة إلى الفائدة الثانية المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وبهذا يندفع]: وهو أنّ الحكم بجواز السرقة، وعدم القطع في غير عام المجاعة مختصّ بمن لم يمكنه إرضاء المالك، أمّا من يمكنه الارضاء، فلا تجوز له السرقة، فتقطع يده لو فعل، وهذا بخلاف عام المجاعة، فإنّ المضطرّ لا تقطع يده مطلقاً، سواءً أمكنه إرضاء المالك، أم لا.

٤. مع الإرضاء وعدمه.

٥. أي: القول بالجواز مشروط بعدم إمكان إرضاء المالك بعوض، ولو أضعافاً، سواءً كان العوض عيناً، أم منفعة.

٦. في كتاب الأطعمة والأشربة عند قول المصنّف: ولو وجد ميّتة، وطعاماً للغير، فطعام الغير أولى من الميّتة إن بذله بغير عوض، أو بعوض هو قادر عليه.

٧. أي: في عام المجاعة.

٨. أي: السارق.

٩. سواءً أمكن للمضطرّ إرضاء المالك، أم لا، وإن حرم أخذ الطعام من دون إرضائه.

١٠. أي: الفرق بين عام المجاعة، والرفاه واضح بأن عام المجاعة مسقط للحدّ مطلقاً، سواءً أمكنه إرضاء

والمراد بالمأكول [**هنا**[١] **مطلق المأكول**] قوّةً[٢]، أو فعلاً[٣] كما ينبّه عليه المثال في الخبر[٤].

[**وكذا**] لا يقطع [**العبد**] لو سرق مال سيّده، وإن إنتفت عنه الشبهة[٥]، بل يؤدّب ،أمّا لو سرق مال غيره فكالحرّ[٦].

[ولو كان العبد من الغنيمة، فسرق منها لم يقطع].

-لأنّ فيه[٧] زيادة إضرار.

نعم : يؤدّب بما يحسم[٨] جرأته.

المالك، أم لا، بخلاف غير عام المجاعة؛ فإنّ جواز الأخذ منحصر في اليأس عن إمكان إرضاء المالك.

١. أي: في باب جواز أخذ المضطرّ الطعام في عام المجاعة، وغير عام المجاعة مطلق المأكول، سواءً كان المأكول مأكولاً بالفعل، أم بالقوة.

٢. كما في اللحم قبل طبخه، أو الحنطة قبل طحنها، وعجنها، وطبخها.

٣. كما في الخبز.

٤. المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [واشباه ذلك] في قوله عليه السلام: في شئ يؤكل مثل الخبز، واللحم وأشباهه.

٥. أي: شبهة الحلّ، مع علمه بأنّ المال المسروق ليس له، وهذا القيد تأكيد أو توضيح من الشارح رحمه الله، وكان في غنى عنه؛ لأنّ صاحب الشبهة لا تقطع يده عبداً كان، أم حرّاً.

٦. في أنّه تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى.

٧. أي: في قطع يد العبد زيادة إضرار على الغانمين، فإنّ سرقة العبد إضرار بهم، فقطع يده إضرار بهم أيضاً.

٨. أي: التأديب لقطع جرأة العبد؛ لئلّا يقدم على السرقة ثانياً.

[وهنا مسائل]

[الأولى]

[لا فرق بين إخراج المتاع بنفسه، أو بسببه مثل أن يشدّه بحبل، أو يضعه على دابة، أو يأمر غير مميّز بإخراجه]

✓ عدم الفرق بين سرقة المتاع بنفسه، أو بسببه

[لا فرق بين إخراج] السارق **[المتاع بنفسه، أو بسببه مثل]**:

١. **[أن يشدّه بحبل]** ثمّ يجرّ به من خارج الحرز.

٢. **[أو يضعه على دابّة]** في الحرز ويخرجها به[١].

٣. **[أو يأمر غير مميّز]** من صبيّ، أو مجنون **[بإخراجه]**.

-فإنّ القطع يتوجّه على الآمر، لا على الصبيّ والمجنون؛ لضعف المباشر في جنب السبب[٢]؛ لأنّهما كالآلة له.

١. أي: ويخرج الدابّة مع المتاع، فالباء في به، بمعنى مع، ومرجع الضمير في به، المتاع.

٢. وهو المخرج الذي باشر إخراج المتاع وكان صبيّاً، أو مجنوناً؛ لأنّ المجنون والصبيّ بحكم الآلة

[الثانية]

[يقطع الضيف والأجير مع الاحراز من دونه وكذا الزّوجانِ ولو ادّعى السّارق الهبة، أو الإذن، أو الملك حلف المالك ولا قطع].

✓ سرقة الضيف و الأجير

١). [**يقطع الضيف والأجير**] إذا سرقا مال المضيف[١]، أوالمستأجر[**مع الاحراز من دونه**] أي : دون كلّ منهما[٢] على الأشهر.

وقيل : لا يقطعان مطلقاً[٣].

-استناداً إلى أخبار ظاهرة في كون المال غير محرز[٤] عنهما، فالتفصيل[٥] حسن.

هنا. هذا ما يرجع إلى الإخراج، وأما هتك الحرز فكذلك يقع مباشرةً وتسبيباً، فصور المسألة من حيث التسبيب والمباشرة أربع. الأولى: أن يكون السارق هو الهاتك والمخرج. الثانية: أن يكون الهتك والإخراج بالسبب. الثالثة: أن يكون الهتك بالمباشرة، والإخراج بالتسبيب. الرابعة: بالعكس أي: يكون الهتك بالتسبيب، والإخراج بالمباشرة.

١. بصيغة اسم الفاعل من باب الإفعال وهو صاحب الدار الذي نزل عليه الضيف.

٢. أي: أقفل المضيف المخزن عن الضيف والأجير.

٣. سواءً أقفل عنهما، أم لم يقفل.

٤. راجع وسائل الشيعة: ١٨ /٢٠٦ الأحاديث. إليك نصّ بعضها. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا؛ لأنّهما مؤتمنان. ح ٥، وعن سماعة قال: سألته عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه، فقال عليه السلام: هو مؤتمن، ثمّ قال: الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهم حدّ السرقة. ح ٤.

٥. بين كون المال المسروق محرزاً عنهما فيقطعان، وبين عدم كونه محرزاً فلا يقطعان.

نعم : لو أضاف الضيف ضيفاً بغير إذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع؛ لأنّه[١] بمنزلة الخارج.

✓ سرقة الزّوجان

٢). [**وكذا**] يقطع [**الزوجان**] أي : كلّ منهما بسرقة مال الآخر [**مع الاحراز**] عنه، وإلا[٢] فلا.

✓ ادّعاء السّارق ما يوجب الشّبهة

٣). [**ولو ادّعى السارق الهبة، أو الإذن**] له من المالك في الأخذ [**أو الملك**[٣] **حلف المالك ولا قطع**].

-لتحقّق الشبهة بذلك[٤] على الحاكم، وإن إنتفت[٥] عن السارق في نفس الأمر.

١. أي: لأنّ ضيف الضيف بمنزلة السارق الذي يأتي من الخارج، لا نفس الضيف حتّى لا تقطع يده.

٢. أي: وإن لم يحرز كلّ واحد منهما ماله عن الآخر فسرقه أحدهما فلا قطع.

٣. أي: ادّعى السارق ملك المسروق.

٤. أي: بادّعاء السارق الهبة، أو الاذن من المالك، أو ملكه له.

٥. أي: وإن انتفت الشبهة في الواقع عن السارق؛ لأنّه لم يكن مشتبهاً عليه، بل يعلم بأنه يسرق مالاً حراماً عقوبته القطع، لكنّ الدعوى تثبت شبهة عند الحاكم، هذا إذا لم يكن الحاكم عالماً بالواقع، وإلّا فيعمل بعلمه.

[الثالثة]

[الحرز ما كان ممنوعاً بغلقٍ، أو قفلٍ، أو دفنٍ في العمران، أو كان مراعىً على قول والجيب، والكمّ الباطنان حرزٌ، لا الظّاهران].

✓ تعريف الحرز

[**الحرز**] لا تحديد له شرعاً، فيرجع فيه إلى العرف.

وضابطه : [**ما كان ممنوعاً**[١]] :

١ و٢). [**بغلق، أو قفل**] وما في معناه[٢].

٣). [**أو دفن في العمران**].

٤). [**أو كان**[٣] **مراعى**] بالنظر [**على قول**].

-لقضاء العادة بإحراز كثير من الأموال بذلك[٤].

وحكايته[٥] قولاً، يشعر بتمريضه كما ذهب إليه[٦] جماعة؛ لقول على عليه السلام : لا يقطع

١. أي: يكون الحرز ممنوعاً عن الغير.

٢. كالبناء المخفيّ، أو يكون المال محرزاً بين السقفين.

٣. بأن كان المال موضوعاً في رف، بحيث يمكن أن يطّلع عليه كلّ أحد ويراقبه أهل الدار متناوبين فمثل هذا يكون من جملة أفراد الحرز، فالسارق لمثل هذا المال تقطع يده.

٤. أي: بالنظر، كما يجعلون أمتعتهم وسلعهم في الخانات بهذه الطريقة.

٥. أي: نقل المصنّف حرزيّة المراعى بنحو القول مشعر بتمريضه لهذا الحكم.

٦. أي: ذهب إلى عدم حرزيّة مثل هذا، وهي الرعاية بالنظر، جماعة.

إلا من نقب بيتاً، أو كسر قفلاً[١] وفي طريقه ضعف.

ويمكن أن يقال : لا يتحقّق الحرز بالمراعاة إلا مع النظر إليه[٢] :

الف. ومع ذلك[٣] لا تتحقّق السرقة؛ لما تقدّم من أنّها[٤] لا تكون إلا سرّاً.

ب. ومع غفلته[٥] عنه ولو نادراً لا يكون مراعياً له، فلا يتحقّق إحرازه بها[٦].

فظهر : أنّ السرقة لا تتحقّق مع المراعاة، وإن جعلناها حرزاً.

١. وللشيخ قول بأنّ الحرز كلّ موضع لم يكن لغير المتصرّف فيه الدخول إليه إلا بإذنه.

وينتقض[٧] بالدار المفتحة الأبواب في العمران، وصاحبها ليس فيها[٨].

٢. وقيل : ما يكون سارقه على خطر خوفاً من الاطّلاع عليه.

وينتقض[٩] بذلك أيضاً.

وعلى الأوّل[١٠] تخرج المراعاة[١]، دون الثاني[٢].

١. التهذيب: ١٠ /١٠٩ ح ٤٠.

٢. أي: دائماً، لا موقتاً.

٣. أي: ومع النظر إلى المال دائماً.

٤. أي: من أنّ السرقة لا تكون إلّا سرّاً، كما في قول المصنّف.

٥. أي: ومع غفلة المالك عن المال وإن كانت قليلة لا يكون مراعياً للمال.

٦. أي: بالمراعاة.

٧. ما أفاده الشيخ بأنّ الحرز كلّ موضع لم يكن لغير المتصرف.

٨. فإن مثل هذه ليست حرزاً، مع أنّه لا يجوز الدخول بها، إلّا بإذن صاحبها.

٩. أي: وينتقض تعريف الحرز بأنّه: ما يكون سارقه على خطر خوفاً من الاطّلاع عليه، بالدار المفتوحة الأبواب، فإنّ السارق منها يكون على خطر أيضاً.

١٠. وهو قول الشيخ: إنّ الحرز كلّ موضع لم يكن لغير المتصرف، الدخول إليه.

٣. والأولى الرجوع فيه[٣] إلى العرف، وهو[٤] يختلف باختلاف الأموال :

١). فحرز الأثمان[٥] والجواهر، الصناديق المقفّلة، والاغلاق[٦] الوثيقة في العمران.

٢). وحرز الثياب وما خفّ من المتاع[٧]، وآلات النحاس : الدكاكين[٨] والبيوت المقفّلة في العمران، أو خزانتها[٩] المقفّلة، وإن كانت هي[١٠] مفتوحة.

٣). والإصطبل حرز الدوابّ مع الغلق.

٤). وحرز الماشية في المرعى عين الراعي على ما تقرّر[١١]، ومثله[١٢] متاع البائع في الأسواق والطرقات.

واحترز بالدفن في العمران عمّا لو وقع خارجه فإنّه لا يعدّ حرزاً وإن كان في

١. أي: عن الحرزيّة، فالمراعاة تخرج عن تعريف الحرز. بناء على قول الشيخ.

٢. أي: دون القول الثاني في تعريف الحرز: إنّ الحرز ما يكون سارقه على خطر، خوفاً من الاطّلاع عليه، فكلّ ما كان كذلك ينطبق عليه هذا التعريف.

٣. أي: في مفهوم الحرز.

٤. أي: الحرز يختلف عرفاً باختلاف الأموال.

٥. المراد منها: النقود، أي: الدراهم والدنانير الشاملة للعملة الورقيّة.

٦. جمع الغلق، وهو الذي يحكم به الأبواب العظيمة كأبواب الدور، والمدن، والقلاع، وهو يكون ثابتاً في الباب من الداخل، كما في الأبواب القديمة.

٧. كأثاث البيت.

٨. بالرفع خبر للمبتدأ وهو وما خفّ، أي: ما خفّ من هذه الأشياء فحرزه الدكاكين، والبيوت.

٩. جمع الخزانة والخزينة، وهي ما تخزن فيها الأشياء الغاليّة والثمينة، أي: خزائن الدور والدكاكين.

١٠. أي: الدور والدكاكين.

١١. في قول المصنّف والشارح: أو كان مراعى بالنظر على قول.

١٢. أي: ومثل كون حرز الماشية عين البايع.

داخل بيت مغلق؛ لعدم الخطر على سارقه، وعدم قضاء العرف به[١].

[والجيب[٢]، والكمّ[٣] الباطنان حرز، لا الظاهران] :

والمراد :

١. بالجيب الظاهر ما كان في ظاهر الثوب الأعلى[٤].

٢. والباطن[٥] ما كان في باطنه، أو في ثوب داخل[٦] مطلقاً[٧].

أمّا الكمّ :

١. الظاهر، فقيل : المراد به ما كان معقوداً في خارجه[٨]؛ لسهولة قطع السارق له[٩]

١. أي: بكونه حرزاً.

٢. بفتح الجيم وسكون الياء مفرد، جمعه جيوب وزان سيف سيوف، وهو كيس يخاط في طرفي الثوب، أو في طرف واحد وله فم من الخارج يجعل اللابس فيه بعض ما يحتاجه.

٣. بضمّ الكاف والتشديد: ما يدخل فيه اليدان من كلّ ملبوس، يكون أصله عند الكتف، وطرفه عند الكف، وقد يطلق على طرفه الواسع عند الكف: الردن بضمّ الراء وسكون الدال، وكانت الأردان عند العرب، وبعض الأقوام الآخر سابقاً وإلى الأمس القريب واسعة جدّاً، ولا زال بعض الأقوام محافظين على الاكمام الوسيعة في ملابسهم الشعبيّة، والعادة كانت قاضية على جعل دراهم في الاكمام؛ للمبالغة في حفظها. كما وإنّ اليوم تجعل الدراهم والدنانير في الجيوب.

٤. وهو الذي يلبس فوق الملابس، فإذا كان الجيب في طرفه الخارجي فهو من الجيب الظاهر. كما في الجيوب الظاهرة في القباء من اليمين واليسار في الملابس الشعبيّة، وكما في الجيوب التي في السترة والبانطلون.

٥. أي: المراد من الجيب الباطن: ما كان في طرفه الداخلي.

٦. أي: ثوب كان فوقه ثوب آخر واحداً كان، أم أكثر.

٧. سواءً كان الجيب من طرفه الداخل، أم من طرفه الخارج.

٨. أي: في خارج الكم، بأن تجعل الدراهم والدنانير من داخل الكمّ، ثمّ تصر وتعقد من الخارج، فتكون هذه من الكمّ الظاهر.

٩. أي: الكمّ المعقود، أو خرق الكمّ.

فيسقط ما في داخله ولو في وقت آخر[١].

٢. وبالباطن[٢] ما كان معقوداً من داخل كمّ الثوب الأعلى[٣]، أو في الثوب الذي تحته[٤] مطلقاً[٥].

وقال الشيخ :

١. في الخلاف : المراد بالجيب الباطن : ما كان فوقه قميص آخر، وكذا الكمّ[٦] سواءً شدّه[٧] في الكم من داخل، أم من خارج[٨].

٢. وفي المبسوط : اختار في الكمّ عكس ما ذكرناه،[٩] فنقل عن قوم :

١). أنّه إن جعلها[١٠] في جوف الكمّ وشدّها من خارج فعليه القطع.

٢). وإن جعلها[١١] من خارج وشدّها من داخل فلا قطع.

١. أي: بعد خرق السارق للكمّ.

٢. أي: والمراد بالكمّ الباطن:

٣. بأن تجعل الدراهم والدنانير من خارج الكمّ، ثمّ تصر وتعقد من الخارج.

٤. أي: تحت الثوب الأعلى بثوب، أو ثوبين، أو بأكثر.

٥. سواءً عقد من داخل الكمّ، أم من خارجه.

٦. أي: الكمّ الباطن ما كان فوقه قميص آخر.

٧. أي: شدّ المتاع.

٨. فعلى هذا ما كان في الأعلى يكون من الظاهر، سواءً شدّ من الداخل، أم من الخارج.

٩. ما ذكره الشارح رحمه الله في تعريف الكمّ، الظاهر: جعل المتاع من الداخل، والشدّ من الخارج، وفي تعريف الكمّ الباطن: جعل المتاع من الخارج، والشدّ من الداخل، وعكس هذا في تعريف الكمّ الظاهر: جعل المتاع من الخارج، والشدّ من الداخل، والباطن: جعل المتاع من الداخل والشدّ من الخارج.

١٠. أي: الدراهم والدنانير إن جعلها الإنسان في جوف الكمّ، وشدّها من الخارج. هذا تعريف الباطن الذي قال الشارح: إنّه تعريف للكمّ الظاهر.

١١. أي: الدراهم والدنانير إن جعلها الإنسان في خارج الكمّ، وشدّها من داخل الكمّ. هذا تعريف

قال[١] : وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

والأخبار[٢] في ذلك[٣] مطلقة في اعتبار الثوب الأعلى والأسفل فيقطع في الثاني[٤]،دون الأوّل[٥].

وهو[٦] موافق للخلاف، ومال إليه[٧] في المختلف وجعله المشهور.

وهو[٨] في الكمّ حسنٌ أمّا في الجيب فلا ينحصر الباطن منه فيما كان فوقه ثوب آخر، بل يصدق : ١. به، ٢. وبما كان في باطن الثوب الأعلى كما قلناه.

للكمّ الظاهر الذي قال الشارح: إنّه تعريف للكمّ الظاهر.

١. أي: الشيخ قدس سره بعد أن نقل المراد من الكمّ الظاهر والباطن عن القوم قال: هذا هو الذي يقضيه مذهبنا.

٢. الواو حاليّة. هذه الجملة من كلام الشهيد قدس سره وليس من كلام الشيخ رحمه الله وهي اعتراض على تعريف الكمّ الظاهر والباطن في الأقوال المذكورة. أي: والحال أنّ الأخبار من جهة اعتبار ظهور العقدة والشدّة مطلقة، لا تعرّض فيها لذلك، بل المدار في الأخبار إنّما هو على نفس كون الثوب أعلى، أم أسفل. راجع وسائل الشيعة: ١٨ /٥٠٥ ح ٢. إليك نصّه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طرّ دراهم من كمّ رجل، قال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم اقطعه، وإن كان قد طرّ من قميصه الداخل قطعته، فالحديث إنّما اعتبر كون القميص أعلى أو أسفل، إمّا كون الشدّة والعقدة في ظاهر الثوب، أم في داخله فلا تعرّض فيه بتاتاً.

٣. أي: في جهة الشدّة والعقدة، كما عرفت آنفاً.

٤. وهو الثوب الداخل المراد منه الأسفل.

٥. وهو الثوب الأعلى، سواءً كان شدّ الداخل والخارج من داخل الثوب، أم من خارجه.

٦. أي:إطلاق الأخبار المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني[يقتضيه مذهبنا، والأخبار]موافق لما ذهب إليه الشيخ قدس سره في الخلاف، وهو ما ذكره الشارح آنفاً بقوله:وقال الشيخ في الخلاف إلى آخره.

٧. أي: العلّامة قدس سره إلى ما ذهب إليه الشيخ.

٨. أي: إطلاق ما في الأخبار من اعتبار الثوب الأعلى للظاهر، واعتبار الثوب الأسفل للباطن.

[الرابعة]

[لا قطع فى الثمر على شجرة وقال العلّامة إبـن المطهّـر إن كانـت الشـجرة داخـل حـرز، فهتكه وسرق الثمرة قطع].

✓ سرقة الثمر على الشّجرة

[لا قطع في] سرقة **[الثمر على شجرة]** وإن كان محرزاً بحائط وغلق[١].

-لإطلاق النصوص الكثيرة بعدم القطع بسرقته[٢] مطلقاً[٣]:

[وقال العلّامة] جمال الدين **[إبن المطهّر]** رَحِمَهُ اللَّهُ وتبعه ولده فخر المحققين:

[إن كانت الشجرة داخل حرز، فهتكه وسرق الثمرة قطع]:

-لعموم الأدلّة[٤] الدالّة على قطع من سرق من حرز فتختصّ روايات[١] الثمرة بما كان منها في غير حرز. بناءً على الغالب من كون الأشجار في غير حرز كالبساتين والصحارى.

١. بفتح الغين واللام. أي: باب فيه غلق.

٢. أي: بسرقة الثمر، نفس المصدر السابق: ص ٥١٧ الأخبار. إليك نصّ بعضها. عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إذا أخذ الرجل من النخل والزرع، قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فإذا صرم النخل وحصد الزرع فأخذ قطع. ح ٤، وعن السكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لا قطع في ثمر، ولا كثر، والأخير جمار النخل أو طلعها، فالحديثان المذكوران مطلقان لا تقييد فيهما من حيث الحرز وعدمه.

٣. سواءً كان محرزاً، أم لا.

٤. أي: لعموم أدلّة من سرق من حرز، وهي الآية الكريمة، والأخبار. أمّا الآية فقوله تعالى:

-وهذا حسن، مع أنّه يمكن القدح في الأخبار[٢] الدالّة على عدم القطع بسرقة الثمر، إذ ليس فيها[٣] خبر صحيح.

لكنّها كثيرة[٤] والعمل بها مشهور وكيف كان[٥] فهو[٦] غير كاف في تخصيص : ١. ما عليه الاجماع[٧]، ٢. فضلاً عن النصوص الصريحة الصحيحة[٨].

ولو كانت[٩] مراعاة بنظر المالك فكالمحرزة، إن ألحقناه[١٠] بالحرز.

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، فهي عامّة تدلّ على القطع، سواءً كانت السرقة من حرز، أم من غيره، وأمّا الأخبار فراجع نفس المصدر السابق: ص ٤٩٨. إليك نصّ بعضها: عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل، نقب بيتاً فأخذ قبل أن يصل إلى شيء؟ قال: يعاقب، فإن أخذ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع، فالحديث مطلق لا تقييد فيه من حيث الحرز وعدمه.

١. المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [بعدم القطع بسرقته]، أي: أخبار الثمرة تكون مخصّصة بعموم الأدلّة المذكورة، وهي الآيات والأخبار المشار إليها في الهامش.

٢. وهي الأخبار الدالّة على عدم قطع يد السارق لو سرق الثمرة على الشجرة، وقد أشير إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [بعدم القطع بسرقته].

٣. أي: في هذه الأخبار الدالّة على عدم قطع اليد، لو سرق الثمرة على الشجرة.

٤. بل إنّها مستفيضة، وإن لم تصل إلى حدّ التواتر.

٥. أي: سواءً كانت هذه الأخبار كثيرة، أم قليلة.

٦. أي: شهرة عمل الأصحاب بهذه الأخبار غير كافية.

٧. وهو قطع يد السارق لو سرق؛ للإجماع والآية الكريمة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لعموم الأدلّة].

٨. التي مرّت الإشارة إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لعموم الأدلّة].

٩. أي: الأشجار.

١٠. أي: النظر بالحرز بأن قلنا: إنّ النظر كالحرز.

[الخامسة]

[لا يقطع سارق الحرّ، وإن كان صغيراً فإن باعه قيل قطع لفساده في الأرض لا حدّاً ويقطع سارق المملوك الصغير].

✓ سارق الحُرّ

[لا يقطع سارق الحرّ، وإن كان صغيراً] لأنّه لا يعدّ مالاً.

[فإن باعه قيل] والقائل الشيخ وتبعه العلّامة : **[قطع]** كما يقطع السارق.

لكن لا من حيث إنّه سارق، بل **[لفساده في الأرض]** وجزاء المفسد القطع [١] **[لا حدّاً]** [٢] بسبب السرقة.

ويشكل [٣] بأنّه إن كان مفسداً، فاللازم تخيّر الحاكم بين قتله، وقطع يده ورجله من خلاف [٤] إلى غير ذلك من أحكامه [٥] لا تعيّن القطع خاصّة [٦].

١. أي: لا تقطع يده لأجل الحدّ، بل لأجل صدور الفساد منه. كما قال عزّ من قائل: ﴿ إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ المائدة: ٥/ ٣٣.

٢. أي: لا تقطع يده للسرقة؛ لأجل الحدّ، بل لأجل صدور الفساد منه، كما في الآية.

٣. أي: قول الشيخ والعلّامة بالقطع.

٤. بأن تقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى دفعة واحدة.

٥. وسيأتي حكم المحارب قريباً.

٦. كما أفاده الشيخ والعلّامة قدس سرهما.

وما قيل : من أنّ وجوب القطع في سرقة المال إنّما جاء لحراسته[١] وحراسة النفس أولى[٢] فوجوب القطع فيه[٣] أولى، لا يتمّ[٤] أيضاً.

-لأنّ الحكم[٥] معلّق على مال خاصّ[٦] يسرق على وجه خاصّ[٧] : ومثله[٨] لا يتمّ في الحرّ ومطلق صيانته[٩] غير مقصودة في هذا الباب، كما يظهر من الشرائط وحمل النفس عليه[١٠] مطلقاً لا يتمّ[١١].

١. أي: لأجل حراسة المال.

٢. من أن تحرس، فلماذا وجب القطع لأجل حراسة المال، ولم يجب لأجل حراسة النفس.

٣. أي: في سرقة الحرّ.

٤. مرفوع محلّاً خبر للمبتدأ المقدم، وهو قوله: وما قيل، أي: وما قيل لا يتمّ.

٥. وهو قطع اليد.

٦. وهو ربع دينار ذهب خالص من الحرز.

٧. وهو السرّ والخفيّة، لا العان.

٨. أي: ومن كونه مالاً خاصّاً على وجه خاصّ لا يمكن إتيانه في الحرّ.

٩. أي: مطلق صيانة المال في باب السرقة غير مقصود، بل المقصود صيانة المال الخاصّ وهو ربع دينار على الوجه الخاصّ، وهو في السرّ والخفيّة.

١٠. أي: وحمل النفس على المال مطلقاً من دون جريان شرائط القطع، بأن يوجب القطع لسرقتها لا يتمّ؛ لعدم تقوّم الحرّ، إذ النصاب الموجب للقطع هو ربع دينار ذهب.

١١. أي: كما يظهر أنّ الصيانة المطلقة غير مقصودة من الشرائط المذكورة في وجوب القطع، ككون المال ربع دينار ذهب، أو ما يساويه قيمة من حرز على وجه الخفيّة والسرّ. أمّا الأموال غير المستوفاة للشرائط فصيانتها بطرق أخر، يتبع فيها نظر الحاكم فلتكن صيانة الحرّ كذلك.

وشرائطه[١]: لا تنتظم في خصوصيّة سرقة الصغير[٢] وبيعه[٣] دون غيره[٤] من تفويته[٥]، وإذهاب أجزائه[٦].

فإثبات الحكم[٧] بمثل ذلك[٨] غير جيّد، ومن ثمّ[٩] حكاه المصنّف قولاً.

وعلى القولين[١٠] لو لم يبعه لم يقطع، وإن كان عليه ثياب، أو حليّ تبلغ النصاب؛ لثبوت يده[١١] عليها. فلم تتحقّق سرقتها[١٢].

نعم: لو كان صغيراً على وجه لا تتحقّق له اليد اتّجه القطع بالمال[١٣]، ومثله[١٤] سرقة الكبير بمتاعه وهو نائم، أو سكران، أو مغمى عليه، أو مجنون[١٥].

١. أي: وشرائط المال المسروق من كونه ربع دينار ذهب، وفي حرز لا تأتي في سرقة الصغير الحرّ؛ لعدم تقوّمه بالمال كما عرفت.

٢. أي: الحرّ الصغير.

٣. بالجرّ عطفاً على مدخول، وخصوصيّة سرقة الصغير. أي: وخصوصيّة بيع الصغير الحرّ دون غيره.

٤. مرجع الضمير: البيع أي: دون غير بيع الصغير الحرّ من بقيّة الأفعال به.

٥. كقتله.

٦. كقطع يده، أو رجله، أو إحدى أصابع يديه ورجليه، أو فقأ عينه.

٧. وهو قطع اليد.

٨. وهي الأولويّة المذكورة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [حمل النفس عليه].

٩. أي: ومن أجل أنّ إثبات القطع بالأولويّة المذكورة لم يثبت.

١٠. وهما: القطع، وعدمه.

١١. أي: لثبوت يد المسروق على الثياب والحليّ.

١٢. أي: سرقة الثياب والحليّ حتّى تقطع يد السارق.

١٣. لتحقّق شرائط سرقة المال حينئذ.

١٤. أي: ومثل الصغير الحرّ.

١٥. أو خدر، إمّا بنحو التطعيم، أو السقي.

✓ سارق المملوك الصغير

[ويقطع سارق المملوك الصغير] حدّاً، إذا بلغت قيمته النصاب، وإنّما أطلقه[١] كغيره[٢] بناءً على الغالب[٣].

واحترز بالصغير عمّا لو كان كبيراً مميزاً، فإنّه لا يقطع بسرقته، إلا أن يكون نائماً، أو في حكمه[٤]، أو أعجمياً[٥] لايعرف سيّده من غيره؛ لأنّه حينئذ كالصغير[٦].

ولا فرق بين القنّ، والمدبّر، وأمّ الولد، دون المكاتب[٧]؛ لأنّ ملكه غير تامّ إلا أن يكون مشروطاً[٨] فيتّجه الحاقه بالقنّ، بل يحتمل في المطلق[٩] أيضاً إذا بقي منه ما يساوي النصاب؛ لأنّه في حكم المملوك في كثير من الأحكام.

١. أي: أطلق المصنّف القطع من دون أن يقيّده ببلوغ قيمة المملوك حدّ النصاب.

٢. أي: كغير المصنّف من الفقهاء رضوان الله عليهم، حيث لم يقيّدوا سرقة المملوك الصغير ببلوغ قيمته، حدّ النصاب.

٣. من كون الغالب في المملوك الصغير: بلوغ قيمته حدّ النصاب.

٤. كما لو كان مغمى عليه، أو خدر بالتطعيم، أو السقي.

٥. أي: غير عربي، بمعنى أن يكون أجنبيا وقد أسرّ جديداً بحيث لم يشخص مولاه وصاحبه، ولم يعرف أنّه في حصّة من وقع.

٦. في أنّ السارق تقطع يده، كما أنّ الصغير لو سرق تقطع يد سارقه.

٧. أي: المكاتب المطلق الذي دفع شيئاً من مال الكتابة.

٨. بمعنى أنّ حريّة مثل هذا العبد لا تتمّ إلّا بعد دفع تمام مال الكتابة.

٩. أي: في المكاتب المطلق الذي دفع شيئاً وبقي عليه مقدار النصاب؛ فإنّه إذا سرق تقطع يد سارقه.

[السادسة]

[يقطع سارق الكفن والأولى اشتراط بلوغ النصاب ويعزّر النبّاش ولو تكرّر و فات الحاكم جاز قتله].

✓ سارق الكفن

[يقطع سارق الكفن] من الحرز، ومنه القبر بالنسبة إليه[١] :

١. لقول أمير المؤمنين عليه السلام : يقطع سارق الموتى[٢] كما يقطع سارق الأحياء[٣].

٢. وفي صحيحة حفص بن البحتري، عن الصادق عليه السلام :« حدّ النبّاش حدّ السارق »[٤].

وهل يعتبر بلوغ قيمة الكفن النصاب؟ قولان[٥] مأخذهما :

الف. إطلاق[٦] الأخبار هنا.

١. أي: إلى الكفن.

٢. أي: السارق منهم، والمسروق من الموتى: هي الاكفان.

٣. الكافي: ٧ /٢٢٩ ح ٤.

٤. نفس المصدر السابق: ٢٢٨ ح ١.

٥. قول ببلوغ السرقة حدّ النصاب، وقول بعدم بلوغها.

تحقيق حول بلوغ سرقة الكفن حدّ النصاب

٦. هذا دليل القول الأوّل، وهو اشتراط بلوغ سرقة الأكفان حدّ النصاب، وخلاصته: إنّ الأخبار الواردة في سرقة الأكفان كالخبرين السابقين المشار إليهما في الهامش عند قول الشهيد الثاني [سارق الاحياء... حدّ النبّاش حدّ السارق]. مطلقان، حيث إنّهما لم يذكرا بلوغ الكفن حدّ

ب. واشتراط[١] مقدار النصاب في مطلق السرقة.

١)فيحمل هذا المطلق[٢] عليه[٣].

٢). أو يحمل[٤] على إطلاقها تغليظاً عليه[١]؛ لشناعة[٢] فعله.

النصاب في قطع يد سارقه، لكن اشتراط بلوغ المسروق حدّ النصاب في مطلق السرقة، سواءً كانت في الأكفان، أم غيرها يقيّد هذين الخبرين. راجع الأخبار المقيّدة وسائل الشيعة: ١٨ /٤٨٢، فيحمل الخبران المطلقان على الأخبار المقيّدة، فيقال: لا بدّ في قطع يد سارق الكفن من بلوغه حدّ النصاب، وهو ربع دينار ذهب خالص، ولا يخفى إمكان المناقشة في إطلاق هذين الخبرين؛ لأنّ قوله عليه السلام: يقطع سارق الموتى، كما يقطع سارق الأحياء وقوله عليه السلام: حدّ النبّاش حدّ السارق ينبغي أن يكون التشبيه فيه من تمام الجهات، حتّى تقطع يده، ومن جملة تلك الجهات بلوغ المسروق حدّ النصاب كما هو المفروض في المشبّه به وهو السارق في قوله عليه السلام: حدّ النباش حدّ السارق، وكما يقطع سارق الأحياء في قوله عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء، فلا بدّ في المشبّه وهو النبّاش، وسارق الموتى من بلوغ سرقته حدّ النصاب حتّى يصحّ التشبيه، لاسيّما والمقام يقتضي ذلك؛ لأنّ القطع موجب للنقص وإذلال الإنسان وإهانته في المجتمع الإنساني، مع أنّ الحدود مبنيّة على التخفيف، وأنّها تدرء بالشبهات، وإطلاق الخبرين إنّما جاء مجرى الغالب، حيث إنّ الأكفان كانت تبلغ قيمتها أكثر من حدّ النصاب بكثير، فالإطلاق من هذه الناحيّة، لا من حيث البلوغ وعدمه.

١. هذه العبارة من تكمله دليل القول الأوّل، وهو اشتراط بلوغ الكفن حدّ النصاب الشرعي الموجب للقطع، وخلاصتها: إنّ أخبار سرقة الكفن، وإن كانت مطلقة كالخبرين المذكورين لكن اشتراط بلوغ النصاب في مطلق السرقات، سواءً كانت أكفاناً، أم غيرها تقيد هذا الإطلاق.

٢. كالخبرين المذكورين في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [سارق الاحياء] و [حدّ النبّاش حدّ السارق].

٣. أي: على هذا المقيّد وهو بلوغ المسروق حدّ النصاب يحمل ذلك الإطلاق، فيقال: إنّ المراد من النبّاش في قوله: حدّ النبّاش حدّ السارق. النبّاش الذي سرق الكفن البالغ قيمته حدّ النصاب، لا مطلق النبّاش، وكذا المراد من سارق الموتى كسارق الأحياء: السارق الذي يسرق الكفن البالغ حدّ النصاب.

٤. هذا دليل القول الثاني، وهو عدم اشتراط بلوغ الكفن حدّ النصاب.

وقوله: [**والأولى اشتراط بلوغ النصاب**] يدلّ على ميله إلى عدم الاشتراط[٣]:

١. لما ذكرناه[٤].

٢. ولظاهر الخبر الصحيح المتقدّم[٥]، فإنّه جعل حدّه حدّ السارق وهو[٦] أعمّ من: ١). أخذه النصاب، ٢). وعدمه، بل[١] من عدم أخذه شيئاً إلا[٢] أنّه مخصوص بالأخذ إجماعاً. فيبقى الباقي[٣] على العموم.

وخلاصته: إنّ أخبار سرقة الكفن كالخبرين المذكورين مطلقة، باقية على إطلاقها، من دون أن تقيّد بإخبار اشتراط بلوغ النصاب في مطلق السرقات، لشناعة العمل القبيح الخارج عن الإنسانيّة، فيغلظ على مرتكبه، فتقطع يده وإن لم يبلغ حدّ النصاب.

١. أي: على سارق الكفن.

٢. تعليل لتغليظ العمل في حقّ سارق الكفن في قول الشارح: تغليظاً عليه.

٣. أي: عدم اشتراط بلوغ الكفن حدّ النصاب، فإنّه قال: والأولى، ولم يقل: ويجب.

٤. وهي شناعة هذا العمل القبيح. أي: عدم ذهاب المصنّف إلى وجوب الاشتراط، دليل على ما قلناه، وهي الشناعة.

٥. وهي صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام، وقد اشير إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [حدّ النبّاش حدّ السارق]، حيث إنّها مطلقة ولم تقيّد المسروق ببلوغه حدّ النصاب، فيؤخذ بإطلاقها ويعمل بها، فيحكم بوجوب قطع يد سارق الكفن، وإن لم يبلغ هذا النصاب.

٦. أي: حدّ النبّاش أعمّ من حدّ السارق، سواءً بلغ الكفن حدّ النصاب، أم لا، فتقطع يده على كلّ حال؛ لأجل هذه الصحيحة، ولشناعة العمل المذكور، بخلاف سارق غير الكفن، فإنّه لا تقطع يده، إلّا إذا بلغ المسروق حدّ النصاب، فتحصل من مجموع ما ذكر في القولين المذكورين وهما: اشتراط بلوغ الكفن حدّ النصاب، وعدم اشتراطه: إنّ الشهيد الأوّل قدس سره لم يذهب إلى وجوب الاشتراط، بل قال: والأولى اشتراط البلوغ وإن كانت الأولويّة دليلاً على عدم الاشتراط؛ للصحيحة المذكورة، ولشناعة العمل القبيح، وأنّ الشهيد الثاني رحمه الله ذهب إلى الاشتراط كما تأتي الإشارة إليه قريبا، فتدبّر في هذه التعليقات عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [لما ذكرناه... حدّ السارق وهو]، فإنّها فسّرت عبارات الشارح الغامضة جدّاً.

وفيه[٤] : نظر.

-لأنّ تخصيصه[٥] بذلك مراعاة[١] للجمع، يقتضي تخصيصه[٢] بالنصاب.

١. أي: بل حدّ النبّاش أعمّ من كونه أخذ شيئاً من القبر، أم لا. هذا بيان في توسيع دائرة العموم المستفاد من الصحيحة. خلاصته: أنّ قوله عليه السلام: حدّ النبّاش حدّ السارق عام يدلّ على القطع مطلقاً، سواءً أخذ النبّاش شيئاً من القبر، أم لا، فهو عام من هذه الجهة.

٢. هذا استثناء من العموم الثاني الدالّ على القطع مطلقاً، سواءً أخذ شيئاً من القبر، أم لا، وخلاصته: إنّ العموم الثاني قد خصّص بالأخذ إجماعاً، بمعنى أنّ الأخذ مأخوذ في مفهوم السرقة، فلا يقال للسارق: سارق إلّا بعد أن أخذ شيئاً، وإن كان قليلاً، فما دام لم يأخذ شيئاً لا يقال له: السارق، فالنبّاش من حيث إنّه نبّاش لا قطع ليده، إذن لا عموم حتّى يتمسّك به.

٣. وهو العموم الأوّل المستفاد من قوله عليه السلام: حدّ النبّاش حدّ السارق، فإنّه عام يدلّ على القطع مطلقاً، سواءً بلغ المسروق حدّ النصاب، أم لا، فهذا العموم بعد تخصيص العام الثاني باق على سلامته وعموميته فيتمسّك به، فتقطع يد النبّاش لو سرق الكفن، وإن لم يبلغ المسروق حدّ النصاب.

٤. أي: في بقاء العموم الأوّل وهو القطع مطلقاً، سواءً بلغ المسروق حدّ النصاب، أم لا بعد تخصيص العام الثاني، وهو سواءً أخذ النباش من القبر شيئاً، أم لا بالأخذ نظر، وجه النظر: إنّ لقوله عليه السلام: حدّ النبّاش حدّ السارق عمومين: عموم قطع يد النباش، سواءً بلغ المسروق حدّ النصاب، أم لا، وهذا هو المعبّر عنه بالعموم الأوّل، وعموم قطع يد النبّاش أيضاً، سواءً أخذ من القبر شيئاً، أم لا، وهذا هو المعبّر عنه بالعموم الثاني، لكنّ العموم الثاني قد خصّص بالأخذ إجماعاً كما أفاده القائل، بأنّ أخذ الشئ مأخوذ في مفهوم السرقة، فإذا خصّص هذا العموم بالأخذ، فقد خصّص العموم الأوّل لا محالة أيضاً؛ للتلازم بين التخصيصين؛ لأنّ تخصيص العموم الثاني إنّما صار إليه للجمع بين الأخبار، أي: لحمل العام وهو قطع يد النبّاش مطلقاً، سواءً أخذ من القبر شيئاً، أم لا على الخاصّ، وهو أخذ النباش من القبر شيئاً، فإذا كان تخصيص العام الثاني لأجل الجمع وهو حمل العام على الخاصّ، فلا محالة يخصّص العام الأوّل أيضاً، فيقال: إنّ العموم الأوّل وهو قطع يد النبّاش مطلقاً، سواءً بلغ المسروق حدّ النصاب، أم لا قد خصّص بأخبار النصاب في قوله عليه السلام في جواب السائل عنه: في كم يقطع السارق: في ربع دينار، فالمسروق إذا بلغ هذا المقدار من النصاب تقطع يد النبّاش، وإلّا فلا.

٥. أي: تخصيص العام الثاني بذلك أي: بالأخذ كما علمت آنفاً.

والخبر الأوّل[٣] أوضح دلالة؛ لأنّه[٤] جعل قطعه كقطعه، وجعله[٥] سارقاً فيعتبر فيه شروطه، وكذا قول عليّ عليه السلام: إنّا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا[٦].

١. أي: لأجل الجمع وهو حمل العام على الخاصّ كما علمت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وفيه نظر].

٢. أي: تخصيص العام الأوّل بالنصاب كما علمت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وفيه نظر].

٣. وهو قوله عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [سارق الاحياء] أوضح دلالة من الصحيحة الأولى المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [حدّ النبّاش حدّ السارق] في قوله عليه السلام: حدّ النبّاش حدّ السارق؛ لأنّ الإمام عليه السلام جعل قطع يد النبّاش الذي يسرق الموتى كقطع السارق الذي يسرق الأحياء، فكما أنّ سارق الأحياء إذا سرق، فلا بدّ من بلوغ مسروقه حدّ النصاب، كذلك سارق الأموات، فلا بدّ في بلوغ مسروقه منهم حدّ النصاب، فجميع ما يشترط في سرقة الأحياء، يشترط في سرقة الموتى من دون فرق بينهما، فهذا الخبر أوضح دلالة من الصحيحة المشار إليها على ما ذهب إليه الشارح رحمه الله من أنّه لا بدّ من تخصيص العام الأوّل بعد تخصيص العام الثاني؛ لتلازم التخصيصين كما عرفت.

٤. أي: الخبر الأوّل المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [سارق الاحياء] كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والخبر الأوّل أوضح دلالة].

٥. أي: وجعل الإمام عليه السلام النبّاش سارقاً في قوله عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء، فكلّ ما يعتبر في سارق الأحياء يعتبر في سارق الموتى.

٦. من لا يحضره الفقيه: ٤ /٤٧ ح ٢٤، لشيخنا الصدوق، وقد فاتنا ذكر حياة هذا الرجل العظيم عند ما ذكر اسمه الشريف في تضاعيف الكتاب لا سيّما في كتاب الحدود والقصاص.

مجمل حياة الصدوق رحمه الله والآن نستدرك ما فاتنا، إن صدق التعبير، حيث المجال واسع وإليك، هو ركن من أركان الدين، علم من أعلام المسلمين، آية من آيات ربّ العالمين، رئيس المحدثين، المشتهر بالصدوق في الآفاق، شيخ الفقهاء على الإطلاق، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ رضوان الله عليهم أجمعين، مفخّرة من مفاخر الدهر، وحسنة من حسنات العصر، كيف لا يكون كذلك، وقد ولد وأخوه بدعاء الحجّة المنتظر عجل الله تعالى له الفرج، فنال بذلك عظيم الفضل والفخر، فعمت بركته الأنام، وبقيت آثاره ومصنّفاته لدى الانام، وكفاه فخراً

ماقاله صلوات الله وسلامه عليه في وصفه ووصف أخيه في قوله عجل الله تعالى له الفرج: قد دعونا لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيّرين. ما أعظم هذه الكلمة، أجل إنّها عظيمة جداً؛ لأنّها تدلّ على جلالة مقامه و رفيع منزلته وإنه مورد عناية الله الخاصّة.

ميلاده: ولد في سنة ٣٠٥ أو ٣٠٦، نشأته: نشأ عطّر الله مرقده في حجر والده العظيم، الشيخ الجليل الذي جمع بين فضيلتي العلم والعمل، وحوى سعادتي الدين والدنيا، وكان شيخ القميّين وفقيههم المشار إليه بالبنان، وله مقام سام في العلم، والورع، والتقوى، ومع ذلك لم يمنعه من اتخاذ وسيلة لمعاشه. كانت له تجارة يديرها غلمانه، ويشرف عليهم بنفسه، ويعتاش ممّا يرزقه الله من فضله ترفّعاً عمّا في أيدي الناس، وخوفاً من أن يعيش على حساب الغير، أو يكون متكّلاً في رزقه على الناس. نعم هذا شأن رجال الله الأحرار في الدنيا ولهم نظائر في الأنبياء والعلماء، فربّي شيخنا المترجم قدس سره تحت رعاية هذا الوالد الحنين العظيم نحو عشرين سنة، اكتسب خلالها من أخلاقه، وآرائه ومعارفه، وعلومه ما علا به على أقرانه، وللتربية الصالحة أثر كبير في حسن النشأة والتوجيه، فنشأ نشأته الأولى في مدينة قم البلد المقدّس الذي حفّ بالمواهب، وخصّ بالفضائل، وكانت قم إحدى المراكز العلميّة الإسلاميّة الدينيّة يوم ذاك، وكانت الجامعة الكبرى في دورها، ومعهداً من المعاهد العظمى في عصرها، وقد أنجبت علماء أفاضل، وفقهاء أماجد.

سجلّ التاريخ أسمائهم، فشيخنا المترجم خريج هذه الجامعة، وللتربية والبيئة والمناخ أثرها الخاصّ في شؤون الطفل وتربيته، فلم تمض برهة من الزمن حتّى أصبح هذا الشابّ الكامل في عنفوان شبابه آية في الذكاء، وشعلة في الحفظ. له رغبة شديدة بالعلم، وولع كثير بكتبه وحفظها، فأخذ يتردد ويحضر مجالس الشيوخ والعلماء، ويسمع منهم ويروي عنهم حتّى أشير إليه بالبنان وهو حدث السن، وليس هذا بعجيب منه وقد ولد بدعاء الحجة المنتظر عجّل الله تعالى له الفرج. ما قيل في حقّه قال شيخ الطائفة: كان جليلاً، حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبا، لم ير في القميّين مثله في حفظه، وكثرة علمه، وقال النجاشي شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة، وورد بغداد سنة ٣٥٥ وسمع منه الشيوخ ورجال الطائفة وهو حدث السن، وقال السيّد رضي الدين بن طاووس: الشيخ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه المتفّق على علمه وعدالته، وهو الثقة في المقال، وقال العلّامة الطباطبائي: شيخ من مشايخ الشيعة، وركن من أركان الشريعة، رئيس المحدّثين، الصدوق فيما يرويه عن الأئمّة عليهم السلام، ولد بدعاء صاحب الأمر عليه السلام، ونال بذلك عظيم الفضل والفخر، وصفه الإمام عليه السلام في التوقيع الخارج من ناحيته المقدّسة: بأنّه فقيه خير مبارك ينفع الله به. ثمّ قال السيّد الأجل الطباطبائي: إنّ هذا التوقيع والأحاديث الواردة في ولادته تدلّ على عظم منزلة

الصدوق، وكونه أحد دلائل الإمام، فإنّ تولّده مقارناً لدعوة الإمام، وتوصيفه بالنعت والصفة: من معجزاته صلوات الله عليه، ووصفه بالفقاهة، والنفع والبركة دليل على عدالته ووثاقته؛ لأنّ الانتفاع الحاصل منه روايةً وفتوىً لا يتمّ إلّا بالعدالة التي هي شرط فيها، وهذا توثيق له من الإمام الحجّة صلوات الله عليه، وكفى به حجّة على ذلك، وممّن صرّح ونصّ على وثاقته ابن إدريس، والعلّامة الشهيد، وجماعة آخرون من علمائنا الأعلام، فوثاقة شيخنا الصدوق قدس سره أمر جليّ، معلوم كوثاقة أبي ذر، وسلمان، إليك نصّ عبارة ابن إدريس قدس سره: شيخنا أبو جعفر محمّد ابن عليّ بن بابويه ثقة جليل القدر، بصير بالأخبار، ناقد للآثا، عالم بالرجال، وهو استاد الفقيه محمّد بن محمّد بن النعمان، وقال الميرزا أبو القاسم الزاقي طاب ثراه في شعب المقال: شيخ الطائفة وفقيههم، جليل القدر، عظيم الشأن، رفيع البنيان، حافظ الآثار، بصير بالرجال، ناقد الأخبار، لم ير في القميّين مثله في كثرة العلم، والحفظ وقال الشيخ أسد الله التستري قدس سره في مقابس الأنوار: الصدوق رئيس المحدّثين، ومحي معالم الدين، الحاوي المجامع الفضائل والمكارم، المولود هو وأخوه بدعاء الإمام العسكري، والحجّة المنتظر صلوات الله وسلامه عليهما شيخ الحفظة، ووجه الطائفة المستحفظة، عماد الدين أبو جعفر القميّ الرازي طيّب الله ثراه ورفع في الجنان مثواه، وكفاه شأناً وعظمةً ما قيل فيه: إنّه أحد أئمّة الحديث، معاصروه من الملوك كان شيخنا المترجم معاصراً لملوك آل بويه، الذين خدموا الدين، والعلم، والعلماء، والبلاد، أحسن خدمة، وكان بلاطهم عامراً بالعلماء والأدباء، والكتاب، والحكّام والقضاة، أمثال الصاحب بن عباد وكان عصرهم من أحسن عصور الملوك الإسلاميّة، وآثارهم باقية إلى الان، وفي الرعيل الأوّل من هؤلاء الملوك ركن الدولة البويهي، كان محبّاً للعلماء وملازماً لهم وكان بلاطه محطّ العلماء والأدباء والشعراء، ويجري لهم الرواتب وقد حظّى بصحبتهم، واستفاد من ملازمتهم دنياً ودیناً، واستدعى هذا الأمير مع أهالي بلده الريّ من شيخنا المعظم الرحيل إلى الريّ والسكنى فيها، فاستجاب دعوته مؤدّياً، ما أوجبه الله عليه، من أخذه على العلماء أن لا يقاروا على كظّة ظالم، ولا سغب مظلوم.

سافر شيخنا المعظّم إلى الريّ، وأقام رحله هناك، فاجتمع حوله سكّان أهلها، يأخذون عنه الأحكام، والتفّ حوله أهل الفضل والكمال، فأفادهم من علومه وأفاض عليهم من معارفه ما تركهم عكوفاً على بابه، وفي الحال نفسها لم يفته التردّد على الشيوخ والعلماء، فاستفاد منهم، وروى عنهم وعلى رأسهم أبي الحسن محمّد بن أحمد بن عليّ بن أسد الأسدي، المعروف بابن جرارة البردعي، وأحمد بن محمّد بن الحسن القطّان، المعروف بابن عليّ بن عبد ربّه الرازي.

رحلاته: كان لشيخنا المعظّم رحلات عديدة من الريّ إلى بقيّة البلدان الإسلاميّة. إليك مختصر رحلاته:

سافر شيخنا المعظّم إلى خراسان في شهر رجب سنة ٣٥٢، قاصداً زيارة الإمام الرضا عليه السلام، بعد أن استجار من الأمير ركن الدولة وإجازته له بالذهاب، يقول شيخنا المعظّم: بعد أن أجازني الأمير، وأخذت في السفر دعاني الأمير، فقال لي: هذا مشهد مبارك قد زرته، وسألت الله تعالى حوائج كانت في نفسي، فقضاها لي، فلا تقصر في الدعاء لي هناك، والزيارة عنّي، فإنّ الدعاء فيه مستجاب، يقول شيخنا المعظم: فضمنت ذلك له ووفّيت به، فلمّا عدّت من المشهد على ساكنه التحيّة والسلام ودخلت عليه، قال لي: هل دعوت لنا وزرت عنّا، فقلت: نعم، فقال لي: قد أحسنت قد صحّ لي أنّ الدعاء في ذلك المشهد مستجاب.

الرحلة الثانية: سافر شيخنا المعظم قدس سره إلى استراباد وجرجان؛ لأجل سماع الحديث من شيوخ تلك البلاد، وتدوينه يوم كانت تلك البلاد محطّ رجال الفقه والحديث والأدب، وقد أنجبت هذه المدن علماء أفاضل، من الادباء، والمفسّرين، والمؤرّخين والفقهاء، والمحدّثين ازدان الدهر بهم، وازدهر التاريخ بعلومهم، وصار حثيثاً، نحو التقدّم باعمالهم وصعد عالياً إلى مراقي النجاح، دخل شيخنا المترجم قدس سره جرجان، وسمع الحديث من الشيخ أبي الحسن محمّد بن القاسم الاسترابادي المفسّر الذي يذكر تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام بسامراء، ثمّ رجع من جرجان إلى الريّ.

الرحلة الثالثة: بلاد خراسان، سافر شيخنا المعظّم نوّر الله مضجعه إلى نيشابور التي كانت من أمّهات البلدان الإسلاميّة، ومن أعظم مدن خراسان، وتعدّ ثانية العواصم العلميّة الإسلاميّة في دورها قبل قضاء الكافر الوحشي چنكيز التتاري لعنة الله، وضاعف عليه العذاب على هذه البلاد، وبقيّة المدن الإسلاميّة ولاسيّما نيشابور، وردّ شيخنا المعظم نيشابور في شعبان ٣٥٢، وأقام فيها مدة، اجتمع أهلها عليه للسؤال منه، والأخذ عنه، وكانت عندهم بلبلة في أمر الغيبة، كما يقول هو قدس سره في مقدّمة كتابه إكمال الدين وإتمام النعمة، عن حيرتهم فيها، فقد اجتهد وبذل في ردّهم إلى الحقّ والصواب، فنال ووفق بذلك سمع من مشايخها المشهورين كابي عليّ العطّار، وأبي منصور أحمد بن إبراهيم ابن بكر الخوزي، وأبي سعيد محمّد بن الفضل بن محمّد بن إسحاق النيسابوري، المعروف بالمعلّم، وأبي الطيب الحسين بن أحمد بن محمّد الرازي، وابن سعيد محمّد بن الحسن بن محمّد بن عليّ بن الصلت القميّ، أخذ من هؤلاء الرجال الأفاضل الحديث ودونه، وقد أثنى على الأخير ثناءً كثيراً في مقدمة كتابه إكمال الدين وإتمام النعمة.

الرحلة الرابعة: مرو الرود، وردّ شيخنا المعظم عطّر الله مرقده مرو الرود، وهي من مدن خراسان أيضاً، وسمع الحديث من أبي يوسف رافع بن عبد الله بن عبد الملك، ومن أبي الحسن محمّد بن عليّ بن الشاه الفقيهي المروزي.

الرحلة الخامسة: سرخس، سافر شيخنا المترجم قدس سره إلى سرخس التي هي مدينة قديمة من مدن خراسان الواقعة بين نيشابور، ومرو، سمع الحديث من أبي نصر محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن تميم السرخسي الفقيه.

الرحلة السادسة: سمرقند، سافر شيخنا المعظّم رحمه الله برحمته الواسعة، إلى سمرقند من بلاد إيران القديمة ومن أهمّ مدن ما وراء النهر، وردها سنة ٣٦٨، وسمع الحديث عن أبي أسد عبد الصمد بن عبد الشهيد، وعن عبدوس بن عليّ الجرجاني.

الرحلة السابعة: بلخ، سافر شيخنا المترجم عطّر الله مرقده إلى بلخ التي كانت من أمّهات مدن خراسان، ومن أعظم بلاد إيران القديمة، بينها وبين سمرقند اثنان وسبعون كيلو متراً، دخلها سنة ٣٦٨، سمع الحديث عن أبي عليّ الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ ابن عمر العطّار، وعن أبي عبد الله الحسين بن عليّ الأشناني الرازي، وعن الحسين ابن أحمد الاسترابادي، وعن أبي الحسن محمّد بن سعيد بن عزيز السمرقندي، وعن الحاكم أبي حامد أحمد بن الحسين بن عليّ، وأجاز شيخنا المترجم أبو القاسم عبيد الله بن أحمد الفقيه في سمرقند، وأجازه أيضاً فيها أبو الحسن طاهر بن محمّد بن يونس الفقيه.

الرحلة الثامنة: إيلاق، سافر شيخنا المعظم قدس سره إلى إيلاق، من كور ما وراء النهر ومن ملحقات سمرقند وردها سنة ٣٦٨، وسمع الحديث من أبي نصر، محمّد بن الحسن ابن إبراهيم الكرخي الكاتب، وعن أبي الحسن محمّد بن عمرو بن عليّ بن عبد الله البصري.

الرحلة التاسعة: فرغانة، سافر شيخنا المعظّم من الريّ إلى فرغانة من مدن بلخ، سمع الحديث عن أبي أحمد محمّد بن جعفر البندار الشافعي، وعن إسماعيل بن منصور بن أحمد القضاء، وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي.

الرحلة العاشرة: همدان، سافر شيخنا المعظّم من الريّ إلى همدان التي كانت من معظم البلدان الإيرانيّة قبل الإسلام وبعده، ورد همدان سنة ٣٥٤، عند تشرّفه إلى بيت الله الحرام، سمع الحديث بها عن أبي أحمد القاسم بن محمّد بن أحمد بن عبدويه السراج الهمداني، ومحمّد بن الفضل بن زيدويه الجلّاب الهمداني، وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، أجاز شيخنا المعظم أبو العباس الفضل بن الفضل بن العباس الهمداني.

الرحلة الحادية عشره: بغداد. سافر شيخنا المعظّم قدس سره إلى بغداد عاصمة الإسلام، أولى العواصم العلميّة الإسلاميّة في عصرها، الزاهرة بعد المدينة المنوّرة، عاصمة الثقافة، عاصمة الحضارة، عاصمة كلّ شئ، ورد بها مرتين، الأولى: سنة ٣٥٢، فحدّث فيها، وسمع عنه الشيوخ، وسمع عنهم وأفاد

واستفاد. الثانية: سنة ٣٥٥، بعد منصرفه من الحج، سمع الحديث من الشيخ أبي محمّد الحسن بن يحيى الحسيني العلويّ، وأبي الحسن عليّ بن ثابت الدواليبي، وكان سماعه عن هذا في السفرة الأولى، وسمع عن محمّد بن عمر بن الحافظ، وابراهيم بن هارون الهيبستي.

الرحلة الثانية عشر: الكوفة. سافر شيخنا المعظّم عطّر الله مضجعه إلى الكوفة عاصمة امير المؤمنين عليه السلام، عاصمة العلويّين، عاصمة نبوغ العلوم، عاصمة البلاغة، عاصمة البلاغة، عاصمة الفصاحة، عاصمة الحديث، عاصمة الفقه، عاصمة التفسير، عاصمة الكلام، عاصمة الجدل، وردها سنة ٣٥٤، عند تشرّفه إلى بيت الله الحرام، سمع الحديث في مسجدها الجامع من كثيرين، وهم محمّد بن بكران النقّاش، واحمد بن ابراهيم بن هارون الفامي والحسن بن محمّد بن سعيد الهاشمي، وابي الحسن عليّ بن عيسى المجاور، وسمع من محمّد بن عليّ الكوفي، في مشهد امير المؤمنين عليه السلام، وعن ابي الحسن عليّ بن الحسين بن شقير بن يعقوب بن الحرث بن ابراهيم الهمداني في منزله بالكوفة.

الرحلة الثالثة عشرة: مكّة المكرّمة، والمدينة المنوّرة تشرف شيخنا المترجم رضوان الله عليه بزيارة بيت الله الحرام، وقبر الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، وقبور أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم سنة ٣٥٤. لم يذكر التاريخ اجتماع شيخنا المعظّم في تلك المدينتين المقدّستين مع رجال الحديث وشيوخه، وسماعه منهم وأخذه عنهم لكنّه من البعيد جدّاً أن لا يجتمع مع أحد من شيوخ الحديث ورجاله ولم يسمع منهم ولم يرو عنهم ولم يأخذوا عنه مع كثرة الواردين فيهما من كلّ حدب، وصوب ومع كثرة الولع الشديد من شيخنا المعظّم في سماع للحديث، وأخذه من أهله مع أنّهما كانتا محطّ رجال العلم، والفقه، والحديث والتفسير.

الرحلة الرابعة عشرة: فيد وزان، قيل موضع بين مكّة المكرمة، والكوفة وقيل: بليدة في الحجاز على طريق الذاهب من العراق إلى مكّة المكرّمة، ورد شيخنا المعظّم هذه البليدة بعد قضاء الحج وانصرافه منه إلى إيران، سمع الحديث فيها عن الشيخ أبي عليّ أحمد بن أبي جعفر البيهقي.

هذه مجموعة أسفار شيخنا المعظّم قدس سره، وقد سمع الحديث فيها عن الشيوخ المذكورين، وروى عنهم وأخذوا منه، وأجازوا له في نقل الحديث عنهم، لكن شيخنا المعظّم عطّر الله مرقده، لم يكتف بهؤلاء قطّ، بل له شيوخ آخرون سمع منهم الحديث، وأخذ عنهم، وأخذوا منه، وأجازه جماعة من فطاحل علماء السنّة، بنقل الحديث عنهم. إنّ لشيخنا المعظّم قدس سره شيوخاً آخرين غير الذين أشرنا إليهم في رحلاته، تركنا ذكرهم خوفاً من الاطالة، وخروجاً عن موضوع الكتاب، وله تلامذة تجاوزوا المئات لو أردنا إحصائهم واستقصائهم لاحتجنا إلى موسوعة كبيرة لا تقلّ عن هذا

وقيل : يعتبر النصاب في المرّة الأولى[١] خاصّة؛ لأنّه بعدها[٢] مفسد.

الجزء الذي بأيدينا، مؤلّفاته ومصنّفاته لشيخنا المعظّم آثار علميّة نفيسة، ذكرها كلّها علماء الرجال، وقد تجاوز عددها المئات، ليس هنا محلّ ذكرها، وله هذا الكتاب الشريف: من لا يحضره الفقيه.

وفاته: عاش سعيداً ومات حميداً. إنّ حياة شيخنا المعظّم قدس سره مشحونة بالمكارم، مليئة بالفضائل افنى عمره الشريف في سبيل نشر الحقّ وبثّه، وإذاعة كلمة الإسلام، وما أوقف عزمه شئ عن ذلك طيلة حياته مع ما لاقاه من تجشّم المصاعب، وركوب الأهوال لقطع المسافات البعيدة، فلو أمعن النظر القارئ الكريم في أسفار شيخنا العظيم، ورحلاته إلى تلكم البلاد النائية الجبليّة مع وعورة الطريق يوم ذاك وعدم تهيّأة الأسباب لأذعن، وأقرّ أنّه كان من المؤيّدين ومن الذين اختارهم الله لترويج دينه وإعلاء كلمته. إذ لولا هذا التأييد الآلهي والتوفيق الرباني، لما أمكن لبشر، في ذاك الزمان مع تلك الظروف الخطرة التي لا يأمن الإنسان على نفسه، هذه الأسفار وهذه الموفقيّة.

طوى شيخنا الراحل آخر صفحة من حياته المجيدة، وختم صحيفة أعماله بإكبار وتقدير عندما دعاه مولاه الكريم، فلبّى نداء ربّه الجليل، وأجابه في مدينة الريّ سنة ٣٨١، فخلف جميل الذكر، وابقى لنا آثاره الخالدة مع ما أهمله التاريخ.

مدفنه: دفن شيخنا المعظم قدس سره في الريّ في بقعة عالية، شرفت به وقبره مزار الخواصّ، وملجأ العوام يتبركون بدفن موتاهم عنده، وقد زرت قبره الشريف عند أسفاري إلى إيران متبركاً بتربته الكريمة، كرامةً على السن الناس مشهورة، وفي كتب الأكابر مذكورة، وهي حصل انشقاق، وكسر في بقعته المباركة عزم رجال الخير والاحسان على تجديد عمارته، أخذ المعمار في الكشف عن أساس البقعة، فبلغ السرداب الذي فيه جثته الشريفة، وإذا بها مطروحة على الأرض طرية جديدة، كأنّما أقبرت في يومها، مجرّدة عن الكفن، إلّا أنّها ليست مكشوفة العورة، وعلى أصابعه ولحيته الكريمة آثار الخضاب، أشيع الخبر في الريّ ومدينة طهران حتّى بلغ إلى عاهل المملكة السلطان فتح عليّ شاه القاجاري، فقصد زيارته، وللاطّلاع على حقيقة الأمر، فجاء مع حاشية بلاطه وأركان دولته، فدخل الوزراء وأركان الدولة مع الشخصيات البارزة السرداب، وهو مشرف عليه، فرأوا الجثّة كما وصفوها، فأمر السلطان بتكفين الجثّة الطاهرة من جديد، وتجديد العمارة، وتزيين القبّة والحرم الشريف، على أحسن طراز على ماهي عليه الآن.

١. أي: في سرقة الكفن في المرّة الأولى يعتبر القطع إذا بلغ المسروق حدّ النصاب.

٢. أي: بعد المرّة الأولى مفسد، فتشمله الآية الكريمة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد

-والأظهر : اشتراطه مطلقاً.[١]

✓ تعزير النّبّاش

[ويعزّر النبّاش].

-سواءً أخذ[٢]، أم لم يأخذ ؛ لأنّه فعل محرّما فيستحقّ التعزير[٣].

[ولو تكرّر] منه النبش **[و فات الحاكم[٤] جاز قتله]** لمن قدر عليه من حيث إفساده.

وقد روي : أنّ عليّاً عليه السلام أمر بوطء النبّاش بالأرجل حتّى مات[٥].

ولو سرق من القبر غير الكفن فلا قطع؛ لأنّه ليس بحرز له.

والعمامة من جملة الكفن المستحب، فتعتبر معه في القيمة[٦] على الأقوى.

-لا كغيره[٧] كما ذهب إليه العلّامة[٨]، استناداً إلى ما ورد في بعض الأخبار من أنّها ليست من الكفن[١].

الثاني [جزاء المفسد القطع] و في الهامش الآبي عند قوله في أوّل بحث المحاربة [لعموم اللآية].

١. أي: اشتراط بلوغ المسروق حدّ النصاب مطلقاً، سواءً كان في المرّة الأولى، أم فيما بعدها.

٢. وكان المأخوذ أقلّ من النصاب.

٣. كما مرّ عند قول المصنّف: ومن ارتكبها غير مستحلّ لها عزّر أي: المحرمات المجمع على تحريمها إذا لم يكن قدر لها حدّ تعزير.

٤. أي: تعزيره.

٥. وسائل الشيعة: ١٨ /٥١١ ح ٣.

٦. أي: فتعتبر العمامة مع الكفن مجموعاً في بلوغ قيمتهما حدّ النصاب، إذن تقطع يد السارق.

٧. أي: لا كغير الكفن من الأموال التي توجد في القبر، فإنّها لا توجب القطع لو سرقت؛ لأنّها ليست محرزة.

٨. من أنّ العمامة ليست من الكفن، فلا تضمّ إلى الكفن في بلوغ النصاب، فلو سرقت لا قطع عليها

١. لأنّ[٢] الظاهر أنّه[٣] يريد أنّها ليست من الكفن الواجب بقرينة ذكر الخرقة الخامسة معها[٤].

٢. مع الاجماع على أنّها[٥] منه.

ثمّ الخصم للنبّاش : ١. الوارث[٦] إن كان الكفن منه، ٢. والأجنبيّ[٧] إن كان منه، ٣. ولو كان من بيت المال فخصمه الحاكم.

ومن ثمّ[٨] لو ذهب الميّت بسيل، ونحوه[١] وبقي الكفن رجع إلى أصله[٢].

وإن بلغت النصاب.

١. دعائم الإسلام: ١ /٢٣١ و٢٣٢، إليك نصّه: عن جعفر بن محمّد ﷺ إنّ رجلاً كان يغسل الموتى سأله كيف يعمّم الميّت. قال: لا تعمّمه عمّة الأعرابي، ولكن خذ العمامة من وسطها ثمّ أنشرها على رأسه وردّها من تحت لحيته، وعمّه وأرخ ذيلها مع صدره، واشدد على حقويه خرقة كالأزار وأنغم شدّها، وافرش القطن تحت مقعدته لئلّا يخرج منه شئ، وليست العمامة والخرقة من الكفن، وإنّما الكفن ما كفن فيه البدن. فإنّ قوله عليه السلام: وليست العمامة والخرقة من الكفن، ظاهر في أنّها من الأجزاء المستحبة من الكفن، فإن العلّامة قدس سره قد استفاد أنّ العمامة ليست من الكفن أصلاً، لا من الأجزاء المستحبة، ولا من الأجزاء الأصليّة، فإن سرقت لا قطع وإن بلغت حدّ النصاب، ولا تضمّ أيضاً إلى الكفن.

٢. تعليل من الشارح رحمه الله لقوله: والعمامة من الكفن وردّ أيضاً على العلّامة حيث ذهب إلى أنّها ليست من الكفن أصلاً، لا بنحو الاستحباب، ولا بنحو الوجوب.

٣. أي: الإمام عليه السلام.

٤. أي: مع العمامة في قوله عليه السلام: والخرقة.

٥. أي: على أنّ الخرقة من الكفن المستحب، وهذه قرينة على أنّ العمامة ليست من أجزاء الكفن الواجبة، بل هي من الأجزاء المستحبّة، كما علمت.

٦. أي: هو الذي يأخذه إلى الحاكم في إجراء الحدّ عليه إن كان الكفن من الوارث.

٧. أي: الخصم للنبّاش هو الأجنبي إن كان الكفن منه.

٨. أي: ومن أجل أنّ خصم النبّاش الوارث لو كان الكفن منه، والأجنبي إن كان منه، والحاكم إن

[السابعة]

[تثبت السرقة بشهادة عدلين، أو الإقرار مرّتين مع كمال المقرّ وحرّيّته، واختياره ولو ردّ المكره السرقة بعينها لم يقطع ولو رجع بعد الإقرار مرّتين لم يسقط الحدّ ويكفى فى الغرم مرّة]

✓ طرق ثبوت السّرقة

[تثبت السرقة[٢]]:

١. **[بشهادة عدلين]** مفصّلين لها بذكر ما يعتبر في القطع من الشرائط[٤].

٢. **[أو الإقرار مرّتين[٥] مع]:**

١). **[كمال المقرّ]**: ١. بالبلوغ، ٢. والعقل، ٣. ورفع الحجر بالسفه بالنسبة إلى ثبوت المال[٦]، والفلس[١] بالنسبة إلى تنجيزه.

كان من بيت المال.

١. كما لو أكل الميّت ذئب، أو أسد، أو ضبع.

٢. وهو الوارث إن كان الكفن منه، والأجنبي إن كان منه، والحاكم إن كان من بيت المال.

٣. الموجبة للقطع.

٤. بأن كان المسروق بالغاً حدّ النصاب، وكان في حرز وقد هتكه وكانت السرقة سرّاً، وكان السارق بالغاً عاقلاً من دون شبهة الملكيّة.

٥. وينبغي تقييده بما قيّد به الشهادة من كونها مفصّلة للسرقة بما يعتبر في القطع من الشرائط.

٦. مطلقاً فعلاً وبعداً، فإنّ المال لا يثبت لو اعترف السفيه بسرقة مال معيّن. بخلاف القطع، فإنّه يثبت لو أقرّ بأنّ الشئ المعيّن قد سرقته من فلان مثلاً، وفصل بجميع ما يعتبر في القطع ومع كلّ ما يعتبر في الإقرار من الشرائط، فإنّ المال لا يثبت للمقرّ له، ولكن القطع يثبت على المقرّ.

٢ و٣). [**وحرّيّته، واختياره**].

فلا ينفذ إقرار :

١. الصبيّ[٢] وإن كان مراهقاً، ٢. ولا المجنون مطلقاً[٣]، ٣. ولا السفيه في المال[٤] ولكن يقطع، ٤. وكذا المفلّس[٥]، لكن يتبع[٦] بالمال بعد زوال الحجر، ٥. ولا العبد بدون موافقة المولى؛ لتعلّقه[٧] بمال الغير، أمّا لو صدّقه[٨]، فالأقرب القطع وثبوت المال، وبدونه[٩] يتبع بالمال إذا أعتق وأيسر، ٦. ولا المكره فيهما[١٠].

[**ولو ردّ المكره**] على الإقرار [**السرقة بعينها**] :

١). [**لم يقطع**] على الأقوى.

١. بالجرّ عطفاً على مدخول باء الجارّة، أي: ومع رفع الحجر عن السارق بالفلس بمعنى أنّه يعتبر في تنجيز المال المقرّ به رفع الحجر بالفلس عن المقرّ، فإذا رفع الحجر عنه بعد ذلك يثبت عليه المال المقرّ به. راجع كتاب الحجر كي تستفيد هناك.

٢. في القطع والمال.

٣. سواءً كان الجنون مطبقاً، أو إدوارياً في حالة جنونه، فإنّ الإقرار من المجنون لا ينفذ، لا في المال، ولا في القطع.

٤. أي: لا ينفذ إقرار السفيه في المال المحجور عليه.

٥. أي: لا ينفذ إقرار المفلس بالنسبة إلى المال المقرّ به في حال الحجر، لكن تقطع يده.

٦. أي: يتبع المفلس بأخذ المال منه وبعد زوال الحجر عنه، وتقسيم أمواله للغرماء، فإن المقرّ له يأتي بعد ذلك ويطالب المفلس بالمال المقرّ به.

٧. أي: يتعلّق إقرار العبد بمال المولى، فإنّ العبد مال للمولى، فإقراره لا ينفذ، فلا تقطع يده.

٨ أي: لو صدق المولى العبد في السرقة.

٩. أي: وبدون تصديق المولى لإقرار العبد بالسرقة يتبع العبد بالمال، فإذا عتق وكان موسراً يؤخذ منه المال.

١٠. أي: ولا ينفذ إقراره المكره، لا في المال ولا في القطع.

-لأنّ وجود العين في يده لا يدلّ على السرقة، والإقرار وقع كرها، فلا يعتدّ به.

٢). وقيل : يقطع.

١. لأنّ ردّها قرينة السرقة، كدلالة قئ الخمر على شربها.

٢. ولحسنة سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام، في رجل سرق سرقة، فكابر[١] عنها فضرب، فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع؟ قال : نعم، ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده؛ لأنّه اعترف على العذاب[٢].

ولا يخفى : ١. ضعف العمل بالقرينة[٣] في هذا الباب، ٢. والفرق[٤] بين القئ والمجئ بالسرقة، فإن القئ يستلزم الشرب، بخلاف المتنازع فيه[٥]، فإنّه أعمّ منه.

وأمّا الخبر[٦] فظاهر الدلالة، إلا أنّ إثبات الحكم به[٧] مجرّداً مشكل.

١. أي: امتنع عن إتيان السرقة.

٢. الكافي: ٧٦ /٢٢٣ و٢٢٤ ح ٩.

٣. وهو ردّ العين، فإنّ هذه القرينة لا تكفي في باب الحدود، بل المفيد هو العلم لاغير، إذ الحدود مبنيّة على التخفيف، فلا يجوز قطع اليد بمجرّد ردّ العين.

٤. أي: ولا يخفى أيضاً وضوح الفرق بين قيئ الخمر، وبين ردّ العين، فإنّ الأوّل مستلزم للشرب، بخلاف الثاني.

٥. وهو ردّ العين.

٦. وهو المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [اعترف علي العذاب]، ظاهر الدلالة على قطع يد السارق إذا ردّ العين، وإن كان الإقرار بالكُره.

٧. أي: بهذا الخبر المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [اعترف علي العذاب]مجرّداً عن تأييده بأخبار أخر مشكل جدّاً؛ لأنّه ليس من الأخبار الحسان، بل من الضعاف.

✓ الرجوع عن الاقرار بالسّرقة

[**ولو رجع**] عن الإقرار بالسرقة اختياراً[١] [**بعد الإقرار مرّتين لم يسقط الحدّ**].

-لثبوته بالإقرار السابق، فلا يقدح فيه الإنكار كغيره من الحدود.

[**ويكفي في الغرم**] للمال المسروق الإقرار به [**مرّة**] واحدة.

-لأنّه إقرار بحقّ ماليّ، فلا يشترط فيه تعدّد الإقرار؛ لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز[٢]، وإنّما خرج الحدّ بدليل خارج، كقول الصادق عليه السلام في رواية جميل: لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين[٣].

[الثامنة]

[يجب إعادة العين، أو مثلها، أو قيمتها مع تلفها ولا يغنى القطع عن إعادتها.]

✓ ضمان السّارق

[**يجب**] على السارق :

١. [**إعادة العين**] مع وجودها، وإمكان إعادتها.

٢. [**أو**] ردّ [**مثلها**] إن كانت مثليّة، [**أو قيمتها**] إن كانت قيميّة.

[**مع تلفها**]، أو تعذّر ردّها.

١. أي: كان الإقرار في حال الاختيار.

٢. وسائل الشيعة: ١٦ /١٣٣ ح ٢.

٣. وسائل الشيعة: ١٨ /٤٨٧ ح ١.

ولو عابت ضمن أرشها. ولو كانت ذات أجرة لزمه مع ذلك[١] أجرتها.

[ولا يغني القطع[٢] عن إعادتها].

-لأنّهما حكماً متغايران : ١. الإعادة لأخذ مال الغير عدواناً، ٢. والقطع حدّ عقوبة على الذنب.

[التاسعة]

[لا قطع إلا بمرافعة الغريم له ولو قامت البيّنة فلو تركه، أو وهبه المال سقط وليس له العفو بعد المرافعة وكذا لو ملك المال بعد المرافعة لم يسقط بملكه ويسقط بملكه قبله].

✓ لا قطع إلّا بمرافعة الغريم له

[لا قطع] على السارق **[إلا بمرافعة الغريم له]** وطلب ذلك[٣] من الحاكم.

[ولو قامت[٤]] عليه **[البيّنة]** بالسرقة، أو أقرّ مرّتين **[فلو تركه]** المالك **[أو وهبه المال سقط]** القطع.

-لسقوط موجبه[٥] قبل تحتّمه.

١. أي: مع العين مثلاً أو قيمة.

٢. أي: قطع يد السارق لا يغني عن إعادة المال.

٣. أي: القطع.

٤. أي: قبل المرافعة، و لو هنا وصليّة، أي: لا تقطع يد السارق وإن قامت البيّنة على سرقته ما لم يطالب الغريم القطع.

٥. أي: موجب القطع وهو مطالبة الغريم قبل تحتّم القطع.

[**وليس له**[١] **العفو**] عن القطع [**بعد المرافعة**].

-وإن كان قبل حكم الحاكم به.

١. لقول النبيّ صلى الله عليه وآله لصفوان بن أميّة، حين سرق رداءه فقبض على السارق وقدّمه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ وهبه :إلا كان ذلك قبل أن تنتهي به إليّ[٢].

٢. وقال الصادق عليه السلام : إنّما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عزّ وجلّ: [**والحافظون لحدود الله**][٣].

فإذا إنتهى إلى الأمام فليس لأحد أن يتركه[٤].

[**وكذا لو ملك**] السارق [**المال**] المسروق [**بعد المرافعة لم يسقط**] القطع [**ويسقط بملكه**] له [**قبله**][٥] لما ذكر[٦].

١. أي: ليس للغريم التنازل عن دعواه بعد طلبه القطع من الحاكم، وإن لم يحكم الحاكم بعد.

٢. مستدرك الوسائل: ٣ /٢٤٠ ح ٧. ولا يخفى أنّ الحديث مخدوش سنداً ودلالةً. أمّا السند، فلكونه مرسلاً، وأمّا الدلالة، فلعدم وجود البيّنة لصفوان بن أميّة، ولعدم وجود حرز لردائه.

٣. سورة التوبة: ١١٢/٩.

٤. وسائل الشيعة: ١٨ /٣٣٠ ح ٣.

٥. أي: قبل المرافعة.

٦. في قول المصنّف: ولو تركه، أو وهبه المال سقط القطع.

[العاشرة]

[لو أحدث فى النصاب قبل الإخراج ما ينقص قيمته فلا قطع ولو أخرجه مراراً قيل : وجب القطع].

✓ احداث السّارق فى النصاب قبل الاخراج ما ينقص قيمته

[لو أحدث] السارق **[في النصاب قبل الإخراج]** من الحرز **[ما ينقص قيمته]** عن النصاب بأن خرق الثوب، أو ذبح الشاة **[فلا قطع]** :

-لعدم تحقّق الشرط، وهو إخراج النصاب من الحرز.

ولا كذا[١] لو نقصت قيمته بعد الإخراج وإن كان[٢] قبل المرافعة.

✓ ابتلاع السارق النصاب قبل الخروج

ولو ابتلع النصاب[٣] كالدينار واللؤلؤة قبل الخروج :

١. فإن تعذّر إخراجه، فلا حدّ؛ لأنّه كالتالف وإن اتّفق خروجه بعد ذلك[٤].

٢. وإن لم يتعذّر خروجه عادة قطع؛ لأنّه[٥] يجري مجرى إيداعه في وعاء.

١. أي: لا يسقط القطع لو نقصت قيمة المسروق عن النصاب، بعد الإخراج من الحرز، كما لو ذبح الشاة، أو خرق الثوب، سواءً كان النقص بفعل اختياريّ، أم اضطراريّ.

٢. أي: النقص بعد الإخراج.

٣. قبل خروجه بالسرقة.

٤. أي: بعد الابتلاع كما لو ثقب بطنه بالسيف مثلاً، أو احتاج إلى عمليّة جراحيّة.

٥. أي: ابتلاع هذا الشئ بمنزلة إيداعه في وعاء مقفل، كما أنّ الإيداع في الوعاء لا يسقط القطع،

ويضمن : ١. المال على التقديرين[١]، ٢. وأرش النقصان[٢].

✓ تكرّر اخراج النصاب من الحرز الواحد

٣. [ولو أخرجه] أي : أخرج النصاب من الحرز الواحد [مراراً].

-بأن أخرج كلّ مرّة دون النصاب، واجتمع من الجميع نصاب :

١). [قيل : وجب القطع].

ذهب إلى ذلك القاضي إبن البراج، والعلّامة في الإرشاد.

١. لصدق سرقة النصاب من الحرز فيتناوله عموم أدلّة القطع[٣].

٢. ولقوله صلى الله عليه وآله : من سرق ربع دينار، فعليه القطع[٤]، وهو[٥] متحقّق هنا.

٢). وقيل : لا قطع مطلقاً[٦] ما لم يتّحد الأخذ.

١. لأصالة البراءة.

٢. ولأنّه لمّا هتك الحرز واخرج أقلّ من النصاب لم يثبت عليه القطع، فلمّا عاد

كذلك الابتلاع لا يسقط القطع.

١. وهما: تعذّر خروج الدينار من الجوف، وعدم تعذّره.

٢. أي: ويضمن المبتلع أرش نقصان المبتلع إن خرج ناقصاً، فكلمة أرش منصوبة على المفعوليّة، عطف على مدخول: ويضمن، وهو المال.

٣. وهي الآية الكريمة، والأخبار. أمّا الآيات، فقوله تعالى:﴿ السارق والسارقة، فاقطعوا أيديهما ﴾، وأما الأخبار، فقوله عليه السلام: يعاقب، فإن أخذ وقد أخرج متاعا، فعليه القطع. وسائل الشيعة: ١٨ /٤٩٨ ح ١، وبقيّة الأحاديث مذكورة هناك.

٤. نيل الأوطار: ٧ /١٣١ ح ٢، والحديث منقول بالمعنى.

٥. أي: سرقة ربع دينار متحقّق هنا ولو كانت السرقة بدفعات متعدّدة.

٦. سواءٌ كانت الدفعات متقاربة، أم متباعدة في مقابل التفصيل الآتي.

ثانياً لم يخرج من حرز؛ لأنّه[١] كان منبوذا قبله فلا قطع.

سواءً : ١. إجتمع منهما[٢] معاً نصاب، ٢. أم كان الثاني وحده نصاباً من غير ضميمة[٣].

٣). وفرّق العلّامة في القواعد بين : ١. قصر زمان العود[٤]، ٢. وعدمه[٥]،فجعل الأوّل[٦] بمنزلة المتّحد، دون الثاني[٧].

٤). وفصل في التحرير فأوجب الحدّ : ١. إن لم يتخلّل اطّلاع المالك، ٢. ولم يطل الزمان بحيث لا يسمّى سرقة واحدة عرفاً[٨].

وهذا أقوى.

-لدلالة العرف على اتّحاد السرقة مع فقد الشرطين[٩] وإن تعدّد الإخراج، وتعدّدها[١٠] بأحدهما.

١. أي: الحرز كان منبوذاً قبل إخراج الدفعة الثانية، فلا يتحقّق أحد شروط القطع، وهو هتك الحرز.

٢. أي: من الدفعتين.

٣. أي: من غير أن تنضمّ السرقة الثانية إلى الأولى، بل هي بنفسها مستقلة في النصاب.

٤. فجعل ذلك موجباً للقطع، إن كانت السرقة الثانية بانضمامها إلى الأولى نصاباً.

٥. أي: وعدم قصر الزمان، بحيث تعدّ الدفعتان سرقتين عرفاً.

٦. وهو قصر الزمان.

٧. وهو ما كان الفاصل بين الدفعتين غير قصير.

٨. أمّا إذا تخلّل اطّلاع المالك، أو طال الزمان لا تقطع يد السارق إن بلغ المسروق حدّ النصاب في الدفعتين، أو الدفعات.

٩. وهما: اطّلاع المالك، وعدم قصر الزمان.

١٠. بالجرّ عطفاً على مدخول «على» الجارّة، أي: ولدلالة العرف على تعدّد السرقة بأحدهما، أي: بأحد الأمرين، وهما: اطّلاع المالك في الأثناء وعدم قصر الزمان.

[الحادية عشرة]

[الواجب قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والإبهام ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، وترك العقب وفى الثالثة يحبس أبداً وفى الرابعة يقتل ولو ذهبت يمينه بعد السرقة لم يقطع اليسار ويستحبّ حسمه بالزيت المغلىّ].

✓ مراتب حدّ السّرقة

[**الواجب**] في هذا الحدّ :

١). أوّل مرّة [**قطع الأصابع الأربع**] وهي ما عدا الإبهام [**من اليد اليمني ويترك له الراحة والإبهام**].

-هذا إذا كان له خمس أصابع.

أمّا لو كانت ناقصة اقتصر على الموجود من الأصابع وإن كانت واحدة عدا الإبهام[١] :

١. لصحيحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام، قال : قلت له : من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه وقال : من هاهنا[٢]، يعني من مفصل الكفّ[٣].

١. فإنّها لا تقطع وإن كانت وحدها في اليد.

٢. وسائل الشيعة: ١٨ /٤٨٩ ح ١.

٣. يحتمل أن تكون هذه الجملة من الراوي، لأنّ الإمام عليه السلام بين حكم القطع، وقال: من هنا، والمراد من المفصل: هو الفاصل بين الأصابع والكف.

٢. وقوله في رواية أبي بصير : القطع من وسط الكفّ ولا يقطع الإبهام[١].

ولا فرق بين كون المفقود خلقة، و بعارض[٢].

ولو كان له إصبع زائدة لم يجز قطعها. حملاً على المعهود.[٣] فلو توقّف تركها على إبقاء إصبع أخرى وجب[٤].

ولو كان على المعصم كفّان، قطعت أصابع الأصليّة إن تميّزت، وإلا فإشكال.

٢). **[ولو سرق ثانياً]** بعد قطع يده **[قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، وترك العقب]** يعتمد عليه حالة المشي، والصلاة.

-لقول الكاظم عليه السلام : تقطع يد السارق، ويترك إبهامه، وصدر راحته، وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها[٥].

والظاهر : أنّه لا التفات إلى زيادة الإصبع هنا[٦].

-لأنّ الحكم مطلق في القطع من المفصل من غير نظر إلى الأصابع؛ مع احتماله[٧].

ولو كان له قدمان على ساق واحد فكالكفّ[٨].

١. نفس المصدر السابق: ح ٢.

٢. بأن قطعت إحدى أصابعه بآلة، أو بفعل غير اختياري.

٣. وهو قطع الأصابع الأربعة المعهودة بين الناس والمعبّر عنها خنصر. بنصر، وسطى. سبابة.

٤. أي: الإبقاء على الأصلي مقدّمة، لعدم قطع الزائدة.

٥. نفس المصدر السابق: ٤٩٠ ح ٤.

٦. أي: في قطع الرجل.

٧. أي: مع احتمال ترك الإصبع الزائدة في الرجل أيضاً، ولو استلزم إبقاء الإصبع الزائدة ترك بعض ما يجب قطعه.

٨. أي: تقطع الأصليّة إن ميزت، وإلّا فيأتي الإشكال.

٣). [**وفي**] السرقة [**الثالثة**] بعد قطع اليد والرجل [**يحبس أبداً**] إلى أن يموت ولا يقطع من باقي أعضائه.

٤). [**وفي الرابعة**] بأن سرق من الحبس، أو من خارجه لو اتّفق خروجه لحاجة، أو هرب به [**يقتل**].

[ولو ذهبت يمينه[١]]:

١. [بعد السرقة لم يقطع اليسار].

-لتعلّق الحكم[٢] بقطع اليمين وقد فاتت.

٢. أمّا لو ذهبت اليمين قبل السرقة بغيرها[٣] ففي قطع اليد اليسرى، أو الرجل[٤] قولان.

الف. ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى، قطع به العلّامة وقبله الشيخ،كما أنّه لو لم يكن له رجل حبس.

ب. ويحتمل سقوط قطع غير المنصوص[٥] مرتّباً[٦]:

١. وقوفاً في التجرّي على الدم المحترم على موضع اليقين[٧].

١. أي: لعارض.

٢. وهو وجوب القطع على اليمين وقد فقدت.

٣. أي: بغير السرقة.

٤. أي: الرجل اليسرى.

٥. وهي اليد اليسرى، والرجل اليسرى.

٦. منصوب على الحاليّة للمنصوص، أي: المنصوص الذي جاء مرتّباً، وكيفيّة الترتيب، كما علمت: أن تقطع يده اليمنى في المرّة الأولى، فإن، فقدت اليمنى تقطع الرجل اليسرى في المرّة الثانية.

٧. وهو قطع المنصوص، فإذا فقدت اليمنى سقط الحدّ في السرقة الأولى، وإذا فقدت اليسرى في السرقة الثانية سقط الحدّ أيضاً.

٢. ولأنّه[١] تخطّ عن موضع النصّ بغير دليل.

٣. ولظاهر قول عليّ عليه الصلاة السلام : إنّي لأستحي من ربّي أن لا ادع له يداً يستنجي بها، أو رجلاً يمشي عليها[٢].

٤. وسأل عبد الله بن هلال، أبا عبد الله عليه السلام عن علة قطع يده اليمني ورجله اليسرى فقال : ما أحسن ما سألت! إذا قطعت يده اليمني، ورجله اليمني سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام، فإذا قطعت يده اليمني، ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً[٣].

[ويستحبّ] بعد قطعه **[حسمه[٤] بالزيت المغليّ]** إبقاءً له[٥] وليس بواجب؛ للأصل[٦].

ومؤنته[٧] عليه : ١. إن لم يتبرّع به أحد، ٢. أو يخرجه[٨] الحاكم من بيت المال.

١. أي: ولأنّ قطع اليد اليسرى، أو الرجل اليسرى بدل اليمنى عند فقدها في السرقة الأولى تخّط عن موضع النصّ، وهو قطع اليد اليمنى في السرقة الأولى، وهكذا جعل الرجل اليمنى بدل اليسرى إن فقدت اليسرى في المرتبة الثانية تخطّ عن النصّ أيضاً، ولا دليل على ذلك.

٢. وسائل الشيعة: ١٨ /٤٩٥، و٤٩٤ح ٩ الحديث.

٣. نفس المصدر.

٤. بمعنى المداواة يقال: حسم الداء، أي: عالجه بالكيّ حتّى برء، أو بمعنى كيّ المقطوع بالزيت المغلي حتّى ينقطع الدمّ؛ لئلّا يسيل.

٥. أي: حسم اليد المقطوعة بالزيت المغلي؛ لأجل الإبقاء على حياة السارق، حيث إنّ سيلان الدمّ لو لم يتدارك بالكيّ بالزيت المغلي يسبّب إتلافه.

٦. وهي أصالة عدم الوجوب.

٧. أي: ومؤنة كيّ اليد المقطوعة بالزيت المغليّ على السارق.

٨. الظاهر رجوع ضمير عليه، وبه، إلى المؤنة، وهي مؤنّثة لكنّه يؤول بالمصرف.

[الثانية عشرة]

[لو تكرّرت السرقة فالقطع واحد ولو شهدا عليه بسرقة، ثمّ شهدا عليه بأخرى قبل القطع فالأقرب عدم تعدّد القطع].

✓ تكرّر السّرقة

[لو تكرّرت السرقة] ولم يرافع بينها **[فالقطع واحد]**.

-لأنّه حدّ فتتداخل أسبابه لو إجتمعت كالزنا، وشرب الخمر.

وهل هو[١] بالأولى، أو الأخيرة؟ قولان.

وتظهر الفائدة[٢] في ما لو عفى من حكم بالقطع له[٣].

والحقّ: أنّه يقطع على كلّ حال[٤] حتّى لو عفى الأوّل[١] قطع بالثاني[٢]، وبالعكس[٣].

١. أي: القطع بالسرقة الأولى، أو بالاخيرة.

٢. أي: فائدة كون القطع بالسرقة الأولى، أو بالاخيرة.

٣. مرجع الضمير: من الموصولة، المراد منه المسروق منه، وعفى بصيغة المعلوم، فاعله من الموصولة، المراد منها المسروق منها أيضاً، وحكم بصيغة المجهول. أي: لو عفى المسروق منه الذي حكم الحاكم له. حاصل هذه الفائدة: إنّه لو فرضنا السرقة من اثنين، فبناءً على كون القطع للمرّة الأولى، لا للثانية، فلو عفى من سرق منه أوّلاً سقط الحدّ عن السارق وليس لمن سرق منه ثانياً حدّ القطع، وكذا لو قلنا: إنّ القطع للثانية، فعفى الثاني دون الأوّل، فلا قطع أيضاً، وأمّا لو عفى الثاني ولم يعف الأوّل لم يسقط الحدّ، فتقطع يده؛ لأنّ القطع للمرّة الأولى، لا الثانية، وأما لو قلنا: إنّ القطع للسرقة الثانية، فلو عفى الأوّل ولم يعف الثاني لم يسقط الحدّ، بل تقطع يده، وأمّا لو عفى الثاني، ولم يعف الأوّل سقط الحدّ؛ لأنّ القطع للثانيّة.

٤. سواءً قلنا: إن القطع للأولى، أم للثانيّة.

-هذا إذا أقرّ بها[٤] دفعة، أو شهدت البيّنات بها[٥] كذلك.

[ولو شهدا عليه بسرقة، ثمّ شهدا عليه بأخرى قبل القطع] :

١. **[فالأقرب عدم تعدّد القطع]** كالسابق[٦].

-لاشتراكهما[٧] في الوجه وهو كونه حدّاً فلا يتكرّر بتكرّر سببه إلى أن يسرق بعد القطع.

٢. وقيل : تقطع يده ورجله.

١). لأنّ كلّ واحدة توجب القطع فتقطع اليد للأولى، والرجل للثانية[٨].

٢). والأصل عدم التداخل.

ولو امسكت البيّنة الثانية، حتّى قطعت يده، ثمّ شهدت، ففي قطع رجله قولان أيضاً:

١). وأولى بالقطع هنا[٩] لو قيل به[١] ثمّ.

١. أي: المسروق منه الأوّل.

٢. الظاهر: أنّ الثاني صفة للسرقة الثانية، واللازم إتيانها مؤنّثة.

٣. وهو عفو الثاني دون الأوّل، فإنّه تقطع يد السارق؛ لأنّه سارق، لا لأجل كون القطع للسرقة الأولى، أو الثانية.

٤. أي: بالسرقة المتعدّدة.

٥. أي: شهدت البيّنات بالسرقات المتعدّدة دفعةً واحدةً.

٦. كما إذا شهدت البيّنات بالسرقات دفعةً، أو أقرّ السارق بها دفعةً.

٧. أي: الصورتين وهما: ثبوت السرقات دفعةً، أمّا بالبيّنات، أو بالإقرار وقيام البيّنات على السرقة بالتتابع. بأن شهدا عليه بسرقة، ثمّ شهدا عليه بأخرى.

٨. فيما إذا تتابعت البيّنتان.

٩. وجه الأولويّة: إنّه لو قلنا في الصورة الأولى، وهي ما إذا قامت البيّنتان على السرقتين قبل إجراء

٢). والأقوى : عدم القطع أيضاً[٢].

١). لما ذكر[٣]، ٢). وأصالة[٤] البراءة، ٣). وقيام[٥] الشبهة الموجبة لدرء الحدّ.

ومستند القطع[٦] رواية بكير بن أعين، عن الباقر عليه السلام[٧]، وفي الطريق ضعف[٨].

الحدّ عليه وهو وجوب قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ففي الصورة الثانية، وهي ما إذا قامت البيّنة الثانية بعد قطع اليد اليمنى يكون قطع الرجل اليسرى أولى؛ لتخلّل الحدّ بين البيّنتين.

١. أي: قطع الرجل اليسرى، ثمّ أيّ في الصورة الأولى.

٢. أي: في كلتا الصورتين.

٣. من تداخل الحدود.

٤. بالجرّ عطفاً على مدخول لام الجارّة أي: ولأصالة البرائة عن وجوب القطع.

٥. بالجرّ أيضاً عطفاً على مدخول لام الجارّة، أي: ولقيام الشبهة في دليل وجوب القطع، حيث إنّه غير صالح لإثبات مثل هذا الحكم، إذ دليله الروايّة الضعيفة الآتية التي يشير إليها المصنّف قريباً.

٦. أي: قطع اليد في الصورة الثانية، وهي شهادة البيّنة الثانية على السرقة الثانية بعد القطع في السرقة الأولى.

٧. الكافي: ٧ /٢٢٤ ح ١٢.

٨. إذ في طريق الرواية المذكورة سهل بن زياد، وهو ضعيف نصّ على ضعفه، راجع جامع الرواة، الجزء الأوّل حرف السين ص ٣٩٣.

[الفصل السادس]

[فى المحاربة]

[وهى تجريد السلاح براً، أو بحراً، ليلاً، أو نهاراً؛ لاخافة الناس فى مصر وغيره، من ذكر، أو أنثى قوىّ، أو ضعيف لا الطليع والردء ولا يشترط أخذ النصاب وتثبت بشهادة عدلين وبالإقرار ولو مرّة ولا تقبل شهادة بعض المأخوذين لبعض والحدّ القتل، أو الصلب، أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وقيل : يقتل إن قتل قوداً، أو حدّاً وإن قتل وأخذ المال قطع مخالفاً، ثمّ قتل وصلب وإن أخذ المال لا غير قطع مخالفاً ونفى ولو جرح ولم يأخذ مالاً اقتصّ منه ونفى ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة نفى لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحدّ دون حقّ الآدمى وتوبته بعد الظفر لا أثر لها فى حدّ، أو غرم، أو قصاص وصلبه حيّاً، أو مقتولاً على اختلاف القولين ولا يترك أزيد من ثلاثة وينزل ويجهّز ولو تقدّم غسله وكفنه صلّى عليه ودفن وينفى عن بلده ويكتب إلى كلّ بلد يصل إليه بالمنع من مجالسته، ومؤاكلته، ومبايعته ويمنع من بلاد الشرك، فإن مكّنوه قوتلوا حتّى يخرجوه واللصّ محارب يجوز دفعه ولو لم يندفع إلا بالقتل كان هدراً ولو طلب النفس

وجب دفعه إن أمكن وإلا وجب الهرب ولا يقطع المختلس ولا المستلب ولا المحتال على الأموال بالرسائل الكاذبة بل يعزّر ولو بنّج غيره، أو سقى مرقداً وجنى شيئاً ضمن وعزّر]

[وهي تجريد السلاح براً، أو بحراً، ليلاً، أو نهاراً؛ لاخافة الناس في مصر وغيره، من ذكر، أو أنثى، قوي، أو ضعيف[١]].

-من أهل الريبة، أم لا، قصد الإخافة، أم لا[٢] على أصح الأقوال :

-لعموم الآية[٣] المتناول لجميع من ذكر.

١). وخالف إبن الجنيد، فخصّ الحكم[٤] بالرجال بناءً على أنّ الضمير[٥] في الآية للذكور، ودخول الإناث فيهم مجاز[٦].

١. هذه الأوصاف الأربعة وما ذكر بعدها في قول الشارح: من أهل الريبة، أم لا؛ قصد الإخافة، أم لا؛ كلّها من متعلّقات المحاربة، أي: المحارب أعمّ من أن يكون قويّاً أو ضعيفاً؛ ذكراً، أم أنثى؛ من أهل الريبة، أم لا؛ قصد إخافة الناس، أم لا؛ والمراد من أهل الريبة: الاشقياء. أي: سواءً كان المحارب من الاشقياء، أم لا.

٢. لا يخفى أن قصد الاخافة وعدمه، إنّما هو في أهل الريبة، حيث إنّ أهل الريبة ممّن يخاف منه الناس، سواءً قصد الاخافة، أم لا، لكنّ الشارح رحمه الله عمّم قصد الاخافة وعدمه، حتّى فيمن لم يكن من أهل الريبة، بشرط تشهير السلاح.

٣. وهو قوله تعالى: ﴿ إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾. المائدة: ٥/ ٣٣، فالآية الكريمة تشمل جميع من ذكر: الرجل والمرأة؛ القوي والضعيف؛ المريب وغيره؛ قاصد الإخافة وغيره، والمراد من المحارب: من حارب المسلمين وأخافهم.

٤. وهو وجوب القتل، أو الصلب، أو النفي، أو قطع الأيدي، والأرجل

٥. وهو الواو في يحاربون، ويسعون، والواو في يقتلوا أو يصلّبوا أو ينفوا من الأرض، وضمير الجمع الغائب في أيديهم، وأرجلهم، ولهم.

٦. فالأصل عدم استعمال اللفظ في غير المعنى الحقيقي.

وفيه[١]: ١. مع تسليمه[٢]، ٢. أنّ في صحيحة محمّد بن مسلم : من شهر السلاح[٣]، و«من»[٤] عامّة حقيقة للذكور والإناث.

٢). والشيخان[٥] حيث شرطا كونه[٦] من أهل الريبة.

-وعموم النص[٧] يدفعه.

وأخذ[٨] تجريد السلاح، تبع فيه الخبر، وإلا[٩] فالأجود عدم اعتباره.

فلو اقتصر على الحجر، والعصا، والأخذ بالقوة فهو محارب؛ لعموم الآية[١٠].

١. أي: فيما ذهب إليه ابن الجنيد، من اختصاص الآية الكريمة بالذكور، وأنّه المعنى الحقيقي للفظ، وغيره مجاز.

٢. أي: ومع تسليم ما استدلّ به ابن الجنيد، من أنّ استعمال الضمايرفي الذكور حقيقة، وفي الإناث مجاز.

٣. الكافي: ٧ /٢٤٨ ح ١٢

٤. أي: كلمة من، في الحديث المذكور من الألفاظ العامّة التي تدلّ على العموم وضعاً، فتشمل الذكور والإناث.

٥. أي: وخالف الشيخان.

٦. أي: كون المحارب.

٧. وهي الصحيحة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [من شهر السلاح]، حيث إنّ كلمة من، من الألفاظ الدالّة على العموم وضعاً.

٨. أي: أخذ المصنّف في تعريف المحارب كلمة تجريد السلاح في قوله: وهي تجريد السلاح، تبعاً للخبر المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [من شهر السلاح]، حيث إنّ الإمام عليه السلام قال: من شهر السلاح، وجرّد بمعنى شهر، والمعنى: أنّ المصنّف إنّما ذكر هذا القيد، مع أنّ الآية الكريمة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لعموم الآية]، مطلقة وليس فيها هذا القيد، لوجود الخبر المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [من شهر السلاح].

٩. أي: ولولا ذكر هذا القيد في الأخبار.

١٠. المشار اليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [لعموم الآية].

وشمل إطلاقه[١] كغيره الصغير والكبير؛ لعموم الأدلّة[٢].

ويشكل[٣] في الصغير. فإنّ الحدّ مشروط بالتكليف خصوصاً القتل.

وشرط إبن الجنيد فيه[٤] البلوغ ورجّحه المصنّف في الشرح.

-وهو حسن.

[لا الطليع][٥] للمحارب.

وهو الذي :١. يرقب له من يمرّ بالطريق، فيعلمه به، ٢. أو يرقب له من يخاف عليه منه، فيحذره منه.

[والردء] بكسر الراء فسكون الدال فالهمز.

وهو المعين له في ما يحتاج إليه من غير أن يباشر متعلّق المحاربة، فيما فيه اذي الناس، وإلا[٦] كان محارباً.

[ولا يشترط] في تحقّق المحاربة :

١. **[أخذ النصاب]**، ٢. ولا الحرز، ٣. ولا أخذ شئ؛ للعموم[٧].

١. أي: إطلاق قول المصنّف في تعريف المحارب، حيث إنّه لم يعتبر البلوغ

٢. وهي الآية المذكورة، والأخبار المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [من شهر السلاح]، حيث إنّهما لم يقيّدا المحارب بالكبير، أو الصغير.

٣. أي: شمول الحكم المذكور من القتل، أو الصلب، أو النفي، أو قطع الأيدي والأرجل.

٤. أي: في المحارب.

٥. فإنّه لو أخبر المطّلع المحارب على مجيئ القافلة، لا تشمله الأحكام المذكورة للمحارب.

٦. أي: وإن باشر الردء المحاربة، فيما فيه اذى الناس، فهو محارب أيضاً.

٧. أي: عموم الآية المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [لعموم الآية]، والأخبار المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [من شهر السلاح].

✓ طرق ثبوت المحاربة

[**وتثبت**] المحاربة :

١. [**بشهادة**] ذكرين [**عدلين**].

٢. [**وبالإقرار**] بها [**ولو مرّة**] واحدة :

-لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، خرج منه ما اشترط فيه التكرار[١] بدليل خارج، فيبقى غيره[٢] على العموم.

-مع كمال المقرّ، وحرّيته، واختياره.

[**ولا تقبل شهادة بعض المأخوذين لبعض**] للتهمة[٣].

نعم : لو شهد اثنان على بعض اللصوص، أنّهم أخذوا مال غيرهما[٤] وشهد ذلك الغير على بعض آخر[٥] غير الأوّل[٦]،أنّه أخذ[٧] الشاهدين[٨]، حكم بالجميع[٩]؛ لعدم التهمة[٢].

١. كالقذف، وشرب الخمر، والسرقة لا بدّ منها من الإقرار مرّتين، والزنا حيث يثبت بالإقرار أربعاً.

٢. كالمحاربة.

٣. مرّت الإشارة إلى هذه الشهادة، وكيفيتها في كتاب الشهادات عند قول الشارح: وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص إذا لم يكونوا مأخوذين ويتعرّضوا لذكر ما أخذ لهم، أي: وكذا تقبل شهادة مثل هؤلاء، ولنا هناك تعليقتان في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والّا كان حارباً] و [ولا أخذ شئ، للعموم]راجعهما، فإنّهما مفيدتان جدّاً، فلا تغفل.

٤. ولم يشهدا لأنفسهما، بأن لم يقولوا: أخذ اللصوص منّا.

٥. أي: على بعض اللصوص الآخرين غير اللصوص الأوّلين.

٦. أي: غير البعض الأوّل من اللصوص.

٧. أي: بعض اللصوص الآخرين.

٨. أي: من الشاهدين، فالمعنى: أنّه لو شهد الغير وهو المشهود عليه: أنّ بعض اللصوص الآخرين غير اللصوص الأوّلين سرقوا من هذين الشاهدين الذين شهدا لنا.

وكذا لو قال الشاهدان عرضوا لنا جميعاً وأخذوا هؤلاء خاصة[٣].

✓ حدّ المحارب

[والحدّ] للمحارب :[القتل، أو الصلب، أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى].

١. للآية الدالّة بـ« أو » على التخيير[٤]، وإن احتملت غيره[٥]؛ لما[٦] روي صحيحاً أنّ « أو » في القرآن للتخيير حيث وقع.

٢. ولحسنة جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن قوله تعالى : ﴿إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ الآية، وقال : أيّ شئ عليه من هذه الحدود التي سمّى الله ؟ قال عليه السلام : « ذاك إلى الإمام إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء نفى، وإن شاء قتل ». قلت : ينفى إلى أين؟ قال

١. أي: حكم الحاكم بالمالين المشهود فيهما بثبوت السرقة، ووجوب ردّ المال إلى المسروق منه الأوّل والثاني.

٢. فتقبل شهادة هؤلاء أيضاً، فيحكم الحاكم لهم وللشهود الأوّلين، ولا يخفى أنّ نفي التهمة في هذا القسم مشكل؛ لإمكان التواطئ بين الشاهدين الأوّلين، والشاهدين الآخرين، وهما: المشهود لهما؛ نعم يمكن أن يقال بدفع التهمة كما لو جاء شهود غير المشهود لهم، فشهدوا بسرقة أموال الشاهدين الذين شهدا في حقّ رفقتهما، سواءً كانت شهادة هذين الشاهدين على اللصوص المشهود عليهم، أم على لصوص آخرين.

٣. أي: تقبل شهادة هؤلاء في حقّ رفقتهم، إذا لم يتعرّضوا لانفسهم، بأن لم يقولوا: أخذ اللصوص منّا، بل قالوا: أخذوا من هؤلاء خاصّة، وقد مضت الإشارة إلى معنى هذا في المصدر السابق، ولا يخفى أنّ: عرضوا، هنا من باب ضرب يضرب بمعنى تعرّضوا لنا، أو ظهروا علينا.

٤. مرّت الإشارة إلى الآية الكريمة في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [لعموم الآية].

٥. أي: غير التخيير.

٦. تعليل لإفادة كلمة: أو، التخيير حيث تستعمل. راجع وسائل الشيعة: ١٥ /٥٦٢ ح ٧.

عليه السلام : « ينفى من مصر إلى آخر » وقال: « إنّ عليّاً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة[١] ».

٣. ومثله حسنة بريد، أو صحيحته عنه عليه السلام[٢].

ولم يذكر المصنّف هنا النفي[٣]، ولا بدّ منه :

١. لأنّه أحد أفراد الواجب المخيّر في الآية،[٤] والرواية[٥].

٢. وليس في المسألة[٦] قول ثالث يشتمل على تركه، ولعلّ تركه سهو.

نعم : لو قتل المحارب، تعيّن قتله ولم يكتف بغيره من الحدود[٧] : ١. سواءً قتل مكافئاً[٨]، أم لا[٩]، ٢. وسواءً عفى الوليّ، أم لا. على ما ذكره جماعة من الأصحاب.

وفي بعض أفراده[١٠] نظر.

١. نفس المصدر: ١٨ /٥٣٣ ح ٣.

٢. نفس المصدر: ح ٢.

٣. أي: النفي الوارد في الآية الكريمة، بل اكتفى على القتل، والصلب، والقطع.

٤. أي: آية: ﴿ إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾.

٥. وهي حسنة جميل بن درّاج المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [من الطوفة الي البصرة].

٦. أي: مسألة حدّ المحارب حتّى يقال: إنّ المصنّف إنّما ترك النفي؛ لأنّه ذهب إلى القول الثالث.

٧. أي: ولم يكتف بغير القتل من أفراد التخيير في الحدّ.

٨. أي: المحارب قتل مكافئاً في دمه أو غير مكافئ، كالأب قتل ابنه، أو المسلم قتل الكافر، أو المولى قتل عبده، فإنّ الأب لو قتل ابنه، أو المسلم قتل الكافر، والمولى العبد، لا يقتصّ منهم في غير حال المحاربة، وفي المحاربة يقتل كلّ هؤلاء.

٩. كقتل المسلم الكافر، أو المولى العبد.

١٠. أي: وفي بعض أفراد القتل نظر، في أنّه يوجب القتل على كلّ حال، كما إذا لم يقتل مكافئاً، أو عفى الوليّ عن القتل، فإن تعيّن القتل في هاتين الصورتين مشكل، ومنظور فيه، فإنّه لم يقتل مكافئاً،

[وقيل] والقائل الشيخ وجماعة : إنّ ذلك[١] لا على جهة التخيير، بل :

١. **[يقتل إن قتل قوداً]**[٢] إن طلب الوليّ قتله[٣] **[أو حدّاً]**[٤] إن عفى عنه، أو لم يطلب[٥].

٢. **[وإن قتل وأخذ المال قطع مخالفاً[٦] ثمّ قتل وصلب]** مقتولاً.

٣. **[وإن أخذ المال لا غير]** قليلاً كان، أم كثيراً من حرز وغيره **[قطع مخالفاً ونفي]** ولا يقتل.

٤. **[ولو جرح ولم يأخذ مالاً]** ولا قتل نفساً ولو بسراية جراحته **[اقتصّ منه]** بمقدار الجرح **[ونفي]**.

٥. **[ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة]** فلم يأخذ مالاً ولم يقتل ولم يجرح **[نفي لا غير]**.

ومستند هذا التفصيل[٧] روايات :

١). لا تخلو من ضعف في سند وجهالة.

أو قتل ولكن عفى الوليّ، جاز قتله على وجه التخيير بين الصلب، والقطع، والنفي.

١. وهو القتل والصلب والقطع والنفي.

٢. منصوب على المفعول لأجله، أي: يقتل المحارب قصاصاً.

٣. وذلك لأنّ القصاص لا يجري إلّا إذا طلب الوليّ.

٤. أي: يقتل المحارب حدّاً، إن عفى الوليّ عنه، ونصب حدّاً على المفعول لأجله.

٥. أي: إذا لم يطلب الوليّ القتل فيقتل المحارب أيضاً حدّاً.

٦. أي: يده اليمنى ورجله اليسرى.

٧. أي: مستند هذا التفصيل الذي ذكره المصنّف عن الشيخ قدس سره ما الروايات المذكورة، راجع وسائل الشيعة: ١٨ /٥٣٤ ح ٤ - ٨.

٢). واختلاف في متن، تقصر بسببه عن إفادة ما يوجب الاعتماد عليه[١].

٣). ومع ذلك[٢] لم يجتمع جميع ما ذكر من الأحكام في رواية منها[٣]، وإنّما يتلفّق كثير منه[٤] من الجميع[٥] وبعضه[٦] لم نقف عليه في رواية.

وبسبب ذلك[٧] اختلف كلام الشيخ رحمه الله أيضاً :

الف. ففي النهاية ذكر قريباً ممّا ذكر هنا.

ب. وفي الخلاف : أسقط القطع على تقدير قتله وأخذه المال، ولم يذكر حكم ما لو جرح.

ولكن يمكن استفادة حكمه[٨] من خارج، فإنّ الجارح عمداً يقتصّ منه مطلقاً[٩]، فالمحارب أولى، ومجرّد المحاربة يجوز النفي وهي حاصلة معه[١٠].

١. أي: على هذا التفصيل الذي ذكره الشيخ قدس سره؛ لأنّ مستنده الأخبار المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ومستند هذا التفصيل] وهي ضعيفة، ومجهولة، ومختلفة في المتن.

٢. أي: ومع هذه الجهالة، والضعف، والاختلاف في المتن.

٣. أي: من هذه الروايات الضعيفة الواردة في التفصيل المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ومستند هذا التفصيل].

٤. أي: من جميع ما ذكر وهو التفصيل المذكور.

٥. أي: من جميع الروايات الواردة في التفصيل.

٦. أي: وبعض هذا التفصيل المذكور عن الشيخ قدس سره.

٧. أي: وبسبب اختلاف الروايات، وعدم وجود بعض مراتب التفصيل فيها.

٨. أي: حكم الجرح من الخارج وهو باب القصاص.

٩. سواءً كان محارباً، أم لا.

١٠. أي: مع الجرح.

-لكن فيه[١] : أنّ القصاص حينئذ[٢] ليس حدّاً، فلا وجه لإدخاله[٣] في بابه.

ولو لوحظ جميع ما يجب عليه[٤] لقيل مع أخذه المال أنّه يؤخذ منه عينه، أو مثله، أو قيمته مضافاً إلى ما يجب عليه[٥] وهو[٦] خروج عن الفرض، أو قصور في الاستيفاء[٧].

وفي هذا التقسيم مع ذلك[٨]:١. تجاوز لما يوجد في الروايات[٩]، ٢. وليس[١٠] بحاصر للأقسام.

١. فإنّ منها[١١] أن يجمع بين الأمور كلّها[١٢]، فيقتل ويجرح آخر، ويأخذ[١] المال.

١. أي: في الاستدراك، وهو قول الشارح: ولكن يمكن استفادة حكمه من خارج.

٢. أي: حين أن استفدنا القصاص من الخارج، لا من الأخبار، فكيف يمكن جعل قصاص الجرح من الحدود.

٣. أي: لإدخال الجرح في باب القصاص.

٤. أي: ولو اعتبر جميع ما يجب على المحارب من القتل، والصلب، القطع، والنفي.

٥. من جرح، أو قتل، أو قطع.

٦. أي: أخذ عين المال إن كانت موجودة، وإلّا مثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيمياً، خروج عن الفرض، وهو أخذ المال، سواءً كان معه قتل، أم لا؛ لأنّه لم يبيّن في هذا التقسيم وهو تقسيم الشيخ قدس سره، الذي مرّ آنفاً حكم المال الذي أخذه المحارب، بل قال: إذا أخذ المال وقتل يقطع أوّلاً، ثمّ يقتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل لم يقتل فيقطع فقط، أمّا المال المأخوذ، فليس فيه حكمه من استرجاع عينه إذا كانت موجودة، أو مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً.

٧. أي: إذا عملنا بتقسيم الشيخ يلزم قصور في الاستيفاء، أي: استيفاء ما يجب عمله ضدّ المحارب.

٨. أي: مع ما اوردناه على تقسيم الشيخ من خلاف الفرض، أو قصور في الاستيفاء.

٩. أي: في روايات التقسيم؛ لأنّ الشيخ ذكر فروضاً، لم نقف عليها في تلك الروايات.

١٠. أي: ليس تقسيم الشيخ بحاصر لجميع الفروض وأقسامها

١١. أي: من أقسام هذا التفصيل ممّا لم يذكره الشيخ.

١٢. بأن يرتكب تلك الأمور جميعاً.

وحكمه[٢] مضافاً إلى ما سبق[٣] : ١). أن يقتصّ منه للجرح قبل القتل[٤]، ٢). ولو كان[٥] في اليد، أو الرجل فقبل القطع أيضاً.

٢. ومنها[٦] ما لو أخذ المال وجرح.

٣. ومنها ما لو قتل وجرح ولم يأخذ المال.

وحكمهما الاقتصاص للجرح[٧] والقطع في الأولى[٨] والقتل في الثانية[٩].

✓ توبة المحارب

[ولو تاب] المحارب **[قبل القدرة[١٠] عليه سقط الحدّ]** من القتل والقطع والنفي **[دون حقّ الآدمي]** من القصاص في النفس، والجرح والمال.

[وتوبته بعد الظفر] أي : ظفر الحاكم به **[لا أثر لها في]** إسقاط :

١. عن القتيل، أو الجريح، أو من غيرهما، ومع ذلك يشهر السلاح والإخافة.

٢. أي: حكم هذا المحارب الذي جمع بين تلك الأمور.

٣. من أخذ المال من المحارب عيناً، أو مثلاً، أو قيمة.

٤. ثمّ يقتل.

٥. أي: هذا الجرح يقتصّ بمن المحارب قبل القطع، في العضو الذي يراد قطعه.

٦. أي: ومن الأقسام التي لم يذكرها الشيخ وليست واردة في الروايات، ومرجع الضمير في: ومنها، الأقسام.

٧. أي: في الموردين، وهما: لو أخذ المال وجرح، أو قتل وجرح من دون أخذ المال.

٨. وهو ما لو أخذ المال وجرح ولم يقتل مع أخذ المال من المحارب عيناً، أو بدلاً.

٩. وهو ما لو قتل وجرح ولم يأخذ المال.

١٠. أي: قبل إلقاء القبض عليه.

[**حدّ**[١]**، أو غرم**] لمال[٢]، [**أو قصاص**] في نفس[٣]، أو طرف[٤]، أو جرح.

-بل يستوفى منه جميع ما تقرّر.

✓ كيفيّة صلب المحارب

[**وصلبه**] على تقدير اختياره[٥]، أو وجود مرتبته[٦] في حالة كونه [**حيّاً**[٧] **أو مقتولاً على اختلاف القولين**].

-فعلى الأوّل[٨]، الأوّل، وعلى الثاني[٩] الثاني.

[**ولا يترك**] على خشبته حيّاً[١٠]، أو ميّتاً[١١]، أو بالتفريق[١٢] [**أزيد من ثلاثة**] أيّام من حين صلبه ولو ملفّقة[١٣].

١. وهو القتل، أو القطع، أو النفي.

٢. فإنّه يجب ارجاع المال لصاحبه على كلّ حال، سواءً تاب، أم لم يتب.

٣. فكما أنّ القصاص لا يسقط بالتوبة قبل الظفر، فعدم سقوطه بالظفر به أولى؛ لأنّه واجب القتل على كلّ حال، إن حدّاً فحدّ، وإن قصاصاً، فقصاص.

٤. كقطع إصبع، أو رجل، أو يد، أو شفة.

٥. أي: اختيار الحاكم بناء على التخيير.

٦. بناء على كون الأحكام المذكورة على الترتيب كما ذهب إليه الشيخ وجماعة.

٧. أي: يصلب في حالة كونه حيّاً، أو بعد قتله.

٨. وهو القول بالصلب حيّاً أي: فعلى القول الأوّل فيصلب حيّاً.

٩. وهو القول بالصلب ميّتاً أي: فعلى القول الثاني يصلب ميّتاً بعد القتل.

١٠. لو قلنا بأن يصلب حيّاً.

١١. لو قلنا بأنه يصلب بعد القتل.

١٢. بأن يصلب حيّاً على القول به، ثمّ يموت في أثناء ثلاثة أيام، فتكمل الثلاثة بعد موته.

١٣. كما لو كان الصلب في أثناء نهار اليوم الأوّل فينزل في الوقت الذي صلب فيه من اليوم الرابع،

والظاهر : أنّ الليالي غير معتبرة.

نعم : تدخل الليلتان المتوسّطتان تبعاً للأيّام؛ لتوقّفها عليهما، فلو صلب أوّل النهار وجب إنزاله عشيّة الثالث[١].

-مع احتمال اعتبار ثلاث ليال مع الأيّام بناء على دخولها[٢] في مفهومها.

[وينزل] بعد الثلاثة، أو قبلها **[ويجهّز]** بالغسل، والحنوط، والتكفين، إن صلب ميّتاً، أو اتّفق موته في الثلاثة، وإلا جهز[٣] عليه قبل تجهيزه.

[ولو تقدّم غسله وكفنه] وحنوطه قبل موته **[صلّي عليه]** بعد إنزاله **[ودفن]**.

✓ كيفيّة نفى البلد للمحارب

[وينفى] على تقدير اختيار نفيه[٤]، أو وجود مرتبته[٥] **[عن بلده]** الذي هو بها إلى غيرها.

[ويكتب إلى كلّ بلد يصل إليه بالمنع من مجالسته، ومؤاكلته، ومبايعته] وغيرها من المعاملات إلى أن يتوب، فإن لم يتب استمرّ النفي إلى أن يموت.

فتكون المدّة يومين كاملين، ويوماً ملفّقاً من نصف ونصف.

١. ولا يستمرّ مصلوباً في الليلة الثالثة.

٢. أي: دخول الليالي في الأيّام، حيث إنّ اليوم لا يصدق إلّا بليله، إذا اليوم عبارة عن أربعة وعشرين ساعةً، وعلى كلّ حال إذا صلب أوّل الليل، فلا بدّ من إكمال ثلاث ليال.

٣. بصيغة الماضي المجهول اللازم الثلاثي المجرّد، وزان منع يمنع بمعنى اجهز عليه، أي: قضى عليه، وأتم قتله.

٤. أي: اختيار الحاكم بناء على أن الأحكام المذكورة على وجه التخيير.

٥. أي: وجود مرتبة النفي، بناءً على القول بالترتيب، كما ذهب إليه الشيخ وجماعة.

[ويمنع من] دخول **[بلاد الشرك، فإن مكّنوه]** من الدخول **[قوتلوا حتّى يخرجوه]**.

-وإن كانوا أهل ذمّة، أو صلح.

✓ الحاق اللُّصّ بالمحارب

[واللصّ محارب] بمعنى أنّه بحكم المحارب في أنّه **[يجوز دفعه]** ولو بالقتال.

[ولو لم يندفع إلا بالقتل كان] دمه **[هدراً]**.

أمّا لو تمكّن الحاكم منه، لم يحدّه حدّ المحارب مطلقاً[١].

وإنّما أطلق عليه إسم المحارب تبعاً لإطلاق النصوص[٢].

نعم : لو تظاهر بذلك[٣] فهو محارب مطلقاً[٤]، وبذلك[٥] قيّده المصنّف في الدروس، وهو حسن.

[ولو طلب] اللصّ **[النفس[٦] وجب]** على المطلوب نفسه **[دفعه إن أمكن]** مقتصراً في ما يندفع به على الأسهل فالأسهل.

١. لا القتل، ولا الصلب، ولا القطع، ولا النفي.

٢. أي: لتعبير النصوص الواردة في الأخبار عن السارق بالمحارب راجع وسائل الشيعة: ١٨ /٥٤٣ الأحاديث، إليك نصّ بعضها: عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللصّ محارب لله ولرسوله، فاقتلوه، فما دخل عليك فعليّ.

٣. أي: يدخل البيت علناً قهراً وقسراً.

٤. سواءٌ أراد السرقة، أم لا.

٥. أي: وبالتظاهر.

٦. أي: أراد قتل إنسان.

فإن لم يندفع إلا بقتله فهدر[١] **[وإلا]** يمكن دفعه **[وجب الهرب]**.

-لأنّه أحد أفراد ما يدفع به عن النفس الواجب حفظها.

وفي حكم طلبه[٢] النفس، طلبه الفساد بالحريم[٣] في وجوب دفعه مع الإمكان[٤].

ويفهم منه أنّه لو اقتصر على طلب المال لم يجب دفعه و إن جاز، وسيأتي[٥] البحث في ذلك كلّه.

✓ **تعزير المختلس و المستلب و المحتال على أخذ الأموال**

[ولا يقطع]:

١. **[المختلس]**.

وهو : الذي يأخذ المال خفيّة من غير الحرز.

٢. **[ولا المستلب]**.

وهو : الذي يأخذه جهراً ويهرب مع كونه غير محارب.

٣. **[ولا المحتال على]** أخذ **[الأموال بالرسائل[٦] الكاذبة]** ونحوها[٧].

١. أي: دمه مهدور. يقال: أهدر دمه، أي: أباحه.

٢. أي: طلب اللصّ.

٣. هو الحرام الذي لا يمسّ، أو ما يحرم على غير صاحبه التصرف فيه، كما إذا أراد التعرّض بناموس الرجل، وفي بعض النسخ المطبوعة عندنا: التحريم والمراد واحد.

٤. فإذا لم يمكن دفعه بالقتل وأمكن منه الهرب وجب.

٥. في مبحث الدفاع عن النفس في آخر الفصل السابع الآتي.

٦. جمع رسالة بفتح الراء وكسرها، والرسالة اسم مصدر من أرسل يرسل إرسالاً، والمراد هنا تزوير شخص عن لسان شخص على شخص آخر ويقول: إنّ فلاناً أرسلني بأخذ نقود منك فيعطيه.

٧. كالتزوير بالكتابة بأن يكتب كتاباً عن لسان شخص إلى شخص آخر، بأن يدفع إلى فلان مبلغاً،

[**بل يعزّر**] كلّ واحد منهم بما يراه الحاكم.

١. لأنّه فعل محرّم لم ينصّ الشارع على حدّه[١].

٢. وقد روى أبو بصير، عن أحدهما صلى الله عليه وآله، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدغارة[٢] المعلنة، وهي الخلسة، ولكن أعزّره[٣].

وفي حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قطع[٤] من أخذ المال بالرسائل الكاذبة، وإن حملته عليه الحاجة[٥].

وحملها[٦] الشيخ على قطعه[٧] حدّاً؛ لإفساده[٨]، لا، لأنّه سارق، مع أنّ الرواية[٩] صريحة في قطعه للسرقة.

ثمّ يرسل المزور ذلك الكتاب إلى المزور عليه.

١. أي: على حدّ التزوير، والاختلاس، والاستلاب.

٢. من دغر يدغر دغراً، وزان منع يمنع منعاً. بمعنى المهاجمة، والمراد هنا: الهجوم على الرجل علنا ليأخذ ما عنده.

٣. الكافي: ٧ /٢٢٥ ح ١.

٤. بالرفع مبتداء مؤخّر خبره، وفي حسنة الحلبي.

٥. المصدر السابق: ٢٢٧ ح ١.

٦. أي: الحسنة المذكورة.

٧. أي: قطع يد من أخذ المال بالرسائل الكاذبة.

٨. أي: قطع يد من أخذ المال بالرسائل الكاذبة؛ لأجل إفساده في الأرض، فتشمله الآية الكريمة: ﴿إنّما جزاء الذين يحاربون الله﴾.

٩. وهي حسنة الحلبي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [ان حملته عليه الحاجة].

✓ حكم من أطعم البنج، أو...

[ولو بنّج غيره] أي : أطعمه البنج[١] حتّى ذهب عقله، عبثاً[٢]، أو لغرض [أو سقى[٣] مرقداً وجنى[٤]] على المتناول بسببه[٥] [شيئاً ضمن] ما جناه[٦] [وعزّر] على فعله المحرّم[٧].

ويستثنى من ذلك[٨]:

١. ما لو استعمله للدواء. فإنّه جائز حيث يتوقّف[٩] عليه؛ لمكان الضرر[١٠].

٢. أو يكون[١١] قدراً لا يضرّ بالمزاج.

١. نبات يذهب بالحسّ.

٢. منصوب على أنّه مفعول لأجله للتبنيج، أي: سواءً كان التبنيج لغير غرض عقلائي كاللعب، أم لغرض عقلائي كالدواء وعدم الشعور بالألم فيما إذا أصيب بجراح، أم بكسر.

٣. أي: سقى غيره مرقداً، والمرقد بصيغة اسم الفاعل من أرقد يرقد إرقاداً، عقار يوجب النوم.

٤. أي: جنى الساقي على الراقد الذي تناول المرقد.

٥. أي: بسبب الرقاد وهو سقي المرقد.

٦. من جرح، أو سرقة.

٧. وهو سقيه المرقد وإن لم يجن على الراقد، وفيما إذا جنى على الراقد يجتمع الأمران: الضمان، والتعزير.

٨. أي: من تحريم تناول البنج ما لو استعمله لنفسه، أو للغير.

٩. أي: الشفاء على استعمال البنج.

١٠. أي: عدم استعمال البنج يكون مستلزماً للضرر، وهو المرض.

١١. أي: يكون البنج مقداراً لا يضرّ بالمزاج، وهي السلامة العامّة في البدن المعبّر عنها في عصرنا الحاضر بالصحّة، أو أن المستعمل لو تناول هذا المقدار من البنج لا يضرّه.

[الفصل السابع]

[فى عقوبات متفرّقة]

[فمنها : إتيان البهيمة[1]]

١. وهي ذات الأربع من حيوان البرّ والبحر.

٢. وقال الزجاج : هي ذات الروح التي لا تميّز سمّيت بذلك[2] لذلك[3].

وعلى الأوّل[4] : فالحكم مختصّ بها[5]، فلا يتعلّق الحكم بالطير والسمك ونحوهما[6]،

١. أي: عقوبة إتيان البهيمة.

٢. أي: بالبهيمة.

٣. أي: لأجل أنّها ناقصة الفهم لا تميز، فعلى ما أفاده الزجاج في تعريف البهيمة تكون الحشرات داخلة فيها.

٤. أي: التعريف الأوّل وهو كون البهيمة من ذوات الأربع من الحيوان البر، والبحر.

٥. أي: بالبهيمة، والمعنى أنّ حكم إتيان البهيمة من العقوبة، وما يترتّب عليها من الأحكام الآتية، مختصّ بالبهيمة بما أنّها من ذوات الأربع.

٦. كالدجاجة والبطّ.

وإن حرم الفعل[١]، وعلى الثاني[٢] يدخل.

والأصل[٣] يقتضي الاقتصار على ما تحقّق دخوله خاصّة[٤]، والعرف يشهد له[٥].

[إذا وطأ البالغ بهيمةً عزّر، واغرم ثمنها وحرم أكلها إن كانت مأكولةً ونسلها ووجب ذبحها وإحراقها، وإن كانت غير مأكولة لم تذبح بل تخرج من بلد الواقعة وتباع، وفي الصّدقة به، أو إعادته على الغارم وجهان والتّعزير موكول إلى الإمام عليه السلام وقيل خمسةٌ وعشرون سوطاً وقيل كمال الحدّ وقيل : القتل ويثبت بشهادة عدلين، وبالإقرار مرّةً إن كانت الدّابّة له وإلا فا التعزير إلا أن يصدّقه المالك.]

[إذا وطء البالغ العاقل بهيمة عزّر الحاكم، واغرم ثمنها].

وهو قيمتها حين الوطء لمالكها إن لم تكن ملكاً للفاعل.

[وحرم]:

١. [أكلها، إن كانت مأكولة].

-أي : مقصودة بالاكل عادة كالنعم الثلاثة[٦].

٢. [ونسلها] المتجدّد بعد الوطء[١].

١. ولا يحرم لحم الموطوء، وإن وجب تعزير الفاعل.

٢. وهو تعريف الزجاج: إنّ البهيمة من ذوات الروح التي لا تميز، أي: على هذا التعريف يدخل الطير والسمك في التعريف.

٣. وهو عدم شمول لفظ البهيمة لغير ذوات الأربع من حيوان البرّ والبحر، فالقدر المتيقّن هي البهيمة من ذوات الأربع.

٤. وهي البهيمة من ذوات الأربع، فغيرها من الطير، السمك خارج عنها موضوعاً؛ لأنّها ليست بهيمة.

٥. أي: لهذا الاقتصار على ما تحقّق دخوله في تعريف البهيمة.

٦. الإبل، البقر، الغنم.

-لا الموجود حالته وإن كان حملاً على الأقوى.

وفي حكمه[٢] ما يتجدّد من الشعر، والصوف، واللبن، والبيض.

✓ وجوب ذبح الموطوئة و إحراقها

[ووجب ذبحها وإحراقها][٣]، لا لكونه عقوبة لها[٤]، بل :

١. إمّا لحكمة خفيّة[٥].

٢. أو مبالغة في إخفائها لتجنّب[٦] إذ يحتمل اشتباه لحمها بغيره، لولا الإحراق، فيحل على بعض الوجوه[٧].

✓ وجوب إخراج الموطوئة غير المأكولة

[وإن كانت غير مأكولة] أصلاً[٨]، أو عادة والغرض الأهمّ غيره[٩] كالفيل

١. تقدّم في كتاب الأطعمة ما يتعلّق بموطوء الإنسان، ونسله من الذبح والإحراق بالنار بعد الذبح، وحرمة أكل لحمه وشرب لبنه، فراجع، ويظهر من العبارة: أنّ الحكم وهي حرمة أكل النسل المتجدّد مختصّ بالأنثى دون الذكر.

٢. أي: وفي حكم النسل المتجدّد من حيث حرمة اللحم: الشعر، والصوف، واللبن، والبيض، فهذه الأشياء أيضاً يحرم استعمالها فيما إذا تجدّدت.

٣. أي: بعد الذبح.

٤. لأنّها لا تجري عليها العقوبة، حيث إنّها غير مكلّفة.

٥. لا يعلمها إلّا الله عزّ وجلّ.

٦. أي: لتجتنب جميع استعمالات البهيمة الموطوءة من لحمها، ووبرها، وشعرها.

٧. كما إذا اشتبهت الموطوءة بشبهة غير محصورة؛ بناءً على عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة غير المحصورة.

٨. كالكلب والخنزير والسباع الضاريّة.

٩. أي: غير الأكل، فإنّ الغاية المترتبة على الخيل، والبغال، والحمير، والفيل ركوبها، وحمل الأثقال

والخيل والبغال والحمير [**لم تذبح**].

-وإن حرم لحمها على الأقوى.

[**بل تخرج من بلد الواقعة**] إلى غيره قريباً كان، أم بعيداً على الفور.

وقيل : يشترط بعد البلد، بحيث لا يظهر فيه خبرها عادة، وظاهر التعليل[١] يدلّ عليه.

ولو عادت بعد الإخراج إلى بلد الفعل، لم يجب إخراجها؛ لتحقّق الامتثال[٢].

[**وتباع**] بعد إخراجها، أو قبله إن لم يناف[٣] الفوريّة.

إمّا :١. تعبّداً[٤]، ٢. أو لئلّا يعيّر فاعلها بها[٥]، أو مالكها[٦].

[**وفي**]:

١. [**الصدقة به**].

-أي : بالثمن الذي بيعت به، المدلول عليه[١] بالبيع، عن المالك إن كان هو الفاعل، وإلا عن الفاعل[٢].

عليها، وجرّ العربات بها، وسحب المياه من الأنهر والآبار لسقي الدور والبساتين.

١. وهو قول الشارح: لئلّا يعيّر فاعلها: يدلّ على لزوم بعد البلدة، بحيث لا يظهر فيها خبرها.

٢. المراد من تحقّق الامتثال: إطاعة الأمر الوارد في الإخراج، وقد تحقّق في المرّة الأولى، ولا يحتاج إلى التعدّد، ولا يخفى عدم تحقّق الامتثال بهذا النحو من الخروج والاعادة بمقتضى التعليل المذكور في كلام الشارح: لئلّا يعيّر فاعلها، فإنّها لو عادت إلى بلد الوطئ وقلنا بعدم إخراجها ثانياً، يصدق التعليل المذكور.

٣. أي: البيع لم يناف فوريّة إخراج البهيمة.

٤. أي: الإخراج إمّا تعبّديّ.

٥. أي: بالبهيمة بأن يقال: هذه هي البهيمة التي وطأها فلان.

٦. أي: يعيّر مالكها، بأن يقال: هذه البهيمة الموطوءة لهذا الرجل إذا لم يكن هو وطأها.

٢. [أو إعادته على الغارم].

وهو :١. المالك؛ لكونه غارماً لبهيمة[٣]، ٢. أو الفاعل؛ لكونه غارماً للثمن[٤].

[وجهان]، بل قولان[٥] :

١). ووجه الأوّل[٦] :

١- كون ذلك[٧] عقوبة على الجناية، فلو أعيد إليه الثمن لم تحصل العقوبة.

٢- ولتكون الصدقة مكفّرة لذنبه[٨].

وفيه[٩] : نظر.

١. لأنّ العقوبة بذلك[١٠] غير متحقّقة، بل الظاهر خلافها[١١] لتعليل بيعها في الأخبار في بلد لا تعرف فيه، كي لا يعيّر بها[١٢].

١. أي: الثمن الذي دلّ عليه لفظ البيع في قول المصنّف: وتباع.

٢. حيث إن الفاعل يغرم قيمة الموطوء للمالك، فتباع حينئذ عن الفاعل ويتصدّق بثمنها عن الفاعل.

٣. لأنّه وطأها، فغرمها أي: خسرها، فحينئذ تباع ويعطى ثمنها للمالك.

٤. أي: لأنّ الفاعل يغرم بثمن البهيمة بعد وطئها للمالك.

٥. قول بالتصدّق إمّا عن المالك لو كان هو الواطي، أو عن الفاعل، وقول باعادته على المالك، أو الفاعل.

٦. وهو التصدّق بالقيمة.

٧. أي: بيع البهيمة.

٨، وجه ثان للقول الأوّل.

٩. أي: في الوجه الأوّل والثاني للقول الأوّل.

١٠. أي: بالبيع.

١١. أي: الظاهر من الأخبار خلاف العقوبة، بل البيع لصالح المالك أو الفاعل.

١٢. راجع وسائل الشيعة: ١٨ /٥٧١ ح ٤. إليك نصّه. عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال: يجلد دون الحدّ، ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها؛ لأنّه أفسدها عليه، وتذبح، وتحرق إن

٢. وعقوبة الفاعل حاصلة بالتعزير.

٣. وتكفير الذنب متوقّف على التوبة، وهي كافية.

٢). ووجه الثاني[١] :

١. أصالة بقاء الملك على مالكه[٢]، ٢. والبراءة من وجوب الصدقة.

والأخبار خالية عن تعيين ما يصنع به[٣]، وكذا عبارة جماعة من الأصحاب.

ثمّ : إن كان الفاعل :

١). هو المالك فالأصل[٤] في محلّه.

٢). وإن كان غيره، فالظاهر أنّ تغريمه القيمة يوجب ملكه لها، وإلا : ١. لبقي الملك بغير مالك، ٢. أو جمع للمالك بين العوض والمعوّض[٥] وهو غير جائز.

وفي بعض الروايات ثمنها[٦] كما عبّر المصنّف[١] وهو[٢] عوض المثمن المقتضي

كانت ممّا يؤكل لحمه، وإن كانت ممّا يركب ظهره غرم قيمتها، وجلد دون الحدّ، وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخر، حيث لا تعرف فيبيعها فيها لكي لا يعيّر بها صاحبها. فالحديث يدلّ على أنّ بيع البهيمة إنّما هو لصالح مالكها، وليس عقوبة.

١. وهي إعادة الثمن على المالك، أو الفاعل.

٢. فيجب ارجاع الثمن إلى مالكه.

٣. أي: بالثمن. راجع نفس الحديث المذكور في الهامش عند قول الشهيد الثاني [كي لايعير بها]، وفي نفس المصدر أحاديث أخر.

٤. وهو بقاء الملك على مالكه، والمراد من الأصل الاستصحاب، فإنّه يشكّ في أنّ البهيمة بعد هذا العمل الشنيع، هل خرجت عن ملك المالك، أم لا؟ فتستصحب الملكيّة السابقة.

٥. فيما إذا أعطيت القيمة إلى المالك من قبل الفاعل وردت البهيمة له إذا لم تنتقل إلى ملك الفاعل، فيجتمع العوض، وهو الثمن، والمعوض، وهي البهيمة للمالك

٦. أي: يغرم الفاعل ثمنها للمالك، وهذا دليل على أنّ المثمن هي البهيمة والمثمن ينتقل إلى من خرج منه الثمن. بناءً على القاعدة المعروفة المشهورة من أنّ المثمن لا بدّ أن يدخل في ملك من

لثبوت معاوضة، وهو[٣] السرّ في تخصيص المصنّف لهذه العبارة[٤].

وفي بعض الروايات قيمتها[٥] وهي أيضاً عوض، وهذا[٦] هو الاجود.

ثمّ : إن كان[٧] بقدر ما غرمه للمالك، أو أنقص، فالحكم واضح[٨] ولو كان أزيد : ١). فمقتضى المعاوضة أنّ الزيادة له[٩] لاستلزامها[١٠] انتقال الملك إلى الغارم، كما يكون النقصان عليه[١١].

خرج عنه الثمن. راجع نفس المصدر: /٥٧٠ ح ١.

١. في قوله: واغرم ثمنها.

٢. أي: الثمن، فإذا ثبت الثمن، والمثمن ثبتت المعاوضة، والمعاوضة ليست إلّا خروج كلّ من الثمن والمثمن عن ملك مالكه.

٣. أي: كون غرامة الفاعل للمالك معاوضة.

٤. وهو قوله: أغرم ثمنها.

٥. أي: يغرم الفاعل للمالك قيمة البهيمة. راجع الحديث المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [كي لايعير بها]، حيث إنّ فيها كلمة غرم قيمتها، فالقيمة تدلّ على أنّ إعطاء الفاعل الثمن للمالك معاملة ومعاوضة، إذن يملك الفاعل البهيمة، فإن باعها يرجع ثمنها له؛ لأنّه لا بدّ من دخول الثمن في مكان خرج منه المثمن، ولا يخفى: أنّه لو سلّمنا دلالة لفظ الثمن على كون مثل هذا معاوضة ومعاملة، لكنّه لا نسلّم دلالة كلمة: قيمتها في الرواية على كونه معاوضة؛ لأنّ لكلّ شئ قيمة في حدّ نفسه حتّى اللؤلؤة في البحر بخلاف الثمن، فإنّه يدلّ على المعاوضة؛ لكونه ملازماً للمثمن.

٦. أي: كون البهيمة ملكاً للفاعل بعد دفع ثمنها للمالك، ورجوع الثمن بعد بيع البهيمة للفاعل أجود.

٧. أي: ثمن البهيمة التي بيعت.

٨. أي: يرجع إلى الفاعل من دون إشكال.

٩. أي: للفاعل.

١٠. أي: لاستلزام المعاوضة انتقال الحيوان إلى الغارم، ثمّ استلزم انتقال ثمنه أيضاً إليه.

١١. أي: على الغارم الذي هو الفاعل، فإنّه لو باع البهيمة الموطؤة بأقلّ من قيمتها الحقيقيّة، فالناقص عليه ويجب تداركه.

٢). ويحتمل دفعها[١] إلى المالك :

١. لأنّ الحيوان ملكه[٢]، وإنّما اعطي عوضه للحيلولة، فإذا زادت قيمته كانت له؛ لعدم تحقّق الناقل للملك.

٢. ولأنّ إثبات الزيادة للفاعل إكرام، ونفع لا يليقان بحاله[٣].

٣). وفي المسألة احتمال ثالث، وهو الصدقة بالزائد[٤] عمّا غرم، وإن لم نوجبها[٥] في الأصل:

١. لانتقالها[٦] عن ملك المالك بأخذ العوض.

٢. وعدم انتقالها[٧] إلى ملك الفاعل؛ لعدم وجوب سبب الانتقال[٨].

٣. وردّ[٩] ما غرم إليه، لا يقتضي ملك الزيادة، فتتعيّن الصدقة.

١. أي: دفع الزيادة. بناء على عدم انتقال البهيمة إلى الفاعل.

٢. أي: ملك المالك، وإن كان قد أخذ العوض، فإنّ أخذه العوض لأجل أنّ الوطي سبب الحيلولة بين البهيمة وصاحبها، فالعوض بدل الحيلولة؛ لأنّه ثمن شراء.

٣. من حيث فعله الشنيع الفظيع.

٤. أي: بالزائد عمّا غرمه الفاعل للمالك بأن بيعت البهيمة بأكثر ممّا غرمه الفاعل، ودفعه إلى المالك.

٥. أي: وإن لم نقل بوجوب الصدقة في أصل ثمن البهيمة المبيعة، وهو ما يساوي ما غرمه، بل قلنا بوجوب دفعه إلى الفاعل.

٦. أي: لخروج البهيمة عن ملك المالك بسبب أخذه العوض من الفاعل. هذا تعليل لعدم وجوب الصدقة بأصل الثمن.

٧. أي: البهيمة.

٨. لعدم وجود صيغة للبيع هنا، ولا تراض في البين، وإنّما خرجت البهيمة من ملك المالك رغماً وقهراً عليه، كما وإن خروج الثمن عن ملك الفاعل كان قهراً وجبراً عليه، ولا يخفى عدم انحصار أسباب الانتقال بما ذكر، بل هناك إنتقالات قهريّة.

٩. دفع وهم، حاصل الوهم: إنّه بناء على دفع أصل الثمن إلى الفاعل لا بدّ من دفع الزائد إليه. إذ

ويدلّ على عدم ملكهما[١] عدم اعتبار إذنهما في البيع.

ويضعّف[٢] بـ :

١. استلزامه[٣] بقاء الملك بلا مالك.

٢. وأصالة[٤] عدم انتقاله بعد تحقّقه في الجملة، وإن لم يتعيّن[٥].

٣. وعدم استأذانهما[٦] بحكم الشارع لا ينافي الملك، كما في كثير من موارد

كيف يمكن القول بوجوب دفع أصل الثمن إليه، وعدم دفع الزائد إليه، وحاصل الدفع: إنّ دفع أصل الثمن إلى الفاعل لا يقتضي ملكيّة الفاعل للزائد لعدم الملازمة بينهما، فردّ الفاعل قيمة البهيمة إلى المالك، ثمّ ردّ قيمة البهيمة المبيعة إلى الفاعل، لا يدلّ على ردّ زيادة القيمة إلى الفاعل لو بيعت بأكثر ممّا غرمه للمالك.

١. أي: المالك والفاعل.

٢. أي: الاحتمال الثالث في مسألة بيع الحيوان الموطوء، وهو: التصدّق بالزائد.

٣. أي: باستلزام هذا الاحتمال بقاء الملك بلا مالك في موردين: الأوّل في البهيمة بعد غرامة الفاعل قيمتها للمالك، فإنّها تخرج عن ملك المالك، لكنّها لا تدخل في ملك الفاعل، فتبقى بلا مالك لو لم تدفع إلى الفاعل الثاني في الزائد، فإنّه لو بيعت البهيمة بأزيد ممّا غرمه الفاعل للمالك، وقلنا بعدم ردّه إليه بقي بلا مالك أيضاً.

٤. بالنصب عطفاً على مفعول المصدر وهو باستلزامه بقاء الملك، أي: ويضعّف هذا الاحتمال الثالث أيضاً، باستلزامه إجراء الأصل في أطراف الشبهة المحصورة مع عدم جوازه. بيان ذلك: إنّ القول بعدم ملك الفاعل والمالك للزائد مستلزم لإجراء أصالة عدم الانتقال إلى ملك المالك الاصلي، وكذا يستلزم إجراؤه في حقّ الفاعل أيضاً، مع العلم بحصول الانتقال إلى أحدهما قطعاً؛ لعدم إمكان الملك بلا مالك، ومعلوم أيضاً: إنّ الأصل في أطراف العلم الإجمالي غير جارّ البتة؛ لتعارض الأصلين، وهما: أصل عدم انتقال الزائد إلى المالك، وأصل عدم وجوب دفعه إلى الفاعل.

٥. أي: وإن لم يثبت الملك للفاعل؛ لأنّه بيع الحيوان رغماً عليه.

٦. أي: وعدم أخذ الاذن من المالك، والفاعل في البيع إنّما كان لأجل إذن الشارع في البيع؛ هذا ردّ على الاحتمال الثالث القائل باعطاء الزائد صدقة؛ لعدم ملكهما للزائد؛ لعدم إذن المالك والفاعل في البيع.

المعاوضات الاجبارية[١].

وعلى تقدير انتقالها[٢] إلى الفاعل، ففي وقت الانتقال وجهان :

أحدهما : أنّه بمجرّد الفعل[٣] :

١. لأنّه السبب التامّ في الغرم[٤] فيكون هو الناقل.

٢. ولاعتبار[٥] قيمتها عنده.

والثاني : كونه[٦] وقت دفع العوض.

-ليتحقّق به[٧] المعاوضة الاجبارية.

وتظهر الفائدة[٨] :

١. في ما لو تلفت قبل دفع العوض، فعلى الأوّل[٩] يكون من مال الفاعل، وعلى

١. كما في بيع أموال المفلس، وبيع المقاص مال المدين، حيث إنّ البايع لا يحتاج إلى إذن المالك؛ لأنّ الشارع هو الذي قد أذن في بيع أموالهما.

٢. أي: البهيمة.

٣. أي: بمجرّد ذلك العمل الشنيع الفظيع، وقبل الغرامة للمالك.

٤. أي: الفعل الشنيع هو السبب التامّ في غرامة الفاعل بدل الحيلولة للمالك، فيكون هذا الفعل الشنيع هو الناقل لهذه البهيمة من المالك إلى الفاعل.

٥. دليل ثان لانتقال البهيمة إلى الفاعل بمجرّد الفعل، حاصله: أنّ قيمة البهيمة الموطوءة ودفع بدل الحيلولة إلى المالك: وقت الفعل الشنيع وهو مجرّد الإدخال، فعند ذلك تكون ذمة الفاعل مشغولة بالعوض للمالك.

٦. أي: كون انتقال البهيمة إلى الفاعل وقت دفع العوض من الفاعل إلى المالك.

٧. أي: بدفع العوض إلى المالك، وانتقال البهيمة إلى الفاعل.

٨. أي: الفائدة بين القولين المذكورين.

٩. أي: فعلى القول الأوّل في قول الشارح: أحدهما وهو انتقال البهيمة إلى الفاعل، بمجرّد الفعل الشنيع يكون التلف من مال الفاعل.

الثاني[١] من المالك.

٢. وفي ما[٢] لو جنى عليها قبله، فالأرش[٣] للفاعل على الأوّل[٤]، وللمالك على الثاني[٥]. وأمّا مؤنتها بعد دفع العوض إلى زمن البيع في غير البلد وأرشها ونماؤها فللفاعل[٦].

وكذا تلفها قبل البيع[٧] فإنّه عليه[٨] على كلّ حال.

واحترز بالبالغ العاقل عن الطفل، والمجنون، فلا يتعلّق بهما جميع هذه الأحكام[٩]،

١. أي: فعلى القول الثاني، وهو انتقال البهيمة إلى الفاعل وقت دفع العوض يكون التلف من مال المالك، ومن المؤسّف جداً عدم ترتب ثمرة على هذه الفائدة؛ لوجوب ذبح البهيمة وإحراق لحمها فوراً إن كانت مأكولة اللحم، أو إخراجها من البلد، وبيعها فوراً أيضاً نعم تترتب فائدة على القولين هكذا: لو بيعت البهيمة قبل دفع العوض من الفاعل إلى المالك، فثمن المبيع على القول الأوّل، وهو تملّك البهيمة بمجرّد الوطي للفاعل، وعلى القول الثاني، وهو تملّك البهيمة عند دفع العوض للمالك يكون الثمن للمالك؛ لعدم دفع الفاعل العوض.

٢. أي: وتظهر فائدة القولين المذكورين أيضاً فيما لو جني على البهيمة.

٣. الأرش عبارة عن دفع مابين القيمتين، أي: قيمة الصحيح والفاسد. راجع كتاب البيع، حيث أشبعنا الكلام بحمد الله حول الأرش، فلا تغفل عن المراجعة، فإنّ التعاليق القيّمة هناك تفيدك جداً، وطالعها بإمعان وكن من الشاكرين لأنعم الله.

٤. أي: على القول الأوّل.

٥. أي: على القول الثاني.

٦. أي: جميع هذه الأشياء من المصاريف التي صرفها على البهيمة، والنماآت الحاصلة منها، فعلى الفاعل، وللفاعل، فاللام في: وللفاعل، استعملت مجازاً للأعمّ من الضرر والنفع، وإن كان وضعها الأصلي للنفع.

٧، وبعد دفع العوض.

٨. أي: على الفاعل على كلّ حال، أي: سواءً قلنا بانتقال البهيمة إلى الفاعل عند الوطئ، أو عند دفع العوض.

٩. من باب نفي العموم، لا عموم النفي، فإنّ بعض الأحكام يترتّب على الصبيّ والمجنون.

وإن تعلّق بهما بعضها.

أمّا التحريم[١] : فالظاهر تعلّقه بمطلق الذكر كما سلف[٢].

وأمّا الحدّ، فينتفي عن غير المكلّف[٣]، وإن أدّب.

ويلزم من تحريمها[٤] وجوب إتلافها؛ لئلّا تشتبه كما هو الحكمة فيه، فيستوي فيه الجميع أيضا[٥].

وبقي بيع ما لا يقصد لحمه[٦]، وإخراجه وهو[٧] منفيّ في فعل الصغير.

-لأنّ الحكم[٨]:١.معلّق في النصوص على فعل الرجل[٩]،٢. وظاهر الفتوى يوافقه[١٠].

١. أي: تحريم البهيمة من حرمة لحمها، وشعرها، ووبرها، وصوفها، من الموجود، والمتجدّد.

٢. في كتاب الأطعمة والأشربة راجع.

٣. وهو الطفل والمجنون.

٤. أي: من تحريم البهيمة إذا وطأها الطفل والمجنون.

٥. الصغير، والكبير، والعاقل، والمجنون.

٦. بل قصد ظهره.

٧. أي: البيع والإخراج في هذا الحيوان الذي قصد ظهره.

٨. وهو بيع الحيوان الذي لا يقصد لحمه أوّلاً وبالذات، بل يقصد ظهره.

٩. راجع وسائل الشيعة: ١٨ /٥٧٠ الأحاديث. إليك نصّ بعضها: عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة، فقال: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار، ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حدّ الزاني، وإن لم تكن البهيمة له قوّمت، وأخذت ثمنها منه، ودفع إلى صاحبها، وذبحت وأحرقت بالنار، ولم ينتفع بها، وضرب خمسة وعشرين سوطاً، فقلت: وما ذنب البهيمة، فقال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا، وأمر به؛ لكي لا يجترئ الناس بالبهائم، وينقطع النسل. الحديث ١، فإنّ الحديث وارد في الرجل. أي: سئل الراوي عن الرجل.

١٠. أي: يوافق تعليق الحكم في النصوص على الرجل.

وأمّا المجنون : فإنّ الرجل[١] يتناوله، والتقييد[٢] بالبالغ العاقل يخرجه.

ولعلّ اقتران الحكم[٣] في النصوص المعبّر فيها بالرجل بالحدّ قرينه إرادة المكلّف، فيخرج المجنون، وهذا[٤] أجود،وقوفاً فيما خالف[٥] الأصل على موضع اليقين[٦].

أمّا وطء الخنثى : فلا يتعلّق به حكم، وهو وارد على تعبير المصنّف، في ما سبق، الحكم بالتحريم على وطء الإنسان[٧].

ولا فرق في الموطوء[٨] بين الذكر، والأنثى، ولا بين وطئ القبل والدبر.

١. أي: لفظ الرجل الوارد في النصوص المذكورة، كما في الحديث الأوّل المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [علي فعل الرجل]، وغيره من الأحاديث الأخر، نفس المصدر يشمل الرجل المجنون، فيكون حكمه حكم العاقل في الإخراج والبيع فيما يقصد ظهره فوراً.

٢. أي: تقييد المصنّف الحكم بالعاقل البالغ يخرج المجنون عن الحكم المذكور، هذا استدراك عن شمول النصّ للمجنون.

٣. وهو البيع والإخراج في الحيوان الذي يقصد ظهره أي: ولعلّ اقتران هذا الحكم في النصوص المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [علي فعل الرجل]، بالحدّ دليل على أنّ المراد من الرجل المذكور بالنصّ المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [علي فعل الرجل]في قول السائل: الرجل يأتي البهيمة، الرجل العاقل، لا الرجل المجنون.

٤. أي: ترتّب الأحكام المذكورة في قول المصنّف الواردة في النصّ المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [علي فعل الرجل]على الرجل العاقل، هو الأجود والأحسن.

٥. وهو إتلاف مال الغير مخالف للأصل الأوّلي، فإنّ الذبح، والإحراق والإخراج من البلد، والبيع مخالف للأصل لولا الدليل فيقتصر على موضع اليقين، وهو العاقل.

٦. وهو ترتّب الأحكام المذكورة على الرجل العاقل.

٧. راجع كتاب الأطعمة والأشربة في قول المصنّف: ويحرم موطوء الإنسان فيشمل الخنثى. أي: تعبير المصنّف هناك بما ذكره آنفاً يشمل الخنثى، لكن الواجب إخراجه عن هذا الشمول، للاتفاق على عدم ترتّب الأحكام المذكورة على وطئ الخنثى، لاحتمال كون الآلة التي وطأ بها زائدة.

٨. وهو الحيوان.

ولو انعكس الحكم، بأن كان الآدمي هو الموطوء، فلا تحريم للفاعل[١]، ولا غيره من الأحكام[٢]؛ للأصل.

وحيث يحكم بتحريم موطوء[٣] الطفل، أوالمجنون يلزمهما[٤] قيمته.

-لأنّه[٥] بمنزلة الإتلاف، وحكمه[٦] غير مختصّ بالمكلّف، فإن كان لهما مال[٧]، وإلا أتبعا به[٨] بعد اليسار.

ولو كان المقصود منه[٩] الظهر، فلا شئ عليهما، إلا أن يوجب نقص القيمة لتحريم لحمه، أو لغيره[١٠]، فيلزمهما الأرش.

ولو كان الواطء بالغاً، وبيع في غير البلد لغير العالم بالحال، فعلم، احتمل قويّاً جواز الفسخ مع استلزامه نقص القيمة بالنسبة إلى العالم؛ لأنّه حينئذ عيب.

✓ **القول فى تعزير واطئ البهيمة**

[**والتعزير**] الثابت على الفاعل :

١. وهو الحيوان الواطئ إذا كان مأكول اللحم.

٢. من الذبح، والإحراق، والإخراج، والبيع.

٣. أي: الحيوان الذي وطأه الطفل والمجنون.

٤. أي: الطفل والمجنون.

٥. أي: هذا الوطء؛ لأنّه سبب الإتلاف.

٦. أي: وحكم الضمان في الإتلاف لا يختصّ البالغ العاقل، بل يشمل الطفل والمجنون.

٧. أي: إن كان للطفل والمجنون مال، فيؤخذ منه، ويدفع إلى صاحب البهيمة.

٨. أي: يطالبان بالمال. بمعنى أنّهما لا يطالبان في حالة الاعسار، بل في حالة اليسار.

٩. أي: من الحيوان الذي وطأه المجنون، والطفل الظهر، فلا شئ عليهما من الغرامة.

١٠. كالوهن الذي يصيب المشتري حيث يقال قيّ حقّ الحيوان: هذا الحيوان موطوء.

١. [موكول إلى] نظر [الإمام عليه السلام].

-أو من قام مقامه[١]، كما في كلّ تعزير لا تقدير له شرعاً.

وقد ورد[٢] مطلقاً في كثير من الأخبار.

٢. [وقيل] والقائل الشيخ : إنّ قدره[٣] [خمسة وعشرون سوطاً] :

١. لحسنة[٤] عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، ٢. ورواية[٥] إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السلام، ٣. والحسن بن خالد[٦]، عن الرضا عليه السلام.

٣. [وقيل] : يحدّ [كمال الحدّ] مائة جلدة حدّ الزانيّ.

-لصحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج قال : عليه الحدّ[٧]، وفي أخرى[٨] : حدّ الزانيّ.

١. وهو الوالي النائب من قبله عليه السلام في زمن حضوره، والمجتهد المطلق الجامع للشرائط المبسوط اليد في زمن الغيبة. راجع ا كتاب القضاء عند قول المصنّف: وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء.

٢. التعزير ورد مطلقاً من دون تقدير في الأخبار. راجع وسائل الشيعة: ١٨ /٥٨٤ ح ٣. إليك نصّه: عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: له كم التعزير، فقال: دون الحدّ. قال: قلت: دون ثمانين. قال: لا ولكن دون أربعين، فإنّها حدّ المملوك. قلت: وكم ذاك. قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوّة بدنه. فإن التعزير في هذا الحديث ورد مطلقاً من دون تقدير، حيث قال عليه السلام: على قدر ما يراه الوالي.

٣. أي: التعزير.

٤. نفس المصدر السابق: ٥٧٠ ح ١.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

٧. نفس المصدر: /٥٧٢ ح ٨

٨. أي: وفي صحيحة أخرى. راجع نفس المصدر.

٤. [وقيل : القتل].

-لصحيحة جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة، قال : يقتل[١].

وجمع الشيخ في الاستبصار بين هذه الأخبار[٢] :

١). بحمل : ١. التعزير[٣] على ما إذا كان الفعل دون الإيلاج، ٢. والحدّ[٤] إذا أولج حدّ الزانيّ، وهو الرجم، أو القتل، إن كان محصناً، والحدّ إذا لم يكن محصناً.

٢). وبحمل أخبار[٥] القتل على ما إذا تكرّر منه الفعل ثلاثاً مع تخلّل التعزير؛ لما

١. نفس المصدر: ح ٦.

٢. أي: هذه الأخبار المتخالفة، وهي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لحسنة عبد الله... والحسن ابن خالد] وقوله [قال عليه الحدّ... قال: يقتل]. الدالّة بعضها على التعزير كالخبر في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لحسنة عبد الله... والحسن ابن خالد]، والدالّة بعضها على الحدّ كالخبر في الهامش عند قول الشهيد الثاني [قال عليه الحدّ... وفي أخري]، والدالّة بعضها على القتل كالخبر في الهامش عند قول الشهيد الثاني [قال: يقتل].

٣. كالمشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لحسنة عبد الله... والحسن ابن خالد].

٤. إليك ما أفاده الشيخ قدس سره في الاستبصار: ٣ ص ٢٢٤. قال: فالوجه في هذه الأخبار أحد الشيئين: أحدهما: أن نحملها على أنّه إذا كان الفعل دون الإيلاج كان عليه التعزير، وإذا كان ذلك كان عليه حدّ الزاني إن كان محصناً، إمّا الرجم، أو القتل، حسب ما يراه الإمام أصلح في الحال، والجلد إن لم يكن محصناً، ويمكن هذا الوجه إن كان مراداً بهذه الأخبار أن تكون خرجت مخرج التقيّة؛ لأنّ ذلك مذهب العامّة؛ لأنّهم يراعون في كون الإنسان زانياً، إيلاج فرج في فرج، ولا يفرقون بين الإنسان وغيره من البهائم، وإنّما يظهر من مذهب الطائفة المحقة الفرق، ويمكن أن نحمل هذه الأخبار على من تكرّر منه الفعل، وأقيم عليه الحدّ بالتعزير في كلّ دفعة، فإنّه إذا صار كذلك ثلاث دفعات قتل في الرابعة. إلى هنا كلام الشيخ قدس سره، ثمّ أشار إلى حديث أهل الكبائر، فقال: يدلّ على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمان، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام. قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة.

٥. وهي صحيحة جميل بن درّاج المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [قال: يقتل].

روي من قتل أصحاب الكبائر مطلقاً[١] إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين[٢]، والتعزير يطلق عليه الحدّ[٣].

-لكن يبقى على الثاني[٤] خبر الحدّ منافياً للتعزير[٥] بما دونه.

✓ **طرق ثبوت الوطئ**

[ويثبت] هذا الفعل[٦] :

الف. **[بشهادة عدلين، وبالإقرار مرّة]** في جميع الأحكام[٧] **[إن كانت الدابة له]**.

-لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز[٨]، خرج منه[٩] ما افتقر إلى التعدّد[١٠] بنصّ خاص فيبقى غيره[١١].

١. أي: أيّة كبيرة كانت، سواءً كانت إتيان البهائم، أم غيره، وسواءً كانت ممّا يوجب الحدّ، أم لا.

٢. قد أشير إلى هذا الخبر آنفاً في كلام الشيخ في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والحدّ اذا اولج]، في خبر يونس بن عبد الرحمان، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام.

٣. أي: الحدّ الناقص، فإن للحدّ إطلاقين، إطلاقاً على التعزير، فإذا عزّر مرّتين يقتل في الثالثة، بناءً على هذا الإطلاق.

٤. وهو حمل الشيخ أخبار القتل على تخلّل التعزير مرّتين.

٥. فإنّ التعزير مرّتين على ذلك يسبّب القتل في الثالثة، بخلاف الحدّ، فإنّه لا يسبّب القتل على الجمع الذي أفاده الشيخ قدس سره.

٦. أي: إتيان البهيمة.

٧. من الذبح، والحرق، والبيع، والإخراج.

٨. وسائل الشيعة: ٣/ ٢١٦ ح ٢.

٩. أي: من عموم إقرار العقلاء.

١٠. أي: تعدّد الإقرار إمّا مرتين كما في الشرب، والقذف، أو أربع مرّات كالزنا واللواط.

١١. وهو إتيان البهيمة، وغيره داخل في العموم المذكور.

ب. [**وإلا**] تكن الدابة له [**فـ**] الثابت بالإقرار مطلقاً[١] [**التعزير**] خاصّة دون غيره من الأحكام المذكورة[٢].

-لأنّه[٣] إقرار في حقّ الغير فلا يسمع.

[إلا أن يصدّقه المالك].

فتثبت باقي الأحكام؛ لزوال المانع من نفوذه حينئذ.

-هذا[٤] بحسب الظاهر.

أمّا في نفس الأمر[٥]:

١. فإن كانت له، هل يجب عليه[٦] فعل ما ذكر من الذبح والإحراق؟[٧] الظاهر ذلك[٨]:

-لقولهم عليهم السلام في الرواية السابقة: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار، ولم ينتفع بها.

ولو لم تكن مأكولة، ففي وجوب بيعها[٩] خارج البلد وجهان.

أجودهما: العدم.

١. سواءً صدقة المالك في أنّه وطء دابته، أم لم يصدّقه في دعواه.

٢. من الذبح، والحرق، والإخراج، والبيع، فإنّ هذه منوطة ومتوقّفة بتصديق المالك على الفعل.

٣. لأنّ هذا الإقرار في إتيان بهيمة الغير.

٤. أي: ترتّب هذه الأحكام المذكورة، من التعزير، والذبح، والإحراق، في الإقرار، والشهادة.

٥. مع قطع النظر عن الثبوت وعدمه في الظاهر، بل كان العمل بينه وبين الله.

٦. أي: على الفاعل.

٧. إذا كان مأكول اللحم.

٨. أي: وجوب الذبح، والإحراق.

٩. أي: بحسب نفس الأمر والواقع.

١). للأصل.

٢). وعدم دلالة النصوص عليه[١].

٣). وللتعليل[٢] بأنّ بيعها خارجة ليخفى خبرها، وهو مخفيّ هنا[٣].

٢. ولو كانت لغيره[٤]، فهل يثبت عليه الغرم، ويجب عليه التوصل إلى إتلاف المأكولة بإذن المالك، ولو بالشراء منه : الظاهر العدم[٥].

نعم : لو صارت ملكه بوجه من الوجوه[٦] وجب عليه إتلاف المأكولة؛ لتحريمها في نفس الأمر.

وفي وجوب كونه[٧] بالذبح، ثمّ الإحراق وجه قويّ.

ولو لم تنتقل إلى ملكه لكن ذبحها المالك، أو غيره لم يحلّ للفاعل الأكل من لحمها لعلمه بتحريمه، وكذا القول في نسلها، ولبنها[٨]، ونحوه[٩].

١. أي: على البيع والإخراج، فإنّ النصوص المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لحسنة عبد الله... والحسن ابن خالد]، تدلّ على إخراج البهيمة من البلد، وبيعها إذا عرف العمل بإقرار منه، أو بالبيّنة، وليس فيها دلالة على أنّ الفعل لو وقع سرّاً يجب عليه الأحكام المذكورة.

٢. بقوله عليه السلام: لئلّا يعير.

٣. لكون العمل وقع سرّاً.

٤. أي: لغير الفاعل.

٥. أي: عدم وجوب دفع العوض للمالك، وعدم ذبح المأكولة.

٦. كالهبة والإرث والانتقال بالملك.

٧. أي: هذا الإتلاف الواجب.

٨. أي: لا يحلّ للفاعل لحم نسل الحيوان الموطوء، وشرب لبنه، واستعمال شعره.

٩. من ما يتجدّد من شعره، ووبره، وبيضته.

[ومنها : وطىء الأموات[١]] زناً ولواطاً

[وحكمه حكم الأحيا و تغلّظ العقوبة إلا أن تكون زوجته فيعزّر ويثبت بأربعة على الأقوى، أو إقراره أربعاً.]

[**وحكمه حكم الأحياء**] في الحدّ[٢] والشرائط[٣].

[**و**] يزيد هنا أنّه [**تغلظ**]عليه [**العقوبة**] بما يراه الحاكم.

[**إلا أن تكون**] الموطوءة [**زوجته**]، أو أمته المحلّلة له[٤] [**فيعزّر**] خاصّة.

-لتحريم وطئها[٥].

ولا يحدّ لعدم الزنا إذ لم تخرج بالموت عن الزوجيّة، ومن ثمّ[٦] جاز له تغسيلها.

✓ طرق ثبوت الوطئ

[**ويثبت**] هذا الفعل :

١. [**بأربعة**] شهود ذكور [**على الأقوى**] كالزنا، واللواط.

١. أي: من العقوبات المتفرّقة. هذه ثانية العقوبات.

٢. إذا كان محصناً، فالرجم، وإن لم يكن محصناً، فالجلد. هذا إذا زنى بامرأة ميّتة، وأمّا إذا لاط بذكر ميّت، فحكمه إمّا القتل بالسيف، أو الرجم، أو الإحراق، أو ألقائه من شاهق، أو إلقاء جدار عال عليه، والجمع بين الحكمين منها.

٣. كالبلوغ، والعقل، والاختيار.

٤. بأن لم تكن زوجة الغير، ولم تكن في العدّة بأن طلّقها الغير، وهي في العدّة وماتت.

٥. أي: وطء زوجته، والأمة المحلّلة له بعد الموت.

٦. أي: ومن أجل أنّها زوجته، وأمته، يجوز للرجل أو المولى تغسيل هذه الزوجة والأمة.

-لأنّه زنا ولواط في الجملة[١]، بل أفحش فيتناوله عموم أدلّة توقّف[٢] ثبوته على الأربعة.

وقيل : يثبت بشهادة عدلين.

-لأنّه شهادة على فعل واحد يوجب حدّاً واحداً كوطء البهيمة[٣]، بخلاف الزنا واللواط بالحيّ، فإنّه يوجب حدّين[٤]، فاعتبر فيه الأربعة؛ لأنّها[٥] شهادة على إثنين.

وفيه[٦] : نظر.

-لانتقاضه :١. بالوطء الإكراهي،٢. والزنا بالمجنونة، فإنّه كذلك[٧] مع اشتراط الأربعة إجماعاً.

والمتحقّق[٨] اعتبار الأربعة من غير تعليل، بل في كثير من النصوص :

١. إنّما قال: في الجملة؛ لأنّ الزنا واللواط غالباً على الأحياء، دون الأموات، ومع ذلك لا يخرج هذا العمل عن صدق الزنا واللواط.

٢. قرائته بصيغة باب التفعّل، ومعناه: إنّ الأدلة المذكورة في باب الزنا واللواط، تمنع ثبوت الزنا واللواط في الميّت إلّا بالأربعة.

٣، فإن العقوبة فيها من طرف واحد، فلا يحتاج إلى أربعة رجال فيكتفى فيها بشهادة عدلين.

٤. للفاعل والمفعول.

٥. أي: الأربعة شهادة على الاثنين، فاحتيج لكلّ واحد اثنان.

٦. أي: في تعليل ما قيل: من أنّه يثبت بشهادة عدلين؛ لأنّه شهادة على فعل واحد.

٧. أي: الزنا واللواط من طرف واحد يوجب حدّاً واحداً، حيث إنّ المكره بالفتح زانياً كان، أم مزنياً؛ لائطاً كان، أم ملوطاً به لأحد عليه، وكذلك من زنى بها مجنون، فالحدّ على المزني بها فقط، وكذلك الزنا بالشبهة إذا كان أحد الفاعلين مشتبهاً، فإنّ الحدّ على غير المشتبه.

٨. أي: المتحقّق الثابت في الأخبار والفتاوي اعتبار أربعة شهود، ولم تعلّل الأربعة، بأنها توجب حدّين، فلذا نحتاج إلى أربعة شهود.

١. ما ينافي تعليله[١].

٢. وإنّ[٢] توقّف الزنا على الأربعة، والقتل على الاثنين مع أنّه[٣] أعظم، دليل على بطلان القياس[٤]، والإقرار فرع الشهادة، فحيث اعتبرنا الأربعة[٥] يثبت[٦] بها.

٢. [أو إقراره أربع] مرّات بشرائطها السابقة[٧].

ومن اكتفى بالشاهدين اكتفى بالإقرار مرّتين[٨].

وحيث ألحقنا الميّت بالحيّ[٩]، فما يثبت بشهادة النساء في الزنا بالحيّة يثبت هنا[١٠]

١. أي: تعليل هذا القول: وهو وجوب أربعة رجال؛ لأنّها توجب حدّين راجع وسائل الشيعة: ١٨ /٣٧١ ح ١ إلى ٥. إليك نصّ ح ٣. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجب الرجم حتّى يشهد الشهود الأربع أنّهم رأوه يجامعها. وجه منافاة هذه الأخبار مع التعليل المذكور وهو وجوب أربعة رجال؛ لأنّها توجب حدّين، أنّ الشهود في هذه الرواية وما في مضمونها على طرف واحد وهو الزاني؛ لجواز أن تكون المزني بها مكرهة، أو مشتبهة.

٢. عطف على ما الموصولة في قوله:، بل في كثير من النصوص ما ينافي تعليله، والمعنى: أنّ في كثير من النصوص توقّف حدّ الزنا على شهود أربعة، والقتل على اثنين.

٣. أي: مع أنّ القتل أعظم من الزنا، لكنّه يثبت بشهادة عدلين، فيحكم بقتل القاتل إن أراد وليّ المقتول القصاص.

٤. وهو قياس وطأ الأموات على وطئ البهيمة، حيث قال: إنّ وطأها موجب لحدّ واحد فيثبت بشهادة عدلين. كذلك ما نحن فيه، حيث إنّ وطأ الأموات موجب لحدّ واحد.

٥. أي: في الشهادة.

٦. أي: يثبت الإقرار بالأربعة أيضاً؛ لأنّه فرع الشهادة.

٧. من كمال المقرّ، واختياره، وحريته.

٨. مر في قول القائل: وقيل: يثبت بشهادة عدلين؛ لأنّها شهادة على فعل واحد فيوجب حدّاً واحداً.

٩، في اعتبار أربعة شهود إذا شهدوا، والإقرار أربعة لو أقرّ.

١٠. وهو وطأ الأموات زناً ولواطاً. راجع كتاب الشهادات.

على الأقوى؛ للعموم[١].

مع احتمال العدم[٢] : ١. لقيام الشبهة الدارئة للحدّ، ٢. وما تقدّم.

[ومنها[٣]: الاستمناء]

[باليد و يوجب التّعزير، وروى أنّ عليّاً عليه السلام ضرب يده حتّى احمرّت وزوّجه من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين والإقرار مرّةً.]

✓ الاستمناء

وهو :استدعاء إخراج المني[٤] **[باليد]**، أي : يد المستمني.

[وهو] حرام **[يوجب التعزير]** بما يراه الحاكم :

١. لقوله تعالى :﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم ﴾ إلى قوله : ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾[٥] وهذا الفعل[٦] ممّا وراء ذلك.

٢. وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه لعن الناكح كفّه[٧].

١. أي: للعموم الوارد في شهادة النساء في الزنا الموجب للرجم، أو للجلد كما هو المذكور في نفس المصدر.

٢. أي: عدم قبول شهادة النساء في وطئ الأموات، فإذا قامت الشبهة درء الحدّ، إذ الحدود تدفع بالشبهات.

٣. أي: ومن العقوبات المتفرّقة، هذه ثالثة العقوبات.

٤. الظاهر: خروج المني، بدل الإخراج؛ لأنّ الإخراج لا ينسجم مع الاستدعاء.

٥. المؤمنون: ٧/٢٣.

٦. وهو الاستمناء.

٧. بحار الأنوار: ٢٣ /٩٩.

وفي معنى اليد إخراجه بغيرها من جوارحه وغيرها[١] ممّا عدا الزوجة والمملوكة.

وفي تحريمه بيد زوجته ومملوكته المحلّلة له وجهان :

الف. من[٢] وجود المقتضي للتحريم، وهو إخراج المني،وتضييعه[٣] بغير الجماع.

وبه[٤] قطع العلّامة في التذكرة.

ب : ومن[٥] منع كون ذلك هو المقتضي ٢. وعدم[٦] تناول الآية والخبر له؛ إذا لم يخصّ[٧] حفظ الفرج في الزوجة وملك اليمين، بالجماع، فيتناول محلّ النزاع[٨].

وفي تعدّي التحريم[٩] إلى غير أيديهما من بدنهما غير الجماع احتمال.

-وأولى بالجواز هنا[١٠] لو قيل به ثمّ[١]؛ لأنّه ضرب من الاستمتاع[٢].

١. أي: غير جوارحه من جوارح شخص آخر، أو من جوارح حيوان أو جماد.

٢. دليل للتحريم.

٣. أي: وتضييع المني بيد الزوجة، والمملوكة.

٤. أي: وبالتحريم.

٥. دليل لجواز هذا الاستمناء. أي: ومن منع كون تضييع المني هو المقتضي للتحريم.

٦. بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارّة. أي: ومن عدم تناول الآية الكريمة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للآية[هم العادون]، والخبر المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لعن الناكح كفّه]لمثل هذا الاستمناء.

٧. بصيغة المضارع المعلوم، وفي جميع النسخ الموجودة عندنا: الخطيّة والمطبوعة بصيغة المضارع المجهول والصحيح ما أثبتناه، أي: لم تخصّ الآية الشريفة: إلّا على أزواجهم حفظ الفرج في الزوجة، وملك اليمين بالجماع فقط، بل نفت وجوب حفظ الفرج عنهنّ، فعليه يجوز للرجل الاستمتاع بفرجه في سائر أعضائهنّ، ومنها الكف.

٨. وهو الاستمناء بالكفّ.

٩. بناءً على القول بالتحريم.

١٠. في سائر البدن غير الكفّين.

[وروي] بسند ضعيف، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله صلى الله عليه وآله **[أنّ عليّاً عليه السلام ضرب يده]** أي : يد رجل استمنى بيده[٣]، وفي الأخرى[٤] عبث بذكره إلى أن أنزل **[حتّى إحمرّت]** يده من الضرب **[وزوّجه من بيت المال]**.

وهو : ١. مع ما في سنده[٥]، ٢. حكم في واقعة مخصوصة بما رآه، لا أنّ ذلك[٦] تعزيره مطلقاً.

✓ طرق ثبوت الاستمناء

[ويثبت] ذلك[٧] :

١. **[بشهادة عدلين]** :

٢. **[والإقرار مرّة]** واحدة.

-لعموم الخبر[٨] إلا ما أخرجه الدليل من اعتبار العدد[٩] وهو[١٠] هنا منفيّ.

وقال إبن إدريس : يثبت بالإقرار مرّتين.

١. أي: لو قيل بالجواز في الكفّين.

٢. بالزوجة والمملوكة المحلّلة.

٣. وسائل الشيعة: ١٨ /٥٧٤ ح ١.

٤. أي: وفي رواية أخرى. راجع نفس المصدر: /٥٧٤ ح ٢.

٥. أي: مع ما في سند هذا الحديث من الضعف.

٦. أي: الضرب حتّى تحمر يده، تعزير المستمني مطلقاً في جميع الحالات، أي: تعزير المعيّن هو هذا.

٧. أي: الاستمناء

٨. وهو إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

٩. وهو الزنا، واللواط، والشرب، والقذف.

١٠. أي: الدليل على اعتبار العدد.

وظاهره : أنّه لا يثبت بدونه[١].

فإن أراد ذلك[٢] فهو ضعيف؛ لما ذكرناه[٣].

[ومنها : الارتداد[٤]]

[وهو الكفر بعد الإسلام أعاذنا الله ممّا يوبق الأديان ويقتل إن كان عن فطرة ولا تقبل توبته وتبين منه زوجته، وتعتدّ للوفاة وتورث أمواله وإن كان باقياً ولا حكم لارتداد الصبيّ والمجنون والمكره ويستتاب إن كان عن كفرٍ فإن تاب، وإلا قتل، ومدّة الاستتابة ثلاثة أيّام فى المرويّ و لا يزول ملكه عن أمواله إلا بموته و لا عصمة نكاحه إلا ببقائه على الكفر بعد خروج العدّة وهى عدّة الطّلاق، وتؤدّى نفقة واجب النفقة من ماله ووارثهما المسلمون، لا بيت المال ولو لم يكن وارثٌ فالامام والمرأة لا تقتل وإن كانت عن فطرةٍ بل تحبس دائماً، وتضرب أوقات الصّلوات وتستعمل فى أسوأ الأعمال، وتلبس أخشن الثياب وتطعم أجشب الطّعام إلى أن تتوب، أو تموت. و لو تكرّر الارتداد قتل فى الرابعة وتوبته الإقرار بما انكره ولا تكفى الصلاة ولو جنّ بعد ردّته لم يقتل ولا يصحّ له تزويج إبنته قيل: ولا أمته.]

[وهو الكفر بعد الإسلام أعاذنا الله ممّا يوبق[٥] الأديان].

١. أي: بدون مرّتين.

٢. أي: إن أراد ابن إدريس رحمه الله ما هو ظاهر كلامه من عدم ثبوت الاستمناء إلّا بالإقرار مرّتين، فهو قول ضعيف.

٣. وهو منافاة هذا القول لعموم الخبر المذكور، وهو إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

٤. أي: ومن العقوبات المتفرّقة هذه رابعة العقوبات.

٥. من وبق يبق وبقا، الثلاثي المجرّد، ويوبق من باب الإفعال. بمعنى الإهلاك، والمراد هنا الإفساد

والكفر يكون : ١. بنيّة، ٢. وبقول كفر، ٣. وفعل مكفّر[١].

فالأوّل[٢] : العزم على الكفر ولو في وقت مترقّب، وفي حكمه[٣] التردّد فيه.

والثاني[٤] : ١. كنفي الصانع لفظاً، أو الرسل، وتكذيب رسول، ٢. وتحليل محرّم بالاجماع كالزنا، ٣. وعكسه[٥] كالنكاح، ٤. ونفي وجوب مجمع عليه[٦] كركعة من الصلوات الخمس، ٥. وعكسه[٧] كوجوب صلاة سادسة يوميّة[٨].

والضابط : إنكار ما علم من الدين ضرورة.

ولا فرق في القول بين وقوعه[٩] عناداً، أو اعتقاداً، أو استهزاءً، حملاً[١٠] على الظاهر.

-ويمكن ردّ هذه الأمثلة[١١] إلى الأوّل[١٢]، حيث يعتقدها[١٣] من غير لفظ.

والإذهاب. أي: يفسد الدين ويذهبه.

١. اسم فاعل من باب التفعيل، بمعنى أنّ الفعل الصادر من الشخص يكون سبباً لكفره.

٢. وهو كفاية بالنيّة.

٣. أي: وفي حكم العزم على الكفر: التردّد في الكفر، فإن التردّد في الكفر، كفر.

٤. وهو الكفر بالقول.

٥. أي: تحريم النكاح الثابت تحليله.

٦. أي: قام الاجماع على ثبوته فينفيه.

٧. أي: إثبات ما قام الإجماع على نفيه.

٨. أو زيادة ركعة علاوة على المقرّر في الشرع.

٩. أي: الإنكار.

١٠. قيد للاستهزاء، أي: يحمل الاستهزاء على الظاهر، إن لم يمكن حمله على المزاح.

١١. وهو نفي الصانع، أو الرسل، وتكذيب رسول ولو كان واحداً، وتحليل حرام، وتحريم حلال الثابتين بالإجماع، ونفي وجوب ما أجمع عليه وعكسه.

١٢. وهو الكفر بنيّة.

١٣. أي: هذه الأمثلة المذكورة.

والثالث[١]: ما تعمّده: ١. استهزاء[٢] صريحاً بالدين، ٢. أو جحوداً له[٣]. كإلقاء مصحف، أو بعضه بقاذورة[٤] قصداً، وسجود لصنم.

ويعتبر في ما خالف الاجماع كونه ممّا يثبت حكمه في دين الإسلام ضرورة، كما ذكر[٥]:

١. لخفاء كثير من الاجماعيات على الآحاد[٦].

٢. وكون الاجماع من أهل الحلّ والعقد من المسلمين، فلا يكفر المخالف في مسألة خلافيّة[٧]، وإن كان نادراً.

وقد اختلفت عبارات الأصحاب وغيرهم في هذا الشرط[٨]:

فاقتصر:

١. بعضهم على اعتبار مطلق الاجماع[٩].

٢. وآخرون على إضافة ما ذكرناه[١٠]، وهو الأجود.

١. وهو الكفر بصدور فعل مكفّر.

٢. أعمّ من أن يكون باللفظ، أو بعمل من الجوارح.

٣. أي: للدين.

٤. لا اختصاص لهتك القرآن الشريف بإلقائه في القاذورة، بل يحصل ولو برميه، أو سحقه، أو جعل شئ قذر عليه.

٥. في القول الشارح رحمه الله: إنكار ما علم من الدين ضرورة.

٦. أي: أفراد المسلمين.

٧. بين فرق المسلمين وإن كان الخلاف نادراً كبعض الفرق المعتزلة، أو فرق المسلمين البائدة.

٨. وهو كون المسألة ضروريّة أي: يعلم ضروريتها في دين الإسلام.

٩. أي: لم يقيّد الإجماع بكونه: ما بلغ حدّ الضرورة، أو مطلق الإجماع وإن لم يبلغ هذا الحدّ.

١٠. وهو ما علم من الدين ضرورة.

وقد يتّفق للشيخ رحمه الله الحكم بكفر مستحلّ ما خالف إجماعنا خاصّة، كما تقدّم نقله[١] عنه في باب الأطعمة، وهو[٢] نادر.

وفي حكم الصنم ما يقصد به العبادة للمسجود له[٣]:

فلو كان[٤] مجرّد التعظيم مع اعتقاد عدم استحقاقه[٥] العبادة لم يكن كفراً، بل بدعة قبيحة، وإن استحقّ التعظيم بغير هذا النوع[٦]؛ لأنّ[٧] الله تعالى لم ينصب السجود تعظيماً لغيره.

✓ قتل المرتدّ الفطرى

[**ويقتل**] المرتد [**إن كان**] ارتداده [**عن فطرة**][٨] الإسلام:

١. لقوله صلى الله عليه وآله: من بدّل دينه فاقتلوه[٩].

١. أي: نقل الحكم بكفر مستحلّ ما خلف إجماعنا عن الشيخ، راجع كتاب الأطعمة والأشربة من حول حرمة الجري، والمار ماهي، والزهو عند ذكر كلام الشيخ عن النهاية، وإليك نصّ كلام الشارح: ويمكن حمل النهي على الكراهة كما فعل الشيخ في موضع من النهاية إلّا أنّه رجع في موضع آخر، وحكم بقتل مستحلّها أي: رجع الشيخ عن الكراهة وحكم بالحرمة، ولا يمكن الحكم بالقتل إلّا بعد ارتداده.

٢. أي: الحكم بكفر مستحلّ ما خالف إجماعنا نادر، لم يقل به أحد سوى الشيخ في هذا المورد.

٣. كما لو سجد للشيء بقصد العبادة له، فإنّه كفر.

٤. أي: السجود.

٥. أي: المسجود له كسجود الملائكة لأبينا آدم على نبيّنا وعليه السلام.

٦. وهو السجود.

٧. تعليل لكون السجود تعظيماً، ولغير قصد العبادة بدعة قبيحة.

٨. بأن كان أحد أبويه مسلماً.

٩. مستدرك الوسائل: ٣/ ٢٤٢ ح ٢.

٢. وصحيحة محمّد إبن مسلم، عن الباقر عليه السلام : من رغب[١] عن الإسلام، وكفر بما أنزل على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه، فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده[٢].

٣. وروى عمّار، عن الصادق عليه السلام قال : كلّ مسلم بين مسلمين إرتدّ عن الإسلام وجحد محمّداً صلى الله عليه وآله نبوّته، وكذّبه، فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم إرتدّ، فلا تقربه، ويقسم ماله على ورثته، وتعتدّ امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستبقيه[٣].

✓ عدم قبول توبة المرتد الفطرى

[ولا تقبل توبته] ظاهراً :

١). لما ذكرناه[٤]، ٢). وللإجماع[٥] فيتعيّن قتله مطلقاً[٦].

وفي قبولها باطناً قول قويّ :

١. حذراً من تكليف ما لا يطاق لو كان مكلّفاً بالإسلام.

٢. أو خروجه عن التكليف[٧] ما دام حيّاً كامل العقل، وهو باطل بالاجماع.

١. أي: أعرض.

٢. وسائل الشيعة: ١٨ /٥٤٤ ح ٢.

٣. الكافي: ٧ /٢٥٧ ح ١١.

٤. من الأخبار الواردة في ذلك، وقد اشير إليها في الهامش عند قول الشهيد الأوّل [عن فطرة] و قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [تركه علي ولده] و [ولا يستتيبه].

٥. في أن توبته لا تقبل.

٦. سواءً تاب، أم لم يتب.

٧. أي: تكليف الإسلام.

وحينئذ[١] فلو :

١. لم يطّلع أحد عليه[٢]، أو لم يقدر على قتله[٣]، أو تأخّر قتله بوجه[٤]، ٢. وتاب :

١). قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى، وصحّت عباداته ومعاملاته، وطهر بدنه.

٢). ولا يعود ماله وزوجته إليه بذلك[٥]؛ عملاً بالاستصحاب[٦].

ولكن يصحّ له تجديد العقد عليها بعد العدّة، وفي جوازه[٧] فيها وجه، كما يجوز للزوج العقد على المعتدّة منه بائناً.

وبالجملة : فيقتصر[٨] في الأحكام[٩] بعد توبته على الأمور الثلاثة في حقّه، وحقّ

١. أي: حين أن تاب وقلنا بقبول توبته باطناً.

٢. أي: على كفره وارتداده.

٣. ككونه مقتدراً، أو في مكان لا يمكن الوصول إليه.

٤. أي: لعلّة.

٥. أي: بهذه التوبة، فلا يجوز له أن يقارب زوجته، وإن لم يطّلع على ارتداده أحد، وكذلك لا يجوز للزوجة التمكين له إذا إطّلعت على ارتداده.

٦. وهو بقاء البينونة بارتداده، فنشكّ في رجوع الزوجة بعد التوبة، فنستصحب العدم، وكذا في رجوع المال إليه بعد انتقاله إلى الورثة، فنستصحب بقاء الملكيّة لهم.

٧. أي: في جواز تجديد العقد، وهي العدّة.

. ٨ بصيغة المضارع المجهول. أي: يقتصر في حقّ هذا المرتد الذي كان ارتداده بينه، وبين الله ولم يقتل، إمّا لفراره من القتل إلى صقع آخر، وإمّا لعدم العلم بارتداده، أو لعدم القدرة على قتله.

٩. المذكورة في قول المصنّف: تبيّن منه زوجته، وتعتدّ عدّة الوفاة، وتورّث أمواله. أمّا هو فبيني على أنّ زوجته قد بانت منه بارتداده، فلا يجوز له مقاربتها، والمضاجعة معها، إلّا بعقد جديد بعد العدّة، أو في أثنائها على الخلاف في ذلك، وأمّا بالنسبة إلى أمواله، فهي للوارث ولا يجوز له التصرف فيها، وأمّا بالنسبة إلى غيره ممن علم بارتداده، وتوبته فيبني على بينونة الزوجة، فيجوز له العقد عليها بعد انقضاء العدّة، ويبني أيضاً على الأموال إلى ورثته، وأنّه يجوز له المعاملة معهم في

غيره وهذا[١] أمر آخر وراء القبول[٢] باطناً.

✓ إبانة زوجة المرتدّ الفطريّ و...

[وتبين منه[٣] زوجته، وتعتدّ للوفاة].

-وإن لم يدخل على الأصحّ لما تقدّم[٤].

[وتورث أمواله] الموجودة حال الردّة **[بعد قضاء ديونه]** السابقة عليها[٥] **[وإن كان]** حيّاً **[باقياً]**[٦]:

-لأنّه في حكم الميّت في ذلك[٧].

وهل يلحقه باقي أحكامه[٨]: ١. من إنفاذ وصاياه السابقة على الردّة، ٢. وعدم قبوله

هذه الأموال مع الورثة، ولا يجوز له المعاملة مع المرتدّ في هذه الأموال.

١. وهو ترتّب هذه الأحكام في حقّه، وحقّ غيره.

٢. أي: قبول توبته، فلا منافاة بين ترتّب الأحكام المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [في الاحكام بعد توبته]، وبين قبول توبته في الواقع ونفس الأمر؛ لأنّ ترتّب تلك الأحكام عقوبة له.

٣. أي: من المرتدّ، تاب، أم لم يتب.

٤. في صحيحة محمّد بن مسلم المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [ماتركه علي ولده]، ورواية عمّار المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للحديث [ولا يستتيبه].

٥. أي: على الردّة.

٦. ولم يقتل بعد لسبب من الأسباب المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وبالجملة فيقتصر].

٧. أي: في هذه الأحكام، وهي بينونة الزوجة واعتداد المرأة عدّة الوفاة، وتقسيم أمواله.

٨. أي: من أحكام الميّت.

التملّك بعدها[١]؟ نظر :

الف. من[٢] مساواته له في الأحكام.

ب. وكونه[٣] حيّاً ولا يلزم من مساواته الميّت في جملة من الأحكام، الحاقة به مطلقاً[٤].

ولو أدخلنا المتجدّد في ملكه كالاحتطاب والاحتشاش صار إرثاً[٥]، وعلى هذا[٦] لا ينقطع إرثه ما دام حيّاً، وهو بعيد[٧].

ومعه[٨] ففي إختصاص وارثه عند إرتداده به[٩]، أو عند التكسّب[١٠] وجهان[١١].

١ أي: بعد الردّة.

٢. دليل لإلحاق المرتد بالميّت. أي: من مساواة المرتد مع الميّت في تلك الأحكام المذكورة.

٣. بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارّة، دليل لعدم إلحاق المرتد بالميّت. أي: ومن كون المرتد حيّاً وليس بميّت.

٤. أي: في جميع أحكام الميّت حتّى في عدم التملّك وانفاذ وصاياه.

٥. أي: لورثته حال حياة المرتد. هذا على القول بأنّ المرتد يتملّك، وأمّا على القول بعدمه، لا يكون المال إرثاً لهم، وأمّا لو وهب شخص للمرتد شيئاً، فعلى القول بعدم تملّكه لها يصحّ له التصرّف فيها.

٦. أي: على القول بأنّه كلّما دخل في ملكه صار إرثاً، وأنّ الموجود عنده للورثة.

٧. وهو عدم اجتماع القول بتملّكه، وخروج الملك منه قهراً، فإنّه إذا صحّ تملّكه لزمه استقرار الملك، فهو ينافي خروج الملك منه قهراً.

٨. أي: ومع القول بأنّه كلّما يتملّكه صار إرثاً.

٩. أي: بما يتجدّد بمعنى أنّ الورثة كما يرثون من المرتدّ، ما هو الموجود عنده، كذلك يتملّكون منه ما هو المتجدّد بعد الارتداد.

١٠. بمعنى عدم تملّك الورثة للمال المتجدّد إلّا عند التكسّب.

١١. قد أفاد الشارح رحمه الله في منشأ القولين، وهما: استحقاق الوارث المال عند الارتداد، وعند التكسّب: كون سبب الانتقال هو الارتداد، فيكون المعتبر هو الوارث عنده. هذا هو الوجه الأوّل، وأن التكسّب تمام سبب الملك فيعتبر الوارث عنده هذا هو الوجه الثاني، وتظهر الفائدة فيما لو كان للمرتدّ ولدان عند

✓ شروط تحقّق الارتداد

ويعتبر في تحقّق الارتداد البلوغ، والعقل، والاختيار.

[ولا حكم لارتداد الصبيّ والمجنون والمكره]، لكن يؤدّب الأوّلان.

والسكران في حكم المجنون، فلا يرتدّ بتلفّظه حالته بكلمة الكفر، أو فعله[١] ما يوجبه، كما لا يحكم بإسلامه بكلمة الإسلام لو كان كافراً.

وإلحاقه[٢] بالصاحي في وجوب قضاء العبادات لا يوجب الحاقه به مطلقاً[٣]، مع العلم بزوال عقله الرافع للخطاب.

وكذا لا حكم لردّة الغالط، والغافل، والساهي، والنائم، ومن رفع الغضب قصده.

وتقبل دعوى ذلك كلّه[٤].

وكذا الإكراه مع القرينة كالأسر.

وفي قبول دعوى عدم القصد إلى مدلول اللفظ مع تحقّق الكمال، نظر.

١. من[٥] الشبهة الدارئة للحدّ.

٢. وكونه[٦] خلاف الظاهر.

الارتداد ومات أحدهما عن ولد قبل التكسّب، فعلى الأوّل يكون المال المكتسب بين الولد وعمّه، وعلى الثاني يختصّ به العمّ؛ لأدّته الوارث حينئذ، كما لو إرتدّ عن ولد وحفيد.

١. أي: فعل السكران.

٢. أي: والحاق السكران بغيره في وجوب قضاء العبادات الفائتة منه حالة السكر.

٣. أي: لا يوجب الحاقه بالصاحي مطلقاً حتّى في كفره وإسلامه.

٤. بأن قال: إنّي سكران، أو غضبان، أو غافل.

٥. دليل لقبول دعواه.

٦. بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارّة. أي: ومن كون دعواه خلاف الظاهر، حيث إنّ عقله كامل،

✓ استتابة المرتد

[ويستتاب] المرتد **[إن كان]** ارتداده **[عن كفر]** أصليّ **[فإن تاب، وإلا قتل]**.

[ومدّة الاستتابة] :

١. **[ثلاثة أيّام في المرويّ]**[١] عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف.

٢. والأقوى تحديدها بما يؤمّل معه[٢] عوده.

ويقتل بعد اليأس منه[٣]، وإن كان من ساعته، ولعلّ الصبر عليه ثلاثة أيّام أولى.

١. رجاءً لعوده، ٢. وحملاً للخبر[٤] على الاستحباب.

✓ المرتد الملّي و أحكامه

[و] المرتد عن ملّة **[لا يزول ملكه عن أمواله إلا بموته]** ولو بقتله.

لكن يحجر عليه بنفس الردّة عن التصرّف فيها ويدخل في ملكه ما يتجدد ويتعلّق به الحجر وينفق عليه منه[٥] ما دام حيّاً.

[و] كذا **[لا]** تزول **[عصمة نكاحه إلا ببقائه على الكفر بعد خروج العدّة]** التي تعتدّها زوجته من حين ردّته **[وهي عدّة الطلاق]**[٦].

وشعوره عنده، فلا يكون تكلّمه بالارتداد من غير قصد وإرادة.

١. وسائل الشيعة: ١٨ /٥٤٨ ح ٥.

٢. مرجع الضمير: ما الموصولة المراد منها المدّة.

٣ أي: من العود.

٤. وهو المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الأوّل [ثلاثة أيام في المروي]، وقد ضعف الشارح الخبر المذكور، لكنّه استدلّ به هنا على الاستحباب للتسامح في أدلّة السنن.

٥. أي: من ماله.

٦. أي: عدّة طلاق الرجعي وهي ثلاثة أشهر.

فإن خرجت ولمّا يرجع بانت منه [**وتؤدّى نفقة واجب النفقة**] عليه من والد، وولد، وزوجة، ومملوك [**من ماله**] إلى أن يموت.

✓ وارث المرتد

[**ووارثهما**] أي : المرتدّين فطريّاً وملّيّاً ورثتهما [**المسلمون، لا بيت المال**] عندنا؛ لما تقدّم[١].

[**ولو لم يكن**] لهما[٢] [**وارث**] مسلم [**فالامام**].

ولا يرثهما الكافر مطلقاً[٣].

- لأنّهما مرتبة فوق الكافر[٤] ودون المسلم.

✓ المرأة المرتدّة

[**والمرأة لا تقتل وإن كانت**] ردّتها [**عن فطرة**] :

١ و٢. [**بل تحبس دائماً، وتضرب أوقات الصلوات**] بحسب ما يراه الحاكم.

٣ و٤. [**وتستعمل**] في الحبس [**في أسوأ الأعمال**[٥]**، وتلبس أخشن الثياب**] المتّخذة للبس عادة.

١. في كتاب الإرث ابتداءً من قول المصنّف: والمرتدّ عن فطرة إلى قول الشارح: وسيأتي بقيّة حكمه إن شاء الله تعالى في كتاب الحدود، وقوله هناك: وسيأتي إشارة إلى هذا الكلام.

٢. أي: للمرتدّ الفطري والمليّ.

٣. سواءً كان له وارث مسلم، أم لا.

٤. أي: المرتدّ الفطري والمليّ أقرب إلى الإسلام من الكافر الاصلي، فلا يمكن للكافر إرثه منهما.

٥. والمعبّر عنها اليوم بالاعمال الشاقّة، ولا يخفى: أنّ الأعمال الشاقّة تختلف بحسب الأشخاص من حيث الصحّة والمرض، والشباب والشيخوخة، والقوّة والضعف، والرفعة والضعة، والاعتياد وعدمه.

٥. [وتطعم أجشب الطعام].

وهو : ما غلظ منه وخشن[١]، قاله إبن الأثير.

ويعتبر فيه[٢] عادتها، فقد يكون الجشب حقيقة في عادتها صالحاً، وبالعكس[٣].

يفعل بها ذلك كلّه **[إلى أن تتوب، أو تموت]** :

١. لصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، وغيرها في المرتدّة عن الإسلام؟ قال عليه السلام : لا تقتل، وتستخدم خدمة شديدة، وتمنع من الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات[٤].

٢. وفي خبر آخر عنه عليه السلام : المرأة تستتاب فإن تابت، وإلا حبست في السجن، واضرّبها[٥].

ولا فرق فيها[٦] بين الفطريّة والملّيّة.

وفي إلحاق الخنثى بالرجل، أو بالمرأة وجهان، تقدّما في الإرث[٧]، وأنّ الأظهر الحاقة بالمرأة[٨].

١. كالخبز اليابس.

٢. أي: في الطعام الجشب.

٣. وهو كون الطعام الصالح جشباً عندها، حسب اقتضاء بيئتها.

٤. وسائل الشيعة: ١٨ /٥٤٩ ذيل ح ١.

٥. نفس المصدر: ٥٥٠ ح ٤.

٦. أي: المرتدّة.

٧. راجع الجزء الثامن من طبعتنا الحديثة ص ٣٠ عند قول المصنّف: وكذا الخنثى.

٨. نفس المصدر عند قول الشارح: للشكّ في ذكوريته المسلّطة على قتله.

✓ تكرّر الارتداد والاستتابة من الملّى

[و لو تكرّر الارتداد] والاستتابة من الملّيّ **[قتل في الرابعة]**، أو الثالثة على الخلاف السابق[١]:

-لأنّ الكفر بالله تعالى أكبر الكبائر، وقد عرفت أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة[٢]، ولا نصّ هنا بالخصوص والاحتياط في الدماء يقتضي قتله في الرابعة.

✓ كيفيّة توبة المرتدّ

[وتوبته الإقرار بما انكره]:

فإن كان الإنكار لله، وللرسول فإسلامه بالشهادتين.

ولا يشترط التبرّيّ من غير الإسلام وإن كان آكد.

وإن كان مقرّاً بهما منكراً عموم نبوّته صلى الله عليه وآله لم تكف الشهادتان، بل لا بدّ من الإقرار بعمومها[٣].

وإن كان بجحد فريضة علم ثبوتها من الدين ضرورة، فتوبته الإقرار بثبوتها على وجهها[٤].

١. مرّت الإشارة إلى الخلاف في الفصل الثاني في اللواط، في من ارتكب دون الايقاب عند قول المصنّف: ولو تكرّر منه الفعل مرّتين مع تكرار الحدّ قتل في الثالثة، والأحوط في الرابعة.

٢. نفس الموضع عند قول الشارح: وأصحاب الكبائر مطلقاً، إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين. إلى آخره.

٣. أي: بعموم نبوّته صلى الله عليه وآله على البشر جميعاً، من دون اختصاص بطائفة، كما قال عزّ من قال: ﴿ وما أرسلناك إلّا كافة للناس ﴾.

٤. كما ورد في الشرع، وجوباً، وندباً.

ولو كان[١] باستحلال محرّم، فاعتقاد تحريمه[٢] مع إظهاره[٣] إن كان أظهر الاستحلال، وهكذا[٤].

✓ عدم كفاية الصلاة فى اسلام الكافر

[ولا تكفي الصلاة] في إسلام الكافر مطلقاً[٥].

-وإن كان يجحدها؛ لأنّ فعلها أعمّ من اعتقاد وجوبها، فلا يدلّ عليه[٦]، وإن كان كفره بجحد الإلهيّة، أو الرسالة، وسمع تشهّده فيها[٧]؛ لأنّه لم يوضع شرعاً[٨] ثمّ للإسلام. بل ليكون جزءً من الصلاة وهي[٩] لا توجبه فكذا جزؤها[١٠].

-بخلاف قولها[١١] منفردة؛ لأنّها[١] موضوعة شرعاً له.

١. أي: ارتداده.

٢. أي: توبته اعتقاد تحريمه.

٣. أي: مع إظهار اعتقاد التحريم في الخارج.

٤. بأن يعتقد حرمة ما يثبت في الشرع حلّيته ضرورة، فاللازم عليه في التوبة: اعتقاد حلّيته وإظهار ذلك إن كان قد أظهر خلافه.

٥. مرتدّاً كان، أم أصلياً.

٦. أي: على الاعتقاد بالوجوب.

٧. أي: في الصلاة ومع ذلك، فلا تدلّ صلاته على إسلامه.

٨. أي: التشهّد في الصلاة لم يوضع من الشارع، فلو قاله فيها لم يدلّ على إسلامه، ولا يخفى أنّ الحكم بذلك وهو عدم قبول الشهادة في الصلاة: مشكل جدّاً كما أنّ التشهّد في غير الصلاة أيضاً لا يدلّ على الإسلام؛ لإمكان وقوعه لحقن دمه.

٩. أي: الصلاة لا توجب الإسلام.

١٠. أي: جزء الصلاة وهو التشهّد، فإذا كان الكلّ لا يدلّ على الإسلام، فالجزء بطريق أولى.

١١. أي: قول الشهادة منفردة، من دون إتيانها في الصلاة.

✓ جنون المرتدّ بعد إرتداده

[ولو جنّ[٢] بعد ردّته] عن ملّة **[لم يقتل]** ما دام مجنوناً.

- لأنّ قتله مشروط بامتناعه من التوبة، ولا حكم[٣] لامتناع المجنون.

أمّا لو كان عن فطرة قتل مطلقاً[٤].

[ولا يصحّ له تزويج إبنته][٥] المولّى عليها، بل مطلق ولده[٦].

١. لأنّه محجور عليه في نفسه، فلا تثبت ولايته على غيره.

٢. ولأنّه كافر وولاية الكافر مسلوبة عن المسلم[٧].

[قيل : ولا أمته][٨] مسلمة كانت الأمة، أم كافرة؛ لما ذكر في البنت[٩].

واستقرب في التحرير، بقاء ولايته عليها مطلقاً[١٠] مع جزمه في القواعد بزوالها[١١] كالولد.

١. أي: لأنّ الشهادة وضعت شرعاً للإسلام، فمن أقرّ بها يحكم بإسلامه، ولا نسلّم هذه الدعوى على الإطلاق.

٢. أي: المرتدّ عن ملّة.

٣. أي: لا يترتّب على امتناع المجنون قتل.

٤. أي: لو كان الارتداد عن فطرة يقتل مطلقاً، سواءً جنّ، أم لا.

٥. لعدم ولايته عليها حينئذ.

٦. سواءً كانوا صلبيين، أم أحفاداً وأولاد أحفاد.

٧. لقوله تعالى: ﴿ لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾.

٨. أي: ولا يصحّ تزويج أمته أيضاً.

٩. من أن المرتدّ محجور عليه في نفسه، فلا تثبت ولايته على غيره: هذا في المرتدّ الملّي، وأما المرتدّ الفطري، فلا إشكال في انتقال أمواله كلّها إلى وارثه، وليس له تزويج أمته قطعاً.

١٠. سواءً كانت الأمة مسلمة، أم كافرة.

١١. أي: بزوال الولاية من المولى المرتدّ الملّي عن الأمة.

وحكايته[١] هنا قولاً يشعر بتمريضه، نظراً إلى : ١. الأصل[٢]، ٢. وقوّة الولاية المالكيّة، ٣. مع الشكّ في المزيل.

وثبوت[٣] الحجر يرفع ذلك كلّه.

[ومنها : الدفاع عن النفس والمال والحريم[٤]]

[و منها: الدفاع عن النفس و المال و الحريم. بحسب القدرة معتمداً على الأسهل ولو قتل كان كالشّهيد. ولو وجد مع زوجته، أو مملوكته، أو غلامه من ينال دون الجماع، فله دفعه فإن أتى الدفع عليه، وأفضى إلى قتله فهو هدر ولو قتله في منزله فادّعى إرادة نفسه، أو ماله فعليه البيّنة أنّ الدّاخل كان معه سيفٌ مشهورٌ مقبلاً على ربّ المنزل ولو اطّلع على عورة قوم فلهم زجره فان امتنع فرموه بحصاة، ونحوها، فجنى عليه كان هدراً والرّحم يزجر لا غير إلاّ أن يكون مجرّدةً، فيجوز رميه بعد زجره ويجوز دفع الدّابّة الصّائلة عن نفسه، فلو تلفت بالدّفع فلا ضمان ولو أدّب الصبيّ وليّه، أو الزوجة زوجها فماتا ضمن ديتهما في ماله على قول. ولو عضّ على يد غيره، فانتزعها فندرت اسنانه فهدرٌ وله التّخلّص باللّكم والجرح ثمّ السّكين والخنجر متدرّجاً إلى الأيسر فالأيسر].

وهو جائز في الجميع مع عدم ظنّ العطب، وواجب في الأوّل والأخير.

١. أي: وحكاية المصنّف زوال الولاية عن الأمة بنسبته إلى القيل.

٢. وهو استصحاب بقاء الولاية قبل الردّة، فنشكّ في زوالها بالردّة، فنستصحب الولاية.

٣. هذه الجملة مستأنفة ومرفوعة بناءً على أنّها مبتدأ وخبرها: يرفع ذلك كلّه، وهو ردّ على المصنّف، أي: ثبوت حجر أموال المرتدّ الملّي يرفع قوّة الولاية المالكيّة، فإذا رفعت القوّة المالكيّة، فلا مجال لجريان الأصل المذكور، وهو الاستصحاب.

٤. أي: ومن العقوبات المتفرّقة.

[بحسب القدرة] ومع العجز[١] يجب الهرب مع الإمكان.

أمّا الدفاع عن المال فلا يجب إلا مع اضطراره إليه[٢].

وكذا يجوز الدفع عن غير من ذكر[٣]، مع القدرة، والأقرب وجوبه مع الضرورة، وظنّ السلامة.

[معتمداً] في الدفاع مطلقاً[٤] **[على الأسهل]** فالأسهل كالصياح، ثمّ الخصام، ثمّ الضرب، ثمّ الجرح، ثمّ التعطيل[٥]، ثمّ التدفيف[٦].

ودم المدفوع هدر، حيث يتوقّف الدفاع على قتله، وكذا ما يتلف من ماله[٧] إذا لم يمكن بدونه.

[ولو قتل] الدافع **[كان كالشهيد]** في الأجر، أمّا في باقي الأحكام من التغسيل والتكفين فكغيره[٨].

١. أي: ومع العجز عن الدفاع يجب الفرار بالنفس فقط.

٢. أي: إلى الدفاع كما لو كان المال لغيره، لا نعرف معنى لوجود الاضطرار هنا؛ لأنّ المهاجم إن كان يريد نفسه إضافة على المال، فالدفاع واجب، وإن أراد المال فقط من دون تعرّض للنفس، فلا ضرورة في دفعه فيجوز له التخلّي عن المال.

٣. وهي النفس، والمال، والحريم.

٤. سواءً كان يخصّه، أم يخصّ الغير، وسواءً كان عن النفس، أم المال، أم الحريم.

٥. بأن يشلّ حركة المهاجم بضربه في مكان معطّل.

٦. من دفّ يدفّ، وزان مدّ يمدّ، بمعنى الاجهاز على المريض. يقال: دفّ عليه، أي: أتمّه وأراحه، والمراد هنا قتل المهاجم والقضاء عليه.

٧. أي: مال المهاجم.

٨. أي: لا بدّ من غسله وتكفينه.

ولا يبدأ[١] إلا مع العلم، أو الظنّ بقصده ولو كفّ، كفّ عنه. فإن عاد، عاد.

فلو قطع يده مقبلاً[٢] ورجله مدبراً ضمن الرجل. فإن سرتا[٣] ضمن النصف[٤] قصاصاً، أو ديةً[٥].

ولو أقبل بعد ذلك[٦]، فقطع عضواً ثالثاً رجع الضمان إلى الثلث.

[ولو وجد مع زوجته، أو مملوكته، أو غلامه]، أو ولده **[من ينال دون**

١. أي: المدافع.

٢. أي: لو قطع المدافع يد المهاجم حين إقباله على المدافع لم يكن المدافع ضامناً لتلك اليد المقطوعة، وإن سرت الجراحة إلى سائر بدنه، فسببت هلاكه، بخلاف الرجل، فإنّها لو قطعها المدافع ضمنها؛ لأنّ المهاجم في مقام الإدبار عن المدافع، وكذا يضمن سرايتها لو سببت هلاك المهاجم.

٣. أي: اليد والرجل معاً، وبالاشتراك سرتا، فسببتا هلاك المهاجم.

٤. أي: ضمن النصف؛ لأنّ نصف السبب كان مباحاً، ونصفه الآخر غير مضمون. أي: ضمن نصف دية المهاجم؛ لأنّ نصف السبب وهو قطع اليد مقبلاً كان مباحاً، والنصف الآخر، وهو قطع الرجل حال كون المهاجم مدبراً غير مباح، والمراد من النصف في القصاص: هو قتل المدافع قصاصاً، وأخذ نصف الدية من وليّ المهاجم الذي مات بسبب سراية جرح يده ورجله، وإعطائها إلى وليّ المدافع المقتول، هذا إذا كان سبب هلاك المهاجم متساوياً بين الرجل واليد. بأن كان كلّ واحد منهما مساوياً في هلاكه، وأمّا إذا اختلف سبب الهلاك نقيصة وزيادة بين الرجل واليد، فيختلف الضمان أيضاً، كما لو كانت اليد ثلثي السبب في هلاكه، والرجل ثلث والسبب، أو بالعكس فيختلف الضمان نقيصةً وزيادةً.

٥. بأنّ إنصراف وليّ المهاجم المقتول من القصاص وأراد الدية، فليس له أكثر من نصف الدية، ونصفها الآخر كان مباحاً للمدافع، وكذلك في باقي الفروض.

٦. أي: بعد أن قطع يده مقبلاً، ورجله مدبراً، ثمّ قطع عضواً آخر في حالة إقبال المهاجم ضمن ثلث الدية إذا إشترك العضو الثالث في هلاكه. بأن سرت جراحته؛ لأنّ المدافع كان مأذوناً في الدفاع عن نفسه في الثلثين وهما: اليد والعضو الثالث اللذان قطعهما في إقبال المهاجم، وأما الرجل، فلم يكن للمدافع إذن في قطعها؛ لأنّ المهاجم كان مدبراً عن الهجوم، فعليه ديتها.

الجماع، فله دفعه] بما يرجو معه الاندفاع كما مرّ[١].

[فإن أتى الدفع عليه، وأفضى إلى قتله] حيث لم يمكن دفعه بدونه **[فهو هدر]**.

[ولو قتله في منزله فادّعى] القاتل **[إرادة]** المقتول **[نفسه، أو ماله]**، أو ما يجوز مدافعته عنه[٢]، وأنّه لم يندفع إلا بالقتل **[فعليه البيّنة أنّ الداخل كان معه سيف[٣] مشهور مقبلاً على ربّ المنزل]**[٤].

-وإن لم تشهد[٥] بقصده القتل؛ لتعذّر العلم به[٦]، فيكتفى بذلك[٧] لدلالة القرائن عليه[٨]، المرجّحة لصدق المدّعي.

✓ الاطلاع على عورة قوم

[ولو إطّلع على عورة قوم] ولو إلى وجه امرأة ليس بمحرّم للمطّلع **[فلهم زجره]**.

[فان إمتنع][٩] وأصرّ على النظر جاز لهم رميه بما يندفع به، فإن فعلوا **[فرموه**

١. آنفاً في قول المصنّف: معتمداً على الأسهل، فالأسهل.

٢. كالحريم.

٣. أو غيره كالمسدّس، والبندقيّة، والرشاش، والقنبلة.

٤. أو ما يجب الدفاع عنه كالحريم، أو من يجوز الدفاع عنه كالضيف مثلاً.

٥. أي: البيّنة.

٦. أي: بالقصد.

٧. أي: بإقباله على ربّ المنزل مع حمله السلاح.

٨. أي: على قصد القتل.

٩. أي: لم يرتدع عن هذا العمل.

بحصاة، ونحوها، فجنى عليه كان هدراً].

ولو بَدَروه[١] من غير زجر ضمنوه.

[والرّحم] الذي يجوز نظره للمطّلع[٢] عليهم **[يزجر لا غير[٣]].**

[إلا أن يكون] المنظور امرأة **[مجرّدة[٤]، فيجوز رميه بعد زجره]** كالأجنبي.

-لمساواته[٥] له في تحريم نظر العورة.

ويجب التدرّج في المرميّ به[٦] من الأسهل إلى الأقوى على وجه ينزجر به، فإن لم يندفع إلا برميه بما يقتله فهدر.

ولا فرق بين المطّلع من ملك المنظور وغيره[٧] حتّى الطريق، وملك الناظر.

ولو كان المنظور في الطريق[٨] لم يكن له رمي من ينظر إليه؛ لتفريطه[٩].

١. من بدر بمعنى المبادرة وهي المعاجلة، والمعنى: أنّ القوم لو سبقوا الناظر بالرمي دون الزجر ضمنوه بكلّ ما تلف منه.

٢. بصيغة اسم المفعول.

٣. أي بلا زيادة.

٤. أي: عارية عن الملابس.

٥. أي: المساواة الرجل المحرم مع الأجنبي في عدم جواز النظر إلى عورتها حينئذ.

٦. وهي الأحجار التي ترمى نحو الناظر، أو الحصاة، أو العصا، فالمعنى: أنّ هذه الأشياء لا بدّ أن تستعمل مرتبة الأخفّ، فالأشدّ بأن يرمى الناظر بالحجارة، أو الحصاة، أو العصا الصغيرة، ثمّ بأكبر منها، ثمّ بالأكبر، فالأكبر، وهكذا.

٧. أي: وغير ملك المنظور كما لو نظر من داره المشرفة على دار المنظور.

٨. كالنساء السافرات الكاشفات في عصرنا الحاضر أعاذنا الله من شرهنّ، ولا يخفى أنّ كلّ ما قيل في هذه الموارد هو بالنسبة إلى المنظور إليهم من جواز الدفاع لهم، وهو غير التعزير الشرعي الثابت على الناظر.

٩. أي: لتفريط المنظور إليه الموجب للنظر.

نعم : له زجره؛ لتحريم نظره مطلقاً[١].

✓ دفع الدابة الصائلة

[ويجوز دفع الدابة الصائلة[٢] عن نفسه، فلو تلفت بالدفع] حيث يتوقّف عليه **[فلا ضمان]**.

ولو لم تندفع إلا بالقتل جاز قتلها ابتداءً، ولا ضمان.

✓ موت الصبيّ، أو الزوجة عند التأديب

[ولو أدّب الصبيّ]، بل مطلق الولد الصغير **[وليّه، أو الزوجة زوجها فماتا]** :

١). **[ضمن ديتهما في ماله على قول]**.

جزم به في الدروس، لاشتراط التأديب بالسلامة.

٢). ويحتمل عدم الضمان؛ للإذن فيه[٣]، فلا يتعقّبه ضمان حيث لا تفريط[٤] كتأديب الحاكم[٥]، وكذا معلّم الصبيّة[٦].

✓ عضّ يد الغير

[ولو عضّ على يد غيره، فانتزعها[٧] فندرت اسنانه] بالنون أي : سقطت

١. سواءً كان في الطريق، أم في غيره.

٢. من صال يصول صولاً، وزان قال يقول، بمعنى الوثوب وهو الهجوم.

٣. من قبل الشارع.

٤. وهو المفروض هنا، بخلاف ما لو فرط وأكثر من اللازم، فإنّه لا شكّ حينئذ في الضمان.

٥. حيث إنّه لا يضمن لو لم يفرط في تأديبه.

٦. مثلّثة الصاد جمع الصبيّ. أي: وكذا لا يضمن معلّم الأطفال.

٧. فاعل انتزع: المعضوض، والمعنى أنّ المعضوض لو أخرج يده من فم العاض، فسقطت أسنان

[فهدر] لتعدّيه.

[وله] أي : للمعضوض **[التخلّص]** منه **[باللكم**[١] **والجرح ثمّ السكين والخنجر]** ونحوها[٢].

[متدرّجاً] في دفعه[٣] **[إلى الأيسر فالأيسر]**.

فإن انتقل[٤] إلى الصعب مع إمكان ما دونه ضمن.

ولو لم يندفع إلا بالقتل فعل، ولا ضمان.

العاض لا يكون المعضوض ضامناً.

١. هو ضرب العاض باليد.

٢. كالسيف والمسدّس.

٣. أي: في دفع العاض من باب إضافة المصدر إلى المفعول والفاعل: المعضوض.

٤. أي: المعضوض.

فهرس الموضوعات

كتاب الميراث

الميراث لغةً و شرعاً ٧

الفصل الأوّل : البحث في الموجبات للارث وللموانع منه ١١

موجب الإرث : ١٤

مراتب الإرث فى النسب ١٦

اقسام السّبب فى الارث ١٧

وأمّا الموانع :..... ١٨

الأوّل من موانع الارث : الكفر ١٩

المرتدّ الفطرى و المرتدّ الملّى ٢٤

ثانى الموانع : القتل ٢٥

ثالث الموانع : الرّق ٣١

رابع الموانع : اللعان ٣٨

خامس الموانع : الحمل ٣٩

سادس الموانع : الغيبة المنقطعة ٤١

الحجب و مراتبه ٤٤

الفصل الثانى : فى بيان السهام المقدّرة و بيان اهلها ٥٧

السهام المقدرّة ٥٨
ارباب السّهام المقدّرة ٦٠
السّهام المقدّرة المنضمّة ٦٣
إرث العصبة ٧١
مسألة العول ٧٧
من يرث بالفرض، أو بالقرابة، أو بهما ٨٢
مسائل خمس : ٨٥
الاولى : ٨٥
ارث الأبوين منفرداً ٨٥
إرث الابن و البنت منفرداً و مجتمعاً و... ٨٦
الثانية :..... ٨٦
الثالثة :..... ٩٢
ارث أولاد الأولاد ٩٢
الرابعة : مسألة الحبوة ٩٦
الخامسة : ١٠٩
عدم إرث الأجداد مع الأبوين ١٠٩
القول فى ميراث الاجداد والاخوة ١١٣
الاولى :..... ١١٣
ارث الأخوات للأبوين، أو للأب منفردة و مع الإخوة ١١٥
الثانية :..... ١١٥
إرث الإخوة و الأخوات للأمّ..... ١١٥

الثالثة :..... ١١٥
الرابعة : ١١٦
اجتماع الأخوة للأبوين و للأب وللأمّ..... ١١٦
الخامسة : ١١٦
اجتماع أخت للأبوين مع..... ١١٦
السادسة : ١١٨
اجتماع كلالة الأمّ مع الأخت للأب ١١٨
السابعة :..... ١٢١
كيفيّة تقسيم إرث كلالة الأب ١٢١
الثامنة : ١٢٢
اجتماع الإخوة و الأجداد ١٢٢
التاسعة :..... ١٢٦
اجتماع الجدّ الأعلى مع الأخوة و... ١٢٦
العاشرة :..... ١٢٧
اجتماع الزوج و الزوجة مع الإخوة و الاجداد ١٢٨
الحادية عشرة : مسألة الأجداد الثمانية..... ١٣٠
الثانية عشرة : ١٣٩
كيفيّة تقسيم إرث أولاد الإخوة ١٣٩
القول فى ميراث الاعمام والاخوال واولادهم ١٤١
وفيه مسائل : ١٤٢
الاولى :..... ١٤٢

الثانية :..... ١٤٣
اجتماع العمومة مع قرابة الأب ١٤٣
الثالثة :..... ١٤٤
إرث الخؤلة ١٤٤
اجتماع الأعمام و الأخوال ١٤٥
الرابعة : ١٤٥
الخامسة : ١٤٨
اجتماع الزوج و الزوجة مع الاعمام و الاخوال ١٤٨
السادسة : ١٥٢
مراتب العمومة و الخؤلة ١٥٢
السابعة :..... ١٥٦
اولاد العمومة والخؤلة..... ١٥٦
الثامنة : ١٥٨
الاقرب يمنع الأبعد فى الاعمام و الاخوال الا... ١٥٨
التاسعة :..... ١٦٠
اجتماع السّببين فى الإرث ١٦٠
القول فى ميراث الازواج :..... ١٦٣
إرث المطلّقة الرجعيّة ١٦٤
ما تمنع الزوجة من إرثه..... ١٦٤
المطلقة المشتبهة من الاربع..... ١٦٩
الفصل الثالث : فى الولاء ١٧٥

الولاء لغةً و شرعاً و اقسامه ١٧٥
ولاء العتق ١٧٦
ضمان الجريرة ١٨٣
إرث الامام عليه السلام ١٨٤
الفصل الرابع : فى التوابع ١٨٧
وفيه مسائل: ١٨٧
الاولى: فى ميراث الخنثى ١٨٧
الثانية :..... ٢٠٠
إرث من ليس له فرجٌ ٢٠٠
إرث من له رأسان و بدنان على حقوٍ واحدٍ و نكاحه و... ٢٠١
الثالثة : إرث الحمل ٢٠٥
الرابعة : من يرث دية الجنين ٢٠٦
الخامسة : وارث ولد الملاعنة ٢٠٧
السادسة : وارث ولد الزّنا ٢٠٨
السابعة : حكم من تبرِّئَ من نسبه ٢١٠
الثامنة : فى ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ٢١١
التاسعة :..... ٢١٩
العاشرة :..... ٢٢٣
مخارج الفروض ٢٢٣
معرفة النسبة بين العددين..... ٢٢٧
الحادية عشرة : صور توافق الفريضة و السهام..... ٢٣٢

الثانية عشرة : قصور الفريضة عن السّهام (مسألة العول) ٢٤٧
الثالثة عشرة : زيادة الفريضة على السّهام ٢٤٨
الرابعة عشرة: فى المناسخات ٢٥٠

كتاب الحدود

الأوّل : فى حدّ الزنا ٢٥٩
تعريف الزّنا ٢٦١
طرق ثبوت الزّنا ٢٧٦
شروط قبول الشّهادة ٢٨٧
سقوط الحدّ بالتوبة قبل قيام البيّنة ٢٩٣
سقوط الحدّ بدعوى الجهالة أو الشبهة ٢٩٣
اقسام حدّ الزّانى ٢٩٦
أحدها : القتل بالسيف ونحوه ٢٩٦
وثانيّها : الرجم ٣٠٤
ما لا يشترط فى الاحصان ٣١٣
الجمع بين الجلد و الرّجم فى المحصن ٣١٥
من يبدأ بالرجم فى الزّنا ٣٢٣
مستحبّات الرّجم ٣٢٣
تجهيز المرجوم و دفنه ٣٢٨
وثالثها : الجلد خاصّة مائة سوط ٣٢٩
موارد الجلد ٣٢٩

كيفيّة الجلد ٣٣٣
ورابعها: الجلد والجزّ للرأس والتغريب ٣٣٥
المراد من الجزّ و التعزيب ٣٣٧
وخامسها : خمسون جلدة ٣٣٨
وسادسها : الحدّ المبعّض ٣٣٩
وسابعها : الضغث ٣٤٠
وثامنها : الجلد المقدّر و معه عقوبة زائدة ٣٤٣
تتمّة :..... ٣٤٤
الشهادة بالبكارة بعد الشهادة بالزنا ٣٤٥
حجّيّة علم الحاكم..... ٣٤٥
من وجد مع زوجته رجلاً يزنى بها ٣٤٨
افتضاض البكر بالاصبع ٣٥١
من أقرّ بحدٍّ و لم يبيّنه ٣٥٢
التقبيل و المضاجعة فى إزارٍ واحدٍ..... ٣٦٠
حمل المرأة بدون الفراش ٣٦١
تأخير حدّ الزانية الحامل ٣٦١
انكار الحدّ بعد الاقرار به ٣٦٢
التوبة بعد الاقرار بالحدّ..... ٣٦٤
الفصل الثانى : فى اللواط ٣٦٩
اقسام قتل اللائط..... ٣٧١
الاقرار باللواط ٣٧٢

التفخيذ و نحوه ٣٧٦
تكرار الفعل المحدود به ٣٧٨
التوبة قبل قيام البيّنة و بعده مع الاقرار ٣٧٩
تقبيل الغلام بشهوةٍ ٣٨٠
المجتمعان مجرّدين تحت إزارٍ واحدٍ ٣٨٠
السّحق و طريق ثبوته ٣٨٢
توبة المساحقة قبل البيّنة و بعدها و..... ٣٨٤
اجتماع الاجنبيّتين مجرّدتين تحت إزارٍ ٣٨٤
حمل البكر بعد مساحقتها مع الزوجة الموطوئة ٣٨٥
القيادة و طرق ثبوته ٣٨٨
عدم الشّفاعة فى الحدّ ٣٩٠
الفصل الثالث : فى القذف ٣٩١
تعريف القذف ٣٩٢
الالفاظ الدالّة على القذف..... ٣٩٦
شروط القاذف..... ٤٠١
ما يشترط فى المقذوف..... ٤٠٣
تقاذف المحصنين ٤٠٨
تعدّد المقذوف..... ٤٠٨
وبقى فى **هذا الفصل مسائل** :..... ٤١٣
مقدار حدّ القذف و كيفيته ٤١٤
طرق ثبوت القذف ٤١٤

موروثية حدّ القذف ۴۱۵
العفو عن حدّ القذف ۴۱۶
قتل القاذف فی الرابعة ۴۱۶
تکرار القذف قبل الحدّ..... ۴۱۷
موارد سقوط الحدّ ۴۱۷
سقوط التعذیر عن الکفّار ۴۱۹
تأدیب الصبی بالتعزیر ۴۲۰
تعزیر تارک الواجب، أو فاعل المحرّم ۴۲۰
سابّ النبی أو أحد الأئمّة علیهم السلام ۴۲۱
قتل مدّعی النبوّة، أو الشّاک فیه ۴۲۲
قتل الساحر المسلم و تعزیر الساحر الکافر ۴۲۳
الفصل الرابع : فی الشرب..... ۴۲۵
حرمة شرب المسکر و الفقاع و العصیر ۴۲۵
حدّ شرب المسکر ۴۳۲
کیفیّة حدّ الشارب..... ۴۳۳
قتل الشارب فی الرابعة ۴۳۴
قتل مستحلّ الخمر ۴۳۵
توبة الشارب ۴۳۶
طرق ثبوت الشّرب ۴۳۷
حدّ معتقد حلّ النبیذ ۴۳۹
قتل مستحلّ شئ من المحرّمات..... ۴۴۰

تعزير فاعل المحرّمات..... ٤٤٢
دية حمل الحامل المسقطة خوفاً ٤٤٢
اذا قتله الحدود، أو المعزَّر ٤٤٥
الفصل الخامس : فى السرقة ٤٤٩
شروط حدّ السّرقة ٤٤٩
السّرقة من مال الغنيمة ٤٥٦
وهنا مسائل : ٤٦٧
الأولى :..... ٤٦٧
عدم الفرق بين سرقة المتاع بنفسه، أو بسببه ٤٦٧
الثانية :..... ٤٦٨
سرقة الضيف و الأجير..... ٤٦٨
سرقة الزّوجان ٤٦٩
ادّعاء السّارق ما يوجب الشّبهة ٤٦٩
الثالثة :..... ٤٧٠
تعريف الحرز ٤٧٠
الرابعة : ٤٧٦
سرقة الثمر على الشّجرة..... ٤٧٦
الخامسة : ٤٧٨
سارق الحُرّ..... ٤٧٨
سارق المملوك الصغير ٤٨١
السادسة : ٤٨٢

سارق الكفن ٤٨٢
تعزير النّبّاش ٤٩٣
السابعة :..... ٤٩٥
طرق ثبوت السّرقة..... ٤٩٥
الرجوع عن الاقرار بالسّرقة ٤٩٨
الثامنة : ٤٩٨
ضمان السّارق..... ٤٩٨
التاسعة :..... ٤٩٩
لا قطع إلّا بمرافعة الغريم له ٤٩٩
العاشرة :..... ٥٠١
احداث السّارق فى النصاب قبل الاخراج ما ينقص قيمته ٥٠١
ابتلاع السارق النصاب قبل الخروج..... ٥٠١
تكرّر اخراج النصاب من الحرز الواحد ٥٠٢
الحادية عشرة :..... ٥٠٤
مراتب حدّ السّرقة ٥٠٤
الثانية عشرة : ٥٠٨
تكرّر السّرقة ٥٠٨
الفصل السادس : فى المحاربة ٥١١
طرق ثبوت المحاربة..... ٥١٥
حدّ المحارب..... ٥١٦
توبة المحارب..... ٥٢١

كيفيّة صلب المحارب ٥٢٢
كيفيّة نفى البلد للمحارب ٥٢٣
الحاق اللُّصّ بالمحارب ٥٢٤
تعزير المختلس و المستلب و المحتال على أخذ الأموال ٥٢٥
حكم من أطعم البنج أو... ٥٢٧
الفصل السابع : فى عقوبات متفرّقة ٥٢٩
فمنها : إتيان البهيمة ٥٢٩
وجوب ذبح الموطوئة و إحراقها ٥٣١
وجوب إخراج الموطوئة غير المأكولة ٥٣١
القول فى تعزير واطئ البهيمة ٥٤٢
طرق ثبوت الوطئ ٥٤٥
ومنها : وطىء الأموات زناً ولواطاً ٥٤٨
طرق ثبوت الوطئ ٥٤٨
ومنها :الاستمناء ٥٥١
الاستمناء ٥٥١
طرق ثبوت الاستمناء ٥٥٣
ومنها : الارتداد ٥٥٤
قتل المرتدّ الفطرى ٥٥٧
عدم قبول توبة المرتد الفطرى ٥٥٨
إبانة زوجة المرتدّ الفطرى و... ٥٦٠
شروط تحقّق الارتداد ٥٦٢

استتابة المرتد ٥٦٣
المرتد الملّى و أحكامه ٥٦٣
وارث المرتد ٥٦٤
المرأة المرتدّة ٥٦٤
تكرّر الارتداد والاستتابة من الملّى ٥٦٦
كيفيّة توبة المرتدّ..... ٥٦٦
عدم كفاية الصلاة فى اسلام الكافر..... ٥٦٧
جنون المرتدّ بعد إرتداده ٥٦٨
ومنها : الدفاع عن النفس والمال والحريم ٥٦٩
الاطلاع على عورة قوم..... ٥٧٢
دفع الدابة الصائلة ٥٧٤
موت الصبىّ، أو الزوجة عند التأديب ٥٧٤
عضّ يد الغير..... ٥٧٤